الرَّدُّ الْمُحْكَمُ الْمَتِين

عَلَى

كِتَابِ "الْقَوْلِ الْمُبِين"

تأليف :

أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ اللهِ مُحَمّد الصّدّيق الغْمَارِي

الطبعة الثالثة مزيدة و منقحة

1406هـ-1986م

يطلب من: مكتبة القاهرة

علي يوسف سليمان

ص.ب. 946 ت: 905909

11 شارع الصنادقية – الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا هب لنا من لدنك رحمة، و هيئ لنا من أمرنا رشدا، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد أن هديتنا، و هب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربنا افتح بيننا و بين قومنا بالحق، و أنت خير الفاتحين.

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيراً طيباً مباركاً فيه على كل حال، حمداً يوافي نعمه، و يكافي مزيده، لا إله إلا هو، خلق الخلق، و جعلهم على مراتب، فمنهم شقي و سعيد، و مقرب و بعيد، و ولي و عصي، و فاجر و تقي، و فضّل بعضهم على بعض في الرزق، فكان منهم الغني و الفقير، و المأمور و الأمير، و المرؤوس و الرئيس، و المحظوظ و البئيس؛ كل منهم في ذلك على ما قسم له ﴿فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ (71)﴾ النحل، له مقاليد السماوات و الأرض، و بيده ميزان الرفع و الخفض، يرفع و يخفض، و يبسط و يقبض، يهدي و يضل، و يشقي و يسعد، يضر و ينفع، و يعطي و يمنع، لا ملجأ منه إلا إليه، و لا اعتماد إلا عليه، فالحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته، و الحمد لله الذي ذل كل شيءٍ لقدرته.

و الصلاة و السلام على نبيه الطاهر المطهر، و الشفيع المشفع في المحشر، سيدنا محمد أفضل العرب و العجم، و رسول الله إلى جميع الأمم، واسطة عقد الوجود، و الوسيلة العظمى في وصل الخير إلى كل موجود، فما من خير وصلنا أو يصلنا في ديننا و دنيانا، في معاشنا و معادنا، إلا و هو الواسطة فيه و الدال عليه، و المرشد إليه، فصلى الله و سلم و بارك عليه، و جازاه عنا أفضل و أكرم ما جازى نبيا عن أمته، و رضي الله عن آل بيته الطيبين الطاهرين، و خيار صحابته من الأنصار و المهاجرين.

أما بعد؛ فإن طائفةً من المتنطعين، و من حذا حذوهم من المتهوسين و المتهوكين، قد أكثروا الصراخ و الضجيج، و بالغوا في الصياح و النئيج، و نادوا بالويل و الثبور، و فاهوا بعظائم الأمور، و زعموا – زوراً و بهتاناً– أن من زار قبراً من قبور الأنبياء، أو الأولياء، و توسل بصاحبه إلى الله، أو استشفع به لديه خرج من زمرة الموحدين، و دخل في عديد المشركين، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا، فرّقوا بذلك بين جماعة المسلمين، و اتخذوا من ضعفاء العقول أنصاراً لنحلتهم، يروجونها بأساليب تشبه الحق و ليست بحق، فلبسوا على العامة أمر دينهم، بما ألقوا إليهم من دعاوى كاذبة

مُنمَّقة، و أقاويل باطلة مزوقة، فعظمت بهم الفتنة، و جسمت المحنة، شغلوا الناس عن الواجب بالمندوب، و ألهوهم عن الأعم بما ليس بمهم، أينما ذهبت وجدتهم يكفرون أصحاب التوسل و الزيارة، بآيات نزعوا بها في غير منزعها، و حرَّفوها عن موضعها، لا يفقهون ما يقولون، إن هي إلا أشياء تلقفوها، ثم ألقوها كما تلقفوها، ذلك مبلغهم من العلم.

فإن باحثهم باحث فيما يذكرونه من الآيات، أو أراد أن ينتقل بهم عن التوسل و الزيارة إلى مواضع أخرى من الدين هامة مهمة، و مسائل من أبواب العلم مفيدة جيدة، رأيتهم ينظرون إليه شزراً، و يوسعونه فحشا من القول و هجراً، و يودّون لو استطاعوا أن يفتكوا به، فرقاً على بضاعتهم المزجاة أن تصاب بالإفلاس، و يظهر بهرجها لكل أحد من الناس، و في إفلاسها قضاءٌ عليهم بالمرة، إذ لا يعرفون من الدين غيرها، و لا يحسنون من العلم سواها، فهم لذلك لا يستطيعون أن يتنقلوا في أبواب العلم، و لا يقدرون أن يهجموا على عويص المسائل لاحتياجه إلى دقة البحث و جودة الفهم، يَدَّعُون الإجتهاد و هم عوام، و كلٌّ مُتّهم في دينه عندهم أمام هذا مع ما هم عليه من شراسة في الْخُلق، و إقذاع في القول، و تعصبٍ للجهل، و غباوةٍ في التقليد، كل هذا و هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ألا ساء ما يظنون.

فصل

و لهؤلاء المتنطعين كتب كثيرة على غرار ما ينتحلونه من تبديع عوام المسلمين، و إكفار عموم الموحدين من المؤمنين، إلا من سار سيرهم المعوج على طريقهم المشوك.

و في كتبهم ضروب من الجهل، و صنوف من التكاذيب، لأن من دأبهم إذا صَدَمْتَهُمْ، و أَعْوَزَهم الدليل، أن يدفعوا بالصدر، و يتترسوا بالكذب، و يختلقوا ألوانا من الإستدلال لا تؤيدها الأصول، و لا يوافقها المعقول، و لكنها توافق هواهم و ميولهم.

فطوراً يقصرون الإحتجاج بالحديثِ على ما كان موجوداً في الكتب الستة، و ذلك إذا علموا من خصمهم القوة، و أن في استطاعته أن يلزمهم بأحاديث من كتب السنة المشهورة كالمستدرك و غيره، لا قِبَلَ لهم بها إلا من طريق ردها و عدم قبولها.

و حيناً يجعلون الإحتجاج خاصاً بما في الصحيحين فقط، و ذلك إذا وجدوا أن السنن الأربعة التي فروا إليها أولاً قد اتسع أمرها عليهم، و أتتهم من الأحاديث بما لا يطيقون.

و تارة يزعمون أن تصحيح الترمذي و الحاكم غير مقبول عند المحدثين، في حين أنهم يستدلون به إذا وافق مرادهم، إلى غير ذلك من تقلباتهم التي يريدون بها مراوغة الحق، و مدافعة الحجة بما هو بعيد عن المحجة.

على أن تخصيصهم الإحتجاج بالكتب الستة دون غيرها باطل لعدة وجوه:

أولها: أنهم ليسوا من أهل الحديث، حتى يقبل كلامهم [فيما] يُحْتَجُّ به من كتبه و ما لا يُحْتَجُّ به.

ثانيها: أن الكتب الستة لم تجمع كل الأحاديث، و لا نصفها، ففي الإقتصار عليها، و الحالة هذه قضاء على كثير من السنة، و رَدٌّ لجمهرة من الأحاديث بدون مسوغ يسوغ ذلك، اللهم إلا الهوى و التعصب.

ثالثها: أنه لا معنى لهذا التخصيص، لأنه إن كان المراد به أن هذه الكتب اشتهرت و صحت نسبتها إلى أصحابها حتى وثق بما فيها، فسائر كتب السنة كذلك، كالموطأ، و المسند، و سنن الدارمي، و سنن الدارقطني، و المستدرك، و سنن البيهقي، و معاجم الطبراني، و غيرها.

رابعها: إجماع علماء الحديث و غيرهم على أن الحديث إذا استوفى شروط القبول، وجب العمل به سواء كان في الكتب الستة أو غيرها، و لو كان في سيرة البكري مثلا، و على هذا عمل المحدثين قاطبة في كتبهم و استدلالهم، و مناظراتهم.

و بالجملة فالقول بتخصيص بعض كتب الحديث بالإحتجاج دون بعض من البدع التي أحدثها هؤلاء المتنطعون ليتوصلوا بذلك إلى رد الأحاديث التي ترد نحلتهم و تقضي عليها، و هيهات أن يصلوا إلى ذلك ما دام لهذا العلم في كل خلف حملة عدول، ينفون عنه تحريف الغالين، و انتحال المبطلين، و تأويل الجاهلين.

فصل

و قد وقع بيدي أخيراً كتاب من هذا القبيل، يسمى: "القول المبين، في حكم دعاء و نداء الموتى من الأنبياء، و الأولياء، والصالحين".

طالعته فإذا هو على ما وصفت من حال كتبهم و أشد، فمن ركّة في العبارة، إلى جهل مطبق، و من تحريف في تأويل النصوص لتوافق الغرض، إلى ردٍّ للأحاديث الصحيحة التي لا تلائم المزاج، إلى... إلى...

مما يكل عنه لساني، و يعجز عن وصفه بياني، و ماذا عسى أن أقول في كتابٍ أملاه الهوى و دفع إليه التعصب، و خطته يدٌ أثيمةٌ عن فكرٍ سقيمٍ؟؟؟

و لقد عجبت حين قرأته: كيف وُجِدَ هذا الكتاب على هذه الكيفية المزرية، و لم تُقَلَّمْ أظافر صاحبه على ما جنته يداه على العلم و أهله!!!؟؟

ثمّ رأيت أننا في زمان غلب شره على خيره، و زاد جهله على علمه، و أصبحت مائدة العلم يجلس عليها كل وارشٍ، و ذهب الورع و خشية الله من قلوب الناس، فذهب عجبي، و لم يبق له عندي محل و تذكرت قول القائل:

ألا إنّها الأيّام قد صرنَ كلّها	عجائبٌ، حتّى ليس فيها عجائبُ

و قد علمت أن هذا الكتاب لقي – على ما فيه– رواجاً في بعض الأحياء، و أثر على أهلها تأثيراً كبيراً ظهر عليهم حاله، فأساؤوا ظنهم بالمسلمين، و اعتقدوا أنهم ليسوا على شيء، و صار عندهم الطعن بالسفاهة في الأحاديث الصحيحة الثابتة أمراً هيناً، و ما دروا أنه عند الله عظيم، و ذهب من قلوبهم تعظيم النبي ﷺ، حتى لقد سمعت مرة أحد السوقةِ منهم في دكانه و هو يقول – قطع الله لسانه–: "قال محمد كذا" و "فعل محمد كذا" من غير سيادة و لا صلاة، و لا يدري المسكين.

أن النبي ﷺ قال – كما في الصحيح–: «أنا سيدُ ولد آدم يوم القيامةِ و لا فخر».

و أن الصحابةَ كانوا لا يذكرونه باسمه المجرد، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً...﴾[النور: 63]، و منهم من كان يسوده مبالغة في تعظيمه.

كما جاء في المستدرك: من طريق عبد الواحد بن زياد: حدثني عثمان بن حكيم: حدثتني جدتي الرباب، قالت: سمعت سهل بن حنيف يقول: مررنا بسيل، فدخلتُ، فاغتسلت فيهِ، فخرجت محموماً، فنمى ذلك

إلى رسول الله ﷺ، فقال: «مُروا أبا ثابت يتعوّذ»، قال: فقلت: يا سيدي، و الرقى صالحة؟ فقال: «لا رُقى إلاّ في نفس، أو حُمةٍ، أو لدغَة»؛ قال الحاكم: صحيح، و أقره الذهبي، و رواه أحمد، و أبو داود، و النسائي في الكبرى.

و صحّ أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ، فقال له من حديث: «و منْ ذُكِرْتَ عندهُ و لم يصلّ عليك، فمات، فدخلَ النار، فأبعده الله، قل آمين»، فقال النبي ﷺ: «آمين».

و رأيت أنهم إن استمروا على حالتهم تلك هلكوا لا محالة، لأنها حالة ابتداع و ضلال، فأردت أن أنقذهم مما وقعوا فيه، غيرةً عليهم أن يَضِلُّوا، أو يَزِلُّوا، فيجعلوا للشيطان عليهم سبيلاً فيتخذهم باباً للفتنة، و ذريعةً للفرقة، و المسلمون أحوج إلى التوافق و التآلف، منهم إلى التنافر و التخالف، فألفت هذه الورقات بَيَّنْتُ بها عوار ذلك الكتاب و ما حواه من أباطيل و أوهام، دفعني إلى تأليفها الغيرة الإسلامية، و حب الدفاع عن الأحاديث النبوية، و سميتها: "الرّدُّ المُحكَمُ المُتينُ على كتابِ القولِ المبين".

و الله أسأل متوجها إليه بنبيه سيدنا محمد نبي الرحمة: أن يرزقني سداداً في القول، و توفيقاً في العمل، و أن ينفعني بما علمني، و يعلمني ما ينفعني، و يزيدني علما، و الحمد لله على كل حال، و نعوذ بالله من حال أهل النار.

قال المتنطع صاحب الكتاب – بعد أن نزع بآياتٍ ليست من الموضوع في شيءٍ، كما سيتبن ذلك فيما بعد بحول الله–: {فهذه رسالتي إلى أهل الإسلام، و وصيتي، و عهدي بين الله و بين الناس، إني بَلَّغْتُ ما بَلَّغَهُ رسول الله ﷺ، لهذه الأمة من الحق، فيما اختلفوا فيه}..

إلى أن قال: {و لعلها تكون معذرةً لي عند الله حينما يسأل الله سبحانه و تعالى العلماء عن إهمالهم تبليغ دعوة رسول الله ﷺ على الوجه الصحيح}، ا.هــ.

و أقول: في كلامه أمور:

الأول: ادعاؤه أنه بلغ ما بلغ رسول الله ﷺ من الحق، و هو ادعاءٌ كذب، لأن رسالته ليس فيها إلا رمي المسلمين بالضلال و العدوان، و تطبيق آيات الشرك عليهم و نبذهم بكل عظيمة، و غير ذلك مما لو رآه غُرٌّ جاهل لاعتقد أن المسلمين حقاً صاروا ضلالا مشركين، و هذا خلاف ما بلغه رسول الله ﷺ من الحق الذي هو تحسين الظن بالمسلمين، و حمل أحوالهم على المحامل الحسنة، وإرشادهم فيما أخطأوا

فيه بالحسنى، و حرمة دعائهم بالكفر و الضلال، إلا لمقتضى شرعي، يقتضي ذلك، ليس للتأويل فيه مجال، و لا يدخله أدنى احتمال، و إلا كان وبال الإكفار راجعا إلى مدعيه، و تضليله حائراً عليه.

فقد ثبت من حديث ابن عمر، وغيره: أنّ النبيّ ﷺ نظر إلى الكعبة، فقال: «ما أعظمَكِ، و أعظمَ حرمتك، و لَلمسلم أعظم حرمةً منك، حرم الله دمهُ، و مالهُ، و عرضهُ، و أن يظنّ به ظنّ السوء».

و في الصحيحين: عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «أيّما رجلٍ قال لأخيه يا كافرُ فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، و إلا رجعت عليه».

و في صحيح البخاري: عن أبي ذر: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوقِ، و لا يرميه بالكفرِ، إلا ارتدّت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك».

و رواه مسلمٌ أيضاً، و لفظه: «و من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو اللهِ و ليس كذلك إلا حارَ عليه».

فظاهر هذه الأحاديث، أن من رمى مسلما بالكفر، أو الفسوق، و لم يكن المرمي كذلك كان الواصف هو المستحق للوصف المذكور، و أولى به، و هذا الظاهر و إن كان غير مرادٍ كما قال شراح الحديث، و تأولوا تلك الأحاديث بعدة تأويلات، فإنه مع ذلك يفيد زجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وتهديده عليه.

و مما أولوا به تلك الأحاديث: حملها على من رمى مسلما بالكفر معتقداً حل ذلك، فإنه حينئذٍ يكون كافراً، و أخشى أن يكون المتنطع داخلاً في عموم الأحاديث المذكورة، بمقتضى هذا التأويل فإن من قرأ كتيبه الذي نَرُدُّ عليه يكاد يجزم بأن إكفار المسلمين عنده أسوغ من شرب الماء.

فتبين مما ذكرنا أن هذا المتنطع خالف رسول الله ﷺ، حيث ارتكب ما نهى عنه، و كان بعيداً عن الحق، بعد الضب من النون، و ليس لأحد أن يعتذر عنه، بأنه متأول فيما سلكه من تضليل أصحاب التوسل، و تطبيق آيات الشرك عليهم، على ما سيأتي في كلامه، فلا يلحقه إثم و لا وعيد، لأنه متأول.

لأنا نقول: على فرض صحة تأويله –و هو غير صحيحٍ و لا مُسلَّم–، كان يجب ألا يحكم عليهم بالضلال، حتى يتحقق من أنهم ليس لهم دليل، و لا شبهة فيما يقولون و يفعلون، لأن القاعدة المقررة: أن المسلم لا يحكم بكفره أو ضلاله، حتى يفعل أو يقول ما يقتضي ذلك، غير متأول فيه تأويلاً مقبولاً، على قواعد الشريعة و لا له عليه دليل و إن كان مخطئاً فيه، إن كان مثله يقبل منه مثل ذلك الخطأ.

و هذا المتنطع لم يحافظ على هذه القاعدة المقررة بإجماع العلماء، و لا أظنه سمع بها بل صار يكيل ألقاب الضلال جزافاً لخصومه أصحاب التوسل، و هو يعلم أن لهم أدلة بدليل أنه أتى ببعضها في كتابه مجيباً عنه بما لا يفيد كما سيأتي بيانه، فهلا كانت الأدلة –التي سماها شبها– مانعة عنده من تضليل خصومه لو كان عنده نزاهة و ورع، هذا لو فرض أنه من أهل التأويل، [فكيف] و هو ليس من أهله، لأنه ليس بعالم، كما سيأتي في الأمر بعده، فهو لا محالة آثم عاص لربه، مخالف لنبيه ﷺ.

الأمر الثاني: قوله: "و لعلها تكون لي معذرة عند الله حينما يسأل سبحانه و تعالى العلماء عن إهمالهم ..." إلخ.

هذا الكلام يفيد أن هذا المتنطع يعتقد في نفسه أنه من العلماء الْمُطَالَبِينَ بالتبليغ، و المسئولين عن الإهمال فيه، أما أنه سيسأل عند الله و يؤاخذ بما جنته يداه، فهذا مما لا شك فيه، و أما أنه من العلماء، فلا.

لأن وصف العالم عزيزٌ، لا يتصف به إلا من توفرت فيه شروط، و هي: أن يكون عالماً بالقرآن، و وجوه تأويله، و بالحديث، وعلله، و معانيه، حتى يعطي كل حديث حقه، بصيراً بأقوال الصحابة، عارفا بمواقع الإجماع، و مواطن الخلاف، حتى لا يدعي الإجماع في موضع الخلاف، و بالعكس، مع شروط أخرى لا [تتحقق] إلا في المجتهد.

و لهذا اصطلح أهل الأصول – و إليهم المرجع في هذا الباب–، على: تخصيص وصف العالم بالمتجهد، و كذا الفقيه، و هم في اصطلاحهم آخذون من السلف، فإنهم كانوا لا يوقعون وصف العالم أو الفقيه إلا على المجتهد، أما المقلد فلا يسمى عندهم عالما باتفاق، و لا فقيها كذلك، راجع: "باب ما يستحق أن يسمى فقيهاً، أو عالماً، حقيقةً لا مجازاً"، و "باب: فساد التقليد و نفيه" من كتاب "جام بيان العلم"، للحافظ ابن عبد البر، و "باب الاجتهاد" من كتب الأصول.

و لولا خوف التطويل المنافي لغرضنا في هذا الكتاب لجلبنا من النصوص في هذا الموضوع ما فيه الكفاية، و كذلك الأحاديث الواردة في فضل العلماء ليس المراد بها إلا المجتهدين، لأن بهم تقوم حجة الله على [خلقه]، و هم ورثة الأنبياء، و أما غيرهم من المقلدين فليسوا بعلماء في عرف الشرع و إنما هم نقلة علم فقط، فيشترط فيهم ما يشترط في الراوي، من العدالة و الضبط، يرشد إلى ذلك حديث النعمان بن بشير: عن أبيه: عن النبي ﷺ، قال: «رحمَ اللهُ عبداً سمع مقالتي فحفظها فربّ حامل فقه غير فقيه، و ربّ حاملِ فقه إلى من هو أفقه منه»، الحديث.

و عن أبي قرفاصة نحوه، بلفظ: «نضّر اللهُ امرأً سمع مقالتي، فوعاها، و حفظها، فرب حامل علمٍ إلى من هو أعلم منه»، و ذكر الحديث، و في آخره كرامة لأبي قرصافة مع ابنه.

و في رواية أنس: «نضّر اللهُ امرأً سمع مقالتي فحفظها، ثم ذهب بها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه ليس بفقيه، و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

و للحديث طرق، بلغت حد التواتر.

و هو كما ترى صريحٌ في أنه ليس كل من حمل الفقه يسمى فقيهاً، و ما ذلك إلا لأن الفقيه تشترط فيه شروط زائدةٌ على مجرد حمله للفقه، و العالم كذلك لأنه مرادف للفقيه في عرف الشرع، بدليل أن النبي ﷺ سمّى العلم [بالقرآن] و السنّة في بعض الأحاديث علماً، و في بعضها فقهاً.

و قد صرح الدخشي، و السعد، و غيرهما من أهل الأصول: أن الذين يفتون بما حفظوه أو وجدوه في كتب المذاهب، كما هو الواقع الآن هم بمنزلة النقلة و الرواة، فينبني قبول أقوالهم على حصول شرائط الراوي.

إذا علم هذا، فنرجع إلى صاحب الكتاب، و نسأله: هل استيقنت من نفسك بلوغ رتبة الاجتهاد، حتى ادعيت أنك من العلماء المسئولين عن تبليغ العلم؟

إن قال: نعم؛ كذبناه و لا كرامة، و كتابه خير شاهد لنا عليه، فإن فيه من أنواع الجهل ما ليس عليه من مزيد.

و إن قال: لا؛ قلنا له: صدقت، و اعترفت ضمنيا بأنك عامي، غير أنك تمتاز بمعرفة شيئ ضئيل من العلم يمكنك من مطالعة الكتب العلمية، و إن كنا في شك من أنك تحسن فهمها.

و حيث أنك عاميّ كما تبين، فلم كذبت في كتابك و أفهمت الناس أنك من العلماء المسئولين عن تبليغ العلم؟ و ليت شعري أي علم أدركت حتى تسأل عن تبليغه؟؟

و ما حملك على أن ألفت ذلك الكتاب الذي فضحت به نفسك و أطلعت الناس على ما لم يكونوا يعلمونه من جهلك؟

فكنت كالباحث على حتفه بظلفه، و الجادع مارن أنفه بكفه، ألم يكن في إقبالك على إصلاح نفسك و اشتغالك بما يعنيك وازع لك عن الدخول في مآزق لا تحسنها و لا تدري كيف تتخلص منها؟

فإن كنت تعتقد أن ورقة الشهادة التي أخذها تجعلك في مصاف العلماء و تحملك مسؤولية تبليغ العلم، فأنت فاسد الإعتقاد بعيداً عن الصواب، ألم تعلم أن هذه الورقة هي التي أفسدت العلم بل قضت عليه و جعلت من الجهلة علماء، حيث يتقدم لأخذها كل ....

المشاهد الآن، و سبب إقبال حامليها على الوظائف و تكسبهم على حساب العلم بعد أن كان العلماء قبل ظهورها يتعيشون من كسب أيديهم و ينشرون العلم احتساباً، فكان العلم إذ ذاك في ازدياد مطرد، و أهله في عز و رفعة، كلمتهم مسموعة، و أمرهم مطاع، لا عند العوام السوقة فحسب، بل عند الملوك و [الخلفاء] و العظماء، فلما ....

من يحفظ مواضع التعيين لا غير، و [يلقيها] كما حفظها فإن لم يحسن الحفظ أو الإلقاء تدرع بوسيلة إلى الممتحنين – و هذه هي الوسيلة المحظورة–، فيخرج في كلا الحالين من الإمتحان و قد حصل على الورقة، و لُقِّبَ عالماً و أصبح يتطلع إلى الوظيفة، بتلهف يفوق تلهف الظمآن إلى الماء البارد، في اليوم [القائظ]، فتراهُ يسأل عن كل مقرأةٍ، و يبحث عن المأذونية، و يستفهمُ عن امتحانات المسابقة للإمامة و الآذانِ، كأنه ما كان يتعب بدنهُ، و يجهِدُ نفسه إلا ليحصل على هذا النزرِ من حطام الدنيا، يتقاضاهُ كل شهرٍ، و المصيبة العظمى، أن العامة يتخذونهُ مرجعاً لهم في أحكام دينهم، مع أنه عامي مثلهم، لا يفوقهم في شيءٍ إلا أنه أخذ الورقة.

و الله أعلم كيف أخذها؟ فالواقعُ أن هذه الورقة –و صاحب الكتاب من حملتها– ينبغي أن تكون عنوان الجهل، و رمز ركودِ الفكر، و نذر التكاسلِ، المنبي عن ضعف نفسي و خلقي معاً، و إلا فالعالم الذي همه العلم لا يثنيه عن غرضه ورقة، و لا ورقات، و لا يردّه عن مطالعة الكتب و مواصلة البحث شهادات.

على أن هذه الورقة من أصلها بدعة في العلم لم تكن في عهد العلماءِ، الذين كانوا بحقّ علماءَ، و مع كونها بدعة فهي مذمومةٌ مضرة، لأنها كانت سبب التقهقر العلمي، جاءت هذه الورقة و فتحت عليهم باب الوظائف، آل الحالُ بالعلم و أهله إلى ما ترى، و الأمر لله ما شاء الله فعل.

و حيث أنّ هذه الورقة بدعةٌ كما قلنا، فما بالُنا نرى صاحب الكتاب يتبجّحُ بها في امضائه، مع ما في ذلك من الغرور الْمُورثِ للكبر و العجب، في حين أنه يزعم محاربةَ البدعِ؟ أفلا يعتقد أنها بدعةٌ؟ أم يعتقد أنها كانت موجودةً على عهد الصحابةِ حينما كانوا ينشرون العلم خدمةً للدينِ، و طلباً لما عند الله من الثواب؟!

لا ندري من أي أمور هذا المتنطع نعجب؟! أمن تبجحهِ بأنه من العلماء؟ أم من استنادهِ في هذا التبجّحِ إلى ورقةٍ ليست من العلم في شيءٍ، و لا تمتّ إليه بشيء؟!!

الأمر الثالث: لو سلّمنا جدلياً، أنّ هذا المتنطّع من العلماء المسؤولين عن تبليغ العلم، كما زعم في كلامه، فماذا فعل فيما هو أهم من التوسّل، و أشدّ ضرراً منه –لو كان فيه ضرر–؛ فهذه محلاّت الخمور مفتّحة الأبواب، و هذه أنواع الربا لا يكاد يخلو منها بيت و لا دكان، لا سيما في القرى، و البوادي، و هذه بيوت الزنا تشتغل ليل نهار، كل هذه المصائب العظام واقعة بين سمع الناس و بصرهم، لا يستطيع أحد أن ينكرها، لأنها تحت حماية القانون، و بتشريعه، فهل سُمع للمتنطع صوت في إنكار تلك الموبقات، التي تخرب البيوت، و تفسد الأخلاق، و تقضي على الدّين؟

كلاّ، مع أنه جاء في الحديث الصحيح:

عن النبي ﷺ: «مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَا، أَو الرِّبا، إلاّ أحلّوا بأنفسهم عذابَ اللهِ».

و جاء في الحديثِ الصحيحِ: عن ابن عبّاسٍ قال: لّما حرّمت الخمر، مشى أصحابُ رسول الله ﷺ، بعضهم إلى بعض، و قالوا: حرّمت الخمرُ، و جعِلت عدلاً للشركِ.

بل هناك ما هو أشدّ ضرراً مما ذكرنا، و أقبح، ألا و هو هذه المحاكم الأهلية، التي تحكم بقانون وضعيّ بدلاً عن القانون السماوي الشرعي، فتنفذ أحكاماً لم ينزل الله بها من سلطانٍ، و تعطّل إزاءَ ذلك أحكام الله، و تلزم الناسَ بأشياءَ ما ألزمهم الله و رسولهُ إياها؛ و هذا غاية ما يكون من الضلالِ و الخذلانِ، عياذاً بالله.

و في مثل هذا يقول الله سبحانهُ و تعالى: ﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:44]؛ و يقول: ﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:45]؛ و يقول: ﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة:47].

أفكانَ للمتنطّع يدٌ في إنكار هذه المحاكم –التي وصف الله مُنفذَ أحكامها بالكفر، و الظلم، و الفسق–؟ كلاّ ثمّ كلاّ، و ما له و لهذا الإنكار الذي يكونُ سببَ ذهاب مُرَتَّبِهِ، و ربما يؤول به إلى السجن و الحبس؟؟

فالمتنطّع يتعامى عن هذا حتى كأنه ليس بموجودٍ في البلد، و لا يرى أنّ عليه تبليغَ ما بلّغه رسول الله ﷺ من الحق. لأن في هذا التبليغ –كما ذكرنا– ذهاب المرتب، و ضياع الوظيفة، و ربما كان سجن و حبس أيضاً.

و لكنّه يبرق، و يرعدُ، و يشتُم، و يسبّ، و يجهل، و يسفّه، إذا ذكر التوسل، و الزيارة، حينئذٍ فقط يرى أنّ عليه تبليغ دعوة رسول الله ﷺ، على الوجه الصحيح، لأن هذا التبليغ ليس فيه ضياع المرتب، و لا ذهاب الوظيفةِ، بل فيه مع حفظ المرتب و الوظيفة، تقبيل اليد من العوام الجالسين حوله، و حمل النعل، و تشييعٍ إلى البيت بكل إجلال و احترام.

فَبَوْنٌ بين التبليغِ الأول، و الثاني، و العاقل من يقدّم منفعة نفسه!!

و من هنا تدركُ أنّ المتنطع و من على شاكلته ليس غرضهم خدمةُ الدين، و محاربة البدع كما يتخرصون، و لكن غرضهم خدمة مصالحهم الشخصية، و التعيّش على حساب العلم كما قدّمنا، و هم في الواقع جهلاء.

ثم ابتدأ المتنطّع كتابه بخطبةٍ ركيكةٍ، تنبئ عن عجزٍ و عيٍّ، ملمّحاً فيها أيضاً بآيةٍ لا تناسب الموضوع إلا عندَ مزاجهِ المنحرف.

ثم قال: {فهذِهِ رسالةٌ تشتملُ على ما يلزمُ المسلمَ معرفتهُ من عقائدِ دينهِ} ا.هـــ.

و أقول: في كلامهِ أمورٌ:

الأول: ادّعاؤهُ أن رسالتهُ اشتملت على ما يلزمُ المسلمَ معرفته، ادّعاءٌ كاذبٌ، لأن رسالته اشتملت على مبحث سماعِ الموتى و حياتهم في قبورهم، و وصول قراءةِ القرآنِ إليهم؛ و هذه الأشياء لو جهلها المسلمُ طيلة حياته لما لزمهُ ضررٌ في دينه؛ لأنها ليست من المسائل الضّروريّة في الدين، بحيث تجب معرفتها على كلّ أحدٍ، و هذا أوضحُ من أن يستدلّ عليه.

الثاني: زعمهُ أن رسالتهُ اشتملت على عقائد الدينِ، زعمٌ باطلٌ، لأن عقائدَ الدين تشتملُ على إلهيّاتٍ، و نبويّاتٍ، و سمعِيّاتٍ.

فالإلهيّاتُ: تبحث فيما يتعلق بالله سبحانهُ و تعالى، و جوباً، و استحالةً، و جوازاً.

و النبويّات: تبحث فيما يتعلّق بالأنبياءِ، و الملائكة، كذلك، و في المفاضلة بينهم، و ما يناسب ذلك.

و السمعيّات: تبحث فيما يتعلّق بما بعد الموت، من أحوال البرزخ، و الآخرة.

و رسالته لم تشتمل على شيءٍ من هذا البتّة.

الثالث: في ادّعائه أيضاً: اشتمال رسالته على العقائدِ الدينيّة تخليطٌ غير معقولٍ، لأنّ التوسّلَ –و إن كان له اتصالٌ ما بالعقائدِ– فالكلام فيه هنا من حيث الجواز و الحرمة، و هو من هذه الحيثيّة ليس من العقائد في شيء؛ و إنّما هو مبحثٌ فقهيٌّ بحتٌ؛ لأن الكلامَ في الأحكام الشرعيّة من حيث اثباتها و ثبوتها من موضوع علم الفقه، على ما هو مقرّرٌ في محلّه.

كما أنّ سائر ما اشتملت عليه الرسالةُ من أحكام القبور، و زيارتها، و قراءة القرآن للموتى كذلك من مباحثِ الفقهِ، لا العقائدِ.

فانظر –هداك الله– إلى المؤلف، لا يفرّق بين ما هو من موضوع الفقهِ، و ما هو من موضوع العقائدِ، ثمّ اعجب له كيف نصّب نفسهُ لإرشاد الناس.

ثم قال: {و أودعتُها من الأبحاثِ العلميّةِ –على صغرِها– ما لا يتيسّرُ الحصولُ عليهِ من كبارِ الكتب} ا.هـــ.

و أقول: جديرٌ بمن لا يفرّق بين موضوعي الفقه و العقائدِ فيخلطُ أحدهما بالآخر –كما تقدم– أن يستكثر هذه الرسالة، و يرى أنّ ما فيها من الأبحاثِ لا يتيسّرُ الحصول عليه من كبار الكتب.

و إنّه لكذلك؛ فهل تجدُ في كبار الكتبِ خلطُ موضوعِ علم بموضوعِ علمٍ آخرَ، كما هنا؟

و هل تجد في كبار الكتبِ ما سيمرّ بك في هذه الرسالةِ من قواعدَ محرّفةٍ، و أقوالٍ مزيّفةٍ، و آراءٍ لا ترتكزُ على دليلٍ؟

كلاّ، فقد صان الله كبارَ الكتبِ، و صان مؤلّفيها، عن هذا التخبيطِ، و التحريفِ؛ و لهذا نرى أنّ في عبارتهِ صفةً محذوفةً، دلّ عليها المقامُ، و تقديرُ تلك الصّفةِ: "و أودعتها من الأبحاثِ العلميّة المحرّفةِ" أو "المقلوبةِ، ما لا يتيسّر الحصول عليه من كبار الكتبِ"؛ فبهذا التقديرِ يستقيم الكلامُ، و ينسجِمُ مع مجالِ الرّسالةِ، تمام الإنسجام.

ثم أتى بلفظِ "مقدّمة" منكّراً، و كان الواجبُ أن يعرفه كما عرّف البابَ الأول؛ و ما بعدهُ؛ لأن المقام يقتضي ذلك، و لكنّه –على ما يظهر– لم يعرف علم المعاني، و لا أدرك ما فيه من الدقائق، و اللطائف، حتى يدركَ متى يحسن التعريفُ، و متى يحسنُ التنكير؛ و هذا يدلّ على أن تعريفُه للأبوابِ الثلاثةِ كان مصادفةً طابقت مقتضى الحالِ.

ثم قال: {لا بدّ قبل الكلامِ في هذه المسألةِ من معرفةِ أمورٍ: الأول: الوقوفُ على مشركي العربِ، و فِرقهم، و بيان هذا الأصل ينفعُ في معرفةِ الحقّ في هذه المسائلِ، و يردّ قول من قال: إنّ آيات القرآن قد نزلت في عبّاد الأصنام فقط، فلا يصحّ تنزيلها على غيرهم ممن آمن و صلّى و صام، فإن هذا القولَ قد اغترّ به كثيرٌ من علماءِ المسلمين، و بيان فسادهِ من وجهين: الأول: أنّ أئمّةَ المسلمينَ متفقونَ على أصلٍ مشهورٍ، و هو: أنّ العبرةَ في التشريعِ بعمومِ اللّفظ، لا بخصوصِ السّببِ...} ا.هـــ.

و أقول: في كلامه أمورٌ:

الأول: قوله: "لا بدّ قبل الكلامِ على هذه المسألةِ من معرفةِ أمورٍ..." يوهم القارئَ أنه مهّد لموضوع البحثِ بعدّة أمورٍ، و مباحثَ، مع أنه لم يذكر غير أمر واحدٍ، و مبحثٍ واحدٍ، و هو الوقوف على مشركي العرب و فرقهم؛ فإمّا أن يكونَ قصدَ هذا الإيهامَ فهو كاذبٌ آثمٌ؛ و إمّا أن يكون لم يقصدهُ، فهو أبلهٌ لا يدري ما يقول.

الثاني: قوله: "و بيان هذا الأصل ينفعُ في معرفةِ الحقّ في هذه المسائل"؛ هو صحيحٌ؛ فإنّنا إذا عرفنا المشركينَ، و أنهم بجميعِ فرقهم، كانوا يتخذون من يدعونه إلهاً من دون الله، -كما صرّح به القرآنُ في الآياتِ الّتي أوردها المتنطّعُ غير مدركٍ لها، أو متعامياً عنها، و في غيرها من الآيات-؛ علمنا أنّ التوسلَ غيرُ الإشراكِ بالضّرورةِ، و أنّ من توسّل بشخصٍ إلى الله لم يكنْ مشركاً، كما أنّ من توسّل بعملٍ من الأعمالِ كذلك بإقرار المتنطعِ نفسه.

الثالث: قوله: "و يردّ قولَ من قال أنّ آياتِ القرآن قد نزلت في عبّاد الأصنام فقط، فلا يصحّ تنزيلها على غيرهم، ممّن آمن وصلّى و صام"؛ هو قولٌ باطلٌ.

فإنّ بيانَ هذا الأصلِ يؤيّد قول من قال ذلك، لا يردّه، و ذلك لأن مشركي العربِ كما قلنا كانوا يتخذون من يدعونه إلهاً من دون اللهِ يعبدُونهُ كما يعبدونَ الله، و يحبّونه كحبّ الله، أو أشدّ؛ و الآيات نزلت للردّ عليهم، و ذمّ ما هم عليه من الشّرك الصحيح الصّريح.

فبأيّ لغةٍ، بلْ بأيّ عقلٍ تطبّق تلك الآياتُ على المسلمينَ، الذين يعتقدون أن لا إله إلا الله، و يفردُونَه بالوحدانيّة، كل يوم خمس مراتٍ، و يدينون له بالعبوديّة في جميع أحواههم؟ سبحانك هذا بهتانٌ عظيمٌ!!!

فإن ادّعى أنّ تلك الآيات شملتهم بالقاعدةِ الآتيةِ؛ فهو ادّعاءٌ باطلٌ كما سيأتي.

و إن ادّعى ذلك بالقياسِ؛ قلنا: ليس هذا محلّ قياسٍ؛ لأن الموضوعَ موضوعُ شركٍ و توحيدٍ، و كفرٍ و إيمانٍ، و لا دخل للقياسِ في ذلك.

و لو سلّمنا أنّه من محلّ القياسِ؛ فأين العلّةُ الجامعةُ بين الأصلِ و الفرعِ؟

فإن قال: إنّ دعاءَ المسلمينَ لأهل القبورِ و نداءهم لهم، أشبهَ دعاء المشركينَ لأصنامهم.

قلنا له: كذبت؛ فإنّ دعاء المشركينَ دعاءُ ألوهيّة و تعبّدٍ، و دعاء المسلمينَ توسّلٌ و استشفاعٌ؛ و بونٌ كبيرٌ بين من يقول: "يا ربّ اعطني كذا بجاهِ فلانٍ"، و بين من يقول: "أعلُ هبل" "خذلني اللّات".

و بونٌ كبيرٌ بين من يؤمنُ برسول الله ﷺ فيما جاء به من التوحيدِ الخالص، و بين من يعارضهُ، و يقول: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَاب﴾ [ص:5].

و بونٌ كبيرٌ بين من يقول: "عيسى رسول الله و كلمته"، و بين من يقول: "هو ابن الله، و شريكه في الألوهيّة"؛ تعالى الله عن ذلك علوّا كبيراً.

و بالجملةِ: بونٌ كبيرٌ شاسعٌ بين المسلمينَ و المشركينَ في عقائدهم، و أعمالهم، و سائر أحوالهم، فأنّى يمكنُ القياسُ، و الحالةُ هذه؟؟؟؟؟

على أن المتنطّع أنكر القياسَ في العقائدِ و العباداتِ، كما سيأتي في الباب الأول من كتيّبهِ، فلا يمكنُه أن يدّعي القياسَ في هذا المحلّ.

الرابع: قوله: "إنّ إئمّة المسلمين متفقون على أصلٍ مشهورٍ، و هو أنّ العبرةَ في التشريع بعموم اللفظِ، لا بخصوص السّبب"؛ هذا كذبٌ، و جهلٌ؛ و ذلك أنّ هذا الأصلَ ليس متفقاً عليه بهذا الإطلاق الّذي ذكرهُ؛ بل فيه تفصيلاتٌ، و خلافاتٌ مبسوطةٌ في محلّها من أصولِ الفقهِ؛ و نحنُ نلخصّها هنا بما يتّفقُ مع الاختصار الّذي نحرصُ عليه في هذا الردّ، حتّى يتبيّن القارئُ مقدارَ أمانةِ هذا المتنطّعِ، و سعةَ علمهِ، الذي يزعمُ أنّ عليه تبعةَ تبليغهِ.

قال علماء الأصول: خطاب الشارعِ إما واردٌ ابتداءً، فهو على حاله من عمومٍ أو خصوصٍ؛ و إما واردٌ عقب سببٍ مخصوصٍ، كسؤالٍ مثلاً، و هو: إمّا مستقلٌّ، أو لا؛ فإن لم يستقلّ بالإفادةِ، بحيثُ لا يحصلُ الابتداءُ به؛ فهو تابعٌ للسبب في عمومه، و خصوصه؛ و إن استقلّ بنفسه، بحيث لو ورد ابتداءً لكان كلاماً مفيداً، فهو على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون أخص من السبب؛ و هذا لا يجوز، إذ يلزمُ عليه تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ و هو ممنوعٌ؛ إلا إذا أمكن معرفة المسكوت عنه، كأن كان في المذكور تنبيهٌ عليه فيجوزُ حينئذٍ، كما لو سئل الشارعُ عن حكم من أفطر في نهار رمضانَ فأجابَ: من جامعَ في نهار رمضانَ فعليه كفّارةٌ كالظّهار، فاقتصاره على الجماع يفيد بطريق المفهوم أن الإفطار بغيره لا كفارة فيه.

الثاني: أن يكون مساوياً للسّبب في عمومه، أو خصوصه؛ و هذا واضحٌ.

الثالث: أن يكون أعم من السبب؛ و هو قسمان:

أحدهما: أن يكون أعمّ منه في حكم المسؤول عنه، و غيره؛ كما جاء في حديث الترمذي، و غيره:

عن أبي هريرة: أنّ ناساً سألوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنّا نركب البحرَ، و نحمل معنا القليل من الماءِ، فإن توضّأنا به عطشنا، أفنتوضّأ بماء البحر؟ فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

سألوه عن الوضوء بماء البحر في حالة الضرورة، فأجابهم بجواب عام يشملُها و غيرها، و زاد على ذلك حكم ميتَتِه؛ فهذا القسم يبقى على عمومه بلا خلافٍ، و إن كان كلامُ أبي الطيب الطبري، و ابن برهان يقتضي جريان الخلافِ الآتي في القسم الثاني فيه.

و ثانيهما: أن يكونَ أعمّ من السبب في الحكم الذي وقع السؤالُ عنه؛ مثلاً كما جاء في حديث الترمذي، و غيره:

عن أبي سعيدٍ الخدريّ: قيل: يا رسول الله، أنتوضّأ من بئر بضاعةَ؟ و هي بئرٌ يلقى فيها الحيض، و لحوم الكلاب، و النتن، فقال: «إنّ الماءَ طهورٌ لا ينجّسُهُ شيءٌ».

و هذا القسم محلّ خلافٍ بين العلماء؛ و فيه مذاهب:

أحدها: يجب قصره على صورة السببِ، فلا يتناولُ غيرهما، نقله القاضي أبو الطّيب، و الماوردي، و ابن السمعاني، و ابن برهان: عن الإمام مالك، و قال به من أصحابه أبو الفرج، كما حكاه القاضي عبد الوهاب، و الباجي، و قال به أيضاً أبو ثور، و المزني، و القفال، و الدقّاق، و حكاه الأستاذ أبو منصور: عن أبي الحسن الأشعري، و حكى عن الشافعي، و لم يصحّ عنه.

ثانيها: يجب حملهُ على العموم، و هو مذهب الشافعي، و الجمهور، و هو الرّاجح.

ثالثها: الوقوف، أي لا يعمل على عمومٍ، و لا خصوصٍ، حتّى يتبيّن أحدهما بالقرائن و الأدلّة، حكاه القاضي أبو بكر الباقلاّني في التقريب.

رابعها: التفصيل، و هو أنه إذا كان السبب سؤالُ سائلٍ، فيختصّ به؛ و إذا كان السّبب وقوع حادثةٍ وردَ الخطابُ عقبها فلا يختصّ بها، حكاه عبد العزيز في شرح البرودي.

خامسها: تفصيلٌ آخر، و هو أنه إن عارض هذا العامّ الواردَ على سببٍ عامٍّ آخر، و رُدّ ابتداءً بلا سببٍ؛ فإنّه يقصر على سببه، و إن لم يعارضه فالعبرةُ بعمومه؛ و صحّحه الأستاذ أبو منصور.

قال الشوكاني: و هذا لا يصلحُ أن يكون مذهباً مستقلاًّ فإنّ هذا العام الواردَ ابتداءً من غير سببٍ إذا صلح للدلالةِ فهو دليلٌ خارجيّ يوجب القصر –أي: قصر العام ذي السبب على سببه– و لا خلاف في ذلك بين المذاهب كلها؛ ا.هـــ.

فكأن هذا تقييد لمحل الخلاف المذكور، و بهذا التلخيص الموجز تعلم كذب الإتفاق الذي نقله المتنطّع، و تستيقنُ مع ذلك جهله المطبق.

الخامس: و على مذهب الجمهور، الرّاجح أن العبرةَ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فمعنى ذلك هنا أنّ تلك الآياتِ التي نزلت في مشركي العرب لا تختصّ بهم لكونها وردت بسببهم بل تعمّ كلّ من عبدَ شيئاً من دون الله، و اتّخذه إلهاً مع الله، سواء كان هذا المشرك من العرب، أم من العجم، و سواءً كان في عهد نزول الآية، أو بعدها، إلى قيام الساعة؛ لأنّ لفظ المشركين في الآيات يشملهُ بحسب الوضع اللغوي، و الشرعي، و كونه وارداً في طائفةٍ منهم كمشركي العرب، لا يكون مانعاً من حمله على باقيهم، و لا معارضاً له؛ فيجبُ الأخذُ بمدلول اللفظ و التمسك بعمومه، حتّى يقوم الدليلُ على التّخصيص.

و كذلك لفظ الماء في الحديث السابق، لا يختص بماء بئر بضاعةَ لكونه ورد فيه بل يعمّ ماء الآبار، و الأنهار، و الأمطار؛ لأن ذلك كله يسمّى ماءً؛ و اللفظ يشمله لغة، و شرعاً، و كذلك لفظ المسلم.

في قوله ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ».

و لا يختصّ بأبي هريرة الذي كان سبب وروده، بل يعمّ كل مسلم من ذلك الوقت إلى قيام الساعة.

و هكذا كل لفظٍ عامٍّ، ورد على سببٍ خاصٍّ، فمعنى حمله على عمومه: أن يحمل اللفظ على ما يتناوله لغةً، و شرعاً، كما قدّمنا.

و ليس معناه أن يحملَ اللفظ على ما لم يتناوله، و لا هو من مدلولِه، كما لو حمل لفظ المسلم في الحديثِ السابق على المسلم و الكافر معاً، فإنه قلب للأوضاعِ اللغويّة و الشّرعية، و حمل للفظ على ما لا يحتمله و هو مع ذلك تلاعبٌ بنصوص الشارعِ.

إذا علمتَ هذا تدرك بطلان ما فرّعه المتنطّعُ على تلك القاعدةِ بقوله: "فإذا كانت الآيات التي ذمت من كانوا يدعون الأصنامَ، نزلت بسببهم، فإنها بالقاعدة المتقدّمة، تعُمُّ كلّ من عمل عملهم" ا.هـــ.

و ذلك لأن لفظ المشركين في الآيات التي ذمّت عباد الأصنام لا يتناول المسلمين، و لا يمكن أن يتناولهم، لا بوضع اللغة، و لا في عرف الشرع؛ فتطبيقه عليهم كتطبيق لفظ المسلم في الحديث السابق على الكافر، سواءً بسواء، إذ أنّ في كلّ منهما خروجٌ عن مدلول اللفظ، و تحريفاً في التّأويل، إلا إذا انسلخ المسلمون عن إسلامهم، و عبدوا غير الله، و اتّخذوا آلهةً مع الله، كما فعل عبّادُ الأصنام، فحينئذٍ تشملهم تلك الآيات بالقاعدة المتقدّمة.

و لكن شيئاً من هذا لم يحصل، و لن يحصلَ إذ يلزمُ عليه اتّفاقُ الأمّة على الشّرك، و هو محالٌ سمعاً.

ثم في كلام المتنطّع نفسه ما يؤيدُ ما ذكرناه، ألا تراه يقول: "فإنها بالقاعدةِ المتقدمة تعمّ كلّ من عمل عملهم"، يعني: عباد الأصنام، و عملهم هو عبادة الأصنام، و اتّخاذها آلهةً من دون الله، و المسلمون لم يعبدوا من توسّلوا به إلى الله، و لا اتخذوه إلهاً مع الله كما هو واضحٌ لا يحتاجُ إلى بيانٍ، فوجب بكلام المتنطّع نفسه أن تحمل تلك الآياتُ على مشركي العرب، التي نزلت بسببهم، و تعمّ معهم كل مشركٍ عمل عملهم، الذي ذُمّوا لأجله، و هو الإشراك بالله سبحانه و تعالى دون المسلمين، فقد رأيت كيف ناقض آخر كلامه أوله، و رجع استدلاله وبالاً عليه؛ و يأبى الله على المبطل إلا أن يتناقض، و يتخاذل.

فإن قال: لم أرد بعمل المشركين خصوص الإشراك، و اتّخاذ الإلهة من دون الله بل أردت ذلك، و ما في معناه، كدعاء الأولياء و الصالحين و الإستغاثة بهم، و التوسّل بهم إلى الله في قضاء الحوائج، فإنّ ذلك كلّه يصدق عليه لفظ الإشراك، فتكون الآيات على هذا شاملةً لأهل التوسّل بعموم اللفظ لا بشيءٍ آخرَ.

قلنا: هذا باطلٌ من وجوهٍ:

الوجه الأول: أنّ حقيقة الإشراك في اللغة تباين حقيقة كل من التوسل و الإستغاثة، و الدعاء.

لأن الإشراك، معناه: اعتقاد شريكٍ مع الله في الألوهية، و هو كفرٌ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، و لهذا فسّر كثيرٌ من أهل اللغة، الإشراك: بالكفر، لأنه كفر بالله و جحد لوحدانيته.

و أما التوسّل، فهو: التقرّب إلى الغير، يقال: توسّل إلى فلانٍ بكذا، إذا تقرّب إليه بشيءٍ، و الوسيلةُ: ما يُتقرّبُ به، و منه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَ ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة:35]؛ و قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء:57]، الآية.

و الإستغاثة، معناها: طلب الغوث و النجدة، قال تعالى: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص:15]، أي: طلب إغاثته، و نجدته.

و الدعاء: معناه: النداء، و طلب الإقبال، يقال: دعا فلانٌ فلاناً، إذا ناداه، طالباً إقباله عليه، و منه: ﴿لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾ [النور:63]، و دعا الله: ناداه بابتهال و خضوع، و منه: ﴿وَ إِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:186].

فإذا كانت هذه الحقائق متباينةً كما ترى، فكيفَ يصحّ إرادتها في لفظ واحدٍ؛ و هل هذا إلا تلاعبٌ بالنصوص.

الوجه الثاني: أن الإشراك الذي حصل من المشركين الذين ذمّهم القرآن، هو عبادتهم للأنبياء، و الملائكة، و الأولياء، بناءً على اعتقادهم فيهم أنهم شاركوا الله في الألوهية، و أنّ لهم تأثيراً في الأشياءِ؛ و لذلك ترى القرآن في معرض الردّ عليهم يقرر دلائلَ وحدانية الله و انفراده بالألوهية، و أنه المنفرد بالإيجاد، و الإبداع، و لو ذهبنا نسرد الآيات في ذلك لطال بنا الحال، و خرجنا إلى حدّ الإملال؛ لأن ما في القرآن مما يتعلّق بالتوحيد، و الردّ على المشركين، كلّه في هذا المعنى، و هو كثيرٌ؛ و مع ذلك لا تجد فيه إشارةً إلى التوسّل بالمعنى الذي نتكلم عليه؛ لأنه لم يكن من عمل المشركين، و لا كان معروفاً لهم؛ فبطل أن يكون داخلاً في تلك الآيات، لا بالعموم، و لا بالخصوص، و لا بنوع من أنواع الدّلالات.

الوجه الثالث: أنّ الآيات الّتي ذمّت عُبّاد الأصنام –إذا قلنا بعموم تناولها لأهل التوسل، كما يقول المتنطّع– فلا يخلو حالها من أمرين، إمّا أن تتناولهم حقيقةً أو مجازاً؛ و الأول لا سبيلَ إليه، لأنّا بيّنّا في الوجه الأول أن حقيقة الإشراك تباين حقيقة التوسّل و ما ذكر معه فلم يبقَ إلى الثاني، و هو باطلٌ لأمرين:

الأول: أن المجاز لا بدّ له من علاقةٍ و قرينةٍ، و هما مفقودتان هنا.

الثاني: أنّ تلك الآيات قد استعملت في معناها الحقيقي، الذي هو الإشراك بالله، كما بيّنا في الوجه الثاني، و هو واضحٌ، فلا يجوز استعمالها أيضاً في المعنى المجازي الذي هو التوسّل، و ما في معناه.

لأنّ المقرّر في علم الأصول أنّ اللّفظَ لا يجوزُ استعمالهُ في الحقيقة و المجازِ معاً، هذا مذهبُ جمهور أهل العربيّة، و جميع الحنفية، و محقّقي الشافعيّة، و جمع من المعتزلة، قال الشوكاني: و هو الحقّ؛ و دلائلُ هذا القول مبسوطةٌ في كتب الأصول، و البيان، فلا نطيل بذكرها.

الوجه الرابع: أنّ النّبي ﷺ، أمر بالتوسّل به، كما في حديثِ الأعمى الآتي، و لو كان إشراكاً لاستحالَ أن يأمر به أحداً من أمّته.

الوجه الخامس: أنّ النبي ﷺ، توسّل بنفسه، و بالأنبياء من قبله، كما في قصة وفاة فاطمة بنت أسدٍ رضي الله عنها، و سيأتي.

الوجه السادس: أنّ الإستغاثة ورد بها الحديث كما سيأتي، و ذلك دليل قاطع على أنّها ليست بإشراك، و لا هي من الإشراك في شيء.

فكل هذه الوجوه و غيرها تردّ قول المتنطّع: "أن التوسّل و ما في معناه إشراكٌ"، و تبيّن بطلان حمل الآيات التّي ذمت المشركين على أهل التوسّل، و هذا هو الحقّ الصّراح.

ثم قال المتنطّع: {و الوجهُ الثاني، الذي يبطلُ حملَ الآياتِ على أهل الأصنام وحدهم، أنّ المشركينَ كانوا أربع فرقٍ؛ الأولى: تنادي الأصنام، و الثانية: تنادي الجنّ، و الثالثة: تنادي الملائكة، و الرابعة: تنادي الأنبياءَ، و الصالحين من الموتى، و كل فرقةٍ تستغيث و تنادي من تدعوه} ا.هـــ.

و أقولُ: هذا الوجهُ في كلامه فاسدٌ كالّذي قبله، لأنّ فرق المشركينَ الّتي ذكرها كانت تعبد من تدعوه من دون الله؛ و الآيات التي استشهد بها صريحةٌ في ذلك.

كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاء إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ:40-41]؛ ﴿وَجَعَلُواْ لِلّهِ شُرَكَاء الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُواْ لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنعام:100]؛ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأعراف:194]؛ إلى قوله: ﴿قُلِ ادْعُواْ شُرَكَاءكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلاَ تُنظِرُونِ﴾ [الأعراف:195]؛ ﴿قُلِ

ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلاَ تَحْوِيلاً * أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾؛ [الإسراء:56–57].

قال البغوي، في تفسيره: قوله عزّ و جلّ: ﴿قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ﴾ [الإسراء:56]؛ و ذلكَ لأن المشركينَ أصابهم قحطٌ شديدٌ، حتى أكلوا الكلابَ و الجيفَ، فاستغاثوا بالنبي ﷺ، ليدعوا لهم، قال الله تعالى: قل للمشركين ادعوا الذين زعمتم أنهم آلهةٌ من دونه، فلا يملكون كشف الضرّ القحط، و الجوع عنكم و لا تحويلا، إلى غيركم، أو تحويل الحال من العسر إلى اليسر. اهـ.

و قال البخاري في صحيحه: باب ﴿قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ﴾ [الإسراء:56]؛ الآية؛ ثمّ روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله: ﴿إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء:57]؛ قال: كان ناسٌ من الإنسِ يعبدونَ ناساً من الجنّ فأسلمَ الجنّ، و تمسّك هؤلاءِ بدينهم.

قال الحافظ ابن حجر، في شرحه: أي استمر الإنس الذين كانوا يعبدون الجنّ على عبادة الجنّ، و الجنّ لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا، و هم الّذين صاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة.

و روى الطبري: من وجهٍ آخر: عن ابن مسعود –فزاد فيه–: و الإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون بإسلامهم.

و هذا هو المعتمد في تفسير هذه الآية.

و أما ما أخرجه الطبري من وجهٍ آخر: عن ابن مسعودٍ، قال: كان قبائلُ العرب يعبدون صنفاً من الملائكةِ يقال لهم الجنّ، و يقولون: هم بنات الله، فنزلت هذه الآية.

فإن ثبت؛ فهو محمول على أنها نزلت في الفريقين، و إلا فالسياق يدلّ أنّهم قبل الإسلام كانوا راضين بعبادتهم، و ليست هذه من صفات الملائكة.

و كذا ما أخرجه من طريقٍ أخرى ضعيفةٍ: عن ابن عباس: أن المراد من كان يعبد الملائكةَ، و المسيحَ، و عزيراً. اهـ.

و قال البخاري أيضاً: باب قوله: ﴿أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء:57]؛ الآية.

قال الحافظ في شرحه: ذكر فيه الحديثَ قبلهُ، من وجهٍ آخرَ مختصراً، و مفعول يدعون محذوف تقديرهُ: أولئك الذين يدعوهم آلهةً يبتغون إلى رهم الوسيلة؛ و قرأ ابن مسعودٍ: ﴿تَدْعُونَ﴾ بالتاء الفوقانية، على أن الخطاب للكفار، و هو واضحٌ. اهـــ.

و قال الطحاوي، في مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في السبب الذي فيه نزل: ﴿أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء:57]، الآية؛ مما أضيف إلى عبد الله بن مسعودٍ مما يحيط علماً أنه لم يقله رأياً و إنما قالهُ توقيفاً.

ثمّ روى من طرفين: عن ابن مسعود، قال: نزلت لنفرٍ، كانوا يعبدون نفراً من الجنّ، فأسلم الجنيون، و النفر من العرب لا يشعرون بذلك، يعني قوله عز و جل: ﴿قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء:56-57].

ثم قال: فأنكر منكرٌ هذين الحديثين، و قال: إنما أريد بهذه الآية غير ذلك فذكرَ ما قد حدّثنا...

و أسندَ: عن مجاهد قال: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء:57]؛ عيسى، و عزيراً، و الملائكة عليهم السلام.

و قال هذا المنكر: هُم الذين علمنا أهم عبدوا من دون الله لا من سواهم من الجن.

قال الطحاوي: فكان جوابنا له: أن ما قاله ابن مسعود في ذلك أولى مما قالهُ مجاهد فيه؛ لموضعه من رسول الله ﷺ، فقد وجدنا الله تعالى أنبأنا في كتابه أنّ بعض الإنس قد كانوا يعبدوهم بقوله: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاء إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ:40-41]؛ و لا نعلمُ عن أحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ في تأويل الآية غير ما رويناه عن ابن مسعودٍ في الحديثين الأولين، و ليس يصلح خلاف مثل ذلك إلى قول مجاهدٍ، لا سيما و قد أخبر ابن مسعود في أحد حديثيه بنزوله في أولئك النفر الإنسيين الذين كانوا يعبدون الجنيين. اهـــ.

و قال تعالى يخاطب أهل مكة من مشركي قريش، و من دان بدينهم من عبدة الأوثان، و الأصنام: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ * لَوْ كَانَ هَؤُلَاء آلِهَةً مَّا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء:98-103].

قال ابن مردويه في تفسيره: حدثنا محمد بن علي بن سهل: ثنا محمد بن حسن الأنماطي: ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة: ثنا يزيد بن أبي حكيم: ثنا الحكم –يعني: ابن أبان–: عن عكرمة: عن ابن عباس، قال: جاء عبد الله بن الزبعري إلى النبي ﷺ، فقال: تزعم أنّ الله أنزل عليك هذه الآية: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾نوا [الأنبياء:98]؛ قد عبدت الشمس، و القمر، و الملائكةُ، و عزيرٌ، وعيسى بن مريم؛ كلّ هؤلاء في النار مع آلهتنا؟ فنزلت: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ * وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:57–58]؛ ثمّ نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء:101].

هذا حديثٌ صحيحٌ رواه الحافظ الضياء المقدسي في كتابه "الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين".

و قال ابن إسحاق في السيرة: و جلس رسول الله ﷺ – فيما بلغني– يوماً مع الوليد بن المغيرة في المسجد، فجاء النضر بن الحرث، حتى جلس معهم، و في المسجد غير واحدٍ من رجال قريش، فتكلم رسول الله ﷺ فعرض له النضر بن الحرث، فكلّمه رسول الله ﷺ حتّى أفحمه، و تلا عليه و عليهم: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنبياء:98–100]؛ ثم قام رسول الله ﷺ، و أقبل عبد الله بن الزبعري السهمي حتى جلس معهم، فقال الوليد بن المغيرة لعبد الله بن الزبعري و الله ما قام النضر بن الحرث لابن عبد المطلب آنفاً و لا قعد؛ زعم محمد أنا و ما نعبد من آلهتنا هذه، حصب جهنّم؛ فقال عبد الله بن الزبعري: أما و الله لو وجدته لخصمته، فسلوا محمداً: كلّ ما يعبد من دون الله في جهنم مع من عبده، فنحن نعبد الملائكة، و اليهود تعبد عزيراً، و النصارى تعبد المسيح عيسى بن مريم؛ فعجب الوليد و من كان معه في المجلس، و رأوا أنه قد احتج فخاصر؛ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «كُلّ مَنْ أَحَبّ أَنْ يُعْبَدَ منْ دونِ الله فهُوَ معَ من عبدهُ، إنهمْ إنما يعبدونَ الشيطان، و من أمرهم بعبادته»؛ و أنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ * لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ﴾ [الأنبياء:101–102]؛ أي: عيسى، و عزيراً، و من عبدوا من الأحبار و الرهبان الذين مضوا على طاعة، فاتّخذهم من يعبدون من أهل الضلالة أرباباً من دون الله.

و نزل فيما يذكرون أنهم يعبدون الملائكة، و أنهم بنات الله: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّن دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء:26-29].

و نزل فيما ذكر من أمر عيسى، و أنه يُعبَد من دون الله: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ * وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا﴾ [الزخرف:57-61].

و قال تعالى مخبراً عن المشركين في تعجبهم من بعثة النبي ﷺ، ودعائه إلى عبادة الله وحدهُ، و أن لا إله إلا الله: ﴿وَعَجِبُوا أَن جَاءهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ * أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ * وَانطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ * مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ * أَأُنزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِن بَيْنِنَا بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّن ذِكْرِي بَلْ لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ﴾ [ص:4-8].

روى ابن جرير في تفسيره: عن ابن عباس، قال: لما مرضَ أبو طالبٍ دخل عليه رهطٌ من قريشٍ، فيهم أبو جهل، فقالوا: إنّ ابن أخيكَ يشتم آلهتنا، و يفعل، و يفعل، و يقول، و يقول؛ فلو بعثت إليه؛ فجاء النبي ﷺ، فدخل البيت، و بينهم و بين أبي طالب قدر مجلسِ رجلٍ، قال: فخشي أبو جهل لعنه الله إن جلس إلى جنب أبي طالبٍ أن يكون أرقّ له عليه، فوثب فجلس في ذلك المجلسِ، و لم يجد رسول الله ﷺ مجلساً قرب عمّه، فجلس عند الباب، فقال له أبو طالب: أي ابن أخي، ما بال قومك يشكونكَ، يزعمون أنّك تشتم آلهتهم، و تقول، قال: و أكثروا عليه من القول، و تكلّم رسول الله ﷺ فقال: «يا عمْ، إنّي أريدهُم على كلمة واحدةٍ يقولونها، تدينُ لهم بها العربُ، و تؤدّي إليهم بها العجمُ الجزيةَ»؛ ففزعوا لكلمته، و قوله، فقال القوم: كلمة واحدةً، نعم، و أبيك، عشراً؛ فقالوا: و ما هي؟ و قال أبو طالب: و أي كلمة هي يا ابن أخي؟ قال ﷺ: «لاَ إِلهَ إلاّ الله»؛ فقاموا فزعين، ينفضون ثيابهم، و يقولون: أجعلَ الآلهةَ إلهاً واحداً، إن هذا لشيءٌ عجابٌ، قال: و نزلت من هذا الموضع إلى قوله: ﴿بَلْ لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ{8}﴾ ص.

و رواه ابن جرير أيضاً، و الترمذي، و النسائي، و ابن أبي حاتم، من وجه آخر: عن ابن عباس، نحوه؛ و قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

و ذكره البغوي أيضاً، و زاد في آخره: فنفروا من ذلك، و قاموا، و قالوا: أجعلَ الآلهةَ إلهاً واحداً، كيف يسع الخلقَ كلّهم إلهٌ واحدٌ؟

و قال تعالى يذكر تلاوُمَ الكفار في عرصات القيامة، لّما رأوا العذاب: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءلُونَ * قَالُوا إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ * قَالُوا بَل لَّمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ * إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ * إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ * وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ * بَلْ جَاء بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات:27-37].

قال ابن أبي حاتمٍ في تفسيره: حدثنا أبي: ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي: ثنا حماد: عن سعيد الجريري: عن أبي العلاء، قال: يؤتى باليهود يوم القيامة، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: نعبد الله، وعزيرا، فيقال لهم: خذوا ذات الشمال، ثمّ يؤتى بالنصارى، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: نعبد الله و المسيح، فيقال لهم: خذوا ذات الشمال، ثم يؤتى بالمشركين، فيقال لهم: لا إله إلا الله فيستكبرون، ثمّ يقال لهم: لا إله إلا الله فيستكبرون، ثم يقال لهم: لا إله إلا الله فيستكبرون، فيقال لهم: خذوا ذات الشمال؛ قال أبو نضرة: فينطلقون أسرع من الطير؛ قال أبو العلاء: ثمّ يؤتى بالمسلمين، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد الله تعالى، فيقال لهم: هل تعرفونه؟ فيقولون: نعم، فيقال لهم: فكيف تعرفونه، و لم تروه؟ فيقولون: نعلم أنه لا عدل له؛ قال: فيتعَرّف لهم تبارك و تعالى، و ينجّي الله المؤمنين.

فهذه الآيات كلها صريحةٌ – كما ترى– فيمن يتخذون إلهاً مع الله، و يعبدونه كما يعبدون الله؛ لا تقبل في ذلك تأويلاً، و لا تحتمل تغييراً أو تبديلاً؛ فما بال المتنطّعِ يتعامى عنها، و يأبى إلا أن يحملها على المسلمين، ألم يدر أنّ هذا من التحريف في كتاب الله، ألا يخافُ أن يكون ممن ذمّهم الله بقوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [النساء:46]؛ قاتله الله، ما أشدّ جرأته على القول في كتاب الله بالجهل، و الهوى.

ثم قال المتنطّعُ: {و الآيةُ تشملُ بعمومها من كانوا يدعون الملائكةَ} ا.هـــ.

يعني: قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلاَ تَحْوِيلاً﴾ [الإسراء:56]؛ ولكنّا قدّمنا: عن ابن مسعود في صحيح البخاري، أنّ الآيةَ نزلت فيمن كانوا يعبدون الجنّ، و أنّ الحافظ ابن حجرٍ قال: إنّ ذلك هو المعتمد، و ما ورد من سبب نزولها أنّها نزلت فيمن كانوا يعبدون صنفاً من الملائكة يقال لهم الجنّ، أو فمن كانوا يعبدون عيسى، و الملائكة، و عزيراً فلم يثبت

ذلك. و قدمنا أيضاً عن الطحاوي: أن ما قاله ابن مسعود في سبب نزول الآية إنما قاله عن توقيفٍ، و أنه لا يصح خلافه.

و الآيةُ ليس فيها عمومٌ حتّى يقال إنها تشمل بعمومها من كانوا يدعون الملائكة، فبطل قول المتنطع جملة، و بالله التوفيق.

ثم قال المتنطّعُ: {إلا أنّ كلّ هذه الفرق كانوا يعتقدون أنّ الخالق لكلّ شيءٍ هو الله تعالى، و أنّ دعاءهم لمن يدعون ليقرّبوهم إلى الله زلفى كما حكى الله تعالى ذلك عنهم جميعاً بقوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى..{3}﴾ الزمر..... } ا.هــ.

و أقول: لا ندري، هل بلغت الغباوة بالمتنطّع إلى هذا الحدّ، أو التعصّب الممقوت، و القحةِ البالغة، أَوْدَيَا به في هذه الحفرة المهلكة، و لعمر الله إنّه لمصابٌ بكل ذلك، و بأكثر منه.

و إلاّ فالآيةُ كما ترى مصرّحةً بأن المشركين عبدوا آلهتهم ليتقرّبوا إلى الله زلفى، و معنى العبادةِ معروفٌ في اللغة، و الشرع، لا يحتاج إلى شرح و بيان؛ و أين هذا ممن يقول: يا ربّ أسألك بحقّ فلانٍ، أو بجاه فلانٍ أن تعطيني كذا.

و اسمع إلى ما قاله الحافظ ابن كثير في تفسير الآية؛ حتى تزداد يقينا بجهل المتنطّع، فهذه عبارته: أخبر تعالى عن عباد الأصنام من المشركين، أنهم يقولون: ما نعبدهم إلا ليقرّبونا إلى الله زلفى، أي: إنّما يحملهم على عبادتهم لهم أنهم عمدوا إلى أصنام اتخذوها على صور الملائكة المقرّبين في زعمهم، فعبدوا تلك الصور تنزيلاً لذلك منزلة عبادتهم الملائكة، ليشفعوا لهم عند الله تعالى في نصرهم و رزقهم، و ما ينوبهم من أمور الدنيا، فأما المعاد فكانوا جاحدين له، كافرين به.

قال قتادة، و السدي، و مالك: عن زيد بن أسلم، و ابن زيد: ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر:3]؛ أي: ليشفعوا لنا و يقرّبونا عنده منزلةً، و لهذا كانوا يقولون في تلبيتهم إذا حجّوا في جاهليتهم: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملّكه، و ما ملك؛ و هذه الشبهة هي التي اعتمدها المشركون في قديم الدّهر و حديثه، و جاءتهم الرسل بردّها، و النهي عنها، و الدّعوة إلى إفرادِ العبادة لله وحده لا شريك له، و أنّ هذا شيءٌ اخترعه المشركون من عند أنفسهم، لم يأذن الله فيه، و لا رضي به، بل أبغضه، و نهى عنه؛ ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾

[النحل:36]؛ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:25]؛ و أخبر أن الملائكة التي في السماوات من الملائكة المقربين، و غيرهم خاضعون لله، لا يشفعون عنده إلا بإذنه لمن ارتضى، و ليسوا عنده كالأمراء عند ملوكهم، يشفعون عندهم بغير إذنهم، فيما أحبه الملوك و أبوه؛ فلا تضربوا لله الأمثال، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

هذا كلام ابن كثير، وهو ينادي بتجهيل المتنطّع في كل ما زوّرهُ، و افتراه، و بالله التوفيق.

ثم قال المتنطّعُ: {و من هذا يتبيّن أنّ قول بعض النّاس أنّ الآيات نزلت فيمن كانوا يعبدون الأصنام وحدَهم باطلٌ، فإن القرآن تكلّم مع كلّ الفرقِ كما بيّنا} ا.هـــ.

و أقول: قد بيّنّا بالقواعد الأصوليّة، و بما أوردناه من آيات المشركين، و تفسيرها، أنّ شيئاً منها –سواءً كانت في عبّاد الأصنام أو في غيرهم– لا ينطبق على أهل التوسّل، و إن رغم أنف المتنطّع الجهول، فارجع إلى ذلك و تأمّله جيّداً ينشرح صدرك، و تنزاح عن قلبك ظلمات الشكّ، و رين الضّلال، و الله الموفّق و الهادي.

و لتنرك الآن مقدمةَ الكتابِ بعد أن كشفنا ما فيها من كذبٍ، و جهلٍ، و تضليلٍ، إلى الباب الأول، فماذا نجد فيه؟

الباب الأول

ثم قال المتنطّعُ: {الباب الأول: في أمورٍ عامّةٍ، لا بدّ من معرفتها} ا.هـــ.

و أقول: ليس هناك أمورٌ عامةٌ، و لا خاصّةٌ؛ و إنّما غرض المتنطّع الوحيد أن يذكر عقائد المشركين، و بعض الآيات التي ترد عليهم، و يحمل ذلك على المسلمين الذين يسألون الله بجاه فلانٍ، أو بحقّ فلانٍ، هذا كل ما في جعبته، و هو كلّ بضاعته، شأن هذه الطّائفة المتهوّسة كما قدّمنا، لا علم عندهم غير هذا النوعِ، من تحريف الآيات إن صحّ أن يسمّى التّحريفُ علماً.

ثم قال المتنطّعُ: {السؤالُ الأول: ما حكمُ الذاهبِ إلى القبور لسؤالِ أصحابها و دعائهم، و ندائهم، و سؤال الله تعالى بهم، و الإستغاثة بهم، في جلب النفع، و دفع الضّرر للمستغيث، و السّائل؟ السؤال الثاني: هل يوجدُ في كتاب الله أو سنّة رسول الله ﷺ، أو عمل أصحابه، أو الذين اتّبعوهم بإحسانٍ، أو عمل أو قول الإئمّة المجتهدين: أنّ الأمور المذكورة في السؤالِ الأولِ يجوزُ فعلها، لأحدٍ من الناس؟} ا.هـــ.

و أقول: في كلامه أمورٌ:

الأول: تعريف السؤال الأول و الثاني، و المقام يقتضي تنكيرهما؛ و هذا دليل ثانٍ على أنّ المتنطّعَ لم يعرف علم المعاني، فهو يُعَرِّفُ في مقام التنكير، كما هنا، و يُنَكِّرُ في مقام التعريف كما سبق في "مقدمة"؛ و يأتي في خاتمة.

فإن ادّعى أنّ تعريف السؤالين للعهديّةِ، قلنا: أيّ عهديّةٍ تعني؟ عهديّة الذهن؟ أو عهديّة الخارج؟ و ظاهرٌ أن عهديّة الذهن لا تصلح هنا البتّة، فلم يبق إلا عهديّة الخارجِ، و هي باطلةٌ؛ لأنّه لم يتقدّم ذكرٌ للسؤالين صريحاً، و لا كتابةً.

فإن ادّعى: أنه سبق لهما ذكر ضمنيٌّ في أمورٍ عامّةٍ؛ قلنا: هذا على ما فيه يلزم منه، وهو الأمر الثاني: أن يكونَ السؤالان من الأمور العامّة المذكورةِ، تمهيداً للبحثِ، و إذا كان كذلك، فليقل لنا أين موضوع البحث؟ الذي ألّف من أجله هذا الكتاب، الذي فضح به نفسه.

الأمر الثالث: ذكر السؤال الثاني، تكرارٌ و تطويلٌ، و تسويدٌ للورق بدون فائدة؛ فإن السؤالَ الأوّل يكفي عنه، إذ لا معنى لقوله فيه: "ما حكم الذاهب إلى القبور ..." الخ، إلى: "هل يوجد في كتاب الله،

أو سنّة رسوله، ما يجوز ذلك" لأن المسئول عنه في السؤال الأول هو الحكم الشرعيّ، و هو لا يثبت إلاّ بدليلٍ شرعيّ؛ فظهر أن لا فائدةَ للسؤال الثاني إلا التكرار المملّ.

و قد يكون له فائدةٌ عند المتنطّعِ، و هي تكبير الكتابِ، و الإيهام أنّه مُلِئ علماً، و تحقيقاً، لكن هذا الإيهام لا يستسيغه إلا ضعفاء العقول أمثاله.

الأمر الرابع: قوله في السؤال الثاني: "أو عمل أصحابه، أو الذين اتّبعوهم بإحسانٍ، أو عمل، أو قول الأئمة المجتهدين"؛ هذا تهويلٌ فارغٌ، و تمويهٌ على البسطاءِ لينحازوا إليه.

ذلك لأن المدار في ثبوت الحكم -كما قلنا، و هو مقرّرٌ في علم الأصول- على وجود الدّليل، فحيثُ وُجِدَ ثبتَ الحكمُ، سواءً عمل به كلّ الصّحابةِ، أو بعضهم، و سواءً عمل به الأئمّةُ المجتهدون، أو لا، و لم نر أحداً من العلماءِ اشترط في الدليل أن يعمل به الصّحابة، و الذين اتّبعوهم بِإحسانٍ، و الأئمّة المجتهدون؛ بل صرّحوا بأنّ الدّليل متى استوفى الشّروط المقرّرة لقبوله، وجب الأخذ به. و هذا – مع كونه قول العلماء– هو الذي يقضي به العقل، إذ ليس أحدٌ مهما عظمَ قدرهُ حجّةً على الشّرع.

و لكن المتنطّع من تلك الطّائفةِ المتهوّسة، و دأبها كما قلنا: أن تختلق ألواناً من الإستدلال تخالفُ المعقول، و المنقول، كما وقع هنا.

فإن غرضهُ من ذكر الصحابةِ و الذين اتّبعوهم بإحسانٍ، و الأئمّة المجتهدين، فتح باب الهرب لنفسه، حتّى إذا صدمه أحدٌ بالأحاديث التي تدل على جواز التوسّل، أمكنه أن يهرب منها، بأن الصحابةَ، و من ذكر معهم لم يفعلوا ذلك.

و لو أنّ أحداً أتاه بعمل الصّحابة و التابعين و الأئمة المجتهدين، لقال بكلّ وقاحةٍ: عملهم ليس بحجّةٍ، و نحن لا نتّبعُ إلاّ ما جاء في الكتاب و السنّةِ.

هذا حالُ المتنطّعِ و أشكاله، يقولون في دين الله بالتشهّي و الغرض، ليس عندهم ورعٌ يزعُهم، و لا في قلوبهم خوفٌ من الله يردعُهم، و أيّ خيرٍ يرجى، بل أيّ دينٍ يبقى لمن ذهب عنه الورع، و فارقته خشية الله؟؟؟

و إذ قد أتينا على ما في كلام المتنطّع من خبطٍ، و جهلٍ فلنذكر جواب سؤاله بما يكشف عن وجه الصواب القناع، مكتفين في ذلك بكلام ابن تيمية، فهو خير ما يردّ به عليه، لأن ابن تيميّة هو ركن هذه الطّائفة الرّكين، إليه يستندون، و على قوله يعتمدون، فقد جاء في مجموعة الرسائل الكبرى ما نصّه:

وسئل شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رضي الله عنه: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين، وفقهم اللّه لطاعته، فيمن يقول: لا يستغاث برسول اللّه ﷺ؛ هل يحرم عليه هذا القول؟ وهل هو كفر أم لا؟ وإن استدل بآيات من كتاب اللّه أو أحاديث رسوله ﷺ هل ينفعه دليله أو لا؟ وإذا قام الدليل من الكتاب والسنة فما يجب على من يخالف ذلك؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: الحمد للّه، قد ثبت بالسنة المستفيضة، بل المتواترة، واتفاق الأمة: أن نبينا ﷺ الشافع المشفع، وأنه يشفع في الخلائق يوم القيامة وأن الناس يستشفعون به، يطلبون منه أن يشفع لهم إلى ربهم وأنه يشفع لهم. ثم اتفق أهل السنة والجماعة أنه يشفع في أهل الكبائر، وأنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد.

وأما الخوارج والمعتزلة فأنكروا شفاعته لأهل الكبائر، ولم ينكروا شفاعته للمؤمنين، وهؤلاء مبتدعة ضُلال، وفي تكفيرهم نزاع وتفصيل.

وأما من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة، وسواء سمى هذا المعنى استغاثة أو لم يسمه؟

وأما من أقر بشفاعته وأنكر ما كان الصحابة يفعلونه من التوسل به والإستشفاع به، كما رواه:

البخارى في صحيحه: عن أنس: أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، وقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون.

وفي سنن أبى داود، وغيره: أن أعرابيا قال للنبي ﷺ: جهدت الأنفس، وجاع العيال، وهلك المال، فادع اللّه لنا، فإنا نستشفع بك على اللّه ونستشفع باللّه عليك. فسبح رسول اللّه ﷺ حتى عرف ذلك في وجوه أصحابـــه وقال: «ويحك، إن اللّه لا يستشفع به على أحد من خلقه، شأن اللّه أعظم من ذلك».

وذكر تمام الحديث فأنكر قوله: نستشفع باللّه عليك، ولم ينكر قوله: نستشفع بك على اللّه، بل أقره عليه، فعلم جوازه. فمن أنكر هذا فهو ضال مخطئ مبتدع، وفي تكفيره نزاع وتفصيل.

وأما من أقر بما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع من شفاعته والتوسل به ونحو ذلك؛ ولكن قال: لا يدعى إلاّ اللّه؛ وأن الأمور التي لا يقدر عليها إلا اللّه لا تطلب إلا منه، مثل غفران الذنوب، وهداية القلوب،

وإنزال المطر، وإنبات النبات، ونحو ذلك؛ فهذا مصيب في ذلك، بل هذا مما لا نزاع فيه بين المسلمين أيضًا. كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ﴾ [آل عمران:135]؛ وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص:56]؛ وكما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عليكم هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر:3]؛ وكما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللّهُ إِلاَّ بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللّهِ﴾ [آل عمران:126]؛ وقال: ﴿إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الذينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:40].

فالمعاني الثابتة بالكتاب والسنة يجب إثباتها، والمعاني المنفية بالكتاب والسنة يجب نفيها، والعبارة الدالة على المعاني نفيًا وإثباتًا إن وجدت في كلام الله ورسوله، وجب إقرارها، وإن وجدت في كلام أحد وظهر مراده من ذلك رتب عليه حكمه، وإلا رجع فيه إليه.

وقد يكون في كلام اللّه ورسوله عبارة لها معنى صحيح، لكن بعض الناس يفهم من تلك غير مراد اللّه ورسوله، فهذا يرد عليه فهمه.

كما روى الطبراني في معجمه الكبير: أنه كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين، فقال أبو بكر الصديق: قوموا بنا لنستغيث برسول اللّه ﷺ من هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنه لا يستغاث بى، وإنما يستغاث باللّه».

فهذا إنما أراد به النبي ﷺ المعنى الثاني، وهو أن يطلب منه ما لا يقدر عليه إلا اللّه، وإلا فالصحابة كانوا يطلبون منه الدعاء ويستسقون به.

كما في صحيح البخارى: عن ابن عمر قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي، فما ينزل حتى يجيش له كل ميزاب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه	ثمال اليتامى عصمة للأرامل!

وهو قول أبي طالب.

ولهذا قال العلماء المصنفون في أسماء اللّه تعالى: يجب على كل مكلف أن يعلم أن لا غياث ولا مغيث على الإطلاق إلا اللّه، وأن كل غوث فمن عنده، وإن كان جعل ذلك على يدي غيره فالحقيقة له سبحانه وتعالى ولغيره مجاز....

ثم استمرّ في تقرير هذا المعنى إلى أن قال:

والإستغاثة بمعنى أن يطلب من الرسول ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيها مسلم، ومن نازع فى هذا المعنى فهو إما كافر إن أنكر ما يكفر به، وإما مخطئ ضال.

وأما بالمعنى الذى نفاه رسول اللّه ﷺ: فهو أيضاً مما يجب نفيه، ومن أثبت لغير اللّه ما لا يكون إلا للّه فهو أيضاً كافر إذا قامت عليه الحجة التى يكفر تاركها.

ومن هذا الباب قول أبي يزيد البسطامى: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق.

وقول الشيخ أبي عبد اللّه القرشي –المشهور بالديار المصرية–: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون.

وفى دعاء موسى ﷺ: «اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وأنت المستعان وبك المستغاث، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بك».

ولما كان هذا المعنى هو المفهوم منها عند الإطلاق وكان مختصاً باللّه صح إطلاق نفيه عما سواه؛ ولهذا لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين أنه جوّز مطلق الإستغاثة بغير اللّه، ولا أنكر على من نفى مطلق الإستغاثة عن غير اللّه.

وكذلك الإستغاثة أيضا، فيها ما لا يصلح إلا لله، وهي المشار إليها بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:5]؛ فإنه لا يعين على العبادة الإعانة المطلقة إلا اللّه. وقد يستعان بالمخلوق فيما يقدر عليه، وكذلك الإستنصار، قال اللّه تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ [الأنفال:72]؛ والنصر المطلق هو خلق ما به يغلب العدو ولا يقدر عليه إلا اللّه.

ومن خالف ما ثبت فى الكتاب والسنة، فإنه يكون إما كافراً، وإما فاسقاً، وإما عاصيا، إلا أن يكون مؤمنا مجتهداً مخطئًا فيثاب على اجتهاده، ويغفر له خطؤه... ا.هـ. كلامه.

فأفادَ أنّ الإستغاثة بمعنى: طلب الشّفاعةِ، و نحوها، مما هو اللاّئقُ بالنبي ﷺ لا ينازعُ فيها مسلمٌ.

و لعمرُ اللهِ إنّ هذا هو المعنى الذي يقصدُه من يستغيثُ بالنبي ﷺ، أو بغيره من الأولياء، و لا يوجدُ في المسلمين من يعتقدُ أنّ أحداً من الأنبياءِ، أو الأولياء يقدرُ على الإغاثةِ المطلقةِ، و هي خلق ما به الغوثُ، و النّجاةُ بل كلّهم يعتقدون أنّها خاصّةٌ بالله سبحانه و تعالى، لا يشاركه فيها أحدٌ؛ سواءٌ في هذا الإعتقاد عالمهُم و جاهلهُم، كبيرهُم و صغيرهم، تقيُّهم و فاجرهُم؛ فأيّ أحدٍ منهم خاطبته في هذا تجده لا يتزحزح عن هذا الإعتقاد، و لا يشكّ فيه فلا معنى لإِكْفارِهم في إطلاق لفظٍ يريدون به معنىً مجمعاً على صحّته، وجوازه.

و قول ابن تيمية في آخر فتواه: "ولما كان هذا المعنى هو المفهوم منها عند الإطلاق وكان مختصاً باللّه صح إطلاق نفيه عمن سواه؛ ولهذا لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين أنه جوَّز [مطلق] الإستغاثة بغير اللّه..." مغالطةٌ ظاهرةٌ.

فإنه أثبتَ أولاً أنّ الإستغاثة بالنبي ﷺ لها معنىً صحيحاً، لا ينازع فيه مسلمٌ، و إذا كان ذلك كذلك، فكيف يقول: "و لهذا لا يعرَف عن أحدٍ من أئمة المسلمين [أنه] جوّز [مطلق] الإستغاثة بغير الله"؛ و أيّ معنىً يريد بالإستغاثة التي لم يجوِّزها أحدٌ من أئمة المسلمين؟

إن أراد: المعنى المختص بالله، فهذا لا يجوّزه مطلق المسلمين فضلاً عن أئمتهم.

و إن أرادَ المعنى اللائق بالنبي ﷺ، فقد قدّم أنه "لا ينازعُ فيه مسلمٌ"، فكيف يقول ثانياً: "لم يجوّزه أحدٌ من المسلمين"؟ ما هذه إلا مغالطةٌ.

و إن أرادَ: أنهم لم يجوّزوا لفظ الإستغاثة فهذا لا معنى له، إذ حيث ثبت أنّ لها معنىً صحيحاً فالعبرةُ به لا باللفظ، و قد ذكر في أوّل فتواه: أنّ الشفاعة ثابتةٌ بالأحاديث المتواترة، و الإجماع، و إنّ من أنكرها يكون كافراً بعد قيام الحجةِ، قال: و سواءٌ سمّى هذا المعنى استغاثةً، أو لم يسمها؛ فأفاد أنّ العبرةَ بالمعاني، لا بالألفاظِ، و هو كذلك إلاّ أن يرِد عن الشارع المنع من إطلاق لفظٍ فيتّبع أمر الشارع، و يوقف عند نهيه.

لا يقال: فقد جاء النهي عن إطلاق لفظ الإستغاثة في حديث الطبراني المذكور، فإنّ فيه قول النبي ﷺ: «إنّه لا يستغاثُ بي، و إنّما يستغاثُ باللهِ»؟

لأنا نقول: قد أجاب عنه ابن تيمية بما تقدّم، في كلامه، و هو: أنّه ﷺ أراد المعنى الثاني، و هو أن يطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله.

و هذا الجواب متعيّنٌ على أنّ الحديث ليس بصحيحٍ، لأنّ الطّبراني رواه من طريق ابن لهيعة؛ حيث قال في معجمه الكبير: حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة المصري: ثنا سعيد بن عفير: ثنا ابن لهيعة: عن الحارث بن يزيد :عن علي بن رباح: عن عبادة قال: كان في زمن النبي ﷺ منافقٌ يؤذي المؤمنين.... و ذكر الحديث كما تقدّم.

و ابن لهيعة متكلّمٌ فيه، كما هو معروفٌ في كتب الرجال، و قد وصفه ابن حبّان بالتدليس، و حديثه هذا معنعنٌ، فمن يدرينا لعلّه دلّسه، و على فرض صحّتهِ، فقد عرفت الجواب عنه.

و كذلك قول ابن تيمية: "ولما كان هذا المعنى هو المفهوم منها عند الإطلاق، وكان مختصاً باللّه، صح إطلاق نفيه عمّن سواه"؛ فيه مغالطةٌ أيضاً.

لأنه و إن كان المفهوم من الإستغاثة عند الإطلاق، هو المعنى المختص بالله فهذا لا يستلزمُ أن يفهم منها ذلك المعنى عند التقييد، بل لكل من الإطلاق و التقييد معنىً يختصّ به لا يوجد في غيره، و القائل: "يا رسول الله أغثني"، أو "أستغيث برسول الله" لا يريد بذلك و لا يفهم منه إلا الإغاثة اللائقة به ﷺ، و هي الشّفاعةُ و الإستغفار، و نحوهما، ممّا هو ثابتٌ بالتواتر، و الإجماع، و لا ينازع فيه مسلم.

فكيف يصحّ إطلاق نفي هذا المعنى؟ و هو صحيح جائزٌ شرعاً، و عقلاً.

و قد روى الطبراني بإسنادٍ رجالهُ ثقاتٌ، -كما قال الحافظ الهيثمي-: عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ للهِ ملائكةً في الأرضِ، سوى الحَفظَةِ يكْتُبونَ ما يسْقُطُ من ورَقِ الشجَرِ، فإذا أصابَ أحدَكُمْ عرجةً بأرضٍ فلاةٍ فلينادِ: أعينوا عبادَ اللهِ».

و روى الطّبراني أيضاً: عن عتبة بن غزوانَ: عن نبي الله ﷺ قال: «إذا أضلّ أحدُكُم شيئاً، أو أرادَ عوناً بأرضٍ ليس بها أنيسٌ، فليقل: يا عباد الله أعينوني» و في لفظٍ: «أغِيثوني، فإنّ للهِ عباداً لا نراهُمْ»؛ و قد جرّب ذلك.

قال الحافظ الهيثمي: رجالهُ وثّقوا على ضعفٍ في بعضهم، إلاّ أنّ يزيد بن علي لم يدرك عتبة.

و روى أبو يعلى، و الطبراني: عن عبد الله بن مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انفتلت دابةُ أحدكمْ بأرضٍ فلاةٍ، فلينادِ: يا عبادَ اللهِ، احبسوا، يا عباد اللهِ احبسوا؛ فإن للهِ حاضرٌ في الأرض سيحبسه عليكم»؛ و إسناده ضعيفٌ.

ففي هذه الأحاديث: جواز استغاثة المخلوق و الإستعانة به، و ذلك لا يكون بالضرورة إلا فيما يقدر عليه، و يليق به.

أما الإغاثة المطلقة، و الإعانة المطلقة فهما مختصّان بالله تعالى، لا يُطلبان إلا منه، و هذا معلوم من الدين بالضرورة.

و قال النّووي في الأذكار: روينا في كتاب ابن السّني: عن عبد الله بن مسعودٍ: عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا انفتلت دابّة أحدكم بأرضٍ فلاةٍ فلينادِ: يا عباد الله احبسوا، يا عباد الله احبسوا، فإن لله عزّ وجلّ حاضراً سيحبسه». قلت: حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم: أنه انفلتت له دابّةٌ أظنها بغلةٌ، و كان يعرف هذا الحديثَ، فقالهُ، فحبسها الله عليه في الحال. و كنت أنا مرّةً مع جماعةٍ، فانفلتت منا بهيمةٌ، و عجزوا عنها فقلته، فوقفت في الحال بغير سببٍ، سوى هذا الكلام. ا.هـــ.

و المراد ببعض شيوخه الكبار: أبو محمد بن أبي اليسر، نقل عنه ذلك في شرح المهذب.

و المقصود: التنبيه على أنه لا يصحّ إطلاق نفي الإستغاثة بالنبي ﷺ؛ مع صحّة معناها، باعتبار أنّ لها معنىً آخرَ مختصاً بالله؛ إلا إن ورد عن الشارع المنع من الإطلاق، و هو مفقودٌ هنا؛ كيف، و قد أذن فيه كما في هذه الأحاديث، و أولها إسناده جيدٌ.

وَسُئِلَ ابن تيمية أيضاً عمن يزور القبور ويستنجد بالمقبور في مرضٍ به أو بفرسه أو بعيره: يطلب إزالة المرض الذى بهم، و نحو ذلك؟

فأجاب: الحمدُ للّه رب العالمين، الدين الذى بعث اللّه به رسله وأنزل به كتابا هو عبادة اللّه وحده لا شريك له، واستعانته، والتوكل عليه، ودعاؤه لجلب المنافع، ودفع المضار...

ثمّ اندفعَ في تقريرِ هذا المعنى و الإستدلال عليه، ثمّ قال:

وأما من يأتى إلى قبر نبي أو صالح، أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو رجل صالح وليس كذلك، ويسأله ويستنجده فهذا على ثلاث درجات:

إحـــداها: أن يسألـــه حاجتـــه، مثـــل أن يسأله أن يزيل مرضه، أو مرض دوابه، أو يقضى دينه، أو ينتقمُ له من عدوه، أو يعافي نفسه وأهله ودوابه، ونحو ذلك مما لا يقدر عليـــه إلا اللّه عز وجل، فهذا شرك صريح، يجب أن يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل.

وإن قال: أنا أسأله لكونه أقرب إلى اللّه منى ليشفع لى في هذه الأمور؛ لأنى أتوسل إلى اللّه به كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه، فهذا من أفعال المشركين والنصارى، فإنهم يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم في مطالبهم..

و أطالَ في ذلك، ثم قال:

وإن قلت: هذا إذا دعا اللّه أجاب دعاءه أعظم مما يجيبه إذا دعوته؛ فهذا هو:

القسم الثانى وهو: ألا تطلب منه الفعل ولا تدعوه، ولكن تطلب أن يدعو لك. كما تقول للحى: ادع لي، وكما كان الصحابة رضوان اللّه عليهم يطلبون من النبي ﷺ، الدعاء، فهذا مشروع في الحي كما تقدم، وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول: ادع لنا، ولا اسأل لنا ربك، ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر به أحد من الأئمة، ولا ورد فيه حديث.

بل الذى ثبت في الصحيح: أنهم لما أجدبوا زمن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس، وقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون.

ولم يجيئوا إلى قبر النبي ﷺ قائلين: يا رسول اللّه، ادع اللّه لنا واستسق لنا، ونحن نشكوا إليك مما أصابنا، ونحو ذلك. لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط، بل هو بدعة، ما أنزل اللّه بها من سلطان.

و أطالَ في هذا أيضاً؛ ثم قال:

وأما القسم الثالث: وهو أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بحرمة فلان عندك، افعل بي كذا، وكذا. فهذا يفعله كثير من الناس، لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء، ولم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه.

إلا ما رأيت في فتاوي الفقيه أبي محمد بن عبد السلام، فإنه أفتى: أنه لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك؛ إلا للنبي ﷺ إن صح الحديث في النبي ﷺ.

ومعنى الإستثناء: قد روى النسائي والترمذي وغيرهما: أن النبي ﷺ علم بعض أصحابه أن يدعو فيقول: «اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة، يا محمد، يا رسول اللّه، إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتى ليقضيها لي؛ اللهم، فشفعه فيّ».

فإن هذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد مماته. قالوا: وليس في التوسل دعاء المخلوقين، ولا استغاثة بالمخلوق، [وإنما هو دعاء واستغاثة بالله] لكن فيه سؤال بجاهه.

كما في سنن ابن ماجه: عن النبي ﷺ أنه ذكر في دعاء الخارج للصلاة أن يقول: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا رياءً، ولا سمعةً، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

قالوا: ففي هذا الحديث أنه سأل بحق السائلين عليه، وبحق ممشاه إلى الصلاة، والله تعالى قد جعل على نفسه حقاً، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:47]؛ ونحو قوله: ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْؤُولًا﴾ [الفرقان:16].

وفي الصحيحين: عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً؛ أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ فإن حقهم عليه أن لا يعذبهم»

وقد جاء في غير حديث: «كان حقاً على الله» كذا وكذا...

كقوله: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخَبَال» قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار».

وقالت طائفة: ليس في هذا جواز التوسل به بعد مماته وفي مغيبه، بل إنما فيه التوسل في حياته بحضوره، كما في صحيح البخارى: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس.... ا.هـ.

و ذكر الحديثَ، و ذكر أحاديثَ و آثاراً في هذا المعنى، و أطالَ، هذا ملخّصُ كلامه في الأقسام الثلاثة بعد حذف كثيرٍ من التكرار و الحشوِ اللّذين يأتي بهما في أغلب مؤلفاته، و عليه في بعضه مؤاخذات:

الأولى: قوله: "و أما الميت من الأنبياء و الصالحين فلم يشرع لنا أن نقول ادع لنا و لا اسأل لنا ربك"؛ هذه دعوى باطلة، بل شرع لنا ذلك بالنسبة إلى النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ

جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾ [النساء:64]؛ فهذه الآيةُ عامّةٌ تشمل حالة الحياة، و حالة الوفاةِ، و تخصيصها بأحدهما يحتاجُ إلى دليلٍ، و هو مفقودٌ هنا.

فإن قيل: من أين أتى العموم للآية، حتّى يكونُ تخصيصها بحالة الحياة دعوى تحتاج إلى دليل؟

قلنا: من وقوع الفعل في سياق الشرط، و القاعدة المقرّرةُ في الأصول: أن الفعلَ إذا وقعَ في سياقِ الشرطِ كانَ عاماًّ، لأنّ الفعل في معنى النكرة لتضمّنه مصدراً منكّراً، و النكرة الواقعة في سياق النفي، أو الشّرط تكون للعموم وضعاً.

و قد ذكر ابن كثير، و غيره، في تفسير هذه الآية حكاية الأعرابي المشهورة، و قد أخرجها البيهقي في الشعب، و ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن، و ابن عساكر في التاريخ: عن محمد بن حرب الهلال، قال: دخلت المدينة، فأتيت قبر النبي ﷺ، فزرته، وجلست بحذائه، فجاء أعرابيٌّ، فزاره، ثم قال: يا خير الرسل، إنّ الله أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾ [النساء:64]؛ و إنّي جئتك مستغفراً ربّك من ذنوبي، مستفشعاً فيها بك.

و في رواية: و قد جئتك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربّي ثم بكى، و أنشد، يقول:

يا خير من دُفِنتْ بالقاعِ أعظُمُهُ	فَطابَ من طِيبِهِنَّ القاعُ و الأكَمُ
نفسي الفِداءُ لِقبرٍ أنتَ ساكنُهُ	فيهِ العَفافُ و فيهِ الجودُ و الكرَمُ

ثم استغفر، و انصرفَ، فرقدتُ فرأيت النبي ﷺ، في نومي، و هو يقول: إلحق الرجلَ و بشره أن الله قد غفر له بشفاعتي، فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم أجده.

قال الحافظ ابن عبد الهادي المقدسي: هذه الحكاية بعضهم يرويها عن العتبي بلا إسناد، و بعضهم يرويها عن محمد بن حرب الهلالي، و بعضهم يرويها عن محمد بن حرب: عن أبي الحسن الزعفراني: عن الأعرابي؛ و قد ذكرها البيهقي في كتاب شعب الإيمان بإسناد مظلم: عن محمد بن روح بن يزيد البصري: حدثني أبو حرب الهلالي، قال: حج أعرابي فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ، أناخ راحلتهُ، فعقلها، ثم دخل المسجدَ، حتى أتى القبرَ ثم ذكر ما تقدم. ا.هـــ.

قلت: فغاية ما ذكره يقتضي أن تكون الحكاية ضعيفةً، إذ لم يذكر في رواتها من هو كذابٌ أو متهمٌ بالكذب لا سيما، و قد ذكرها الحافظ ابن كثير، و لم يتعقبها، و كذلك أخرجها البيهقي كما تقدم، و ذكرها أيضاً الحافظ السخاوي في القول البديع.

على أننا لم نذكرها استدلالاً و احتجاجاً(1)، و إنما ذكرناها استئناساً و إيضاحاً، لما قدّمناه من أنّ الآية تفيد العموم، حيث أن الأعرابيّ، و هو عربيّ فهم منها ذلك، مع إخبار النبي ﷺ في الرؤيا بأن الله غفر له بشفاعته فيه.

ثم وجدت لهذه القصة شاهداً.

قال ابن السمعاني، في الدلائل: أخبرنا أبو بكر هبة الله بن الفرج: أنا أبو القاسم يوسف بن محمد بن يوسف الخطيب: أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن تميم المؤدب: حدثنا علي بن إبراهيم بن علان: أنا علي بن محمد بن علي: ثنا أحمد بن الهيثم الطائي: حدثني أبي: عن أبيه: عن سلمة بن كثيل: عن أبي صادق: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قدمَ أعرابيٌّ بعد ما دفناّ رسول الله ﷺ، فرمى بنفسهِ على قبر النبيّ ﷺ، و حثا من ترابهِ على رأسهِ، و قال: يا رسول الله؛ قلت فسمعنا قولك، و وعيت عن الله فوعينا عنك، و كان فيما أنزل الله عليك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾ [النساء:64]؛ و قد ظلمتُ نفسي، و جئتك تستغفرُ لي، فنودي من القبر: أنّه قد غفر لك. ا.هـــ.

نقله الحافظ السيوطي في تنوير الحوالك، و قد أشار ابن عبد الهادي في الصارم المنكي إلى هذا الأثر، و قال: وضع إسناده بعض الكذابين، و لم يبيّن ذلك، بدليل؛ و ابن عبد الهادي – مع حفظه– متعنّتٌ في التعصّب لرأيه.

فإن قيل: طلب الدعاء، و الشفاعة من الحيّ معقولٌ، لأنّ الحيّ يدعو و يشفع، كما كان الصحابة في عهد النبي ﷺ يسألونه الدعاء، فيدعوا لهم، و يطلبون الإستغفار فيستغفر لهم، و أما الميتُ فكيف يعقل منه الدعاءُ و الإستغفار، حتى يقال بجواز طلبهما منه؟ بل هو مشغول بما هنالك عماّ هنا، لا يدري ماذا يجري في هذه الدار من منافع و مضار، فعدم جواز طلب الدعاء و نحوه من الميت لعدم أهليته، و لهذا

(1) لأننا لا نستدلّ بالحكاية، و لا نحتجّ بها.

وجب تخصيص الآية السابقة، بحالة الحياة؛ للقطع بأن النبي ﷺ بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى لم يبق له تعلقٌ بهذه الدار، و لا بما فيها.

فالجواب: أن الأمرَ ليس على ما توهمَه هذا القائل، و ادّعاؤه القطع بانقطاع النبي ﷺ عن أمّته بعد وفاته، ممنوعٌ فقد ثبت بالتّواتر، و الإجماعِ كما سيأتي أن الأنبياءَ أحياءٌ في قبورهم، و ثبت أن نبينا ﷺ يستغفر لسيئات أعمالنا، كما في حديثِ عرضِ الأعمال الآتي، و هو حديثٌ صحيحٌ، و وقعت حادثةٌ تشهد بصحةِ ذلك ذكرها المقريزي في كتاب "إغاثة الأمة، بكشف الغمّة"، فقال ما نصه:

وقع في آخر هذا الغلاء أعجوبةٌ في غاية الغرابةِ لم يسمع بمثلها، و هي أن رجلاً من أهل الفلح بجبة عسال –إحدى قرى دمشق– خرج بثور له ليرد الماء فإذا عدةٌ من الفلاحين قد وردوا الماء، فأورد الثورَ حتى إذا اكتفى نطق بلسانٍ فصيحٍ و قال: الحمد لله، و الشكر له، إن الله تعالى وعد هذه الأمةِ سبع سنين مجدبةٍ، فشفع لهم النبي ﷺ، و إن الرسول أمره أن يبلغَ ذلك، و أنه قال: يا رسول الله فما علامةُ صدقي عندهم؟ قال: أن تموت بعد تبليغ الرسالة، و إنه بعد فراغ كلامه، صعد إلى مكانٍ مرتفعٍ، و سقط منه، و مات، فتسامع به أهل القرية، و جاءوا من كل حدبٍ ينسلونَ فأخذوا شعره، و عظامه للتبرك، فكانوا إذا بخروا به موعوكاً برئ، و عمل بذلك محضر ثبوتٍ على قاضي البلد، و حمل إلى السلطان بمصر، فوقف عليه الأمراء، و اشتهر بين الناس خبره، و شاع ذكره. ا.هــ. و ذكرها أيضاً في كتاب "السلوك لمعرفة دول الملوك".

فهذه معجزة عظيمةٌ، شاهدةٌ بأن النبي ﷺ يعلم أحوال أمته و يشفع لهم، و إذا كان كذلك جاز لنا أن نطلبَ منه الإستغفار، و نحوه، أخذاً بعموم الآية، كما قدّمنا، و ادّعاء تخصيصها لم يقم له دليل.

بل ثبت لمطلق الموتى المؤمنين أنهم يشعرون بمن يسلم عليهم و ، و يردّون عليه السلام، و يستأنسون به ما دام جالساً عندهم، إذا كانوا يعرفونه في الدنيا، فكيف يمتنع الدعاء منهم في هذه الحالة، بل هو ممكنٌ جائزٌ، ليس في العقل ما يحيله، و لا في الشرع ما يمنع منه، و بالله التوفيق.

المؤاخذة الثانية: على قوله: "و لم يفعل هذا أحدٌ من الصحابة، و التابعين، و لا أمر به أحدٌ من الأئمةِ".. ا.هــ.

يعني: أنهم لم يسألوا الدعاء من النبي ﷺ بعد وفاته كما كانوا يسألونه منه في حال حياته، و أنت خبيرٌ بأن هذا لا يصحّ دليلاً، لما يدّعيه، و ذلك لوجوه:

أحدها: أن عدم فعل الصحابةِ لذلك يحتمل أن يكون أمراً اتفاقياً، أي: اتفق أنهم لم يطلبوا منه الدعاء بعد وفاته، و يحتمل أن يكون ذلك عندهم غير جائزٍ، أو يكونَ جائزاً، و غيره أفضل منه، فتركوه إلى الأفضل، و يحتمل أن يكونوا تركوهُ لئلا يتخذ عادةً متبعَةً، و يترك ما سواه من أنواع الدعاء و العبادات، و يحتمل غير ذلك من الإحتمالات، و القاعدة: أن ما دخلهُ الإحتمال سقط به الإستدلال.

ثانيها: أن هذا تركُ فعلٍ، أي: أن الصحابة و التابعين تركوا طلب الدعاء من النبي ﷺ، و الترك وحده إن لم يصحبه نصّ على أن المتروكَ محظورٌ، لا يكون حجةً في ذلك؛ بل غايته أن يفيد أنّ ترك ذلك الفعل مشروعٌ، و أمّا أن ذلك الفعلَ المتروكَ يكونُ محظوراً، أو غير محظورٍ، فهذا لا يستفاد من التركِ وحدهُ، و إنما يستفاد من دليلٍ يدلّ عليه.

و لهذا كان من منع تعدد الجمعةِ في البلد الواحد، و استدلّ لذلك بأنها لم تتعدّد في عهد النبي ﷺ، و لا في عهد الخلفاء الراشدين، و لا في عهد الصحابة، و إنما حدث تعدّدها بعد ذلك بكثيرٍ؛ عُدّ هذا الإستدلال منه ضعيفاً لما ذكرنا من أن ترك الشيءِ لا يدلُّ على حكم المتروك.

و قد ذهب جماعةٌ من العلماء، منهم عطاء بن أبي رباح، و داود الظاهري، و ابن حزم، و ابن العربي المعافري: إلى جواز تعدّد الجمعة في البلد الواحد لحاجةٍ، و لغير حاجةٍ، و استدلّوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:9]؛ قالوا: قد أوجب الله السعي على من سمع نداءَ الجمعةِ، و لم يخصّ مسجداً دون مسجدٍ، فكان ذلك دليلاً شاملاً لحالتي التعدد، وغيره، و لم يلتفتوا إلى أنها لم تتعدد في عهد الصحابة و التابعين، و لابن العربي في ذلك تأليفٌ خاصٌّ، ذكره لنا مولانا الشيخ الإمام الوالد رضي الله عنه.

فإن قيل: أنّ ابن تيميةَ لم يعوّل على مجرد ترك الصّحابة لذلك، بل على تفريقهم بين الحالين، فإنهم في حياته ﷺ كانوا يطلبون منه الدّعاء، و يستشفعون به إلى الله، فلماّ انتقل تركوا ذلك، فكان التّعويل على هذا التفريق لا على مجرّد الترك، فلا يرد شيءٌ مما تقدّم.

قلنا: هذا مع مخالفته لكلام ابن تيمية، لا يفيد أيضاً لأن الحال في الجمعةِ كذلك، فقد كان الصحابة من أهل العوالي و غيرهم، يصلّون الجماعات في مساجدِهم، فإذا كانت الجمعة تركوا مساجدهم، وصلّوا الجمعةَ مع النبي ﷺ، و كذلك كانوا يفعلون في عهد الخلفاء الراشدين، و هذه كانت شبهةُ من منع تعدّد الجمعة، لكنها لم تفدهم، إذ قد بيّن المجوِّزُون أنّ نهاية ذلك أنهم تركوا التعدّد، و أقرّهم النبي ﷺ، و الخلفاء الراشدون، و هذا لا يدل على منع التعدّد.

و كذلك نقول هنا: غاية ما ذكره أنّ الصّحابةَ تركوا طلب الدّعاء من النبي ﷺ بعد وفاته، و الترك لا يفيدُ، فلم يصنع شيئاً.

ثالثها: لو سلّمنا أن ترك الصحابة طلب الدّعاء، من النّبي ﷺ بعد وفاته، حجةٌ في منعه، فمحلّ ذلك ما لم يعارضهُ ما هو أقوى منه، و قد عارضه عموم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ﴾ [النّساء:64]؛ الآية، فلا يحلّ ترك هذا العموم، الذي هو دليلٌ شرعيٌّ باتفاق الأئمّة على عمل الصحابة، أو بعضهم الذي ليس بدليلٍ على الرّاجح عند العلماء.

فتبيّن بهذا بطلانُ إطلاقه السابق، و بالله التوفيق.

و من العجب أن نرى ابن تيميّةَ يكثرُ الإستدلال في هذا الموطنِ بترك الصحابة، و هو لا يفيد، كما تبيّن، على حين أنا نراه يخالفهم فيما فعلوه، أو قالوه، إذا كان يخالفُ رأيهُ، و لا يستحيي أن يصرح بتخطئة ساداتهم و كبرائهم، كعمر، و علي رضي الله عنهما، أما غيرهم من التابعين و الأئمة فلا يقيم لكلامهم وزناً، في سبيل نصرة قول ذهب إليه، أو رأيٍ رآهُ، و من طالعَ كتبه، و اختياراتهِ فيها رأى من هذا العجب العجاب؛ ما يحيّر الألبابّ!!!

المؤاخذةُ الثالثة: على قوله: "و لا ورد فيه حديثٌ".

هذا من جملة المبالغات التي يطلقها، إذا أراد التّهويل و التّهويش، و هذا الأسلوبُ من المبالغةِ لا نعلم أحداً شاركه فيه فهو فذٌّ مفردٌ، في ذلك، و نحن قد بيّنا أن طلب الدّعاء من النبي ﷺ بعد وفاته، دليله عموم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ﴾ [النّساء: 64]، الآية.

مع ما ثبت بالتّواتر و الإجماع: أن الأنبياء أحياءٌ في قبورهم، و مع ما صحّ في حديثِ عرضِ الأعمالِ: أنّ النبي ﷺ يستغفر لنا بعد انتقاله إلى الرّفيق الأعلى، و أي دليلٍ يطلب بعد هذا؟

بل لعلّ كثيراً من المسائلِ الفقهيّةِ، ليس لها دليلٌ قويٌّ يوازي قوّة هذا الدليلِ، كما هو معلوم لمن طالع كتب الفقه، و أحاط علماً ببعض أدلّته.

المؤاخذةُ الرابعة: على قوله: "بل الذي ثبت في الصحيحِ: أنهم لما أجدبوا زمن عمر ﵁، استسقى بالعبّاس..."، و ذكر بقيّةَ الأثرِ.

و لقد أكثرَ من الإستدلال بهذا الأثرِ، و أعادهُ عدّة مرّاتٍ، لمناسبةٍ، و لغير مناسبةٍ، حتى كأنّه حجّةٌ قاطعةٌ لا تحتملُ بحثاً، و لا تأويلاً.

و ليس هذا بعجيبٍ منه، فقد يكون ممّن يرى عمل الصحابي، وقوله حجّةٌ؛ و إنما العجيب أن يكون عملُ عمرَ عنده في هذا الموطِن حجّةٌ ثم يكون قول عمر و عملهُ الذي وافقه عليه الصّحابةُ في أنّ الطلاقَ الثلاث يقع بكلمةٍ واحدةٍ، ليس بحجّةٍ، هذا ما يحيّر عقل الناظرِ في كتب ابن تيمية.

و لا يدرى بماذا يحكمُ عليه: أمتلاعبٌ هو؟ أم متساهلٌ؟ أم متناقضٌ؟ و إن كانت الأخيرةُ أجدرُ به و أولى؛ لأنه يتناقض في كتبه كثيراً.

و لا يمكن لأحدٍ أن يدّعي: أنّه إنما خالف عمر في مسألة الطلاق لوجود الدليل عنده على ذلك.

لأنا نقولُ: ليس له، و لا للشّاذّين أمثاله في هذه المسألةِ غير حديث ابن عبّاسٍ في صحيح مسلم، و هو محتمل ليس بصريحٍ، و قد أجابَ عنه الأئمةُ بما لا يبقى معه أدنى شكّ، و لا احتمال، هذا مع أن جانب عمر و من معه من الصحابةِ و الأئمةِ إلا من شذّ من أتباعهم يترجّح بأحاديث و آثارٍ، كما هو واضحٌ لمن جمع أطراف المسألة.

و بعد: فليس في استسقاء عمر بالعبّاس منع التوسّل بالميّت، كما توهّمه ابن تيميّة و أذنابه، بل ليس هو من هذا الباب بالمرّة، و بيان ذلك ستأتي في الباب الثّاني، إن شاء الله تعالى.

المؤاخذة الخامسة: على قوله: "و لم يجيئوا إلى قبر النّبيّ ﷺ، قائلين: يا رسول الله، ادع لنا، و استسق لنا، و نحن نشتكي إليك مما أصابنا، لم يفعل ذلك أحدٌ من الصحابة، قط".

و نحن نقول: بلى، قد فعل ذلك بعضهم.

أخرج البيهقي في دلائل النبوّة، قال: أنبأنا أبو نصر بن قتادة، و أبو بكر الفارسي، قالا: أخبرنا أبو عمر بن مطر: حدثنا إبراهيم بن علي الذهلي: ثنا يحيى: أنبأنا أبو معاوية: عن الأعمش: عن أبي صالح السمان: عن مالك الدار – و كان خازن عمر–، قال: أصاب الناس قحطٌ في زمن عمرَ ﵁، فجاءَ رجلٌ إلى قبر

النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، استسق الله لأمتك، فإنهم قد هلكوا، فأتاهُ رسول الله ﷺ في المنام، فقال: ائت عمرَ، فاقرئه السّلامَ، و أخبرهُ أنهم مسقونَ، و قل له: عليك الكيس، الكيس؛ فأتى الرجلُ عمر، فأخبرهُ، فبكى عمر رضي الله عنه، ثم قال: يا ربّ، ما آلوا إلا ما عجزت عنه.

إسنادُ هذا الأثرِ صحيحٌ؛ و رأيت الحافظ عزاه في الفتحِ إلى ابن أبي شيبة: من طريق أبي صالح: عن مالك الدار، باللفظ المذكور؛ و قال: سنده صحيحٌ؛ و الرّجل هو بلال بن الحرث المزني، أحد الصحابة؛ كما رواه سيف في الفتوح(2).

فهذا صحابيٌّ فعل –كما ترى– ما نفاه ابن تيميّة نفياً باتّاً، أفلا يحقّ بعد هذا أن نضرب بإطلاقه السابق عرض الحائط؟

و لا نحتاج أن ننبهك إلى بطلان قوله بعد ذلك: "بل هو بدعةٌ ما أنزل الله بها من سلطان"؛ فإن بطلانه غني عن التنبيه و البيان، و الحمد لله رب العالمين.

المؤاخذةُ السادسة: على قوله – في القسم الثالث–: "لكن لم ينقل عن أحدٍ من الصحابةِ، و التّابعين، و سلف الأمةِ، أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء.." ا.هـــ.

و هذا أيضاً من جملة تلك الإطلاقات التي بيّنا بطلانها، و هو إطلاقٌ باطلٌ؛ فقد صحّ عن عثمان بن حنيف أنّه أمر الرّجل الذي كانت له إلى عثمان بن عفان حاجةٌ أن يدعو بهذا الدّعاء، فدعا به، فقضيت حاجته، و عثمان بن حنيف صحابيٌّ معروفٌ، و الرجل الذي دعا، إما أن يكون صحابياً، أو تابعياً، و على كلا الحالين، بطل قوله: "لم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه دعا بهذا الدّعاء".

و قال ابن أبي الدنيا، في كتاب مجابي الدّعاء: حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة، قال: جاء رجلٌ إلى عبد الملك بن أبجر، فجسّ بطنهُ، فقال: بكّ داءٌ لا يبرأْ؛ قال: ما هو؟ قال: الدبيلة؛ قال: فتحوّل الرّجل، فقال: الله، الله، الله ربّي لا أشرك به شيئاً، اللهم إنّي أتوجّه إليك بنبيّك محمد نبيّ الرّحمةِ، يا محمد، إنّي أتوجّه بك إلى ربك و ربي، يرحمني ممّا بي؛ قال: فجسّ بطنه، فقال: قد برئت، ما بك علّةٌ.

---

(2) و إن لم تصحّ رواية سيفٍ، فالرّجلُ تابعيٌّ، جزماً، ثمّ إن الحجّةَ في إقرار عمر له، حيث لم ينهه عمّا فعل.

قلت: كان ابن أبجر حافظاً ثقةً، و كان مع ذلك طبيباً ماهراً، يداوي الناس مجّاناً، و هو من رجال مسلم، و أبي داود، و الترمذي، و النّسائي.

و من العجيب أن ابن تيمية نفسه ذكر هذا الأثر، في كتابه قاعدة جليلة؛ و قال عقبه ما نصّه: فهذا الدّعاء، و نحوه، قد روي أنّه دعا به السلف، و نقل عن أحمد بن حنبل في منسك المروزي، التوسّل بالنبي ﷺ في الدعاء. ا.هـ.

و قال أيضاً في فتوى كتبها بمصرَ سنة (711هـ) ما نصه: و قد نقل في منسك المروزي: عن أحمد دعاءٌ فيه سؤالٌ بالنّبي ﷺ؛ و هذا قد يخرجُ على إحدى الرّوايتين عنه في جواز القسم به و أعظم العلماء على النّهي في الأمرين. ا.هـ. بلفظه.

و هذا اعترافٌ صريحٌ منه يبطل إطلاقه السّابقَ و يبيّنُ تناقضه، و تلاعبه، و هكذا شأنه في سائر كتبه، و ذلك دليلٌ واضحٌ على أنّه مخذولٌ، غير موفّقٍ.

أمّا دعواه: أن أعظم العلماء على النهي عن التوسّل بالنبي ﷺ في الدّعاء، فإني أتحدّاه، و أتحدّى أذنابه أن يأتوا بعالمٍ واحدٍ صرّح بذلك على أن لا يلجأوا إلى الكذب، و التحريف، فإنهم لن يستطيعوا سبيلاً، و بالله التوفيق.

المؤاخذةُ السابعة: على قوله: "و لم يبلغني عن أحدٍ من العلماء في ذلك ما أحكيه، إلا ما رأيت في فتاوي الفقيه أبي محمد بن عبد السلام؛ فإنّه أفتى أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يفعل ذلك إلا للنبي ﷺ".

قلتُ: هذا غلطٌ في النّقل عن ابن عبد السلام، لأنّ فتواه في الإقسام على الله بخلقه، لا في سؤاله بجاه فلان، و نحن ننقل كلامهُ في ذلك ليتّضح المرادُ فقد جاء في الفتاوي، الموصليّة ما نصّهُ:

الحمدُ لله رب العالمين، و صلى الله على سيدنا محمد و آله؛ نسخة أسئلة أجاب عنها الشيخ الإمام العلامة، شيخ الإسلام، العزّ بن عبد السلام بن أبي القاسم بن مهذب السلمي، رضي الله عنه، و أعاد علينا و على الكافة من بركاته.

مسألةٌ: ما يقول – وفّقه الله تعالى– في الدّاعي يقسم على الله تعالى بعظيمٍ من خلقه في دعائه كالنبيّ ﷺ، و الولي، والملك؛ هل يكره له ذلك؟ أم لا؟

ثم ذكر عدّة أسئلةٍ، ثم قال:

أجاب الشيخُ ﵁: أمّا مسألة الدّعاء، فقد جاء في بعض الأحاديث أنّ رسول الله ﷺ علّم بعض الناس الدّعاء، فقال في أوله: «قُل اللهمّ إنّي أقسم عليك بنبيّك محمد نبي الرحمة»؛ و هذا الحديث إن صحّ، فينبغي أن يكون مقصوراً على رسول الله ﷺ؛ لأنه سيد ولد آدم، و أن لا يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء، و الملائكة، و الأولياء، لأنهم ليسوا في درجته، و أن يكون هذا ممّا خصّ به نبيّنا على علوّ درجته، و مرتبته.

هذا كلام عزّ الدّين بحروفه؛ نقلناه من الفتاوي الموصلية، و هكذا نقله أصحاب الخصائص، كالحافظ السيوطي، و القسطلاني، و غيرهما؛ مستدلّين به على أن الإقسام على الله بالنّبي ﷺ من خصوصيّاته، و هذا غير ما نحن فيه –و هو: سؤالُ الله بجاهِ فلانٍ، من غير إقسامٍ عليه– و بين المسألتين بونٌ كبيرٌ، كما لا يخفى، فاشتبه الحال على ابن تيميّةَ، و دخلت عليه مسألةٌ في أخرى؛ و الكمال لله تعالى. على أنّي أميل كثيراً إلى أنّه ليس باشتباه حال، و لكنه تحريفٌ مقصودٌ(3).

و رأيت في طبقات الشافعية، لابن السبكي، في ترجمة الأستاذ ابن فورك، ما نصّه: قال عبد الغفار ابن إسماعيل: سمعت أبا صالح المؤذن – حافظٌ مشهورٌ– يقول: كان الأستاذ أوحد وقته أبو علي الدقاق، يعقد المجلس، و يدعو للحاضرين، و الغائبين، من أهل البلد، و أئمّتهم، فقيل له يوماً: نسيت ابن فورك، و لم تدع له؛ فقال: كيف أدعو له، و كنت أقسم على الله البارحةِ بإيمانه أن يشفى علّتي، و كان به وجع البطن، تلك الليلة. ا.هـــ.

المؤاخذة الثامنة: على قوله: "و قالت طائفةٌ: ليس في هذا الحديث جواز التوسّل به في مغيبه و بعد مماته، بل إنما فيه التوسّل في حياتهِ، بحضوره".

قلت: هذه مغالطةٌ من ابن تيميّةَ، و قلّة انصافٍ تزريان بقدره، و تسقطانه من أعين العلماء، و إلاّ فهو لا يجهل ما تقرّر عند علماء الأصول، و غيرهم: أن الحديثَ إذا ورد في جواز شيءٍ، أو غيرهِ كان شرعاً ثابتاً، مستقراًّ، لا يخص بحالة دون أخرى، بل يجب استمراره إلى قيام الساعة، إلا أن يخصّصه الشارع، بحالةٍ من الأحوال، أو ينسخهُ بالنسبة لبعض الأزمان، فيجب الوقوف عند ما حدّه الشّارع.

---

(3) و قد بيّنت ذلك في كتاب: "غاية التحرير، في الكلام على حديث توسّل الضرير".

و ليت شعري، إذا كان الحديث ليس فيه جواز التوسّل به في مغيبه، و بعد مماته، كما يزعم ابن تيميّة – مكابرةً، و معاندةً– فكيف أمر عثمان بن حنيفٍ – و هو راوي الحديث، و مشاهدٌ لسبب وروده– ذلك الرجل الذي كانت له إلى عثمان بن عفّان حاجةٌ أن يدعو به؟ أترى أنّ عثمان بن حنيفٍ كان أقلّ ذكاءً و فهماً من ابن تيميةَ؟!

تاللّهِ إنها لفريةٌ ما فيها مريةٌ، فالحجّةُ بالحديثِ قائمةٌ لا يردّها مثل هذه الأقوال، التي لا ترتكزُ على دليلٍ، و لا تستندُ إلى أصولٍ، و سنوضّح ذلك بعدّةِ وجوهٍ في الباب الثاني، إن شاء الله تعالى.

و حيثُ فرغنا من كلام ابن تيمية، و بيان ما فيه من المؤاخذات فنعودُ إلى هذا المتنطّع الجهول، و نسأله: ماذا يريد بسؤال أهل القبور، و دعائهم، و ندائهم؟

إن أرادَ سؤالهم ما لا يقدرون عليه، كغفران الذنوب، و تفريج الكروب، فهذا لا يفعله مسلمٌ، و لا يعتقده، بل بطلانه معلومٌ بالضّرورة، لكلّ أحدٍ، فالسؤال عنه جهلٌ، و حماقةٌ، كالسؤال عن حرمة الزنا، و الخمر، و نحوهما مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

و إن أراد أن سؤالهم الشفاعة و نحوها مما في استطاعتهم فقد قدّمنا أنّ موتى المؤمنين يشعرون بمن يسلّم عليهم، و يردّون عليه السلام، فأي مانعٍ من سؤالهم الشّفاعةَ، أو الدّعاء، و الحالة هذه؟

هل يكون في ذلك من الإشراك شيءٌ؟ كلاّ لا سيّما، و شفاعة خيار المؤمنين في الدّنيا، و في الآخرة ثابتةٌ بالأحاديث، و إجماعِ أهل السنّة لا ينكرها إلا مبتدعٌ ضالٌّ، و كذلك دعاؤهم و الإستغاثة بهم هما على هذا التفصيل المذكور.

أما نداؤهم، فإن كان مع طلب شيء، فحاله على التفصيل المذكور أيضاً، و إن كان مجرداً عن أي طلب، فهو أبعد عن توهّم الإشراك، بل ليس ممّا نحن فيه أصلاً؛ و ذلك لأن نداء الغائب، أو الميت بتنزيله منزلة الحاضر، القريب، شائعٌ ذائع في الشعر و النّثر، و قد تكفّل أهل البلاغةِ ببيان الأسباب الدّاعية إلى ذلك.

و أما سؤال الله تعالى بهم، فهو على ما عرفت من كلام ابن تيمية في القسم الثالث، ليس فيه دعاءٌ المخلوقين، و لا استغاثةُ بالمخلوق لكن فيه سؤالٌ بجاهه، فيكون جائزاً لأنه لا يترتب عليه شيءٌ من المحظورات المفروض ترتبها على الدّعاء، و النداء، و الإستغاثة.

على أنّ السّؤال بحقّ فلانٍ يرجع في الحقيقة إلى التوسّل بصفة من صفات الله؛ فالقائل: اللهم إني أسألك بنبيك، معناه: أسألك بحق محبتك، و إكرامك له؛ و محبة الله، و إكرامه صفةُ فعلٍ له تعالى؛ و التوسّل بذلك جائزٌ إجماعاً.

و كذلك الحالُ فيمن يتوسل بأحد الصحابة، أو الأولياء، معناه توسلٌ بحب الله لهم و أكرامه إياهم، إكراماً يليق بحالهم، و هذا المعنى هو المراد، وإن لم يصرّح به المتوسّلون في دعائهم، أو أغفلوا عنه أحياناً فإنه مركوزٌ في طباعهم بدليل أنهم لا يسألون الله بالعصاة و المذنبين، بل و لا بمن يشكّون في ولايته، أو صلاحه؛ و ما ذاك إلا لأنهم يعلمون أن هؤلاء لا يحبّهم الله ما داموا على حالتهم تلك، حتّى يتوبوا.

و حيث أنّ التوسّل بالمخلوق توسّلٌ بحب الله له، كما تبيّن، فسواءٌ كان المتوسّل به حياًّ أو ميتاً، و سواءٌ كان عالماً بمن يتوسلُ به أو لا، فهو جائزٌ لأنّ حبّ الله لأوليائه، و أصفيائه لا ينقطع بموتهم، و التوسّل بهم، بهذا المعنى لا يتوقّف على علمهم به، و حتى لو لم نقدِّر هذا المعنى، لم يكن التوسّل متوقّفاً على حياةِ المتوسّل به، أو علمه، كما هو ظاهر.

و لابن القيّم في الفوائد عبارةٌ جيّدةٌ جاء فيها ما نصّه: "أرباب الحوائج على باب الملك يسألون قضاء حوائجهم، وأولياؤه المحبون له الذين هو همهم ومرادهم جلساؤه وخواصه، فإذا أراد قضاء حاجة واحد من أولئك أذن لبعض جلسائه وخاصته أن يشفع فيه رحمة له وكرامة للشافع، وسائر الناس مطرودون عن الباب مضروبون بسياط البعد. ا.هــ. بلفظه؛ و هو يؤيّد ما قلنا، و بالله التوفيق.

ثم قال المتنطّعُ: {لا بدّ لمن أرادَ أن يعرف جوابَ هذين السؤالين، أن يعلمَ أولاً: أن هذه الأمور المسؤول عنها، لا دخل للعقل و لا للقياس فيها، لأنها أمورٌ منها ما يتعلّق بالعقائد، و منها ما يتعلّق بالعبادات، و لا سبيل إلى معرفةِ الأمرين إلاّ من الشّرع} ا.هــ.

و أقول: قد عرفت حكم التوسّل و الإستغاثة، مما أوردناه من كلام ابن تيمية، مع ما كتبناه عليه، و هذا جواب المتنطع في ذلك، و هو جواب خالٍ عن كل تحقيق علمي ينادي بجهل صاحبه و فراغ جرابه من العلم.

و أول ما فتح به فيه، أن أنكر القياس فصدق عليه المثل العربي: أول الدن دردري، ما هذا يا أيها المتنطع الجهول؟

ألم تعلم أن القياس أحد الأدلة الشرعية التي بني عليها فقه أئمة المسلمين المعمول بمذاهبهم منذ قرون متطاولة إلى يومنا هذا.

ألم تعلم أن القياس عمل به الصحابة و التابعون من بعدهم، و استفاض عنهم ذلك، و هم خيار الأمة و ساداتها؟

ألم تعلم أن القياس عمل به عمر، و أمر به أبا موسى الأشعري لما ولاه؟

ألم تعلم أن القياس عمل به أبو بكر، و علي، و ابن مسعود، و ابن عباس رضي الله عنهم؟

و أخيراً ألم تعلم أن القياس ثبتت حجيته عند الأئمة، بالكتاب، و السنة، و إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

إن كنت لا تعرف أن القياس بهذه المنزلة من الأدلة الشرعية – و ما أخالك تعرف ذلك–، فأنت بالحق جاهل.

و إن كنت تريد أن تسلك طريق من أنكر القياس فاعلم أن أمامك في هذه السبيل إبراهيم بن سيار النظام المعتزلي، و قد كان مع اعتزاله فاسقاً يدمن الخمر، و نسبت إليه عقائد الكفر و الإلحاد، حتى أن جماعةً من المعتزلة ألّفوا كتباً في إكفاره؛ منهم: أبو الهذيل، و غيره؛ فهو أول من نفى القياس، و الإجماع، و تابعه طوائف من الخوارج، فإن كنت لا بد مصراً على إنكار القياس فقد سبقك إليه النظّام و أنعم به إماماً لك، و تابعه الخوراج و أنعم بهم إخواناً.

و إن كنت تريد أن تنفي القياس في العبادات و العقائد دون غيرهما، فهذا مذهب طريفٌ، تستحق عليه الإعجابَ و التقدير؛ إذ لم يسبقك إليه سابقٌ و لا يوافقك عليه لاحقٌ، و نصيحتنا إليك نصيحة مشفق عليك أن تقرأ كتب الأصول الكبيرة، و كتب النظر، بإرشاد شيخٍ في هذا الفنّ، خرّيتٍ ماهرٍ، حتى تتقن قراءتها و تجيد فهمها فحينئذٍ يحسن القول منك في قبول القياس شيئاً، و بالله التوفيق.

ثم ذكر المتنطّع قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء:59]؛ و فسره بما قد يناقش فيه.

ثم قال: {و ما دام هذا هو الميزانُ الذي أرشدنا الله إلى اتباعه، و وزن ما نختلف فيه من الأحكام به؛ فلنجر عليه في جواب هذين السؤالين}. ا.هـــ.

و أقولُ: لقد ارْتقى مُرتقىً صعباً، و حلّقَ في جوٍّ بعيدٍ، لا يلبَثُ أن يهوي منهُ في مكانٍ سحيقٍ، حيثُ يتصدَّعُ مخُّه فتذهبَ أهواؤهُ، ذاتَ اليمين و ذاتَ الشِّمال، فالخِطابُ في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:59]؛ و إنْ كانَ عاماً للأمّةِ، فهوَ بالضّرورةِ العقليةِ مخصوصٌ بالعلماءِ منهم للقطعِ بأنّ من ليس له قدرةُ الإستنباط من الكِتاب و السّنةِ إنّما سبيلُهُ أن يرجِعَ إلى العالِمِ و يسألهُ عن حكمِ اللهِ، و ليسَ لهُ أن يتكلّمَ في شيءٍ من التّفسيرِ و الأحكامِ إلاّ ناقِلاً عن العُلماءِ غير متَصرِّفٍ في ذلكَ، لأنّه ليسَ أهلاً للتصرّفِ في قول العلماءِ؛ هذا ممّا لا خِلافَ بينهُم فيهِ و لا نزاعَ.

و الدّليلُ من القُرآنِ على تخصيصِ هذه الآيةِ، قولهُ تعالى في السّورةِ نفسها: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً * وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النّساء:82-83].

قال البغويّ في تفسيرِهِ: قوله: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾؛ أيْ إلى رأيِه، و لم يحدِثوا بهِ حتّى يكونَ النّبيّ ﷺ هو الّذي يحدِّثُ بهِ؛ ﴿وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ﴾؛ أي: ذوي الرَّأيِ من الصَّحابةِ، مثلَ: أبي بكرٍ، و عمرَ، و عُثمان ﵃؛ ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ أي: يستَخرِجونهُ، و هم العُلماءُ؛ أي: يعلمُونَ ما ينبغي أنْ يُكتَمَ، و ما ينْبَغي أنْ يُفشى، و الإستِنباطُ: الإستِخراجُ، يقالُ: استنبَطَ الماءَ: استخْرَجهُ. اهــ.

فأَفادَتْ هذه الآيةُ: أنّ منْ لا يقدِرُ على الإستنباط، و هو العامّي، يردُّ الأمرَ إلى من يقْدِرُ على الإستنباط، و هو العالِمُ، و هذهِ الآيةُ هي دليلُ من فسَّرَ "أُولِي الْأَمْرِ" بالعُلماء، في قولِهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النّساء:59]؛ فقدْ قالَ ابن عبّاس، و جابرٌ، و الحسن، و الضّحاكِ، و مجاهدٌ: المرادُ بأولِي الأمرِ الواجبُ طاعَتُهم، الفقهاءُ، و العلماءُ الّذينَ يعلمونَ النّاس معالِم دينهم، قالهُ البغويّ.

و سواءٌ صحّ هذا التّفسيرُ أو لمْ يصِحّ، فالإجماعُ قائمٌ على أنّ العالِمَ هو الذي لهُ قدرةُ الإستنباط من الكِتابِ و السّنّةِ، و هُو الذي يستخْرِجُ الأحكامَ منهما، و أنّ غيرهُ يجبُ عليهِ الرّجوعُ إليهِ في ذلك.

و نعني بالعالِمِ: المجتهد، لا الّذي يقرأُ الكفراوي، و مقَرّرات من صغارِ الكُتبِ، و يأخُذُ بذلكَ ورقةً تسمّى شهادةَ العالميّة، و ليسَ له أنْ يتصرَّفَ بفكرِه السَّقيم، لا في الأحكامِ، و لا في التّفسيرِ لأنّهُ عامّيٌّ، و إنْ أخذَ ألفَ شهادةٍ، و باللهِ التوفيقُ.

ثمّ قال المتنَطّعُ: {إنّ اللهَ عزّ و جلّ قد قالَ في سورَةِ الإسراءِ توبيخاً لمنْ سألهُ بالأنبياءِ و الأولياءِ، و الصّالحِينَ، و المَلائكةِ: ﴿قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلاَ تَحْوِيلاً﴾ [الإسراء: 56] ا.هـ.

و أقولُ: ما كنتُ أظنُّ أنَّ الوقاحةَ تصلُ بالمتَنَطِّعِ إلى هذا الحدّ المْقوتِ المُزري، و لا أراهُ تلقّى هذا المعنى إلاّ من الباطِنيّةِ الّذينَ يقولونَ: إن للقُرآنِ و السّنّةِ معاني لا يَعلمُها إلا من كانَ مثلَهُم، و أنّ ما فيهما من الأوامرِ، و النّواهي، و نحوهما، رموزٌ؛ و مثُلٌ لأشياءَ يفهَمها هم، و من على شاكِلتِهم، فيقولونَ:

أنّ الأمرَ بالصّلاةِ و الزّكاةِ رمزٌ إلى ولايةِ محمد، و عليّ، بدليلِ توافقِ عددِ الحروف.

و أنّ الصّوم إشارةٌ إلى كِتمانِ الأئمّةِ وقتَ استِتارهم من الظّلمةِ بدليلِ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾ [مريم:26]، الآية؛ فأرادَ بالصّومِ هنا الصّموتَ.

و أنّ النّهيَ عن الخَمرِ و الميسرِ مرادٌ بهِ أبو بكرٍ و عمرَ لأخذِهما الخِلافَةَ من عليّ، أمّا المتّخذُ من العِنبِ و نحوه فليسَ بحرامٍ، لأنّه نباتٌ من الطيّباتِ؛ و قد قالَ الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف:32] الآية.

فَحَمْلُ المتنطّعِ الآيةَ على أهلِ التوسُّلِ يوافِقُ تفسيرَ الباطنيّةِ، على أنّهم أحسنُ حالاً منهُ؛ لأنّهم استدَلّوا على باطِلِهم بالقُرآنِ – و إن كانَ استدِلالُهُم باطلاً–، أمّا المتنطّعُ فلم يستدِلّ على باطِلِهِ بشيءٍ، و إنّما أرسلهُ دعوَى تتعثّرُ في أذيالِ الخجَلِ.

و بعدُ، فليسَ في علماءِ الإسلامِ من فسّرَ الآيةَ بما فسّرهُ بها المتنطّعُ، لا من الصحابةِ و لا من التّابعِينَ، و لا أهلَ التفسيرِ بعدَهم، و لا خطرَ ذلكَ المعنى ببالِهم، بلْ صانَهُمُ اللهُ منهُ، و من كلّ باطلٍ، حتّى جاءَ المتنطِّعُ بجهلِه و وَقاحَتِه فتحمَّلَ إثمَ ذلكَ التّفسيرِ؛ و صدَقَ عليهِ الوعيدُ المذكورُ في حديثِ ابن عبّاسٍ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ برَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ رواهُ التّرمذيُّ، و غيرهُ.

فهنيئاً له بهذا الوعيدِ، و قد تكلّمنا على هذهِ الآيةِ فيما تقدّمَ، و أنّ المرادَ بها المُشركونَ الّذينَ كانوا يعْبدُونَ الجنَّ على الصّحيحِ، أوِ الملائكةَ، أو عُزيراً أو عيسى و أمّهُ؛ و قدّمنا تفسيرَ البغَويّ لها بما يوافِقُ ذلكَ.

و المقْصودُ: أنّ إجماعَ المُفسّرينَ من الصّحابةِ، و غيرِهِم منعقدٌ على أنّ المرادَ بالآيةِ المُشرِكونَ الّذينَ يعبُدونَ غيرَ اللهِ، و إن اختَلفوا في تعيينهم، و نقْلُ كلامِهِم هنا يطولُ من غيرِ حاجةٍ إليهِ، و إنّما غرضُنا أن نبيّنَ بطلانَ ما افتراهُ المتنطّعُ، و بيانُ ذلكَ من وجوهٍ:

الأول: أنّ الآيةَ كما قدّمنا نزلت في عبّادِ الجنّ، كما في صحيحِ البخاريّ، فيجبُ أن تُقصَرَ عليهم، و لا تعمّ غيرَهم؛ لأنّ الفعلَ الّذي خوطِبوا بهِ – و هوَ "ادْعُوا"– مثبتٌ، و الفعلُ المُثبتُ ليسَ بعامّ.

الثّاني: و لو قلنا أنّه عامّ –بناءً على قولِ أبي عبد الله البصريّ المعتزِلي–، أنّ قولَ القائلِ "افعلوا" يُحملُ على الإستِغراقِ، فتكونُ الآيةُ عامّةً، فمعنى عمُومِها على هذا أنْ تشمَلَ عُبّادَ الجنّ، و غيرهُم من المِشركِينَ، كعُبّاد الملائكةِ، و الأصنامِ؛ لكنّها لا تشمَلُ المُسلِمينَ الّذينَ يسألونَ الله بنبيّهِ أو وليّهِ؛ لأنّ الفعلَ لا يَصلُحُ أن يكونَ خطاباً لهم لا في اللغةِ، و لا في الشّرعِ.

الثالث: أنّ معنى قولهِ: ﴿ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم﴾ [الإسراء:56]؛ اسألوهم، و اطلُبوا منهُم و ارغبوا إليهِم؛ و هذا لا يوجَدُ في المُتوَسّلِ، و لا ينطَبقُ عليهِ لأنّ المتوسّلَ لا يَسألُ بهِ، و لكنْ يسألُ اللّهَ بهِ؛ و لا يرغبُ إليهِ، و لكنْ يرغبُ إلى اللهِ بهِ.

فإن قيلَ: فهذا عملُ المُشركِينَ؟

قلنا: كلاّ، و لوْ كانَ هذا عملُهم فقطْ لما كانوا مُشركِينَ، و لما استحقُّوا الذمّ، و العِقابَ.

و لكنّ عملهُم ما رواهُ العوفيّ: عن ابنِ عبّاسٍ في هذه الآيةِ، قالَ: كانَ أهلُ الشِّركِ يقُولُونَ بعبدِ المَلائكةِ، و المسيحِ، و عزيرا.

و هم الّذين يدعون – يعني الملائكة، و المسيح، و عزيرا–، و قد صرّحَ بهذا في قولهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر:3].

الرابع: لا خِلافَ أنّ مفعولَيْ "يدعون" من قوله: ﴿أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء:57]، محذوفانِ، فلا جائزَ أن يكونَ التّقديرُ أولئكَ الّذينَ يدعونَهُم وسيلةً، بالمَعنى الّذي نتكلّمُ عليهِ؛ لأنّ قولهُ: ﴿زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ﴾[الإسراء:56]، يمنَعُ هذا التّقديرَ، فتعيّنَ أن يكونَ التّقديرُ يدعونَهم آلهةً، كما قدّرهُ الحافظُ ابن حجرٍ في كلامِهِ المتقدّمِ، و هذا هوَ الّذي يؤَيّدهُ صدرُ الآيةِ.

فهذِه الوُجوه الأربعةُ توضّحُ بطلانَ قولَ المتنطّع السّابقِ، و بطلانَ قولهِ بعدُ: {أي: قلْ يا أيّها الرسولُ للّذينَ يسألونَني بعِبادي من الأنبياءِ و الأولياءِ، و الصّالحين، و المَلائكةِ؛ أو يسألونَهمْ دونِي: نادوا الّذين ظننتم أنّهم يستَطيعون أن يجلِبوا لكم نفعاً، أو يدفعوا عنكُم ضُراًّ...} الخ.

و وجهٌ خامسٌ – يبطِلُ كلامهُ أيضاً–، و هو: أنّ ما ذكرهُ من حملِ الآيةِ على المعنيِّينَ تقديرٌ ليسَ فيها ما يدلُّ عليهِ، بلْ فيها ما يبطِلُه، و يهدِمهُ من أسَاسِه؛ كما تقدم.

و وجهٌ سادسٌ – يبطِلُ كلامهُ أيضاً– و هو: أنّ آخرَ الآيةِ يدلُّ على جوازِ التوسّلِ، فكيفَ يدلُّ صدْرها على منعهِ؟

قال البغويّ في تفسيرِه: قولهُ: ﴿أُولَــئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء:57]؛ يعني الّذينَ يَدّعِي الْمُشركونَ أنهم آلهةٌ يعبدُونَهُم. قال ابن عبّاسٍ، و مجاهدٌ: و هم عيسى، و أمّهُ، و عزيرٌ، والملائكةُ، و الشمسُ، و القمرُ، و النّجومُ، "يَبْتَغُونَ": أي يطلبونَ إلى ربّهم "الْوَسِيلَةَ": أي القُربة، وقيلَ: "الْوَسِيلَةُ": الدّرجةُ؛ أي: يتضرّعونَ إلى الله في طلب الدّرجة العُليا، و قيل: "الْوَسِيلَةُ": كلّ ما يُتقرّب بهِ إلى الله تعالى، و قوله: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء:57]، معناه: ينظُرونَ أيّهم أقربُ إلى الله فيتَوسّلونَ بهِ. و قال الزّجاج: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء:57] يَبتغي الوَسيلةَ إلى الله تعالى، و يتقرّبُ إليه بالعَملِ الصّالِحِ.

هذا الكلامُ، كلامُ البغويّ فانظُر إلى قولِه: "ينظُرونَ أيّهم أقربُ إلى الله فيتَوسّلونَ بهِ"، و هو لا شكَّ أعلمُ بالتّفسيرِ من المتنطّعِ؛ أفتراهُ أشركَ بهذا الكَلامِ؟؟؟ و قد أزرَينا بمَقامِ البغويّ حيثُ قلنا: إنّه أعلمُ من المتنطّع، كما قال الشّاعرُ:

أَلَمْ ترَ أنَّ السّيفَ يَنْقُصُ قدرَهُ	إِذَا قيلَ هذَا السّيفُ خيرٌ من العصَا

و الحقِيقةُ أنّ البغويّ عالمٌ حافظٌ من حفاّظِ السّنة، و المتنطّعُ عامّيٌّ فالفَرقُ بينَهُما كالفَرقِ بينَ العلمِ و الجَهلِ، أو بينَ السّماءِ و الأرضِ. و قال الحُوفيّ مثل ما قالَ البغوِيُّ حسبما نقلهُ عنهُ أبو حيّانَ في البحرِ المحيطِ، و بالله التّوفيقُ.

ثمّ قال المتنَطّعُ: {و لا بدَّ من حملِ الآيةِ على ما قُلنا، و إخراجِ غيرِ العُقلاءِ من الأصنامِ و غيرِهَا من الآيةِ، و تخْصِيصِها بالمُقرَّبينَ من عبادِ اللهِ؛ لقولهِ بعدَهَا: ﴿أُولَــئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾

[الإسراء:57]، الآية..} ثمّ قالَ: {و الأَصنامُ، و غيرُها ممّا عبِدَ من دونِ الله لا شَأنَ لها بعلمِ الدّين، و العمَلِ بهِ، و لا ترجُو رحمةً و لا تَخافُ عذاباً} ا.هـ.

و أقولُ: ما ذكرهُ من تعَيُّن حملِ الآيةِ على المُقرّبينَ من عباد الله غيرُ متعيّنٍ، و ادّعاؤهُ باطلٌ، و استِدلالُه لذلكَ بآخرِ الآيةِ استدْلالٌ فاسدٌ، و الحقُّ الّذي لا غُبارَ عليهِ، أنّ الآيةَ على القولِ بعُمومِها تشملُ جميعَ المُشركِينَ من عُبّاد الملائكةِ، و الجنّ، و الأصنامِ، و الحجَارةِ؛ إذْ ليسَ شُمولُها لبعضِ هؤلاءِ بأولى من شُمولِها لبعضٍ آخرَ، و كونُ الإشارةِ في قولهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ [الإسراء:57]، راجعاً إلى المُقرَّبينَ فقطْ لا يوجبُ تخَصُّصَ الآيةِ بعِبادهم، و ذلكَ لأنّ المُقرَّر في عِلمِ الأصول أنّ عودَ الضميرِ و ما في معْناهُ إلى بعضِ أفرادِ العامّ لا يخصّصُ العامَ، و بقيتْ في كَلامِهِ مناقشاتٌ لفظِيَّةٌ رأينا الإعراضَ عنها أولى.

ثمّ قال المتنَطّعُ –بعدَ كلامٍ من هذا القَبيلِ الّذي بيّنا بطلانَهُ–: {إذا عرَفتَ هذا، فاعلَم أنّ سُؤالَ أيِّ مَخلوق من المَخلُوقينَ عُدوانٌ على ما أنزَلهُ اللهُ، و خروجٌ عن آياتِ كتابهِ، و خالٍ عن الفائدةِ، و ضلالٌ بحكمِ القُرآنِ، لأنّ المسؤولَ من الخَلقِ بعدَ الموتِ لا يَسمعُ سائلَهُ، و لا يُجيبُهُ، و يتبرَّأُ منهُ يومَ القِيامةِ؛ لأنَّه إمّا جمادٌ، و إمّا عبدٌ مشغولٌ بما هوَ فيهِ من أمورِ الآخرةِ؛ كما قال تعالى في سورةِ الأحقاف: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاء وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف:5–6]}.

ثم نقلَ كلامَ البيضاويّ في تفسيرِ الآيةِ.

ثم قال: {فأنتَ ترى أنّ كلامَ المفسِّرِ صريحٌ في حملِ الآيةِ على العُقلاءِ، و الأصنامِ و غيرِها؛ و إذا كانَ اللهُ قد جعلَ من سألَ الموتى، و غيرهُم من المَخلوقِينَ من أفضلِ النّاس بسؤالِهِ هذا، فلا شكّ أنّ السُّؤالَ يكونُ ضلالاً و حراماً ممّن علمَ هذه الآيةِ، ثمّ سألَ بعدَ ذلك} ا.هـ.

و أقولُ: لا يزالُ المتنطّعُ متمسِّكاً بخطّته المُعوجّة في حملِ آياتِ المُشركِينَ على المُسلمِين، و هو تحريفٌ للنُّصوصِ ظاهرٌ، و تلاعبٌ بالآياتِ لا يليق إلاّ بالمُتَنَطّعِ و أشكالِهِ.

فآيةُ الأحقافِ الّتي ذكرها صريحةٌ كما ترى في المُشركِينَ الّذينَ يعبُدونَ غيرَ اللهِ، و كلامُ البَيضاوي الّذي نقَلهُ صريحٌ في ذلكَ أيضاً؛ و مع هذا أبى إلاّ أنْ يحمِلها على المُسلمِين الّذينَ يدعونَ اللهَ، و يسألونَه بنبيّهِ، أو وليِّهِ.

فإن ادّعى فيها العُمومَ فقد أبطَلناهُ في الآيات السّابقةِ، حيثُ ادّعى مثلَ هذه الدّعوى؛ و إنِ ادّعى القِياسَ، فقدْ أبطَلهُ فيما تقدَّمَ، فكيفَ يقولُ بهِ هنا؟؟ ما هذا إلا تناقضٌ!!!

و نحنُ نسألهُ: ما معنى سُؤالُ المَخلُوقِ –الّذي هو عدوانٌ على ما أنزلَهُ اللهُ، و خروجٌ عن آياتِ كتابهِ، و خالٍ من الفائدةِ، و ضلالٌ بحكمِ القُرآنِ؟

إن كانَ المرادُ بهِ عبادةُ المَخلوقِ من دونِ اللهِ، أو سؤالِهِ ما يختَصُّ باللّه كغفرانِ الذّنوب، فلْيقلْ فيهِ ما شاءَ من أنواعِ التّقبيحِ، فإنّه لكَذلكَ و أكثرُ من ذلكَ؛ و لكن ليسَ أحدٌ من المُسلِمينَ يفعَلهُ، أو يقصِدُهُ.

و إنْ كانَ المُرادُ بهِ سؤالَ المخلوقِ ما يقدرُ عليهِ كالشّفاعةِ الثّابتةِ للمؤْمنينَ بعضُهم لبعضٍ، أو سؤالُ اللهِ بهِ؛ فوصفُ هذا بالعُدوانِ هو العُدوانُ، و الحكمُ عليهِ بالضّلالِ هوَ الضّلالُ؛ لأنّ السّؤالَ بهذا المعنى لا مانِعَ منهُ –كما قدّمنا–، فلا معنى لهذا التّهويلِ الّذي يُرادُ به إبطالُ الحقّ، و أحقاقُ الباطِلِ.

و خيرٌ للمتنطّعِ أن يرجِعَ عن هذه الخطّةِ في تحريفِ كتابِ اللهِ، و التّقوّلُ على اللهِ، فليسَ يستفِيدُ من هذا إلاّ الخِزيَ في الدّنيا و العَذابَ في الآخرةِ؛ إلاّ أنْ يتدارَكهُ اللهُ بعفوِهِ، و باللهِ التوفيقُ.

و بعد أن انتهى المتنطّعُ من تحريفِ الآياتِ السّابقَةِ، و تنزِيلِها على المُسلِمينَ، ظلماً و عُدواناً، و ظنَّ أنّهُ بذلكَ التّحريفِ أصابَ المحزَّ، أرادَ أن يستَدِلّ بالسُّنّةِ على نمطِ استِدْلالِهِ؛ فقال: {وَ أمّا السُّنّةُ فمنها عندَ أصحابِ السُّنَنِ، حديثُ ابن عبّاسٍ رضي الله عنه في منعِ سؤالِ غيرِ اللهِ تعالى، و هو قولهُ ﷺ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَ إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ الْأُمّةَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ؛ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَ جَفَّتِ الصُّحُفُ»، صحَّحهُ التّرمِذيّ و حسّنه} ا.هـ.

و أقولُ: في كلامِهِ أمورٌ:

الأول: أنّ الحديثَ لم يخرِجهُ من أصحابِ السّننِ إلا التّرمذيّ، أمّا أبو داودَ، و ابن ماجةَ، و النّسائيُّ فلم يُخرِجوهُ؛ فأوّلُ ما بدأَ في الإستدلال بالسّنّةِ الكَذبُ في عزوِ الحديثِ كما ترى.

الثاني: أنّ الحديثَ غيرَ صحيحٍ؛ قال الحافظُ ابن رجبٍ في جامع العُلوم و الحِكمِ: هذا الحديثُ أخرجَهُ التّرمذيّ من روايةِ حنش الصّنعانيّ مع إسنادَينِ آخرينَ منقطِعينِ، و لم يُميّز بعضَها من بعضٍ؛ و لفظُ حديثِهِ: «يَا غُلَامُ» أو: «يَا غُلَيِّمُ، أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ؟» فقلتُ: بَلى؛ فقال ﷺ: «اِحْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، اِحْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ عَلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ

الله، وَ إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ؛ قَدْ جَفَّ بِمَا هُوَ كَائِنٌ»؛ الحديث. و قد رُويَ هذا الحديثَ عن ابن عباسٍ ﵁ من طُرقٍ كثيرةٍ: من روايةِ ابنه عليّ، و مولاه عكرمةَ، و عطاء ابنُ أبي رباحٍ، و عمرو بن دينارٍ، و عبيد الله بن عبد الله، و عمر مولى غفرةَ، و ابن أبي مليكَةَ، و غيرِهم؛ و أصلحُ الطرقِ كلها طريقُ حنش الصّنعاني، الّتي خرّجها التّرمذيُّ، كذا قالهُ ابن منده و غيرهُ. و قد رويَ عن النّبي ﷺ أنّه وصّى ابن عبّاس ﵁ بهذه الوصيّةَ من حديثِ علي بن أبي طالبٍ ﵁، و أبي سعيد الخدَريّ ﵁، و سهل بن سعد ﵁، و عبد الله بن جعفرٍ ﵁؛ و في أسانيدِها كلّها ضعفٌ، و ذكرَ العَقيليّ أنّ أسانيد الحديثِ كلّها ليّنةٌ، و بعضُها أصلحُ من بعضٍ، و بكلِّ حالٍ فطريقُ حنشٍ الّتي خرّجها التّرمذيُّ حسنةٌ جيدةٌ.

هذا كلامُ الحافظِ ابن رجبٍ؛ و منهُ نعلمُ أنّ الحديثَ لم يبلغ درجة الصّحةِ لما رأيتَ في طرقهِ من الضّعفِ و الإنقطاعِ.

الثالث: و لوْ قلنا أنّ الحديثَ بلغَ درجةَ الصّحيحِ، لتقويَّتهِ بالطّرقِ المذكورَةِ، فإنّهُ إنّما يدلُّ على منعِ سؤالِ غير اللهِ بدلالةِ مفهومِ المخَالفةِ، ليسَ متّفقاَ على الإحتجاج بهِ؛ فقدْ أنكرَهُ أبو حنيفةَ، و القفّالُ الشّاشي، و أبو حسن المَروزيّ. و ذكرَ شمسُ الأئمّةِ السّرخسيّ الحنفيّ في كتابِ السّيرِ: أنّه ليسَ بحُجّةٍ في خِطاباتِ الشّرعِ.

و الّذينَ قالوا بحُجّيّتهِ اختَلفوا: هلْ هو حجّةٌ من حيثُ اللّغةِ؟ أو الشّرعِ؟ أو العرفِ العام؟ أو العقلِ و القياسِ؟ أقوالٌ لهم.

ثمّ اختَلفوا في مُقتضاهُ: هل يدلُّ على نفيِ الحُكمِ عمّا عدا المَنطوقِ بهِ مطلقاً، سواءٌ كان من جنس المُثبتِ، أو لم يكن؛ أو تختَصُّ دلالتُهُ بما إذا كانَ من جنسهِ.

فإذا قالَ: "في سائمةِ الغنم الزّكاةُ"، فهلْ نفي الزّكاةَ عن المَعلوفةِ مطلقاً، سواءٌ كانت من الغنمِ، أو البقرِ، أو الإبلِ؟ أو هو مختصٌّ بمَعلوفةِ الغنمِ؟ وَجْهانِ لهم.

رجّحوا منهما الثّاني، و اختلفوا فيهِ أيضاً على وجهٍ آخرَ؛ فكيفَ يسوغُ الإحتجاج بهِ مع وجودِ الخِلافِ في حُجّيّتهِ؟ و في كيفِيّتها؟ و في مقتضاهُ؟ كما علمت؟!!

الرابعُ: و لو قُلنا أنّ مفهومَ المُخالفةِ حجّةٌ -كما هو مذهبُ الجُمهورِ، و هو الرّاجحُ-، فالحديثُ يدلُّ بمفهُومِهِ على منعِ سؤالِ غيرِ اللهِ مُطلقاً، حتّى في الأمورِ الضّئيلةِ، الّتي جرتِ العادةُ فيها بسؤالِ الناسِ بعضهم بعضاً، مع أنّ الإجماعَ منعقدٌ على جوازِ السّؤالِ فيها كما لوْ سألَ شخصٌ آخرَ أنْ يناوِلهُ شَربةَ ماءٍ، أو يتوسّطَ له عندَ كبيرٍ في تحصيلِ مصلحةٍ، أو دفعِ مظلَمةٍ، أو سألهُ أن يُقرِضهُ دراهمَ، أو نحوِ ذلكَ، ممّا كانَ شائعاً في عهدِ الصّحابةِ و التّابعِينَ، و هلمّ جراًّ، إلى وَقتِنا هذا، و لم يقلْ أحدٌ بمنعِهِ، بل ورِدَتْ أحادِيثُ تجوِّزُ سُؤالَ النَّاسِ في بعضِ الأحوالِ، و تحضُّ على إعطاءِ السّائِلِ.

كَحديثِ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاَثٍ: إِلاَّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». رواهُ أبو داودَ، و البيهقيُّ: عن أنسٍ.

و كحَديثِ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَ إِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»، وردَ من حديثِ عليٍّ، و فاطِمةَ، و ابنَيهِما، و الهِرماسِ بن زيدٍ رضي اللهُ عنهُم.

و الأحاديثُ في هذا كثيرةٌ. و كلُّ ذلكَ سُؤالٌ لغيرِ اللهِ جزماً؛ فيكونُ الحديثُ المتقدِّمُ مخصُوصاً لا محالةَ، و يكونُ المُرادُ بهِ منعَ سُؤالِ غيرِ اللهِ في الأُمورِ العِظامِ الّتي لا تَليقُ إلاّ باللهِ و لا يقْدِرُ عليها إلاّ هوَ سبحانَهُ و تعالى.

الخامسُ: و لو قُلنا أنّ الحديثَ عامٌّ ليسَ بخاصٍّ و أنّ الأمورَ المَذكورَةَ لا تَصلُحُ أن تكونَ مخصِّصةً لهُ – على ما يرد على ذلكَ من منعٍ ظاهرٍ– فليسَ منعُ سؤالِ غيرِ اللهِ فيهِ من بابِ الواجبِ المحتّمِ، بل هو من بابِ الندبِ و الإرشادِ إلى ما هوَ الأولى، و استنْهاضِ النّفوسِ إلى تحصيلِ الأكملِ، و ذلكَ برفعِ الهمّةِ عن الخَلقِ، و الإلتجاءِ إلى الخالِقِ، و ردِّ الأمورِ كلِّها إليهِ سبحانَهُ و تعالى.

كما جاءَ في بعضِ الآثارِ: «أَنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى: يَا مُوسَى، لَا تَسْتَحِي أَنْ تَسْأَلَنِي فِيمَا يَنُوبُكَ حَتَّى فِي شِسْعِ نَعْلِكَ، وَ مِلْحِ عَجِينِكَ»؛ أو كلاماً هذا معناه.

و قد وردَت الأحاديثُ بما ذكَرنا؛ فعن عوفِ بن مالكٍ الأشجَعيّ، قالَ: كنّا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ تسعةً، أو ثمانيةً، أو سبعةً؛ فقالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟»، و كنّا حدِيثِي عهدٍ ببيعةٍ؛ فقُلنا: قد بايَعناكَ يا رَسولَ اللهِ! قال: «أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ»، فبَسطنا أيدِينا، و قلنا: قدْ بايعناكَ يا رسولَ اللهِ؛ فعَلامَ نُبايِعُكَ؟ قال: «أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَ لاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَ الصَّلَوَاتَ الْخَمْسِ، وَ تُطِيعُوا» وَ أسرَّ كَلمةً

خفيّةً، «وَ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ»؛ فلَقدْ رأيتُ بعضَ أولئكَ النَّفرِ يسقُطُ سوطُ أحدِهم، فما يسألُ أحداً يناوِلهُ إِيّاهُ. رواهُ مسلمٌ.

و عن أبي مُليكَةَ قالَ: ربّما يسْقُطُ الخِطامُ من يدِ أبي بكرٍ الصّدّيقِ ﷺ، فَيضرِبُ بِذراعِ ناقتِهِ، فَينيخها، فيَأخُذه، قالَ: فقالوا لهُ: أفلاَ أمرتناَ فنُناوِلكهُ؟ قال: إنّ حِبِّي ﷺ أمَرني أنْ لا أسألَ النّاسَ شيئاً؛ رواه أحمد.

و روى الطّبرانيّ في الكبيرِ: من طريقِ عليّ بن يزيد: عن القاسمِ: عن أبي أمامةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُبَايِعْ؟» فقالَ ثوبان – مولى رسولِ الله ﷺ: بايعنا يا رسولَ اللهِ؛ قال: «عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلَ أَحَداً شيْئاً» فقال ثوبان: فما لهُ يا رسُولَ اللهِ؟ قالَ: «الْجَنَّةُ»، فبايعهُ ثوبان؛ قالَ أبو أمامةَ: فلقدْ رأيتهُ بمكّةَ في أجمعِ ما يكونُ من النّاسِ، يسقُطُ سوطُهُ، و هو راكِبٌ، فربَّما وقعَ على عاتِقِ رجُلٍ فيأخذهُ الرّجلُ، فيناوِلهُ فما يأخُذهُ منهُ حتّى يكُونَ هو ينزلُ فيأخذَهُ. و رواهُ بنحوِهِ: أحمدُ، و أبو داودَ، و النسائيّ، و ابن ماجةَ؛ بإسنادٍ صحيحٍ: عن ثوبانَ نفسهِ.

فهذه الأحاديثُ و نحوها، ممّا لم نذكرْهُ، و هو كثيرٌ، تبيّنُ أنّ المرادَ بحديثِ ابن عباسٍ، منعَ سؤالِ النّاسِ، و قطعِ التطلُّعِ لما عندَهم، و رفعِ الهمّةِ عمّا في أيديهم، و هذا غيرُ ما نحنُ فيهِ.

السّادسُ: أنّ الحديثَ يدلُّ كما قُلنا على منعِ سؤالِ غيرِ اللهِ مُطلقاً، و المتنطّعُ يرى جوازَ سؤالِ النّاس بعضهم بعضاً فيما جرت به الأسبابُ الدنيويّةُ، و قضتْ بِهِ العادةُ المألوفةُ.

كما قالَ فيما سيأتي: {و لَمْ يكنْ في عهدِهمْ} يعني الصحابةَ {سؤال اللهِ بالمخْلوقِ، و لا سؤالَ المخلوقِ للمَخلوقِ، قضاء حاجةٍ فوقَ ما جرتْ عليهِ الأسبابُ، و السّننُ الإلهيّةُ بينَ الأحياءِ؛ من سؤالِ بعضِهم لبعضٍ من السّعيِ في الخيرِ، و دفعِ الضّررِ، و غيرِ ذلكَ من شؤُونِ الدّنياَ، الّتي أُمِرنا بالسّعيِ فيها؛ لأنّها من بابِ التّعاوُنِ على البرِّ و التّقوى}؛ هذا كَلامُه و هوَ صريحٌ في مُخالَفةِ الحديثِ الّذي استدلَّ بهِ هُنا.

و لا يُسَوِّغُ مخالَفتَهُ دعواهُ أنّ ذلكَ من بابِ التّعاوُنِ على البرِّ و التّقوى، لأنّ الحديثَ عامٌّ كما قُلنا. و قد علمتَ ممّا تقدّمَ أنّ بعضَ الصّحابةِ كانوا لا يَسألونَ أحداً أنْ يُناوِلهمْ السّوطَ، إذا سقطَ من أيدِهم، و لا خطامَ ناقتِهم، و ليسَ في الأمورِ الّتي جرتْ العادةُ بسؤالِ النّاسِ بعضَهمْ بعضاً فيها أهوَنُ من مناوَلتِهِ السّوطَ، و الخطامَ.

فدلّ ذلكَ على أنّهم فهموا منعَ السُّؤالِ على العُمومِ، و ليسَ غرَضُنا أنْ نَلتزِمَ هذا؛ و لكنْ غرَضنا أنْ نُبيّنَ أنّ المتنَطّعَ خالفَ الحديثَ الّذي استدَلَّ بهِ من غيرِ أنْ يُقدّم على ذلكَ دليلاً، فهو مُتلاعبٌ بالنُّصوصِ، متناقِضٌ في الكَلامِ.

السّابعَ: أنّ الحديثَ خارجٌ عن محلِّ النّزاعِ؛ لأنّه يدلّ على منعِ سؤالِ غيرِ اللهِ، و كَلامُنا في التَوسُّلِ؛ الّذي هوَ سؤالُ اللهِ بنبيِّهِ، أو وليِّهِ، و أينَ هذا من ذاكَ؟ بلْ لو شئنا أنْ ندّعي أنّ الحديثَ دليلٌ على جوازِ التوسُّلِ، و أنّ معنى قولِهِ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ»، أي: بمُقرّبٍ من خلقِهِ، و بدونهِ لأنّ الفعلَ في سياقِ الشّرطِ يعمُّ، لما كانَ في استِطاعةِ المتنَطّعِ أن يرُدّ هذه الدّعوى.

الثامنُ: احتَجّ المُتنطِعُ هنا بتَصحيحِ التّرمِذيّ، و تحسينِهِ، لاعتِقادِهِ أنّ الحديثَ يوافقُ هواهُ؛ و سيقُولُ في البابِ الثّاني عندَ الكَلامِ على حديثِ الأعمى الّذي يردُّ نحلتَهُ، و يقضِي عليها، ما نصُّهُ: {و لهذا قالَ كثيرٌ من شرّاحِ الكتابِ كالعِراقيِّ: أنّ التّرمِذيّ لا يُعوّلُ على تَصحيحِهِ، فضلاً عن تَحسينِهِ، لأنَّهُ صحَّحَ الضَّعيفَ جداًّ، كحديثِ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطَّهُورُ، وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، و هذا عندَ أهلِ الحديثِ مُسلّمٌ بهِ} ا.هــ. فانظُر –هداكَ اللهُ– إلى هذا التّناقضِ البيّنِ الّذي لا يَصدُرُ إلا من أبلهٍ مغفَّلٍ، لا يدْرِي ما يقُولُ، تجدُهُ يُؤَيِّدُ ما قدّمناهُ أوّل الكِتابِ، من أنّ هذه الطّائفَةَ المتهَوِّسةَ تحتَجُّ بتَصحيحِ التّرمذيّ و الحاكِمِ إذا احتاجُوا إليهِ، ثمَّ لا يلبَثونَ أن يُنكرُوهُ و يرُدّوهُ إذا خالفَهمْ فِراراً من أنْ يُلزَموا بالحُجّةِ، أو يُلجَؤوا إلى قَولِ خصمِهم إلجاءاً؛ مع أنّهم لا يعرِفونَ التّصحيحَ و التّحسينَ، و لا معنى التّضعيفِ، و التّوهينِ؛ و باللهِ التّوفيقُ.

ثمّ قال المتنطّعُ: {و منها في الصّحيحينِ: أنّه لما نزلَ عليهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء:214]؛ صعدَ الصّفا، و نادى بُطونَ قُريشٍ، فلمّا اجتمَعوا ناداهُم بطناً بطناً، فقالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ: أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ» إلى أنْ قالَ: «يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً»} ا.هــ.

و أقولُ: منطوقُ هذا الحدِيثِ يفيدُ أنّ النّبيّ ﷺ لا ينْفعُ أقاربهُ بِشفاعَةٍ و نحْوِها، و إذا كانَ لا يَنفَعُ أَقارِبهُ فَلأنْ لا ينفعَ أمّتَهُ من بابِ أوْلى.

فدَلَّ الحدِيثُ بمَنطوقِهِ و مفْهُومِهِ الأولَويّ على أنّ النّبيّ ﷺ لا ينفَعُ أقاربهُ و رحِمَهُ بشفاعةٍ و لا نحوِها، و أنّهُ لا يُغني عنهُم من اللهِ شيئاً، و هو مُعارضٌ في كلّ ذلكَ. أمّا منطُوقهُ، فيعارِضهُ ما رواهُ الطّبرانيّ، و الدّارقطنيّ: من طريقِ الحسن بن سهلٍ: عن ابن عُيينةَ: عن جعفرِ بن محمدٍ: عن أبيهِ: عن جابرٍ: أنّهُ سمعَ عمرَ رضي الله عنه يقولُ للنّاسِ حينَ تزوّجَ ابنةَ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما: أَلاَ تُهنِّؤونِي سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ سَبَبٍ وَ نَسَبٍ، إلاَّ سَبَبِي وَ نَسَبِي».

قال الحافظُ الهَيثمِيُّ: رجالهُ رجالُ الصّحيحِ؛ غيرُ الحسنِ بن سهلٍ، و هو ثقةٌ.

و رواهُ البيهقيُّ: من طريقِ وهيب بن خالد: عن جعفر بن محمد: عن أبيه: أنّ عمرَ رضي الله عنه خطبَ أمّ كلثوم إلى عليّ، فذكر القصّةَ إلى أن قال: سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كُلُّ سَبَبٍ وَ نَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إلاَّ مَا كَانَ مِنْ سَبَبِي وَ نَسَبِي».

و كذا أخرجهُ الدّارقطنيّ: من طريقٍ عن جعفر بن محمد: عن أبيهِ: عن عمرَ.

و قال البهقيُّ: هو مرسلٌ حسنٌ.

و أخرجَ البيهقيُّ: من طريقِ ابن أبي مليكةَ: أخبرني حسن بن حسن: عن أبيهِ: أنّ عمرَ رضي الله عنه خطبَ إلى عليٍّ رضي الله عنه أمّ كلثوم، فقالَ لهُ عليّ: أنّها تصغرُ عن ذلكَ؛ فقالَ عمرُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كُلُّ سَبَبٍ وَ نَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلاَّ سَبَبِي وَ نَسَبِي»؛ فأحببتُ أن يكونَ لي من رسولِ اللهِ ﷺ سببٌ و نسبٌ.

و كذا رواهُ الحافظُ ابن السّكنِ في صحاحهِ: من طريقِ حسن بن حسن: عن أبيهِ: عن عمرَ.

و روى الفقيهُ أبو الحسن ابن المُغازليّ في المناقبِ: من طريقِ عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالبٍ قالَ: سمعتُ عاصمَ بن عبد الله بن عمرَ قالَ: صعدَ عمرُ رضي الله عنه على المِنبرِ فقالَ: أيّها النّاسُ و اللهِ إنّه ما حمَلني على عليٍّ في ابنَتِهِ إلاّ أنّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كُلُّ سَبَبٍ وَ نَسَبٍ وَ صِهْرٍ مُنْقَطِعٌ، إلاَّ نَسَبِي وَ صِهْرِي؛ وَ إِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَشْفَعَانِ لِصَاحِبِهِمَا».

و أخرجهُ الدّارقطني، و أبو نُعيم: من طريقِ يونسَ بن أبي يعفورٍ العبديّ – هو أبو يحيى– قالَ: حدّثني أبي: قال سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كُلُّ سَبَبٍ وَ نَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إلاَّ سَبَبِي وَ نَسَبِي» لذلكَ رغبتُ في أمّ كلثوم.

و أخرجَ الدّارقطنيّ: من طريق الليث بن سعد: عن موسى بن علي بن رباح: عن أبيه: عن عقبةَ بن عامرٍ قال: خطبَ عمرُ إلى عليٍّ ابنتهُ من فاطمةَ رضيَ اللهُ عنهُما، و أكثرَ تردُّدَهُ إليهِ، فقالَ عليٌّ: يا أميرَ المُؤمنينَ ما عِندي إلاّ صغيرةٌ، فقالَ له عمرُ: و ما يحمِلني على كثرةِ تَردُّدي إليكَ إلاّ أنّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كُلُّ حَسَبٍ وَ نَسَبٍ وَ سَبَبٍ و صِهْرٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ حَسَبِي وَ نَسَبِي وَ سَبَبِي وَ صِهْرِي».

و روى الدّولابي في الذّرّيّة الطاهرةِ: من طريقِ واقد بن محمّد بن عبد الله بن عمرَ: عن بعضِ أهلهِ، قالَ: خطبَ عمرُ إلى عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما ابنتهُ أمّ كلثوم، و أمّها فاطمةُ عليهِما السّلامُ، و ذكرَ القِصةَ، و في آخرِها: قال عمر: إنّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كُلُّ سَبَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ سَبَبِي» فأردتُ أن يكونَ بيني و بينَ رسولِ اللهِ ﷺ سببٌ و صهرٌ.

و قصّةُ خطبةِ عمرَ رضي الله عنه ابنةَ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما، و تصريحُهُ بأنّ الحاملَ لهُ على خطبَتها هو الحديثُ المذكورُ مرويّةٌ عن عمرَ رضي الله عنه من طرقٍ كثيرةٍ، ذكرها الحافظُ ابن كثيرٍ في جامعِ المسانيدِ، و السيّدُ السّمهودي في جواهر العقدين، و الحافظ السّخاويّ في استجلابِ ارتقاءِ الغُرفِ، و غيرهم.

و روى أبو صالح المُؤذّن في أربَعينهِ في فضلِ الزّهراءِ، و الحافظُ أبو محمد عبد العزيز بن الأخضر: من طريقِ شريك القاضي: عن شبيب بن غرقدةَ: عن المُستظلّ بن حصينٍ: عن عمرَ: عن النّبيّ ﷺ: «كُلُّ سَبَبٍ وَ نَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَ نَسَبِي، وَ كُلُّ وَلَدِ آدَمَ فَإِنَّ عُصْبَتَهُمْ لِأَبِيهِمْ مَا خَلَا وَلَدَ فَاطِمَةَ، فَأَنَا أَبُوهُمْ وَ عُصْبَتُهُمْ».

و رواهُ أبو نُعيم في معرفةِ الصّحابةِ: من طريقِ بشر بن مهرانَ: حدّثنا شُريكٌ به؛ و لفظهُ: أنّ عمرَ خطَبَ إلى عليّ رضي الله عنه ابنتَهُ أمّ كلثوم، فاعتَلّ عليٌّ عليهِ بصغرِها، فقالَ: إنّي لم أُرد الباءةَ، و لكنْ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كُلُّ نَسَبٍ، وَ سَبَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا خَلَا سَبَبِي وَ نَسَبِي، وَ كُلُّ وَلَدِ أَبٍ فَإِنَّ عُصْبَتَهُمْ لِأَبِيهِمْ مَا خَلَا وَلَدُ فَاطِمَةَ فَأَنَا أَبُوهُمْ وَ عُصْبَتُهُمْ».

و كذا رواهُ ابن السّمّان و الدّارقطنيّ: من طريقِ بشرَ بن مهرانَ: عن شُريكٍ: بهِ، نحوه.

و روى الطّبرانيُّ بإسنادٍ – رجالهُ ثقاتٌ، كما قالَ الحافظُ الهيثميّ-: عن ابن عبّاسٍ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ سَبَبٍ وَ نَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَ نَسَبِي».

و رواهُ أحمد، و الحاكمُ، و البيهقِيّ: عن المسوّرِ بن مخرمَةَ: عن النّبيّ ﷺ قالَ: «فَاطِمَةُ مُضْغَةٌ مِنِّي يُغْضِبُنِي مَا يُغْضِبُهَا، وَ يبْسِطُنِي مَا بَسَطَهَا، وَ إِنَّ الْأَنْسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَنْقَطِعُ غَيْرَ نَسَبِي وَ سَبَبِي وَ صِهْرِي».

و رواهُ الطّبرانيُّ في الأوسطِ: من طريقِ إبراهيمَ بن يزيدَ الخوزيّ: عن محمد بن عبّاد بن جعفرٍ: سمعتُ عبد الله بن الزّبير يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ نَسَبٍ وَ صِهْرٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبِي وَ صِهْرِي».

و رواهُ ابن عساكرٍ: من طريقِ البغويّ: ثنا سليمانُ بن عمر الأقطعِ: ثنا إبراهيمُ بن عبد السّلامِ: عن إبراهيمَ بن يزيدَ: عن محمد بن عبّاد بن جعفرٍ: سمعتُ ابن عمرَ يَقُولَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، فذكَرهُ.

و كذا رواهُ عبد الله بن أحمد في زياداتِ المُسندِ: من حديثِ ابن عمرَ.

و بالجُملةِ فطرقُ الحديثِ كثيرةٌ، فيها الصّحيحُ، و الحسنُ، و الضّعيفُ المُنجبرُ؛ و صحّحهُ التّاجُ السّبكي في أوّل الطّبقةِ، و غيرهُ.

و الحديثُ يدُلُّ دلالةً صريحةً على أنّ النّبيّ ﷺ ينفعُ أَهلهُ وَ أَقارِبهُ في الآخرةِ بالشّفاعةِ، إذْ لا مَعنى لكونِ نسبهِ و سَببه، وَ صهرهِ مصولةٌ يومَ القِيامةِ حينَ تنقَطعُ الأنسابُ وَ الأسبابُ إلَّا ذلك؛ يؤيّدُ ما قُلناهُ ما روَاهُ أحمدُ، و الحاكمُ، و البيهَقيُّ: من طريقِ عبد الله بن محمّد بن عقيلٍ: عن حمزةَ بن أبي سعيدٍ الخُدريِّ: عن أبيهِ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ على المِنبرِ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُونَ: إِنَّ رَحِمَ رَسُولِ اللهِ لَا تَنْفَعُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ بَلَى وَ اللهِ، إِنَّ رَحِمِي مَوْصُولَةٌ فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ، وَ إِنِّي أَيُّهَا النَّاسُ فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

و روى الطّبرانيُّ: عن عبد الرّحمن بن أبي رافعٍ: عن أمّ هانئٍ ابنة أبي طالبٍ: أنّها خرجَت مُتبرِّجةً قد بَدا قُرطاها شيئاً، فجاءَتْ إلى النّبيّ ﷺ، فَأخبرَتْهُ؛ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ شَفَاعَتِي لَا تَنَالُ أَهْلَ بَيْتِي، وَ إِنَّ شَفَاعَتِي تَنَالُ حَاءَ وَ حَكَمَ»؛ وَ "حَا" وَ "حَكَم" قبيلتَانِ في اليمن؛ قال الحافظُ الهَيثمِيّ: و هو مرسلٌ، و رجالُهُ ثِقاتٌ.

و روى البزّارُ بإسنادٍ ضعيفٍ -كما قالَ السّيّد السّمهوديُّ في جواهرِ العِقدينِ-: عن ابن عباسٍ قالَ: توُفّيَ لصَفيّةَ بنتِ عبد المطّلبِ رضيَ اللهُ عنها ابنٌ، فبكتْ عليهِ، فقالَ لَها: «تَبْكِينَ يَا عَمَّة؟ مَنْ تُوُفِّيَ لَهُ

وَلَدٌ فِي الْإِسْلَامِ، كَانَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ يَسْكُنُهُ»، فلمّا خرجتْ لَقِيها عمرُ بن الخطّابِ، فقالَ: يا صفِيّة، سمعتُ صُراخَكِ، إنّ قرابةَ محمّدٍ لا تُغني عنكِ من اللهِ شيئاً، فبكتْ، فسمِعها رسولُ اللهِ ﷺ تبكِي، ففزِعَ من ذلكَ، و خرَجَ، و كانَ ﷺ مُكرماً لها يبرُّها، و يحبّها، فقالَ لها: «يَا عَمَّة، تَبْكِينَ، وَ قَدْ قُلْتُ لَكِ مَا قُلْتُ؟» فقالتْ: ليسَ ذلكَ أبكاني، و أخبرتهُ بما قالَ الرّجلُ، فغضِبَ ﷺ، وَ قالَ: «يَا بِلَالُ هَجِّرْ بِالصَّلَاةِ»، فَفعَلَ؛ ثمّ قامَ ﷺ، فحمِدَ اللهَ، و أَثنى عليهِ، و قالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ قَرَابَتِي لَا تَنْفَعُ، إِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَ نَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَ نَسَبِي، وَ إِنَّ رَحِمِي مَوْصُولَةٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ»؛ قالَ عمرُ رضي الله عنه: فتزوّجتُ أمّ كلثومٍ لمّا سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يومَئذٍ، و أحْببتُ أنْ يكونَ بيني و بينهُ نسبٌ وَ سببٌ.

و أخرجَ الحاكمُ بسندٍ ضعيفٍ -أيضاً-: عن جابرٍ قالَ: كانَ لآلِ رسولِ اللهِ ﷺ خادمٌ يقالُ لها بَريرَة، فلَقيَها رجلٌ، فقالَ لها غطِّي شعيفاتك، فإنّ محمّداً لن يُغني عنكِ من اللهِ شيئاً؛ فأخبرَتِ النّبيّ ﷺ، فخرجَ يجرُّ رِداءهُ محمرَّةً وجْنتاهُ – و كنّا معشرَ الأنصَارِ نعرفُ غَضبَهُ بجرِّ رِدائِهِ، و حُمْرةِ وجْنتَيهِ–، فأخَذنا السِّلاحَ، ثمّ أتينا فقُلنا: يا رَسولَ اللهِ مُرنا بِما شئتَ، وَ الّذي بعثكَ بالحَقّ نبياًّ لوْ أمَرتنا بأمَّهاتِنا وَ أوْلادِنا، وَ آبائِنا لَمضَينا لِقَولكَ فيهمْ، ثمّ صعدَ المِنبرَ، فحمِدَ اللهَ عزَّ و جلَّ، و أثنى عليهِ ثمّ قالَ: «مَنْ أَنَا؟» قلنا: رسولُ اللهِ، قالَ: «نَعَمْ، وَ لَكِنْ مَنْ أَنَا؟»، قُلنا: مُحمّدُ بن عبد اللهِ بن عبد المُطّلب بن هاشم بن عبد منافٍ؛ قال: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَ لَا فَخْرَ، وَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لاَ فَخْرَ، وَ صَاحِبُ لِوَاءِ الْحَمْدِ وَ لاَ فَخْرَ، وَ فِي ظِلِّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَ لَا فَخْرَ؛ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَحِمِي لَا تَنْفَعُ؟ بَلَى! حَتَّى لَتَبْلُغُ حَا وَ حَكَمْ، إِنِّي لَأَشْفَعُ حَتَّى أَنَّ مَنْ أَشْفَعُ لَهُ لَيُشَفَّعُ، حَتَّى إِنَّ إِبْلِيسَ لَيَتَطَاوَلُ طَمَعاً فِي الشَّفَاعَةِ».

فهذهِ الأحاديثُ كلُّها تُعارِضُ منطوقَ الحَديثِ المُتقدِّمِ؛ و أَمّا مَفهُومُه فيُعارِضهُ:

حديثُ الشّفاعةِ الطّويلِ؛ و فيهِ: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ لَهُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُقَالُ لِي: إِرْفَعْ رَأْسَكَ، وَ سَلْ تُعْطَ، وَ قُلْ يُسْمَعْ، وَ اشْفَعْ تُشَفَّعْ؛ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَداًّ، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَ أُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِداً مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ» أو: «الرَّابِعَةِ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»؛ قالَ قتادةَ: أي وجبَ عليهِ الخُلودُ.

و في الصّحيحِ: عن عمرانَ بن حصينٍ: عن النّبيّ ﷺ قالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجُهَنَّمِيِّينَ».

و جاءَ عن أنسٍ، و غيرِهِ: أنّ النّبيّ ﷺ قالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»؛ صَحّحه التّرمذيّ، و ابن خزيمةَ، و ابن حبّانٍ، و الحاكِمُ، و البيهقيّ، و الذهبيُّ، و البوصيريُّ، و الهيثميُّ، و السّيوطي، و غيرهم من الحفّاظِ.

و أحاديثُ الشّفاعةِ متواتِرةٌ، رواها عن النّبيّ ﷺ أكثرُ من أربعِينَ صَحابيّاً، و رواياهُم مخرّجةٌ في الصّحيحينِ، و السّننِ، و المسّانيدِ، و المعَاجمِ، و غيرها منْ كتُبِ السّنّةِ؛ و هي تدلُّ على أنّ النّبيَّ ﷺ ينفَعُ أمَّتَهُ بالشَّفاعةِ في مواطنَ:

أحدُها: في إراحَتِهم من كَرْبِ المَوقِفِ.

ثانِيها: في قومٍ استَحقُّوا النّارَ بذُنوبِهم، فَلا يَدخلُوها.

ثالثها: في إخراجِ قومٍ من النّارِ، و إدخالِهم الجَنّةَ.

رابعها: في زِيادةِ الدّرجاتِ لبعضِ أهلِ الجنّةِ، بلْ ثبتَ في الصّحيحينِ: أنّ النّبيّ ﷺ يشفَعُ لعمِّهِ أبي طالبٍ، إذْ يجدهُ في غمراتٍ من النّارِ، فيُخرجهُ إلى ضحضاحٍ منها. و جاءَ في الصّحيحينِ، أيضاً: أنّهُ أهونُ أَهلِ النّارِ عذاباً.

فإنْ قيلَ: فكيفَ الجمعُ بينَ هذهِ الأحاديثِ، و بينَ الحديثِ الّذي استدَلَّ بهِ المُتنطِّعُ؟

قلتُ: طريقُ الجمعِ بينهاَ من وجوهٍ ثلاثةٍ:

الأول: أنّ الحديثَ الّذي أتى بهِ المتنَطّعُ أخبرَ بالحَقيقةِ، فإنّهُ ﷺ لا يمْلِكُ لأحدٍ من اللهِ شيئاً، لا ضَراً، و لا نفعاً، و هذا لا يُنافِي أنّ اللهَ يُملِّكُهُ نفعَ أَقاربهِ، و جميعَ أمّتهِ بالشّفاعةِ الخاصّةِ و العامّةِ، و قد فعلَ كما دلّتِ عليهِ الأحاديثُ الّتي أوردناهاَ، و غيرهاَ؛ فهوَ لا يملِكُ إلاّ ما يُمَلِّكُه لهُ مولاهُ عزّ و جلَّ. و كذا قولهُ: «لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ»؛ أي: بمُجرّدِ نفسِي من غيرِ ما يُكرِمُني اللهُ بهِ من شفاعةٍ، أو مغفِرةٍ من أجلي؛ و قد أكرمَهُ اللهُ بذلكَ.

و إنّما أطلقَ الكَلامَ في الحديثِ، و لم يُقيّدهُ لاقتِضاءِ المَقامِ ذلكَ؛ لأنّهُ مقامُ تخويفٍ، و حثٍّ على العَمَلِ؛ و لأجلِ أن يُحرِّضهُم على أن يكونوا أَوْفَى النّاسِ حظّاً من التّقوى و الخَشيَةِ لله عزّ و جلَّ؛ ذكرَ هذا المعنى المُحبّ الطّبريّ في "ذخائرُ العُقبى".

الثّاني: أنّ الحديثَ كانَ قبلَ أن يُعلِّمَه اللهُ بإنَّهُ يشفَعُ، و ينفعُ يومَ القِيامةِ رَحِمَهُ بالانتِساب إليهِ دونَ غيرِه؛ ذكرهُ السّيّدُ السّمهوديّ في "جواهرِ العِقدين". و يؤيّدُه أن الحديثَ وردَ عندَ نُزولِ قولهِ تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:214]؛ و كانَ ذلكَ بمكةَ في أوائلِ ما بُعِثَ النّبيّ ﷺ.

الوجهُ الثّالثُ: أنْ يكونَ المقصودُ من الحديثِ تحذيرَهم من الشّركِ، و أنّه لا يملكُ لهم من اللهِ شيئاً إن أشركوا، أو استمرَّ من كانَ منهُم مُشرِكاً على إشراكِهِ، لأنّ المُشركَ لاَ حظَّ لهُ في الشّفاعةِ، و لو كانَ أخصَّ الأقربينَ؛ بل محكومٌ عليهِ بالخُلودِ في النّارِ أبدَ الآبدينَ؛ أعاذنا اللهُ منها وَ جَميعَ أَحبّائنا بمَنّهِ؛ و هذا الوجه استَنبطتُّهُ، و لم أرهُ منصوصاً؛ و يؤيّدهُ ثلاثةُ أمورٍ:

أوّلها: أنّ أغلبَ أقاربهِ كانوا إذْ ذاكَ مُشركِينَ، كما يُعلمُ من أسبابِ ورودِ الحديثِ.

ثانيها: أنّه لم يوَجّه الخِطابَ إلى المُؤْمِنينَ منهُم فقطْ، بلْ عمّهم جميعاً، كما جاءَ في الصَّحيحِ؛ فشمِلَ مُؤمِنيهِم، و مُشرِكيهم؛ فوجبَ أن يكونَ الخِطابُ على وتيرةٍ واحدةٍ، هي التّحذيرُ من الشّركِ كما هوَ واضِح.

ثالثُها: ما ثبتَ في الصّحيحِ في قصّةِ وفاةِ أبي طالبٍ، أنّ النّبيّ ﷺ قالَ لهُ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ».

و في روايةٍ للمُحبّ الطّبريّ: «أُجَادِلُ عَنْكَ بِهَا».

فأفادَ مفهومُ الحديثِ أنّ النّبيّ ﷺ لا يملِكُ لأَبي طالِبٍ حُجّةً يحتجُّ بها عندَ اللهِ، إنْ لم ينطِقْ بكلمةِ التّوحيدِ؛ مع أنّه أقربُ النّاسِ إليهِ؛ لأنّ الشّركَ يمنعُ من ذلكَ.

كما أفادَ منطوقُهُ أنّ النّبيّ ﷺ يملكُ نفْعَ أبي طالبٍ بالشّفاعةِ، إذا نطقَ بكلمةِ التّوحيدِ؛ و يُجادِلُ عنهُ بها عندَ اللهِ و يُحاجِجُ.

فتلخَّص ممّا ذكرناهُ: أنّ الحديثَ الّذي أتى بهِ المُتنطِّعُ لا حُجّةَ لهُ فيهِ، لما زَعمهُ، و هكَذا شأنُهُ في كتابهِ – شأنَ كلّ مبطِلٍ– يأتي بما لا دليلَ فيهِ لمُدّعاهُ، و لا حجّةً؛ فيَأتي بعُموماتٍ خُصّصتْ في مواضعَ أُخرى، و

يجْعلُ الخاصَّ عامّاً، و العامّ خاصّاً، و يُحرّفُ النّصوصَ على ما يَقتَضيهِ مزاجُه السّقيم؛ و هو يعتَقدُ أنّه قد احتجّ و خَاصَمَ، و حقّا أنهُ قد احتجّ و خاصمَ، احتجّ بالجَهالةِ، و مواجهةِ السفَاهةِ؛ إلاّ من كانَ جاهلاً سفيهاً؟

و مّما يُؤْثرُ عن الإمامِ الشّافعيِّ، أنّه قالَ: ما ناظرتُ عالماً إلاّ غَلبتُهُ، و لا ناظرتُ جاهِلاً إلاّ غَلَبني.

وَ لقد صدَقَ الشّافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ فيما قالَ، فإنّ العالمَ لا يَستطيعُ مغالبةَ الجَاهِلِ من أجلِ سَفَاهَتِهِ، و باللهِ التّوفيقُ.

ثمّ قال المتنَطّعُ: {و لمْ يثبُت عنهُ ﷺ و لا عنْ أحدٍ من أصحابهِ و الّذين اتّبعوهمْ بإحسانٍ، و لا عنْ أحدٍ من الأئمّةِ المُجتهدِينَ الأربعةِ، و غيرهم أنّه ذهبَ إلى قَبرِ نبيٍّ أو وليٍّ، أو صالحٍ؛ فسألَ اللهَ بهِ، أو سألهُ حاجةً} ا.هـ.

و أقولُ: يكفِيناَ في تكذيبِ المُتنَطّعِ فيما زَعمهُ حكايةَ بلالِ بن الحرثِ المُزنيِّ الصّحابيّ حيثُ ذهبَ إلى قبرِ النّبيّ ﷺ و قالَ لهُ: اسْتسقِ لأمّتكَ فإنهُم قد هلكوا؛ و أقَرّهُ عمرُ؛ و قد ذكَرناها بإسنادِها الصّحيحِ فيما تقَدّمَ.

و قالَ الدّارميّ في سنَنهِ: حدّثنا أبو النّعمانُ: ثنا سعيد بن زيدٍ: ثنا عمرو بن مالكٍ النّكريّ: حدثنا أبو الجوزاءِ، أوس بن عبد الله، قالَ: قحطَ أهلُ المدِينةِ قحطاً شديداً، فشكواْ إلى عائشةَ فقالَتْ انظروا قبرَ النّبيّ ﷺ فاجْعلُوا منهُ كوَى إلى السَّماءِ، حتّى لا يكُونَ بينَهُ وَ بينَ السّماءِ سقفٌ، فَفعَلوُا، فَمُطِروا مطَراً حتّى نبتَ العُشبُ و سِمِنت الإبلُ، حتّى تَفتّقتْ من الشّحمِ، فَسمُّيَ عامَ الفَتْقِ.

فهَذهِ عائشةُ أمّ المُؤمِنينَ أمرهم أن يلجأُوا إلى النّبيّ ﷺ في قَبرِهِ، و يجعَلوا من قبْرِهِ كوَى إلى السّماءِ مُبالَغةً في الاستِشفاعِ بهِ ﷺ، و بالضّرورةِ كانَ في المدِينةِ إذ ذاكَ صحابةٌ و تابعِيُّونَ؛ فلم ينقَل عن أحدٍ منهم أنّه أنكرَ عليها ذاكَ.

و رجالُ هذا الأثرِ لا بأسَ بهم؛ و سعيدُ بن زيدٍ – و إن كانَ مُتكَلّماً فيهِ– فهُو من رجالِ مسلمٍ، و قد وثّقهُ ابن معينٍ، و غيرهِ.

و قال الخَطيبُ في تاريخِ بغدادَ: أخبرناَ القَاضِي أبو محمد الحسن بن الحسين بن رامين الأستراباذي: أنبأنا أحمد بن جعفر بن حمدان الأطيعي قال: سمعت الحسن بن إبراهيم أبا علي الخَلّال، يقولُ: ما همَّني أمرٌ فقصدتُ قبرَ موسى بن جعفرٍ فتوسّلتُ بهِ إلا سهّل اللهُ تعالى لي ما أحِبُّ.

قلتُ: موسى، هو الكاظمُ؛ و الخَلّالُ أحدُ أئمّة الحنابلةِ.

و قالَ الحافظُ الخطيبُ، في تاريخِ بغدادَ أيضاً: أخبرنا القَاضي أبو عبد الله الحسين ابن علي بن محمد الصّيمَري: أنبأنا عمر بن إبراهيم المقَري: نبأنا مكرم بن أحمد: نبأنا عمر بن إسحاق بن إبراهيمَ: نبأنا علي ميمون قالَ: سمعت الشّافعي يقُولُ: إنّي لأتَبَرّكُ بأبي حنيفةَ، و أجيءُ إلى قَبرهِ في كلّ يومٍ – يعنِي زائراً–؛ فإذا عرَضتْ لي حاجةٌ صلّيتُ ركعتينِ، و جئتُ إلى قبرهِ، و سألتُ اللهَ تعالى الحاجةُ عندهُ؛ فما تبعد عنّي حتّى تقضى.

فهذا الشّافعيُّ أحدُ الأئمَّةِ الأربعةِ يتَبرّكُ بأبي حنيفةَ، و يتوسّلُ بالدّعاءِ عندَهُ.

و نظِيرُ ذلكَ ما ذكرَهُ التّاجُ ابن السّبكيّ، في طبقاتِ الشّافعية، في ترجمة الغزالي الكبيرِ – و اسمه أحمد بن محمد–، قال: حكى لِي سيّدنا الشّيخ الإمامُ العلاّمةُ ولي الله جمالُ الدّين عمدةُ المحقّقين محمد بن محمد الجمالي، حيّاهُ اللهُ و بيّاهُ، و أمتعَ ببقياهُ: أنّ قبرَ الغزاليّ القديمِ، مشهورٌ بمقبرةِ طوس، و أهم يسمّونهُ الغزالي الماضي، و أنّه جرّبَ من أمرهِ أنّ من كانَ بهِ همٌّ، و دعا عندَ قبرهِ استُجيبَ لهُ. اهــ.

و ذكرَ ابن السّبكيّ أيضاً في ترجمةِ ابن فورك: أن الإمامَ الشّهيدَ أبا الحجّاجِ يوسفَ بن دوناس العبدلاويّ المالكي المدفونِ خارجَ باب الصغيرِ بدمشقَ، قبرهُ طاهِر، معروفٌ باستجابةِ الدّعاءِ عندَهُ.

و نقَلَ أيضاً عن عبد الغافر الفارسي: أنّ قبرَ ابن فورك ظاهر بالحيرةِ يُستسقى بهِ، و يُستجابُ الدّعاءُ عندَهُ.

و نقَلَ أيضاً في ترجَمةِ الإمامِ نصرِ المقدسيّ: عن الإمامِ النّوويّ، أنهُ قالَ: سمِعنا الشّيوخَ يقولُونَ: الدّعاءَ عند قبرهِ يومَ السّبتِ مُستجابٌ، اهــ.

و قالَ الحافظُ أبو بكر بن المقَريّ في مسندِ أصبهانَ: كنتُ أنا، و الطّبرانيّ، و أبو الشيخ في مدينةِ النّبيّ ﷺ؛ فضاقَ بنا الوقتُ، فواصَلناَ ذلكَ اليومِ، فلمّا كانَ وقتُ العِشاءِ أتيتُ إلى القَبرِ الشّريفِ، و قلتُ: يا رسولَ اللهِ الجوعَ، الجوعَ؛ فقالَ لِيَ الطّبرانيُّ: اجلس، فإمّا أن يكونَ الرّزقُ، أو الموتُ؛ فقمتُ أنا و أبو الشيخ، فحضرَ البابَ علويٌّ، ففتحْنا لهُ؛ فإذا معهُ غلامانِ بزنبيلينِ، فيهِما شيءٌ كثيرٌ؛ فقالَ: يا قومِ،

شَكَوْتُم إلى النّبيّ ﷺ، فإنّي رأيتهُ يأمُرني بحملِ شيءٍ إليكُمْ؛ نقلَ هذه الحِكايةَ الحافظُ السّخاويّ في القولِ البديعِ.

فهؤلاءِ ثلاثةٌ من كِبارِ حفّاظِ السّنّةِ و علمائها، و هم ابن المقريّ، و الطّبرانيّ، و أبو الشيخ، أتوا إلى النّبيّ ﷺ في قبره و شكوا إليه الجوع لعلمهم أنه حَيٌّ في قبره و أن له شَفَاعَةً عند ربه، فأغاثَهُمُ اللهُ، و أطْعمَهُم على يدِ العَلويِّ، بأمرٍ منهُ ﷺ.

فماذا يقُولُ المتنطّعُ بعدَ هذا؟ أتراهُ يخجَلُ، و يلْعَنُ نفسهُ على افترائِهِ أنّ أحداً من العُلماءِ السّابقينَ لم يفعَلْ ذلكَ، أمْ تراهُ يُسافِهُ، و يطْعَنُ في هؤلاءِ الحُفّاظِ، الّذينَ لو عطسَ أحدُهم لتناثَرَ من رَشاشِ عُطاسهِ آلافٌ من مثلِ المتنطّعِ.

و ذكرَ الحافظُ السّخاويُّ أيضاً – ممّا عزاهُ لأبي عبد الرحمن السّلميّ–، بإسنادهِ إلى أبي الخيرِ الأقطعِ، قالَ: دخلتُ المدينةَ، و أنا بفاقةٍ، فأقمتُ خمسةَ أيّامٍ لم أذقْ ذواقاً، فتقدمتُ إلى القَبرِ الشّريفِ، و سلّمتُ على النّبيّ ﷺ، و على أبي بكرٍ، و عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما؛ و قلتُ: أنا ضيفُكَ اللّيلةَ يا رسولَ اللهِ ﷺ، و تخليتُ، و نمتُ خلفَ المِنبرِ؛ فرأيتُ النّبيّ ﷺ، و أبا بكرٍ عن يمينه، و عمرَ عن شمالِهِ، و علياًّ بينَ يديهِ، فحرّكني عليٌّ، و قالَ: قمْ قدْ جاءَ النّبيّ ﷺ، فقمتُ إليهِ، و قبلتُ بينَ عَينَيه، فدفعَ إليَّ رغيفاً، فأكلتُ نصفهُ؛ فانتبهتُ، فإذا في يَدي نصفُ رغيفٍ.

و أبو الخيرِ الأقطع، صاحبُ هذه الحِكايةِ ذكرهُ القُشيريُّ في الرِّسالةِ، و قالَ: مغربيُّ الأصلِ، سكنَ تيناتَ، و له كراماتٌ، و فراسةٌ حادةٌ كانَ كبيرَ الشّأنِ ماتَ سنةَ نيفٍ و أربعِينَ و ثلاثمِائةِ. و ذكَرَ من كلامِهِ، قولَهُ: ما بلغَ أحدٌ إلى حالةٍ شريفةٍ، إلا بملازَمةِ المُوافقَةِ، و مُعانقَةِ الأدبِ، و أداءِ الفَرائضِ، و صحبةِ الصّالحينَ.

و ذكَرَ ابن القَيّمِ، في كتابِ الكَبائرِ، و في كتابِ السّننِ و البدعةِ لهُ، في بيانِ بدعةِ الرَّفضِ، من هذين الكِتابين، نقلاً عن الحافظِ السّلفيّ، نزيلِ الإسكندريةِ، بإسنادهِ: إلى يحيى بن عطّاف المعدل: أنهُ حكى عن شيخ دمشْقي، جاورَ الحجازَ سنينَ قالَ: كنتُ بالمدِينةِ، في سنةٍ مجدبةٍ، فخرجتُ يوماً إلى السّوقِ لأشتري دقيقاً برباعي؛ قالَ: فأخذَ الدّقّاقُ الرباعي، و قالَ: إلعن الشيْخينِ، حتّى أبيعكَ الدّقيقَ؛ فامتنعتُ من ذلك، فراجعني مرات، و هوَ يضحكُ فضجرتُ منهُ، و قلتُ: لعنَ اللهُ من يلْعنُهما؛ قال: فلطمَ عيني

فسالتْ على خدِّي، فرجعتُ إلى المسجدِ، و كانَ لي صديقٌ من أهل ميافارقين، جاورَ بالمدِينةِ سنينَ، فسألني عمّا جرى؟ فأخبرتُهُ فقامَ معي إلى الحُجرةِ المُقدّسةِ، فقالَ: السّلامُ عليكَ يا رسولَ الله، قدْ جئناكَ مظلومينَ، فخُذ بثارِنا ثمّ رجعْنا؛ فلماّ جنّ الليلُ، نمتُ فلماّ استيقظتُ وجدتُ عيني صحيحةً، أحسن ما كانت.

و ذكرَ بقِيةَ القصّةِ، فما حصلَ لذلكَ الدقّاق من العطبِ على لعنِهِ أبا بكرٍ و عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما و أرضاهُما.

و الحِكاياتُ من هذا النّوعِ كثيرةٌ، كما قالَ ابن تيميّةَ؛ قالَ: و مثلُ هذا يقعُ كثيراً لمن هو دونَ النّبيّ ﷺ، و أعرفُ من هذا وقائعَ، و ذكرَ منها حِكايةَ بلالِ بن الحرث المُزنيِّ؛ الّتي ذكرناها، و غيرها؛ و نحنُ ننقلُ كلامهُ بلفظِهِ.

قالَ في اقتِضاءِ الصّراطِ المُستقيمِ -عندَ الكَلامِ على قصدِ القَبرِ للدُّعاءِ عندَهُ، و أنّه لم يكنْ من عملِ الصّحابةِ و لا التّابعِينَ؛ إلى كثيرٍ من هذهِ الإطلاقاتِ الّتي يريدُ بها التّهويلَ كعادَتهِ، ما نصُّهُ-: و لا يدخُلُ في هذا البابِ ما يُروَى: من أن قوماً سَمِعوا ردَّ السّلامِ من قبرِ النَّبيِّ ﷺ، أو قبور غيره من الصالحين. وأن سعيدَ بن المسيّبِ كانَ يسْمَعُ الأذانَ منَ القبْرِ لَيَالِيَ الْحَرَّةِ؛ و نحو ذلك. فهَذا كلُّهُ حقٌّ ليسَ مِمَّا نَحْن فيهِ؛ و الْأمر أَجَلُّ من ذلكَ و أَعْظَمُ. و كذَلِك أيضاً مَا يُرْوَى: أَنّ رجُلاً جاءَ إِلَى قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ، فشكا إِليهِ الْجَدْب عامَ الرَّمَادَةِ، فرَآهُ و هُوَ يَأْمُرُه أَنْ يَأْتِي عمَرَ فَيأمرُهُ أن يخرُجَ، فيستسْقِي بالناسُ(4)؛ فإِنَّ هَذَا ليسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، و مِثْلُ هَذا يَقَعُ كَثِيراً لِمَنْ هُوَ دُونَ النَّبيِّ ﷺ؛ و أعرفُ منْ هَذا وَقائِعَ؛ و كذلكَ سُؤالُ بعضِهِم للنّبيِّ ﷺ، أو لغيرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ حاجَتَهُ فتُقْضَى لَهُ فَإِنَّ هَذَا قَدْ وَقَعَ كثيراً، و ليسَ هُوَ مِما نَحْنُ فيهِ؛ ا.هـــ.

و ذكرَ ابن تيميّةَ أيضاً: أنّ إجابةَ النّبيّ ﷺ، أو غيرِهِ لهَؤلاءِ السّائِلينَ لا يدلُّ على استجابة السُّؤالِ؛ و هذا منهُ احترازٌ عن توهُّمٍ بعيدٍ؛ فإنّ أحداً لا يقصِدُ من ذكرِهِ هذه القَضايا الإستدلال، و الإحتجاج؛ و إنّما الغرضُ من ذكرِها تكذيبَ من يزعُمُ -كالمُتنطِّعِ- أنّ شيئاً من هذا لمْ يحصلْ في القُرونِ الفاضلةِ؛ و يكونُ تكذيبِ هذا الزّعمِ ابلغُ إذا كانَ السُّؤالُ حاصلاً من علماءَ أجلاّءَ، إيمانُهم أَثبتُ، و يقِينُهم أرسخُ؛

---

(4) يُلاحَظُ أنّ هذهِ الزّيادةَ من كيسِ ابن تيميَّةَ، و لم تردْ في شيءٍ من طرُقِ هذا الأثر.

كبلالِ بن الحرثِ المُزنيِّ، و عائشةَ، و أبي الجَوزاءِ، و الحافظُ ابن المقَري، و الطّبرانيِّ، و أبي الشيخِ، و أبي الخيرِ الأقطع الزّاهدِ المَشهورِ، و غيرُهم كثيرٌ، مِمّن لو وُزِنَ علمُ واحدٍ منهم و إيمانُهُ بعلمِ ابن تيميَّةَ و إيمانِهِ لرجحَ عليهِ.

و إن كانَ لابدَّ من التّقليدِ، فتقليدُ هؤلاءِ أولى من تقليدِ ابن تيميّةَ و أذنابهِ؛ و نعنِي بأذنابِ ابن تيميّةَ من هُم على شيءٍ من العِلمِ، و فُتِنوا بأقوالِ ابن تيميَّةَ من بينِ أقوالِ سائرِ العُلماءِ؛ لا المُتنطّعَ و أشكالَهُ، فإنَّهُ ليسَ هناكَ حتّى يُعدَّ من أذنابِ ابن تيميّةَ؛ بلْ هوَ على رُتبَةِ العاميَّةِ، لم يتزَحزَحْ – و لنْ يتزحْزَحَ– عنها قيدَ شبرٍ.

و قالَ القَسطلانيّ، في المواهِب اللّدنيّةِ: و ينْبغِي للزّائرِ أن يُكثِر من الدُّعاءِ، و التّضرُّعِ، و الإستغاثة، و التشفّعِ، و التوسُّلِ بهِ ﷺ؛ فجديرٌ بمنْ استشفعَ بهِ أن يُشَفعَهُ اللهُ تعالى فيهِ

و تكلَّمَ على معنى الإستغاثة، و أنَّهُ لا فرقَ بينَ التّعبيرِ بلَفظِها، أو بلفظِ التَّوسُّلِ، و التشفُّعِ، أو التَّجَوُّهِ، أو التوجُّهِ.

ثمّ قالَ: ثمّ إنّ كلاًّ من الإستغاثة، و التوسُّلِ، و التشَفّعِ، و التوجُّهِ بالنّبيّ ﷺ كما ذكرَهُ في تحقيقِ النُّصرةِ، و مصباحِ الظّلام– واقعٌ في كلِّ حالٍ، قبلَ خلقِهِ، و بعدَهُ، في مدّةِ حياتهِ، و بعدَ وفاتِهِ في مدّةِ البَرزَخِ، و بعدَ البعْثِ في عرَصاتِ القِيامَةِ.

و تكلَّمَ على الحالةِ الأولى.

ثمَّ قالَ: و أماّ التوسُّلُ به ﷺ بعدَ موتِهِ في البَرزَخِ، فهُو أكثرُ من أن يُحصىَ، أو يُدركَ باستِقصاء؛ و في كتابِ مصباحِ الظّلامِ في المُستَغيثِينَ بخيرِ الأنامِ، للشيخِ أبي عبد اللهِ ابن النّعمانِ طرفٌ من ذلكَ؛ و لقد كانَ حصلَ لي داءٌ أعْيى دواؤُهُ الأطبّاءَ، و أقمتُ به سنِينَ، فاستغثتُ بهِ ﷺ ليلةَ الثّامنِ و العشرينِ من جُمادى الآخرةِ، سنة (893هـ) بمكةَ زادَها اللهُ شرفاً، فبينَما أنا نائمٌ إذْ جاءَ رجلٌ معهُ قِرطاسٌ يكتَبُ فيهِ: "هذا دَواءُ داءِ أحمد بن القَسطلانيِّ من الحضرَةِ الشّريفةِ، بعدَ الإذنِ الشّريفِ"؛ ثم اسيْقظتُ، فلمْ أجدْ بي و اللهِ شيئاً مّما كنتُ أجدُ، و حصلَ الشِّفاءُ ببركَةِ النّبيّ ﷺ. و وَقَعَ لي أيضاً في سنةِ (885هـ) في طريقِ مكّةَ بعدَ رُجوعي من الزِّيارةِ الشّريفةِ لقَصدِ مصرَ، إذ صُرِعَتْ خادِمتنا "عزال" الحَبشيّة، و استمرَّ بها أيّاماً، فاستَشْفعتُ بهِ ﷺ في ذلكَ، فأتاني آتٍ في مَنامِي، و معهُ الجنّيّ الصّارعَ لها، فقالَ لقدْ

أرسلَهُ لكَ ﷺ، فعاتَبتُهُ، و حلَّفتُهُ ألاّ يعمدَ إليها، ثم استَيقظْتُ، و ليسَ بها قلية، كأنما نشطَتْ من عقال؛ و لا زالتْ في عافيةٍ من ذلكَ، حتّى فارقْتُها بمكَّةَ سنة (894هـــ)، و الحمدُ للهِ ربّ العالمين. ا.هـــ.

و "مصباحُ الظّلام" بدار الكتب المصريةِ رقم (59م).

ثمّ نقلَ المتنطّعُ عن الكنز: أنّ أبا حنيفةَ قالَ: أكرهُ أن يقولَ العَبدُ: أسألُكَ بأنبيائكَ، و رسُلكَ، و بمعاقدِ العزِّ من عرشكَ، و بالبيتِ الحَرامِ، و بالمشعَرِالحرامِ؛ ا.هـــ.

و أقولُ: قضى اللهُ، و لا رادَّ لقَضائهِ؛ ألا يكونَ للمتنَطّعِ نصيبٌ من الصّوابِ، و لا على كلامِهِ مسحةٌ من الحقِّ، و ذلكَ علامةٌ على أنّهُ غيرُ موفَّقٍ، و لا مُعانٍ، فما أجدَرهُ بقولِ القَائلِ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللهِ لِلْفَتَى	فَأَكْثَرُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

فلقدْ تَتبَّعنا ما استَدَلَّ بهِ المُتنطِّعُ في كتَابهِ فإذا هوَ لا يخْرُجُ عن أحدِ أمرينِ؛ إمّا أن يكونَ لا دَلالَةَ فيهِ لزَعمِهِ، و هذا حالُ أغلَبِ أدِلّتهِ؛ و إمّا أنْ يكونَ حجَّةً عليهِ، لا لهُ، و استِدلالُهُ بكلامِ أبي حنِيفةَ من هذا القَبيلِ.

و تقريرُ ذلكَ: أنّ أبا حنِيفةَ عَبّرَ بـــ "أَكرهُ"؛ فيكونُ التوسُّلُ بالأنبياءِ و الرّسلِ، و ما ذكرَ معهُم؛ مكروهاً. و المكروهُ –على ما تقرّرَ في صِغارِ كُتبِ الأصولِ و كِبارِها–: هو ما يكونُ جائزَ الفعلِ، مع رُجحانِ التّركِ عليهِ؛ و بعِبارةٍ أخرى: هوَ ما يُثابُ على تركِهِ، و لا يُعاقَبُ على فِعْلِه؛ و إن شئتَ قُلتَ: هو ما يُمدحُ تاركُهُ، و لا يُذَمُّ فاعلهُ شرعاً؛ هذه حقيقةُ المكروهِ عند الأصولِيّينَ، لا يجهَلُها صغارُ الطّلبةِ فضلاً عن كبارِهمْ.

وعلى ضوءِ هذهِ الحقيقةِ الأصُوليّةِ يكونُ قولُ أبي حنيفة حجّةٌ لنا في جوازِ التوسّلِ، و أنّه لا إثمَ فيهِ، و لا عقابَ، و إن كانَ ترْكُه أرجحْ.

و هذا نقيضُ غرضِ المُتنَطِّعِ، فإنَّهُ إنّما أتَى بكَلامِ أبي حنيفةَ لِيُثبتَ بهِ أنّ التوسُّلَ بدعَةٌ من البدَعِ، و ضلالٌ بحكمِ القُرآنِ، و عدوانٌ على ما أنزلَ اللهُ...الخ جملهِ السخِيفةِ الرَّكيكَةِ.

فكانَ ما أتى بهِ حجَّةٌ عليهِ، قدّمها إلى خُصُومهِ من حيثُ لا يشْعُر، و ذلكَ آيةُ خُذلانهم، و لو كانَ المتنطِّعُ يفهمُ معنى قولِ أبي حنيفةَ "أكرهُ"، و يعرِفُ معنى "الكراهة" عندَ الأصولِيّين؛ لأدركَ ضررَ

استدلالهِ بهذا الكَلامِ عليهِ، فعدَل عنهُ إلى غيرِهِ؛ و لكنَّهُ لا يفهمُ ما يَنْقُلُ، و لا يعقِلُ ما يقولُ؛ فقضى على نفسهِ بيدِهِ قضاءً محكَماً.
فإن قيلَ: ليسَ معنى قولِ أبي حنيفةَ "أكرَهُ"، أنْ يقولَ العبدُ: أسألكَ بأنبيائكَ و رسلكَ..الخ، الكراهةُ التنزيهيَّةُ حتّى يلزَمَ منهُ ما ذكرتَهُ؛ بلْ معناهُ الكراهةُ التَّحرِيمية؛ بدلِيلِ أنّ صاحِبَ الكَنزِ ذكرَ هذه العِبارةِ في بابِ الحَظْرِ و الإباحةِ، فيَقتضِي كلامُ أبي حنيفةَ على هذا تحريمَ التوَسُّلِ؛ و هو المطْلوبُ.
قلنا: هذا الْمَعنى لا يُفِيدُ شيئاً، بلْ هوَ حجّة عليهِ أيضاً، و ذلكَ أَنّ من أصولِ الحنفيّةِ أنّهم يفرِّقونَ بينَ قولِهم في الشّيءِ: "هوَ حرامٌ" أو "مُحرّمٌ"، و بينَ قولِهم: "هو مكْروهٌ كراهةَ تحْريمٍ"؛ حيثُ يطلِقونَ العِبارةَ الأولى على ما كانَ مُحرَّماً بنصٍّ قطعِيٍّ، كالزّنا،و الرّبا، و شربِ الخمرِ، و أكلِ الميتةِ، و الخنزيرِ، و نحوِ ذلكَ؛ و يُطلِقونَ العبارةَ الثَّانيةَ على ما ليسَ في تحرِيمِهِ نصٌّ قطْعِيّ.
ففي الكَنزِ و شرحِهِ، للشّيخِ مصطفى بن أبي عبد الله الطّائيّ ما نصُّهُ: المكروهُ تحريماً إلى الحرَامِ أقربُ عندَهما، و نصّ محمّدٌ: أنّ كلّ مكروهٍ حرامٌ، و أمّا المكْروهُ تنزيهاً فإلى الحِلِّ أقربُ اتّفاقاً.
و في الكنزِ أيضاً و شرحِهِ لُملاَّ مسكين، ما نصُّهُ: المكروهُ إلى الحَرامِ أقربُ عندَهما. و قالَ خلف بن يحيى: المكروهُ إلى الحَلالِ أقربُ؛ و نصّ محمّد: كلُّ مكروهٍ حرامٌ؛ و إنّما لم يُطلِق عليهِ لفظُهُ لأنَّهُ لم تثبتْ حرمتهُ بدَليلٍ قطعيٍّ، كما في الحرام. اهـــ.
إذا عُلمَ هذا، فحملُ قولِ أبي حنيفةَ "أكرهُ" على الكراهةِ التّحريميَّةِ يكونُ معناهُ في اصطِلاحِ أبي حنيفةَ، و أبي يوسفَ: أنّ التوسُّل إلى الحَرامِ أقربُ؛ و في اصطِلاحِ محمد بن الحسن: أنّه ليسَ في حرمةِ التوسُّلِ دليلٌ قطعِيٌّ.
و كِلا المعْنَيينِ يُكَذّبان المُتنطّعَ في زعمِهِ: أنّ التوسُّل ضلالٌ و إشراكٌ، و أنّ القُرآنَ كلُّهُ -إلاّ يسيراً منهُ- يدلُّ على حرمتهِ، و يحكُمُ بشركِ أصحابهِ؛ إذ لوْ كانَ الأمرُ كذلكَ، لما خَفيَ على أبي حنيفةَ و صاحِبيهِ؛ و قد كانوا - خصوصاً أبا حنيفةَ- مضرب المثلِ في الذّكاءِ و الفِطنةِ، و صفاءِ الذّهنِ، و جودَةِ القَريحةِ؛ ثمّ يُدركُهُ المُتنطّعُ في آخرِ الزّمانِ، و هو على ضدِّ هذهِ الصّفاتِ الجليلَةِ.
فقدْ رأيتَ أنّ قولَ أبي حنيفةَ - على كلا الإحتِمالينِ- يصفعُ المتنطّع، و يصرَعهُ، و يقضِي عليهِ قضاءً لا يُرجى لهُ بعدهُ رجوعٌ.
ثمّ بعدَ هذا رجعنا إلى كتُبِ الحنفيّةِ، فوجَدنا المُتنطِّعَ كذَبَ عليهِم في شيئَينِ:

الأول: ادّعاؤهُ أنّ صاحِبَ الكنزِ نقلَ تلكَ العِبارةِ عن أبي حنيفةَ، مع أنّهُ لم ينقُلها عنهُ، و لا ذكرَ اسمَهُ فيها.

الثّاني: ادّعاؤهُ أنّ كلامَ أبي حنيفةَ في التوسُّلِ، مع أنّهُ في الإقسامِ على اللهِ بخَلقهِ.

و قد حرَّفَ العِبارةَ، و لم ينقُلها على أصلِها بل حذفَ منها بعضَ كلماتٍ تبيِّنُ أنّ مرادَ أبي حنيفةَ الإقسامُ على اللهِ بخلقِهِ، لا التوسُّلَ؛ و هاكِ العِبارةَ على أصلِها، سالمَةً من كذِبِ المتنطِّعِ و تحريفهِ.

فَفي الكَنزِ و شرحِهِ للشّيخِ مصطفى بن أبي عبد اللهِ الطّائيِّ ما نصُّهُ: و كُرِهَ الدُّعاءُ بأن يقولَ: أسألكَ بمقعدِ العزِّ من عرشِكَ، و لو بتقديمِ العينِ؛ و عن أبي يوسفَ: لا بأسَ بهِ، و الأحوَطُ الإمتِناعُ، و بأنْ يقولَ: بحقّ فُلانٍ، و بحقّ أنبيائكَ، و رُسلكَ، و بحقّ البيتِ، و المشعرِ الحَرامِ؛ لأنّهُ لا حقَّ للخلقِ على الخالِقِ. اهـــ.

فانظُر إلى عبارةِ الكنزِ، فلا تجدُ فيها ذكراً لأبي حنيفةَ؛ و تأمّل تعليلَ الشارحِ بأنّه لا حقّ للخلقِ على الخالقِ، تجدِ المسألةَ مفروضةً في الإقسامِ على اللهِ بخَلقهِ، لا في مجرّدِ سؤالِهِ بهم، كما هو زعْمُ المتنطِّعِ.

يوضحُ هذا ما جاءَ في شرحِ العقيدةِ الطّحاويّةِ، و نصُّهُ: و إن كانَ مرادُهُ -أي: الدّاعي- الإقسامُ على اللهِ بحقِّ فلانٍ فذلكَ محذوراً أيضاً، لإنَّ الإقسامَ بالمخلُوقِ على المخلُوقِ لا يجوزُ؛ فكيفَ على الخالقِ؛ و قد قالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ»؛ و لهذا قالَ أبو حنيفةَ، و صاحِباهُ، رضِيَ اللهُ عنهُم: يُكرهُ أن يقولَ الدّاعي: أسألُكَ بحقِّ فلانٍ، أو بحقِّ أنبيائِك و رُسلك، و بحقّ البيتِ الحرامِ، و المَشعرِ الحرامِ، و نحوِ ذلكَ؛ حتّى كرِهَ أبو حنيفةَ، و محمد: أن يقولَ الرجلُ: اللهمّ إنّي أسألكَ بمقعدِ العزِّ من عرشكَ، و لم يكرههُ أبو يوسفٌ، لما جاءَ من الأثرِ فيهِ؛ ا.هـــ.

و الأثرُ الّذي أشارَ إليهِ، هو ما جاءَ:

عن ابن مسعودٍ: عن النّبيّ ﷺ قالَ: «اِثْنَتا عَشْرَةَ رَكْعَةً، تُصَلِّيهِنَّ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهارٍ، وَ تَتَشَهَّدُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا تَشَهَّدْتَ فِي آخِرِ صَلاَتِكَ، فَاثْنِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، وَ اقْرَأْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فَاتَحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَ لَهُ الْحَمْدُ، وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَ مُنْتَهى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَ اسْمِكَ الْأَعْظَمِ، وَ جَدِّكَ الْأَعْلَى، وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ، ثُمَّ سَلِّمْ يَمِيناً وَ شِمَالاً، وَ لاَ تُعَلِّمُوهَا لِلسُّفَهَاءِ فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ بِهَا فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ»؛ رواهُ الحاكِمُ؛ و قالَ: قالَ أحمد

بن حربٍ: قد جرّبتُهُ، فوجَدتُهُ حقاً، و قالَ إبراهيمُ بن عليٍّ الدبيلي: قد جرَّبتُهُ فوجَدْتُهُ حقاً، قال الحاكمُ: قد جرَّبتهُ، فوجَدتُّه حقاً.

و الحديثُ –و إن كانَ ضعيفاً–، فهوَ من بابِ التّرغيبِ، و الفَضائلِ؛ و الإعتمادُ في مثلِ هذا –كما قالَ الحافظُ المُنذِريُّ– على بابِ التجرِبةِ، لا على الإسنادِ.

و لعلّكَ –بعدَ هذا البيانِ– تحقّقتَ كذبَ المتنَطِّعِ و خِيانتَهُ، و كفى بِهما خزياً و عاراً، و باللهِ التّوفيقُ.

ثمّ قال المتنَطّعُ: {و قالَ مالكٌ رحمهُ اللهُ: ما رأينا أحداً من الأمَّةِ، يذهَبُ إلى قبرِ النَّبيِّ ﷺ، يسألهُ إلاّ أنّ عبدَ اللهِ بن عمرَ، كانَ إذا قدِمَ من سفرٍ، ذهبَ إلى قبرِ النّبيّ ﷺ، فيسلِّمُ عليهِ، و على أبي بكرٍ، و عمرَ؛ ثمّ ينصَرِفُ؛ نقلهُ القاضِي إسماعيل في كتابهِ المبسوطِ: عن مالكٍ، بالسّندِ الصَّحيحِ إليهِ} ا.هـــ.

و أقولُ: هذا أيضاً مكذوبٌ كسابقِهِ، فلم ينطِقْ مالكٌ بهذا الكَلامِ أصلاً، و لا رواهُ القَاضِي إسماعيلُ، لا في المبسوطِ، و لا في غيرِهِ من كُتُبهِ، و ادّعاءُ المتنطِّعِ أنّ سندَهُ صحيحٌ كذبٌ مركَّبٌ على كذبٍ.

و هو لمْ يرَ المبسوطَ، و لا عرفَ موضوعَهُ، و لا درىَ هل يسندُ القاضِي فيهِ أو لا؟

و إنّما غرضُهُ أن يثبتَ مزاعمَهُ فلا يجدُ لإثباتها سبيلاً، إلا أن يكذِبَ في النّقلِ، و يحرّف النّصوصَ، و يقولُ على الأئمّةِ ما لم يقولوا.

و إنّ رأياً يقومُ على هذه الأكاذيبِ لرأْيٌ فاسدٌ، كاسدٌ، حريٌّ بِهِ أن لا يقومَ حتّى يقعَ، و لا يَستَمسِكَ حتّى يهْوِي.

و إليكَ عبارةُ الإمامِ مالكٍ، كما نقلَها القاضِي عياضٌ في الشِّفاءِ؛ قالَ في فصلٍ في زيارةِ قبرهِ عليهِ السَّلامُ، و فضلُ من زارهُ و سلّمَ عليهِ، و كيفَ يسلِّمُ، و يدعُوا ما نصُّهُ: قالَ مالكٌ في المَبسوطِ: لا أرى أنْ يقِفَ على قبرِ النّبيّ ﷺ، يدعوُ، و لكِنْ يسلِّمُ و يمضِي.

و في الشِّفا في هذا الفصلِ أيضاً: و قالَ مالكٌ في المَبسوطِ: و ليس يلزَمُ من دخلَ المسجدَ، و خرجَ منهُ، من أهلِ المدينةِ، الوقوفُ بالقبرِ، و إنّما ذلكَ للغُرَباءِ.

و قالَ فيهِ أيضاً: لا بأسَ لمن قدِمَ من سفرٍ، أو خرجَ إلى سفرٍ، أن يقفَ على قبرِ النّبيّ ﷺ، فيصَلّي عليهِ، و يدعُو لهُ، و لأبي بكرٍ، و عمرَ؛ فقيلَ لهُ: إنَّ ناساً من أهلِ المدينةِ لا يقْدُمونَ من سفرٍ، و لا يُريدُونَهُ، يفعَلونَ ذلكَ في اليومِ مرَّةً، أو أكثرَ، و ربّما وقفوا في الجُمعةِ، أو في الأيّامِ المرَّةَ أو المرَّتينِ، أو أكثرَ عندَ

القَبرِ، فيُسلِّمونَ، و يدعُونَ ساعةً؛ فقالَ: لم يبلُغني عن أحدٍ من أهلِ الفقهِ ببلَدِنا، و تَركُهُ واسعٌ، و لا يُصلِحُ آخرَ هذه الأمَّةِ إلاّ ما أصلَحَ أَوّلَها، و لم يبلُغني عن أوّلِ هذه الأمَّةِ، و صدرِها أنّهم كانوا يفعَلونَ ذلكَ، و يُكرَهُ إلاّ لمنْ جاءَ من سفرٍ، أو أرادهُ. ا.هـــ.

فهذِهِ عباراتُ الإمامِ مالكٍ في المبسوطِ، نقلها القاضِي عياضٌ كما ذكرنا، و نقلها بواسطتهِ ابن تيمِيّةَ في اقتِضاءِ الصّراطِ المُستَقيمِ، و التقِيُّ السّبكيّ في شفاءِ السِّقامِ، و ابن عبد الهادي في الصّارمِ المُنكّي، و غيرهم.

و ليسَ للإمامِ مالكٍ في المَبسوطِ، و لا في غيرِهِ غيرُ هذه العباراتِ، و هيَ كما ترى في السَّلامِ على النّبيّ ﷺ، و الدّعاءُ عندَ قبرِهِ.

و قدْ فرَّقَ مالكٌ بين الغُرباءِ، و أهلِ المدينةِ في ذلكَ؛ حيثُ أجازَ للغُرباءِ، و من جاءَ من سفرٍ، أن يأتوا القبرَ، و يسلّموا و يدْعُوا عندَهُ، و كرِهَهُ لأهلِ المدينةِ المقِيمينَ، لما في فعلِهم ذلكَ من اتّخاذِ القبرِ الشّريفِ عيداً؛ و هوَ منهِيٌّ عنهُ.

و المتنطِّعُ حرّف العِبارةَ كما رأيتَ في كلامِهِ، و أخرجَها عن معناها الّذي هوَ كراهةُ قصدِ القَبرِ الشّريفِ للسّلامِ و الدّعاءِ عندَهُ إلى ما ذكَرهُ؛ ليتَوصَّلَ بذلكَ إلى زعمِهِ الفاسدِ، و ما درى المِسكينُ أنّ هذا التّحريفَ، لا يفيدُهُ، بل يكونُ حجَّةً عليهِ.

إذ لا يلزَمُ من عدَمِ رؤية مالكٍ أحداً من الأمّةِ جاءَ إلى قبرِ النّبيّ ﷺ يسألُهُ حاجةً عدَمُ وقُوعِ ذلكَ.

و لو سلم، فلا يلزمُ من عدَمِ وقوعِهِ، عدمُ جوازِهِ.

و لو سلم، فلا يلزَمُ من عدَمِ جوازِهِ، كونُهُ ضلالاً، و إشراكاً كما زعمَ المُتنطِّعُ.

فغايةُ ما [تُفيدُهُ] العبارةُ بعد ذلك التحريفِ، أنّ مالكاً لم يرَ في عصرِهِ، و في العصرِ الّذي قبلَهُ، أحداً يتوسَّلُ بالنّبيّ ﷺ.

و ذلكَ لو سلِمَ، لا يفيدُ حرمةَ التوَسُّلِ؛ فضلاً عن كونِهِ ضلالاً و إشراكاً؛ فكيفَ، و قد صحَّ ذلكَ من فعلِ بلالِ بن الحرثِ المُزنِي، و غيرهُ؛ كما تقدّمَ؟

و مّما يدُل على أنّ تلك العبارةِ مكذوبةٍ على مالكٍ؛ أنّ المالكيّةَ صرّحوا بجوازِ التوَسُّلِ، و لو كانَ عند إمامِهِم قولٌ بكراهتهِ –كما هوَ مفادُ تلك العِبارةِ– لما استجازُوا مخالَفتَهُ.

و لو فرَضنا أنّهم خالفوهُ، لحكوْا كلامهُ، و نقلوهُ؛ على أنّهُ ضعيفٌ، أو مؤوّلٌ، كما يحكونَ أقوالَ ابن القاسم، و أشهبَ، و ابن الموّاز، و نحوهِم من رجالِ المذهب.

بلْ قولُ الإمامُ أولى بذلكَ، فلمّا لم يفعلوا، دلّ ذلكَ على أنّ الإمامَ مالكاً ليسَ لهُ قولٌ بكراهةِ التوسّلِ، فضلاً عن منعِهِ.

إذ من المُستحيلِ عادةً أن يكونَ لهُ قولٌ بذلكَ، لا يعرفُهُ أصحابهُ، و لا عرجوا عليهِ؛ ثمّ يدركُه المتنطِّعُ، مع عدمِ اطّلاعهِ، و ضيقِ باعِهِ.

و إليكَ بعضَ نصوصِهم في ذلكَ:

قالَ ابن الحاج –في المدخل(5): بابُ زيارةِ القبورِ، بعدَ أن ذكرَ الزّيارةَ المشروعةَ– ما نصُّهُ: و هذه صفةُ زيارةِ القُبورِ عُموماً، فإن كانَ الميتُ المُزارُ ممّن ترجى بركَتُهُ، فيتَوسّلُ بهِ إلى اللهِ تعالى، و كذلكَ يَتوسَّلُ الزّائرُ بالنبي ﷺ، بلْ يبدأُ بالتوسُّلِ إلى اللهِ تعالى بالنبيّ ﷺ، إذْ هو العُمدةُ في التوسُّلِ، و الأصلُ في هذا كلِّهِ، و المشرّع له، فيتوسَّلُ به ﷺ، و بمن تبعَه بإحسانٍ إلى يوم الدينِ؛ و قد روى البخاري: عن أنسٍ: أنّ عمرَ رضي الله عنه، كانَ إذا أقحطُوا، استَسقى بالعبّاسِ، فقالَ: اللهمّ إنّا كنّا نتوسَّلُ إليكَ بنبيِّكَ ﷺ، فتَسقِينا، و إنّا نتوسَّلُ إليكَ بعمّ نبيّكَ فاسْقنا، فيُسقَوْنَ. ا.هـ؛ ثمّ يتوسّلُ بأهلِ تلكَ المقَابرِ –أعنِي بالصّاحينَ منهم– في قضاءِ حوائجِهِ، و مغفرةِ ذنوبِهِ، ثمّ يدعو لنَفسِهِ، و لوالديهِ، و لمشايخِهِ، و لأقاربِهِ، و لأهلِ تلكَ المَقابرِ، و لأمواتِ المُسلمينَ، و لأحيائِهم، و ذرّيّتهم؛ إلى يومِ الدّين، و لمن غابَ عنهُ من إخوانهِ، و يجأرُ إلى اللهِ تعالى بالدّعاءِ عندَهم، و يكثِرَ التوسّلَ بهم إلى اللهِ تعالى، لأنّهُ سبحانهُ و تعالى، اجتَباهُم، و شرّفهُم، و كرّمهُم؛ فكما نفعَ بهِمْ في الدّنيا، فَفي الآخِرةِ أكثر، فمن أرادَ حاجةً فليذهَب إليهم، و ليتوسَّل بهم، فإنّهم الواسطةُ بينَ اللهِ تعالى، و خلقِهِ، و قد تقرَّرَ في الشّرعِ، و عُلِم ما للهِ تعالى بهم من الإعتناءِ، و ذلكَ كثيرٌ مشهورٌ، و ما زالَ النّاسُ من العلماءِ و الأكابرِ، كابراً عن كابرٍ، مشرقاً و مغرباً؛ يتبرّكونَ بزيارةِ قبورهم، و يجدونَ بركةَ ذلكَ [حساًّ] و معنىً؛ و قد ذكرَ الشّيخُ الإمامُ أبو عبد الله بن النّعمانِ رحمه الله في [كتابِهِ] المسمّى بـــ "سفينة النجاء، لأهل الإلتجاء، في كراماتِ الشيخ أبي النّجاء"، في أثناءِ كلامهِ على ذلكَ ما هذا لفظهُ: تحقّقَ لذوي البصائرِ و الإعتبارِ أن زيارةَ قبورِ الصّالِحِينَ

---

(5) كتابُ المدخل: الجزءُ الأول من صفحة 254 إلى 256.

محبوبةً لأجل التبرّكِ مع الإعتبارِ، فإن بركَةَ الصّالحينَ جاريةٌ بعد مماتِهم، كما كانت في حياتِهم، و الدّعاءُ عندَ قبورِ الصّالِحِينَ، و التشفّعُ بهم معمولٌ بهِ عندَ علمائنا المحَقّقينَ من أئمّة الدّينِ. ا.هـ؛ و لا يعترضُ على ما ذكر مِنْ أن مَنْ كانت له حاجةٌ فليذهب إليهم، و ليتوسّل بهم بقولِه ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ لِثَلاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ مَسْجِدِي، وَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، ا.هـ؛ و قد قالَ الإمامُ الجَليلُ أبو حامد الغزالي رحمَهُ اللهُ تعالى في كتاب آدابِ السّفرِ من كتابِ الإحياء له، ما هذا نصُّهُ: القِسمُ الثَّاني: و هو أن يسافرَ لأجلِ العِبادةِ، إمّا لجِهادٍ، أو حجٍّ.. إلى أن قالَ: و يدخلُ في جُملتِهِ زيارةُ قبورِ الأنبياء، و قبورِ الصّحابةِ، و التّابعِينَ، وسائرِ العُلماءِ، و الأولياءِ، و كلُّ من يتبرّكُ بِمشاهدتِهِ في حياتِهِ، يُتبرّكُ بزيارتِهِ بعد وفاتِه، و يجوزُ شدُّ الرِّحالِ لهذا الغَرضِ، و لا يَمنعُ من هذا قولُهُ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ لِثَلاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، و مَسْجِدِي، وَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، ا.هـ؛ لأنّ ذلكَ في المَساجِدِ، لأنّها مُتمَاثِلَةٌ بعد هذهِ الْمَسَاجِدِ، و إلّا فَلاَ فرْقَ بينَ زِيارةِ الأنبياءِ، و العُلماءِ، و الأولِياءِ في أصلِ الفَضلِ، و إن كانَ يتَفاوَتُ في الدّرجاتِ، تفاوتاً عظيماً، بحسبِ اختِلافِ درجاتِهم عند اللهِ عزّ و جلَّ؛ و اللهُ تعالى أعلمُ.

ثمّ تكلّمَ على حُكمِ من نذَر المَشيَ إلى المَسجدِ، أو إلى زيارةِ النبيّ ﷺ.

ثمّ قالَ: و أمّا عظيمُ جنابِ الأنبياءِ، و الرّسلِ صلواتُ اللهِ و سلامُهُ عليهم أجمَعينَ، فيأتي الزّائرُ، و يتعيَّنُ عليهِ قصدُهم من الأماكنِ البَعيدَةِ، فإذا جاءَ إليهِم فليتَّصف بالذُّلّ و الإنكِسارِ، و المَسكَنَةِ، والفقرِ، و الفَاقَةِ، و الحاجَةِ، و الاضطِرَابِ، و الخُضوعِ، و يحضرُ قلبَهُ، و خاطِرهُ إليهم، و إلى مُشاهدَتِهم؛ بعَينِ قلبِهِ، لا بعَينِ بصَرِهِ؛ لأنّهُم لا يبْلَوْنَ، و لا يتغَيّرونَ، ثمّ يُثْني على اللهِ بما هوَ أهلُهُ، ثمّ يُصَلّي عليهِم، و يترضّى عن أصحابِهم، ثمّ يترحّمُ عن التّابعِين لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدّين؛ ثمّ يتوسّلُ إلى اللهِ تعالى بهم في قضاءِ مأربهِ، و مغفرةِ ذنُوبهِ، و يستَغيثُ بهم، و يطلُبُ حوائجَهُ منهُم، و يجْزِمُ بالأجابةِ ببرَكَتهم، و يُقوِّي حُسن ظنِّهِ في ذلكَ؛ فإنّهم بابُ اللهِ المَفتوحِ؛ و جرت سنّتهُ سبحانَهُ و تعالى في قَضاءِ الحَوائجِ على أيدِيهم، و بسببِهم، و من عجزَ عن الوُصولِ إليهِم، فليُرسِل بالسَّلامِ عليهِم، و يذكُرُ ما يَحتاجُ إليهِ من حوائِجهِ، و مغفرةِ ذنُوبهِ، و سترِ عُيوبهُ، إلى غيرِ ذلكَ، فإنّهم السّادَةُ الكِرامُ، و الكرامُ لا يَردُّون من سألَهُم، و لا من توسَّلَ بِهِم، و لا من قصَدَهُم، و لا من لجأَ إليهِم. هذا كَلامُ ابن الحاج بحرُوفِهِ، و هو مالكِيٌّ، و من أشدّ النّاسِ محاربةً للبدَعِ، و ما ألّف كتابَ المدخلِ إلا لهذا الغرضِ.

و نقلَ العلّامةُ [الونشريسي]، في المِعيارِ؛ و المُحققُ ابنُ هلالٍ، في نوازلِهِ: أنّ العلامَةَ قاسماً العقباني، سئلَ: عمنْ جرتْ عادتُهُ بزيارةِ قُبورِ الصّالِحينَ، فيدْعُوا هنالِكَ، و يتوسّلُ بالنّبيّ عليهِ السّلامُ، و بغيرِهِ من الأنبياءِ صلَواتُ اللهِ على جَميعِهم، و يتوسَّلُ بالأوْلِياءِ الصَّالِحينَ، و يتَوسَّلُ بفضلِ ذلكَ الولِيِّ الّذي يكونُ عندَ قبرِهِ على التّعيينِ؛ فهلْ يسوغُ لهُ هذا؟ و يتوسّلُ إلى اللهِ في حوائجِهِ بالوَلِيِّ على التَّعْيينِ؟ و هل يجوزُ التوسُّل بعمِّ نبيِّنا؟ أو لا؟

فأجابَ: يجوزُ التوسُّلُ إلى مولانا العظيمِ، الكريمِ بأحبابِهِ من النّبيّينَ، و الصّدّيقينَ، و الشّهداءِ، و الصّالِحِينَ؛ و قد توسّلَ عمرُ بالعَبّاسِ رضِيَ اللهُ عنهُما، و كانَ ذلكَ بمَشهدٍ عظيمٍ من الصّحابةِ و التّابعِينَ، و قبلَ مولانا وسيلَتَهُم، و قَضى حاجَتَهُم، و سقاهُم؛ و ما زالَ هذا يتكرّرُ في الذينَ يُقتدَى بهم فلا يُنكِرونَهُ، و ما زالتْ تظهرُ العجائِبُ في هذه التوَسُّلاتِ، بهَؤلاءِ الساداتِ، نفعَنا اللهُ بهم، و أفاضَ علينا من برَكاتِهم، و ورَدَ في بعضِ الأخبارِ: أن النّبيّ ﷺ علَّم بعضَ النّاسِ الدّعاءَ، فقالَ في أوّلِهِ: «قُلْ: اللّهُمَّ إِنِّي أُقْسِمُ عَلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبيِّ الرَّحْمَةِ»؛ فقالَ عزُّ الدين ابن عبد السّلامِ: هذا الخَبرُ –إنْ صحَّ– يكونُ مقصوراً على رسولِ اللهِ ﷺ، لأنَّهُ سيّدُ ولدِ آدمَ، و لا يُقسَمُ على اللهِ تعالى بغَيرِهِ من الأنبياءِ و الملائكةِ، و الأولياءِ؛ لأنَّهم ليسوا في درجَتهِ، و أنّ هذا إنّما خصَّ بهِ نبيُّنا على علُوّ درجَتهِ و مَرتَبتِهِ؛ ا.هــ.

قلتُ: جاءَ فيما يتعلّقُ بالقَسمِ على مولانا العظِيمِ لا فيما يرجِعُ إلى التوسُّلِ إلى اللهِ سبحانَهُ، و اللهُ الموفّقُ بفضلِهِ؛ ا.هــ. كلامه.

و نصَّ على هذا المعنى أيضاً العلاّمةُ الوليُّ الكبيرُ سيّدي محمد بن ناصر الدّرعيّ في أجوبتِهِ، و العارفُ أبو زيد الفاسي، و المُحقّقُ سيدي محمد بن عبد القادِر الفاسي في شرحِ الحِصنِ، و غيرِهم؛ و حكوا عن بعضِ المالِكيّةِ ما يُخالِفُ ذلكَ.

كقولِ ابن العربيِّ: لا يزارُ قبرٌ يُنتفعُ بهِ إلاّ قبرُ نبيِّنا ﷺ.

و كقولِ العلامةِ الشارمساحي المالكيّ: إن قَصدَ الإنتفاعِ بالميّتِ بدعةٌ، إلا في زيارةِ المصطَفى ﷺ، و قبورِ المُرسلينَ صلواتُ اللهِ عليهم أجمَعينَ.

و أجابوا عنهُما: بأنّهما خلافَ قولِ الجمهُورِ، و خلافَ عملِ الأمّةِ... الخ كلامِهم.

و نقَلوا أيضاً: أنّ عبد السّلامِ المالكيّ، منع التوسُّلَ بغيرِ النّبيّ ﷺ.

و أنّ ابن عرفةَ: أجازَهُ، لتوسُّلِ عمرَ بالعَبّاسِ.

و أجابُوا عن كلامِ ابن عبد السّلامِ، بأنَّهُ لا مُعوَّلَ عليهِ، و أنّ الرّاجحَ ما قالَهُ ابنُ عرفةَ.

و نصُّوا على أنّ التوسُّلَ بالنّبيّ ﷺ متّفقٌ على جوازِهِ، أي: عندَ المالكيَّةِ.

و ألّفَ مُفتِي فاس، السيّدُ المهْدِي الوزّاني، المالكِيّ رسالةً، في جوازِ التوسُّلِ، ردَّ بها على الشّيخِ محمد عبدُ فتواهُ بالمَنعِ؛ و كذلكَ ألّفَ لهذا الغرَضِ العلّامةُ الشّيخُ المشرفِيُّ، المالكِيُّ، رسالةً سمّاها "إظهارَ العُقوقِ، ممّن منعَ التوسُّلَ بالنّبيّ، و الوليّ الصّدوق"؛ و كِلتاهُما مطْبوعَتانِ(6).

و كلُّ هذا يُنادي بتكذيبِ تلك العبارةِ، وأنّ مالكاً ما تكلّم بها، و لا خطرَت على بالِهِ؛ بلْ نقلوا عنهُ ما يُخالِفها مخالَفةً صريحةً، قاطعةً للشكِّ، رافعةً للاحتمال.

فذكرَ القاضي عياض، في الشفا، في فصل، في أنّ حرمةَ النبيّ ﷺ بعدَ موتِه، و توقيرَه، و تعظِيمَه لازمٌ، كما كانَ حالَ حياتِهِ، قالَ: حدّثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعرِي، و أبو القاسم أحمد بن بقيّ الحاكمُ، و غيرُ واحدٍ –فيما أجازُونيهُ– قالوا: أنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهاث: نا أبو الحسن علي بن فِهرٍ: نا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرجِ: نا أبو الحسنِ عبد اللهِ بن المُنتاب: نا يعقوبُ بن إسحاقَ بن أبي إسرائِيلَ: نا ابن حميدٍ، قالَ: ناظرَ أبو جعفرٍ أميرَ المُؤمِنينَ مالكاً في مسجدِ رسول الله ﷺ، فقالَ لهُ مالكٌ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، لا ترفَع صوتَك في هذا المسجدِ؛ فإن الله تَعالى أدّبَ قوماً، فقالَ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ...﴾ [الحجرات:2]؛ و مدَحَ قوماً، فقالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ...﴾ [الحجرات:3] الآية؛ و ذمّ قوماً فقالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاء الْحُجُرَاتِ...﴾ [الحجرات:4] الآية؛ و إنّ حُرمَتَهُ ميتاً كحُرمتِهِ حياً؛ فاستكانَ لها أبو جعفرٍ، و قالَ: يا أبا عبدِ اللهِ، أستقبلُ القبلة، و أدعوا؟ أم أستقبِلُ رسولَ الله ﷺ؟ فقالَ: و لِمَ تصرِفُ وجهَكَ عنهُ، و هوَ وسيلَتُك، و وَسيلةُ أبيكَ آدمُ عليهِ السَّلامُ إلى اللهِ يومَ القِيامةِ؟ بلْ استقبْلهُ، و استشْفعْ بهِ، فَيُشَفّعْهُ اللهُ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ...﴾ [النساء:64]؛ الآية.

---

(6) و ألّفَ قبلَهما العلّامةُ المحقّقُ الشيخُ الطيبُ بن كيران رسالةً ردّ بها على سعود بن عبد العزيز النّجدي، و وصمَهُ فيها بالإبتِداعِ، و هي مطبوعةٌ أيضاً، و فيها تحقِيقاتٌ رائقةٌ.

فهذهِ الحِكايةُ عن الإمامِ مالكٍ صريحةٌ في جوازِ التوسُّلِ، بل [استحبَابهُ]؛ و هي و إن كانت ضعيفةَ الإسنادِ(7)؛ فقد تلقاها أهلُ المذهبِ بالقُبولِ، و عمِلُوا بمقْتَضاها، و ناهيكَ بالقاضي عياضٍ، حيثُ استدلَّ بها، و لم يعقّبها بما يُخالِفها؛ و لهذا لا يُحفظُ عن أحدٍ من المالكيَّةِ قولٌ بمنعِ التوسُّلِ بالنّبيّ ﷺ، أو كراهَتِه؛ بل كلُّهم متّفقونَ على جَوازِه، و استِحبابِهِ؛ و إنّما اختلَفوا في التوسُّلِ بغيرِه، كما تقدّمَ.

و بكلِّ هذا، بل بأقلَّ منهُ عُلِمَ كذبُ المُتنطِّعِ فيما نقلَهُ؛ فعَليهِ ما على الكاذِبِ الخائنِ.

تنبيه:

قالَ ابن فرحون المالكِيُّ في مناسكِهِ: اختلَفَ أصحابُنا في محلِّ الوقوفِ للدّعاءِ؛ ففِي الشّفاءِ: قالَ مالكٌ – في روايةِ ابن وهبٍ-: إذا سلّمَ على النّبيّ ﷺ، يقفُ للدّعاءِ و وجهُه إلى القبرِ الشّريفِ لا إلى القبلةِ، و قد سألَ الخليفةُ المنصورُ مالكاً؛ فقالَ: يا أبا عبد اللهِ، أستقبلُ القبلةَ و أدعوا؟ أم استقبلُ رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقالَ مالكٌ: و لِمَ تصرفُ وجهكَ عنهُ، و هوَ وسيلتُكَ، و وسِيلةُ أبيكَ آدمَ عليه السّلامُ إلى اللهِ يومَ القِيامةِ. و قالَ مالكٌ في المبسوطِ: لا أرى أن يقفَ عند القبرِ يدعُو؛ و لكنْ يُسلِّمُ و يمضِي؛ و لعلَّ ذلكَ ليسَ اختلافَ قولٍ منهُ، و إنّما أمرَ المنصورَ بذلكَ، لأنّه يعلمُ ما يدعُو، و يعلمُ آدابَ الدّعاءِ بينَ يديهِ ﷺ؛ فأمِنَ عليهِ من سوءِ الأدبِ، فأفتاهُ بذلكَ؛ و أفتى العامّةَ أن يُسلِّمُوا، و ينصَرِفوا؛ لئلاّ يدعوا تلقاءَ وجهِهِ الكريمِ، و يتوسَّلوا بهِ في حضرَتهِ إلى اللهِ العظيمِ فيما لا ينبَغي الدّعاءُ بهِ، أو فيما يُكرهُ، أو يحرُمُ؛ فمقاصدُ النّاسِ، و سرائرُهم مختَلفَةٌ؛ و أكثرُهم لا يقومُ بآدابِ الدُّعاءِ، و لا يعرِفها؛ فلِذلكَ أمرهُم مالكٌ بالسَّلامِ، والإنصرافِ. ا.هـ كلامُهُ.

ثمّ قال المتنَطّعُ: {و قالَ الشّافعيُّ رحمهُ اللهُ: أدْركنا أهلَ بلدِنا يهدُمونَ القُبورَ بمكّةَ، فلا أجيزُ رفعَ القَبرِ عن الأرْضِ، و لا تجْصِيصِهُ، و لا البِناءَ عليهِ} ا.هـ.

و أقولُ: إن صحّتِ هذهِ العبارَةُ عن الشّافعيِّ و ليستْ بِصحِيحةٍ، و لا هيَ من جنسِ المَألوفِ من كلامِهِ؛ فهِيَ خارجةٌ عن محلِّ النّزاعِ؛ لأنّها تتعلّق بالبناءِ على القبورِ، و رفعُها عن الأرضِ، و نحنُ كلامُنا في التوسُّلِ؛ و لا تلازمَ بين المَسألتين.

---

(7) و ادّعاءُ ابن تيميّةَ كذِبها مردودٌ عليهِ، و لا كرامةَ.

إذْ ليسَ من شرطِ التوسّلِ أن يكونَ عند القبرِ، و لا من شرطِ القبرِ المتوسَّلِ بصاحِبِهِ، أن يكونَ مبنياً مُجَصَّصاً؛ فإدخالُ حديثِ تجصيصِ القبرِ و بنائهِ في حديثِ التوسُّلِ و جوازِهِ خبلٌ في العقلِ، يجدُرُ بصاحِبه أن يُقبرَ قبل المماتِ.

فإن قيلَ: فما الدّليلُ على أنّ تلك العبارةِ مكذوبةٌ على الشّافعيِّ؟

قلنا: الدّليلُ على ذلكَ أنّ العِبارةَ تفيدُ منعَ رفعِ القبرِ مطلقاً؛ مع أنهُ صحّ عن الشافعيِّ خلافُهُ.

ففِي المَجموعِ للنّوويِّ، ما نصُّهُ: يُستحَبُّ أن يُرفعَ القبرُ عن الأرضِ قدرَ شبرٍ، هكذا نصَّ عليهِ الشّافعيُّ، و الأصحابُ، و اتفقوا عليهِ. إلاّ أنّ صاحبَ التتِمّةِ استَثنى، فقالَ: إلا أن يكونَ دفَنهُ في دار الحربِ، فيخْفى قبرُهُ، بحيثُ لا يظهرُ مخافةَ أن يتعرَّض له الكفّارُ بعد خروج المُسلِمينَ. فإن قيلَ: هذا الّذي ذكرتُموهُ مخالفٌ لحديثِ عليٍّ ﵁، قالَ: أمَرني رسولُ اللهِ ﷺ أن: «لَا تَدَعَ قَبْراً مُشْرِفاً إلاَّ سَوَّيْتَهُ»؟ فالجوابُ، ما أجابَ بهِ أصحابُنا، قالوا: لم يردِ التّسويةَ بالأرضِ، و إنّما أرادَ تسطِيحَهُ جمعاً بينَ الأحاديثِ؛ ا.هــ.

فهذا النّقلُ عن الشّافعيِّ صريحٌ في تكذيب المُتنطِّعِ، هذا معَ أنّ الشّافعِيّةَ اختَلفُوا في تسطيحِ القبرِ و تسنيمِهِ، أيّهما أفضلُ؟ رجّحَ كلاًّ منهُما جماعةٌ.

كما ذكرَهُ النّوويُّ في المَجمُوعِ، و قالَ: أنّ الرّاجحَ الّذي نصّ عليهِ الشّافعيُّ، و قطعَ بهِ جمهورُ الأصحابِ: أنّ التسطيحَ أفضلُ، و هو مذهبُ مالكٍ، و دوادَ؛ قالَ: و قالَ أبو حنيفةَ، و الثّوريُّ، و أحمدُ: التّسنيمُ أفضلُ... فانظُرهُ تستَفد.

و دليلٌ آخرٌ على تكذيب المتنطّعِ، وهو أنّ كلامَ الشّافعيّ في هدمِ البناءِ على القُبورِ؛ إذا كان في مقبرةٍ مسبلةٍ لا في غيرها.

ففي المجمُوعِ للإمامِ النّوَويِّ، ما نصُّهُ: قال الشّافعيُّ، و الأصحابُ: يكرَهُ أن يجَصَّصَ القبرُ، و أن يكتبَ عليهِ اسمُ صاحِبهِ، أو غيرُ ذلكَ؛ و أنْ يُبنى عليهِ؛ هذا لا خِلافَ فيهِ عندَنا؛ و بهِ قالَ مالكٌ، و أحمد، و داودُ، و جماهيرُ العُلماءِ؛ و قالَ أبو حنيفةَ: لا يُكرهُ؛ دليلُنا الحديثُ السّابقُ؛ يعني حديث جابرٍ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجصَّصَ القَبرُ، و أن يُبنى عليهِ، أو يُقعدَ، أو يُكتَبَ عليهِ؛ قالَ أصحابُنا رحِمهُم اللهُ: و لا فرقَ في البناءِ بينَ أن يبْني بيتاً، أو قبّةً، أو غيرهُما؛ ثم يُنظَرُ: فإن كانَتْ مقبرةً مسبلةً، حرُم عليهِ ذلكَ؛ قال أصحابُنا: و يُهدَمُ هذا البناءُ بلا خِلافٍ؛ قالَ الشّافعيُّ في الأمِّ: و رأيتُ من الوُلاةِ من يهدِمُ ما بُني فيها، و لم أرَ الفقهاءَ يعِيبونَ عليهِ ذلكَ؛ و لأنّ في ذلكَ تضييقاً على النّاسِ؛ قال أصحابُنا: و إن كانَ

القبرُ في مُلكِهِ جازَ بناءُ ما شاءَ مع الكَراهةِ؛ و لا يُهدمُ عليهِ؛ قالَ أصحابُنا: و سواءٌ في كراهةِ التّجصيصِ للقبرِ في مُلكِهِ، أو المقبَرةِ المُسبلةِ؛ و أما تطْيينُ القَبرِ، فقالَ إمامُ الحرَمينِ، و الغَزاليُّ: يكرهُ؛ و نقلَ أبو عيسى التّرمِذيُّ في جامعِهِ المَشهورِ: أنّ الشّافعيَّ قالَ: لا بأسَ بتطْيينِ القبرِ، و لم يتعرَّضْ جمهورُ الأصحابِ لهُ فالصّحيحُ أنّهُ لا كراهةَ فيهِ؛ كما نصَّ عليهِ، و لم يردْ فيهِ نهيٌ؛ ا.هـــ.

فانظُر إلى كلامِ الشّافعيِّ على حقيقَتهِ كما نقلَهُ شيخ مذهبِهِ؟

و انظُر كيفَ حرّفه المتنطِّعُ ليُوافقَ غرَضهُ لو نفعَهُ ذلكَ التّحريفُ؛ ثمّ احكُم عليهِ بعدُ بما تشاءُ.

و خلاصةُ مذهبِ الشّافعيِّ في ذلكَ: أنّ تَجصيصَ القَبرِ، و البناءَ عليهِ، و الكتَابةُ كلُّ ذلكَ مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ فقط؛ ثمّ إن كانَ البناءُ في غيرِ المقابرِ المُسبلةِ لم يحرُم، و لم يُهدَم؛ و إن كانَ فيها حرُمَ، و وجبَ هدمُهُ؛ و في هذا يقُولُ الشّافعيُّ: رأيتُ من يهدِمهَا من الوُلاةِ، و لم أرَ الفُقهاءَ يعِيبونَ عليهِ ذلكَ؛ و كلُّ هذا بمعزِلٍ عن التوسُّلِ الّذي هو موضوعُ الكَلامِ؛ كما هو واضحٌ، لا يحتاجُ إلى بيانٍ؛ و اللهُ الموفّقُ لا ربَّ غيرهُ.

ثمّ قال المتَنطّعُ: {إذا عرفتَ هذا، فاعلمْ أنّ سؤالَ اللهِ بخلقِهِ، أو سؤالَ خلقهِ، حاجةٌ من الحاجاتِ حدثٌ و بدعةٌ من البدَعِ الّتي لم تكُن إلا بعدَ انقراضِ القُرونِ الثّلاثةِ الّذينَ شهِدَ لهمْ رسولُ اللهِ ﷺ أنّهم خيرُ القُرونِ؛ كما في صحيحِ التّرمِذيّ، عن عمرَ} ا.هـــ.

و ذكرَ حديثَ عمرَ: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ..»؛ الحديثُ.

ثمّ قال: {و قد ثبتَ في الصّحيحَينِ: أنّهُ لا نجاةَ إلا لِلفِرقةِ الّتي تكونُ على مثلِ ما كانَ عليهِ ﷺ، و أصحابُهُ...} إلى قولِهِ: {... من بابِ التّعاوُنِ على البرِّ و التّقوى..} ا.هـــ.

و أقولُ: في كلامِهِ أمورٌ:

الأولُ: ادّعاؤهُ أنّ سؤالَ اللهِ بخلقِهِ، أو سؤالُ خلقهِ حاجةٌ من الحاجاتِ، حدثٌ، و بدعةٌ؛ كذبٌ مركبٌّ على جهلٍ، كما يعلمُ ممّا تقدّمَ، و ممّا سيأتي؛ و لو لم يردْ في ذلكَ إلا حديثَ الضّريرِ، و قصّةَ عثمان بن حنيفٍ، و بلال بن الحارثِ المُزنيِّ، و عائشةَ؛ و قولُ مالكٍ الّذي أسندَهُ عياضٌ كما تقدّمَ؛ و حكايةُ الحفّاظُ الثّلاثةُ، لكانَ كافياً في تكذيبِ المُتنطِّعِ المُبتدِعِ؛ فكيفَ، و مع ذلك دلائلُ ستأتي إن شاء اللهُ تعالى؟

الثانِي: اطلاقُهُ لفظَ الصّحيحِ على جامعِ التّرمذيّ، جهلٌ بهذا الكِتابِ خاصّةً، و بالصّناعةِ الحدِيثيّةِ عامّةً؛ و ذلكَ لأنّ السّنَنَ الأربعةَ لم يلتزمْ أصحابُها الصّحةَ؛ بل أخرجوا فيها الصّحيحَ، و الحسن، و الضّعيفَ، و المنكرَ؛ كما قالَ الحافظُ ابن الصّلاحِ في المقدّمةِ.

قال الحافظُ السّيوطيُّ: و من أطلقَ عليها الصّحيحَ كقولِ السّلفيّ في الكتب الخمسةِ: "اتفق على صحّتها عُلماء المشرقِ و المغربِ"، كإطلاقِ الحاكمِ على التّرمذيّ: "الجامع الصّحيح"، و اطلاقُ الخطيبِ عليهِ و على النّسائي "اسم الصحيح"؛ فقد تساهلَ، ا.هـــ.

و في الألفيةِ:

وَ مَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا	فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلاً صَرِيحَا

يعني من أطلقَ اسم الصحيحَ على السّنن الأربعةِ، فقد تساهلَ.

و التّساهلُ إنّما هو بالنّسبةِ [للسّلفيّ]، و الحاكمُ، و الخطيبُ، و نحوُهم من أهل هذا الشّأنِ؛ أمّا بالنّسبةِ للمتنطّعِ فإطلاقُ الصّحيحِ على التّرمذيِّ جهلٌ منهُ صريحٌ، و كذبٌ [قبيحٌ].

الثالثُ: أنّ ذلكَ المتنطّعُ لم يُطلقْ اسمَ الصحِيحِ على التّرمذيِّ عرفاناً منهُ بقدرهِ، و محبّةً فيهِ؛ كلا!!! فإنّهُ ما عرفَ التّرمذيّ، و لا أدركَ مقدارَ حفظِهِ، و لا قرأَ كتابهُ، و لا عرفَ ميزتَهُ بين كتبِ السّننِ النّبويَّةِ؛ و إنما أطلق عليهِ اسمَ الصّحيحِ لغرضينِ:

أحدُهما: إيهامُ الضعفاءِ و الأمّيينَ أنّهُ إنّما يحتجُّ بالأحاديثِ الصّحيحةِ لينجرّوا إليهِ، و يلتَفُّوا حولَهُ؛ و يخلعوا عليهِ من ألقابِ المدْحِ الّتي يحِبُّها ما تقرُّ بهِ عينُ صِغارُ النُّفوسِ، أمثالُهُ.

و ثانيهِما: كونُ الحديثِ الّذي نقلَهُ عن التّرمذيّ، يوافقُ هواهُ فأرادَ أن يقوي استدلالَهُ به، بأنهُ مخرجٌ في كتابٍ كلُّه صحيحٌ؛ و هذا النّوعُ من الحيلِ المكشوفَةِ لا يروجُ في سوقِ العلمِ و الإستدلال؛ و إنما ينفَعهُ في التّهويشِ على العَوامِ البُسطاءُ أمثالِهِ.

الرابعُ: قوله: "و قد ثبتَ في الصّحيحينِ أنّه لا نجاةَ إلا للفرقةِ الّتي تكونُ على مثلِ ما كانَ عليهِ ﷺ، و أصحابه"؛ كذبَ على الصّحيحينِ؛ إذ أنّ حديثَ: «اِفْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً، وَ تَفَرَّقَتْ النَّصَارَى عَلَى اِثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً، وَ تَفَرَّقَتْ أُمَّتِي»، و في روايةٍ: «وَ سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً؛ كُلُّهَا فِي النَّارِ، إلاَّ وَاحِدَةً؛ وَ هِيَ الْجَمَاعَةُ»، و في روايةٍ: «هِيَ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ، وَ أَصْحَابِي»؛ لم

يخرجْهُ البُخاريُّ، و لا مسلمٌ، و لا أخرجَهُ الأربعةُ بذلك اللفظِ، و إنّما أخرجَهُ غيرهُم كما يعلمُ من مُراجعةِ كتبِ السّنةِ النّبويّةِ.

الخامسُ: ثمّ هذه اللفظةُ الّتي استدَلّ بها و عزاها للصّحيحينِ كذباً و وقاحةً، هي حجةٌ عليهِ، لا لهُ؛ إذ قدْ جاءَ تفسيرُها في بعضِ طرقِ الحدِيثِ بما يُبيِّنُ ذلكَ؛ فَفِي معجَمِ الطّبرانيِّ: عن أبي الدّرداءِ، و أبي أمامةَ، و واثلةَ بن الأسقعِ، و أنسَ بن مالكٍ، قالوا: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ يوماً علينا، و نحنُ نتمارى في شيءٍ من أمورِ الدِّينِ، فغَضبَ غَضَباً شديداً، لَمْ يغْضبْ مثلَهُ، ثمّ انتهَرَنا؛ فقالَ: «مَهْلاً يا أُمَّةَ مَحَمَّدٍ، إنّماَ هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ذَرُوا الْمِرَاءَ لِقِلَّةِ خَيْرِهِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُمَارِي، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمُمَارِي لَا أَشْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَأَنَا زَعِيمٌ بِثَلَاثَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ: فِي رَبَضِهَا، وَ وَسَطِهَا، وَ أَعْلَاهَا؛ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَ هُوَ صَادِقٌ؛ ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، الْمِرَاءَ؛ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى إِحْدَى وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً، وَ النَّصَارَى عَلَى اِثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ، إلاَّ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ»؛ قالوا: يا رسول الله، من السّوادُ الأعظَمُ؟ قالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ، وَ أَصْحَابِي؛ مَنْ لَمْ يُمَارِ فِي دِينِ اللهِ، وَ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بِذَنْبٍ غُفِرَ لَهُ...»؛ و ذكرَ بقيةَ الحديثِ.

فدلالةُ السِّياقِ فيهِ تدلُّ على أنّ المُرادَ بما كانَ عليهِ ﷺ هو و أصحابُهُ تركُ المِراءِ في الدِّينِ، و عدَمُ إكْفارِ المُسلِمينَ، و المُتنطِّعُ على نقيضِ هذا؛ فإنّهُ على ما بلغني من أصحابِهِ: شديدُ المِراءِ في الدِّينِ بحقٍّ، و بغيرِ حق؛ لا يمكنُ أن يرجعَ عن قولٍ قالهُ، و لو قامَ على خطَئِهِ ألفُ دليلٍ؛ أمّا إكفارُ المُسلِمينَ فكِتابُهُ هذا شاهدٌ عليهِ بذلكَ، مع تصريحِهِ بهِ في كثيرٍ من مجالسِهِ مع أصحابِهِ -كما بلغَني-.

فأنت ترى المتنطِّعَ قد استدَلَّ بما هوَ ذمٌّ لهُ، و نعيٌ على حالِهِ غيرُ فاهمٍ لمعناهُ، و لا مدركٌ مغزاهُ؛ و هكذا يكونُ الخُذلانُ، و عدمُ التّوفيقِ، نسألُ اللهَ أن يُلهِمَنا رُشدَنا بجاهِ نبيِّهِ آمين.

ثمّ استدَلّ المتنطّعُ على أنّ الموتى لا يَشعرُونَ بقولِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ لاَ يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ * أَمْواتٌ غَيْرُ أَحْيَاء وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ **[النحل:20-21]**.

ثمّ قال: {و هذا الوصفُ ينطبِقُ على العُقلاءِ من الأمواتِ، لا على الأصنامِ، لأنّهُ لا يُقالُ في جناهِا "بعث"، و لا "علم به"} ا.هـ.

و أقولُ: دعواهُ أنّ الآيةَ واردةٌ في الموتى دعوى باطِلةٌ، و استدْلالُه فاسدٌ ناشئٌ عن عدَمِ شعُورِهِ و إدراكِهِ، و الحقّ الّذي لا يجوزُ غيرهُ، أنّ الآيةَ واردةٌ في الأصنامِ و الأوثانِ؛ كما قالَ قتادةُ، و أهل التّفسيرِ؛ و قولُه تعالى: ﴿أَمْواتٌ غَيْرُ أَحْيَاء﴾ [النحل:21] ، مجازٌ عن كونها جماداتٌ لا أرواحَ فيها، فلا تسمعُ، و لا تُبصرُ، و لا تعقِلُ؛ و قولُه تعالى: ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل:21]؛ في تفسيرِهِ ثلاثةُ أقوال:

الأولُ: أنّ المُرادَ به الأصنامُ، و فيهِ دليلٌ على أنّها [تُبعثُ]، و تجعلُ فيها الحَياةُ، فتبرأُ من عابِديها، و هذا جائزٌ، لا مانعَ منهُ عقلاً، و لا شرْعاً؛ و الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

الثاني: أن يكونَ المُرادُ بهِ الأصنامُ أيضاً، لكنْ لا على سبيلِ الحقيقَةِ، بل على سبيلِ المجازِ؛ و أنَّ الأصنامَ لا تدري متى تكونُ السّاعةُ؟ فكيفَ يُرجى عندها نفعٌ، أو ثوابٌ؟

الثالثُ: أنّ المرادَ به الكُفارُ، أي لا يشعرُ هؤلاءِ الكفّارُ الّذين يعبدُونَ الأصنامَ متى يُبعَثونَ؟

قال ابن كثيرٍ في تفسيرِهِ هذهِ الآيةِ: أخبرَ اللهُ أنّ الأصنامَ الّتي يدعونَها من دونِ الله لا يخلُقونَ شيئاً، و هم يُخلقونَ؛ كما قالَ الخليلُ: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ * وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات:95-96]؛ و قولُه: ﴿أَمْواتٌ غَيْرُ أَحْيَاء﴾، أي: هي جماداتٌ لا أرواحَ فيها، فلا تَسمعُ، و لا تُبصِرُ، و لا تعقِلُ؛ ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ أي: لا يدرونَ متى تكونُ السّاعةُ، فكيفَ يُرتجى عند هذهِ نفعٌ، أو ثوابٌ، أو جزاءٌ؛ إنّما يُرجى ذلك من الّذي يعلمُ كلّ شيءٍ، وهو خالق كلِّ شيءٍ. ا.هــ.

و قال البغويُّ: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ﴾ يعنِي الأصنامَ، و قرأَ عاصمٌ، و يعقوبُ: ﴿يَدْعُونَ﴾ بالياءِ؛ ﴿لاَ يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ * أَمْواتٌ﴾ أي: الأصنام؛ ﴿غَيْرُ أَحْيَاء وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ يعني: الأصنام؛ ﴿أَيَّانَ﴾ متى؛ ﴿يُبْعَثُونَ﴾؛ و القُرآنُ يدلُّ على أنَ الأصنامَ تُبعثُ، وتجعلُ فيها الحياةُ، فتبرأُ من عابدِيها، و قيلَ: ما يُدري الكُّفارَ عبدةَ الأصنامِ أيانَ يُبعثونَ؟ ا.هــ.

و بما ذكَرناهُ لكَ من تفسيرِ الآيةِ تعلمُ بطلانَ ما قالهُ المُتنطِّعُ فيها، و تُدركُ مع ذلكَ جُرأتَهُ على القولِ في كتابِ اللهِ بغيرِ علمٍ؛ و ذلكَ دليلٌ على رقةِ دينهِ، و [هوان] نفسهِ عليه، حيثُ أوردها المَهالكَ؛ و قد كانَ كبارُ الصحابةِ، و التّابعِينَ يتحرّجُونَ عن تفسيرِ ما لا علمَ لهمْ بهِ.

فجاءَ عن أبي بكرٍ الصّديقِ رضي الله عنه، أنّهُ سئلَ عن تفسيرِ قولِهِ: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبّاً﴾ [عبس:31]؛ فقالَ: أيُّ سماءٍ تُظِلُّني؟ و أيُّ أرضٍ تُقلُّني؟ إذا أنا قلتُ في كتابِ اللهِ ما لا أعلمُ؟

و عن أنسٍ ﵁: أنّ عمرَ ﵁ قرأ على المنبرِ: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس:31]؛ فقالَ: هذه الفاكِهةُ قد عرَفناها؛ فما الأبُّ؟ ثم رجعَ إلى نفسِهِ؛ فقالَ: إنّ هذا لهوَ التكلُّفُ يا عمرُ.

و قالَ ابن أبي مليكةَ: سألَ رجلٌ ابن عبّاسٍ عن: ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة:5]؟ فقالَ له ابن عباسٍ: فما ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج:4]؟ فقالَ له الرجلُ: إنّما سألتُكَ لتُحدِّثني؟ فقالَ له ابن عباسٍ: هما يومانِ ذكَرهما اللهُ في كتابهِ، اللهُ أعلمُ بهما. فكَره أن يقولَ في كتابِ الله ما لا يعلمُ.

و جاءَ طلق بن حبيبٍ إلى جندبِ بن عبد الله، يسألهُ عن آيةٍ من القرآنِ؛ فقالَ: أحرجُ عليكَ إن كنتَ مُسلماً لما قمتَ عنّي؛ أو قالَ: أن تجالِسني.

و قال عمرو بن مرةَ: سأل رجلٌ سعيد بن المسيّبِ عن آيةٍ من القُرآنِ؛ فقالَ: لا تسألني عن القرآنِ؛ و سلْ من يزعُم أنّه لا يخفى عليهِ شيءٌ منهُ؛ يعني: عكرمةَ.

و قال يزيد بن أبي يزيد: كنا نسألُ سعيد بن المسيّبِ عن الحرامِ و الحلالِ، و كانَ أعلمُ النّاسِ؛ فإذا سألناهُ عن تفسيرِ آيةٍ من القُرآنِ، سكتَ كأن لم يسمعْ.

و قالَ عبيد الله بن عمرَ: لقد أدركتُ فقهاءَ المدينةِ، و إنّهم ليعظّمونَ القولَ في التّفسيرِ؛ منهم: سالم بن عبد الله، و القاسم بن محمد، و سعيد بن المسيب، و نافع.

و قال هشام بن عروةَ: ما سمعتُ أبي يؤوِّلُ آيةً من كتابِ الله قطْ.

و قال ابن سيرين: سألتُ عبيدةَ السّلماني عن آيةٍ من القُرآنِ، فقالَ: ذهبَ الّذينَ كانوا يعلَمونَ فيمَ أنزلَ القُرآنُ، فاتّقِ اللهَ، و عليكَ بالسّدادِ.

و قال مسلم بن يسار: إذا حدّثت عن الله حديثاً فقف حتّى تنظُر ما قبلَهُ و ما بعدَهُ.

و قال إبراهيم النخعي: كان أصحابُنا يتّقون التّفسيرَ، و يهابُونهُ.

و قال الشعبيّ: و الله ما من آيةٍ إلا و قد سألتُ عنها؛ و لكنّها الرّوايةُ عن الله عزّ و جلّ.

قال الحافظُ ابن كثيرٍ –بعد أن ذكرَ هذه الآثارِ، و غيرها– ما نصُّهُ: فهَذهِ الآثارُ الصّحيحةُ، و ما شاكَلها عن أئمّةِ السّلفِ محمولةٌ على تحرُّجِهم عن الكَلام في التّفسيرِ بما لا علمَ لهم فيهِ؛ فأما من تكلَّمَ بما يعلَمُ من ذلكَ لغةً و شرعاً فلا حرجَ عليهِ؛ و لهذا روي عن هؤلاءِ، و غيرهم أقوال في التّفسيرِ؛ و لا منافاةَ لأنّهم تكلّموا فيما علِموهُ، و سكتوا عمّا جهِلوهُ؛ وهذا هوَ الواجِبُ على كلِّ أحدٍ؛ ا.هـــ.

فانظُر إلى ما كانَ عليهِ السَّلفُ الصّالحُ من تَهَيّبِ القولِ في التّفسيرِ، مع أنّهم أهلٌ لذلكَ، و عنهم أخِذَ؛ ثمّ وازنْهُ بحالِ المُتنطِّعِ، و جُرأتِه؛ مع أنّه لا يبلُغُ عشرَ العُشرِ ممّا أوتوا من العلمِ؛ ثم أحمدِ اللهَ على أنْ سلّمَكَ ممّا ابتَلاهُ بهِ؛ نسألُ اللهَ السّلامةَ و التّوفيقَ؛ آمين.

ثمّ استدَلّ المتنَطّعُ أيضاً بقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأعراف:194]؛ قال: ثمّ بينَ اللهُ سبحانُ و تعالى على وجهَ التبكيتِ: أنّهم أضعفُ منّا بعدَ موتِهم؛ فقالَ: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ﴾؛ ثمّ أمرَ رسولَهُ أن يعجّزهم بطلبِهم من المَوتى أن يكيدوا رسولَ اللهِ إن كانت لهم أسرارٌ و قدرةٌ على كيدِهِ، وهو يذمُّ من سألهم؛ فقالَ: ﴿قُلِ ادْعُواْ شُرَكَاءكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلاَ تُنظِرُونِ﴾ [الأعراف : 195]؛} ا.هـــ.

و أقولُ:

روى أبو عبيد، قالَ: ثنا هشيمٌ: ثنا عمرو بن أبي زائدةَ: عن الشّعبيّ: عن مسروقٍ قالَ: اتّقوا التّفسيرَ، فإنّما هو الرّوايةُ عن اللهِ. و هذا إسنادٌ صحيحٌ.

و صحّ عن الشّعبيّ أيضاً أنّه قالَ –كما تقدم–: و اللهِ ما من آيةٍ إلا و قد سألتُ عنها؛ و لكنّها الرّوايةُ عن اللهِ عزّ و جلَّ.

هذانِ أثرانِ صحيحانِ عن إمامينِ كبيرينِ، من التّابعينَ، ينطِقانِ بأن التّفسيرَ رواية عن اللهِ؛ لأنّه تعيينٌ لمرادِهِ عن كَلامِهِ؛ و حيثُ إنّ الأمرَ كذلكَ، فيحقُّ لنا أن نقولَ بكلّ صراحةٍ إن المتنطِّعَ كذبَ على اللهِ تعالى في تفسيرِ هذه الآيةِ في موضعَين:

الأولُ: أنّ الآيةَ واردةٌ فيمن يعبدُ غيرَ اللهِ، كما قالَ أهلُ التّفسيرِ؛ و المتنطّعُ أتى بها في سياقِ ردّهِ على من يسألُ اللهَ بخَلقِهِ، و يتوسّلُ بِهِم إليهِ.

الثاني: أنّ المرادَ بالآيةِ الأصنامُ، و المتنطّعُ حَملها على الموتى من الأنبياء، و الأولياء، و الصّالحينَ.

قالَ البغويُّ في تفسيرِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ﴾ يعني: الأصنامَ عبادٌ أمثالُكم، يريدُ أنّها مملوكةٌ أمثالُكم، و قيلَ أمثالكم في التّسخيرِ؛ أي: أنهم مسخّرونَ مذلّلونَ لما أريدَ منهُم؛ قالَ مقاتل: قولهُ: ﴿عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ أرادَ بهِ الملائكةَ؛ و الخِطابُ مع قومٍ كانوا يعبُدونَ المَلائكةَ، و الأوّلُ أصحّ؛ ﴿فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ أنّها آلهةٌ؛ قالَ ابن عباس: فاعبُدوهم، هل يُثيبُونكم، أو يجازُونَكم إن

كنتم صادقِين أنّ لكم عندها منفعةً، ثم بيّن عجزَهم، فقالَ: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ أراد: أنّ قدرةَ المَخلُوقِينَ تكونُ بهذه الجَوارحِ، و الآلاتِ، و ليستْ للأصنامِ هذه الآلاتُ؛ فأنتم مفضّلونَ عليها بالأرجُلِ الماشيةِ، و الأيدي الباطشةِ، و الأعينِ الباصرةِ، و الآذانِ السامعةِ؛ فكيف تعبدُونَ من أنتمْ أفضلُ و أقدرُ منهُم؟ ﴿قُلِ ادْعُواْ شُرَكَاءكُمْ﴾ يا معشرَ المُشركِينَ، ﴿ثُمَّ كِيدُونِ﴾ أنتم و هم، ﴿فَلاَ تُنظِرُونِ﴾ [الأعراف:194-195]؛ أي: فلا تُمهلونِي، و اعجلوا في كيدِي؛ ا.هـــ.

و قال ابن كثيرٍ في تفسيرِه: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لاَ يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ * وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْراً وَلاَ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ [الأعراف:191-192]؛ إلى قولِهِ تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لاَ يَسْمَعُواْ وَتَرَاهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لاَ يُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف:198]؛ هذا إنكارٌ من الله تعالى على المُشركِينَ الّذين عبدوا مع اللهِ غيرهُ من الأندادِ، و الأصنامِ، و الأوثانِ؛ و هي مخلوقةٌ لله مربوبةٌ، مصنوعةٌ لا تملكُ شيئاً من الأمرِ، و لا تضرُّ، و لا تنفَعُ، و لا تُبصرُ، و لا تنتَصرُ لِعابديها؛ بلْ هي جمادٌ لا تتحرَّكُ، و لا تسمعُ، و لا تُبصِرُ؛ و عابدوها أكملُ منها بسمعِهِم، و بصرِهم، و بطْشِهِم؛ و لهذا قال: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لاَ يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف:191].

و تكلّمَ في تقريرِ هذا المعنى، و استَشهدَ لهُ بعدّةِ آياتٍ.

ثُمّ قالَ: و كما كانَ معاذُ بن عمرو بن الجموح، و معاذ بن جبلٍ رضي اللهُ عنهُما، و كانا شابّينِ، قد أسلما لّما قدمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدِينةَ؛ فكانا يعدُوانِ في اللّيلِ على أصنامِ المُشركِينَ، يكسرانِها، و يُتلِفانها، و يتّخذانِها حطباً للأرامِلِ، ليعتَبرَ قومُهما بذلكَ، و يرتَؤوا لأنفِسهم؛ فكانَ لعمرو بن الجَموح -و كانَ سيّداً في قومِهِ- صنمٌ يعبدُهُ، و يطيّبهُ، فكانا يجيئانِ في اللّيلِ فيُنكّسانهِ على رأسهِ، و يُلطِّخانه بالعُذرةِ، فيجِيءُ عمرو بن الجموحِ فيرى ما صنع بهِ، فيغْسِلهُ، و يطيّبُه، و يضعُ عندَهُ سيفاً؛ و يقولُ له: انتصِر؛ ثمّ يعودانِ لمثلِ ذلكَ؛ و يعودُ إلى صنيعِهِ أيضاً، حتّى أخذاهُ مرّةً، فقَرناهُ مع كلبٍ ميتٍ، و دلّياهُ في حبلٍ في بئرٍ هُناكَ؛ فلما جاءَ عمرو بن الجموح، و رأى ذلكَ نظرَ، فعَلمَ أنّ ما كانَ عليهِ من الدّينِ باطلٌ؛ و قالَ:

تَاللَّهِ لَوْ كُنْتَ إِلَهاً مُسْتَدَنْ	لَمْ تَكُ، وَ الْكَلْبَ جَمِيعاً فِي قَرَنْ

ثُمّ أسلمَ، فحسُن إسلامُهُ؛ و قُتلَ يومَ أحدٍ شهيداً رضي الله عنه.

ثم قالَ: و قولهُ: ﴿وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لاَ يَتَّبِعُوكُمْ...﴾ [الأعراف : 193]؛ الآية، يعني أنّ هذه الأصنامَ لا تسمعُ دعاءَ من دعاها، و سواءٌ لديها من دعاها، و من دحاها؛ كما قالَ إبراهيمُ: ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئاً﴾ [مريم:42]؛ ثم ذكرَ تعالى: أنّها عبيدٌ مثلَ عابدِيها، أي مخلوقات مثلَهم؛ بل الأناسُ أكملُ منها؛ لأنها تسمعُ، و تبصرُ، و تبطشُ؛ و تلك لا تفعلُ شيئاً من ذلكَ.

إلى أن قالَ: قولُهُ: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ...﴾ [الأعراف:197]، إلى آخرِ الآيةِ مؤكّدٌ لما تقدّمَ إلاّ أنّه بصيغةِ الخِطابِ، و ذاكَ بصيغة الغيبةِ؛ و لهذا قالَ: ﴿لاَ يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلا أَنفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ [الأعراف:197]؛ و قولهُ: ﴿وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لاَ يَسْمَعُواْ وَتَرَاهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لاَ يُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف:198]؛ إنّما قالَ: ﴿يَنْظُرونَ إلَيكَ﴾ أي يُقابلونكَ بعُيونٍ مصوّرةٍ، كأنها ناظرةٌ، و هي جمادٌ؛ و لهذا عامَلهم معاملةَ من يعقِلُ لأنها على صورٍ، مصورةٍ كالإنسانِ؛ ﴿وَتَرَاهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾؛ فعبّر عنها بضميرِ من يعقِلُ؛ و قالَ السدّي: المُرادُ بهذا المُشركُونَ، و روى عن مُجاهدٍ نحوهُ؛ و الأولى أولى؛ و هو اختِيارُ ابن جريرٍ، و قالهُ قتادةُ. ا.هـــ. كلامُ ابن كثيرٍ.

و ليسَ ببدعٍ من المُتنطّعِ أن يكذبَ على اللهِ في تفسيرِ هذه الآيةِ –كما تبينَ– فقد كذبَ في تفسيرِ الآياتِ قبلها، كما تقدّمَ؛ بلْ كلُّ كلامِهِ المُتعلّق بالتّفسيرِ كذبٌ على اللهِ، وجهلٌ بما لكِتابهِ العزيزِ من حُرمةٍ، و جلالٍ؛ و ما لهُ في نفوسِ العُلماءِ من هيبةٍ و كمالٍ؛ نسأل الله أن يفهمنا الُقرآن الكريمَ، و يُعلّمنا من لدنه علما؛ آمين.

ثمّ قال المتنَطّعُ: {بيانُ عقيدةِ المُشركِينَ كما بيَّنها القُرآنُ}.

وَ ذكَرَ: {أنّ المُشركِينَ لم يكونوا يعتَقِدونَ فيمن يعبُدونَهم من دونِ اللهِ أنّهُم يرزُقونَهُم، أو يحيُونَ، أو يُميتُونَ؛ بل كانوا يعتَقِدونَ أنّ هذه الشُؤونُ و غيرُها بيد اللهِ}.

واستشهدَ على ذلكَ بقولِهِ تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيَّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ [يونس:31]، إلى قولِهِ: ﴿فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس:32]؛ و بقولِهِ تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [المؤمنون:84–87]؛ إلى قولِهِ تعالى: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ * عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون:91–92].

ثمّ ذكرَ: {أنّ المُشركِين إنما جاءهم الإشراكُ من تحكّمهم على اللهِ في تعيِين من يدعُونَهم شُفعاءَ مع أنّ الشّفاعَةَ موقوفةٌ على مشيئةِ اللهِ و إذنِه لمن شاءَ من خلقِهِ؛ و لا يُعلم لمن يعطي الإذنَ من خلقِهِ بعدَ التّبيّنَ}.

ثم استدلّ لذلكَ بقولِهِ تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هَـؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللّهِ﴾ [يونس:18]؛ و بقولِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر:3]؛ ثم تكلّم في هذا المَعنى.

إلى أن قالَ: {من هذا كلِّه، يتبيَّنُ أنّ سؤالَ غيرِ اللهِ من المَلائكَةِ، و الأنبياءِ، و الأولياءِ، و الصّالحِينَ خروجٌ على القُرآنِ، و السنّةِ، و عملَ المُهتدِينَ من الأئمّةِ، و عبثٌ لا فائدةَ منهُ للسّائِلينَ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:186]} اهـ.

و أقولُ: غرضُ المتنطّعِ، أن يتخلّص من هذا كلّهِ إلى الحُكمِ على المُسلمِينَ الّذين يسألونَ اللهَ بأنبيائِهِ و أوليائِهِ بالإشراكِ و الضّلالِ، و أنّهم اتّخذوا الأنبياءَ، و الأولياءَ شفعاءَ كما أنّ المُشركينَ اتّخذوا من عبدوهم من دون الله شفعاءَ.

و فاتهُ أنّ الفرقَ بينَ هؤلاءِ و أولئكَ؛ أنّ هؤلاءِ مشركونَ عبدوا غيرَ اللهِ، و اتخذوا معهُ آلهةً؛ و أولئكَ مسلمونَ يشهدونَ أن لا إلهَ إلا الله، و يُفردونهُ بالوحدانيّةِ، و العبادةِ؛ و توسُّلهم في الدّعاءِ بنبيٍّ أو وليٍّ ليسَ من عبادةِ غيرِ اللهِ في شيءٍ، و لا هو من اتّخاذِ إلهٍ مع الله؛ تعالى الله عن ذلكَ علواً كبيراً.

و لو كانَ المُسلمُونَ بمجرّدِ التوسُّل مشركِينَ، و يصحُّ أن تحملَ عليهم آياتُ المُشركِينَ، و تعمُّهم كما هوَ صنيعُ المتنطِّعِ؛ لانقلبَت الأوضاعُ اللُّغويّةُ، و الشّرعيةُ، و صحَّ أن يطلقَ لفظُ العالمِ على الجاهلِ، و الجاهِل على العالمِ، و المُسلم على الكافرِ، و الكافرِ على المسلمِ، و الطّائعِ على العاصِي، و العاصِي على الطّائعِ، و المُبتدِعِ على السُّنيِّ، و السّنيِّ على المُبتدِعِ.

إذ ما من لفظٍ من هذه الألفاظِ إلا و يمكنُ تعمِيمُهُ في غيرِهِ باعتِبارِ فعلٍ من الأفعالِ، أو صفةٍ من الصِّفاتِ، و يرتَفعُ حينَئذٍ الوثوقُ بالمدْلولاتِ اللّغويّةِ و الشّرعيةِ.

إذ لا ندرِي إذا سمِعنا لفظَ المُسلمِ، هل أريدَ به المُسلمُ فقط؟ أو أريدَ بِهِ المُسلمُ و الكافرُ أيضاً؟

و التّعميمُ ليسَ لهُ قاعِدةٌ معيّنةٌ على أصلِ المتنطِّعِ؛ فنكونُ عند سماعِ هذه الألفاظِ العامّةِ، و نحوِها؛ مُتشَكّكينَ فيها، هل أريدَ بها مدلُولها؟ أو غيرهُ معهُ أيضاً؟

و لكنّ اللهَ سبحانُه و تعالى حفظَ اللغةَ العربيةَ عامّةً، و نصوصَ الشّريعةِ المطَهرةِ خاصّةً؛ من هذا الخَلطِ الّذي يريدُ أن يُشينَهُ بها المتنطِّعُ في آخرِ الزّمانِ.

و استِدلالُهُ بقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:186]، ممّا يدلُّ على بلادَتِه؛ فإنّ هذه الآيةَ دليلٌ على جوازِ التوَسُّلِ؛ و ذلكَ لأنّ لفظَ "الدّاعي" فيها علم، و كذا لفظُ "دَعَانِ" أيضاً عامٌّ لوُقوعِه في سياقِ الشّرطِ، فتكونُ الآيةُ شاملةً للدّعاءِ بتوسُّلٍ، و بدونِهِ؛ بدليلِ حديثِ الأعمى الآتي، و غيرهُ.

و لو كانَ التوسُّلُ دعاءٌ لغيرِ اللهِ للَزمَ على ذلكَ أن يكونَ النّبيُّ ﷺ مخالِفاً للقُرآنِ، و آمراً بدُعاءِ غيرِ اللهِ، و ذلكَ محالٌ قطعاً، فبطُلَ قولُ المتنَطِّعِ جملةً، و باللهِ التوفيقُ.

ثمّ قال المتنَطّعُ: {مبحثٌ في أمورٍ ثلاثةٍ لا بدّ من معرفتِها}.

و ذكَر في الأمرِ الأوَّلِ منها: {أنّ الّذين يسألونَ الموتى، يطلُبونَ منهُم شفاءَ المَريضِ، و إكثارَ الرِّزقِ، و زِيادةَ الأجلِ، و قضاءَ الحاجةِ، و أنّهم يقفُونَ خاشِعِينَ أمامَ قُبورِهم أكثرَ من خُشوعِهم في الصّلاةِ}، ا.هـ.

و أقولُ: كونُهم يقفونَ أمامَ القبرِ خاشعِينَ أكثرَ من خُشوعِهم في الصّلاةِ كذبٌ ظاهرٌ لا يحتاجُ إلى بيانٍ.

و غايةُ ما يفعلونَ أنّهم يتأدبون الأدبَ المطلوبَ في زيارةِ الأولياءِ، و ليسَ كلُّ أدبٍ خشوعاً، و لا كلُّ خشوعٍ يوازي خشوعَ الصلاةِ؛ عن أن يكونَ أكثرَ منهُ.

و أمّا أنّهم يسألونَ منهمُ الرّزقَ، و شفاءَ المريضِ، و نحوِ ذلكَ؛ فهذا إن صحَّ محمولٌ على التجوُّزِ في التّعبيرِ، و المعنى: أنّهم يطلُبونَ منهم أن يطلُبوا من اللهِ ذلكَ، و قرينةُ هذا المَجازِ حاليةٌ؛ و هي كونُ القائِلِ لذلكَ مسلماً، موَحّداً؛ و هذا التّجاوُزُ شائعٌ، ذائعٌ.

يقالُ: رَزقَ الأميرُ الجند، و أطعمَ الغنيُّ الفقيرَ، و عالَ الرّجلُ أهلَهُ؛ مع أنّ الّذي يرزُقُ وَ يُطعِمُ ويعُولُ هو اللهُ سبحانهُ و تعالى.

و قد قررَ أهلُ المعاني هذا المعنَى في بابِ الإسنادِ العقلِيّ من كتبِ البَلاغةِ، و جعلُوا من المَجازِ العقلِيّ قولُ القائلِ: "أنبتَ الرّبيعُ البقْلَ"؛ و حكموا بأنّ القرينةَ على هذا المجازِ، كونُه صادراً من موحّدٍ، و نصُّوا

على أنّ المجازَ العقليّ كما يكونُ في الأخبارِ –كما تقدمَ– يكونُ في الإنشاءِ أيضاً؛ نحوَ: ﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً﴾ [غافر:36]، و "لِيُنبتِ الرّبيعُ ما شاءَ"، و "لِيَصم نَهارِكَ".

و مّما يُحكى عن الشيخِ محمد عبده: أنّه كان جالساً مع الشّيخِ الظّواهريّ الكبير، بجانِبِ ضريحِ السيد أحمد البدَويّ ﷺ، و جاءتْ قرويّةٌ تزورُ، فسمعاها تقولُ: يا سيد، يا بدوي، اشف لي ابني؛ فتغيّظَ الشيخُ محمد عبده، و قالَ للشيخِ الظّواهريّ –و كانَ شيخاً للمَسجدِ–: أنتَ هنا تسمعُ هذا الكُفرَ الصّراح و لا تُنكِرهُ؛ فصاحَ الشيخُ الظّواهري بالقَرويةِ، و قالَ لها: سمِعناك تطلُبينَ من السّيد البدوي أن يشفي ابنكِ؛ و هل هو يشفي المَرضى؟ فقالت له: لم أردْ هذا، و إنما أردتُ أنّ السيّد البدَوي بما لهُ من منزِلةٍ عندَ اللهِ يطلُب من اللهِ شفاءَ ابني، و أنا عارفةٌ أن الشّفاءَ بيدِ اللهِ؛ فقالَ الشيخُ محمد عبدُه: إما إذا كانَ ذلكَ كما تقُولينَ، فلا كفرَ.

على أنّا لا نحتجُّ بهذِه الحِكايةِ على جوازِ مثلِ هذه العِبارةِ، بل نحنُ لا نجيزُها، و نعلِّمُ من يَقولَها أن يعدِلَ عنها، إلى التّعبيرِ السّائغِ الجائزِ؛ لما في ظاهِرِها من طلبِ الشّفاءِ من غيرِ اللهِ، و هو مُستنكَرٌ، مُستكْرَهٌ، لما فيهِ من الإيهام.

و لكنّنا في الوَقتِ نفسِه لا نجيزُ إكفارَ عوامّ المُسلمِينَ بعبارةٍ لهم فيها تأويلٌ، يتمشّى مع قواعِدِ اللّسانِ العرَبيّ، لا سيّما مع ظهورِ قصدِهم، و أنّهم إنّما أرادوا من العِبارةِ ذلك التّأويلَ، كما في الحِكايةِ المَذكورةِ، فكيفَ يجوزُ إكفارُهم، و الحالةُ هذه؟

و إكفارُ المُسلمِ ليسَ بالهَينِ عند اللهِ الّذي يعلمُ السرّ و أخفَى.

ثمّ ذكرَ المتنَطّعُ، في الأمرِ الثّاني: {أنّ التّقرُّبَ إلى اللهِ بغيرِ ما شرعَهُ مردودٌ على فاعِلِهِ، لا يَزيدُهُ من اللهِ إلا بُعداً}.

و استَدلَّ على ذلكَ بقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاء الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ:37]؛ و ذكرَ الحديثَ القدسيَّ: «مَا تَقرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحبُّ إِلَيَّ مِمَّا افْترَضْتُهُ عَلَيْهِ؛ و لَا يَزالُ عَبْدِي يَتقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» ا.هـــ.

و أقولُ: غرضُه من هذا أن يتخلَّصَ إلى أنّ التوسُّلَ غيرُ مشروعٍ، فيكونُ التَّقرُّبُ بِهِ يزِيدُ من اللهِ بُعداً؛ هذا كلُّ هواه، و غايةُ مناه.

و هيهاتَ أن يصلَ إلى ذلكَ، و الآثارُ الّتي ذكرنا، و غيرها، ممّا سيأتي تكذّبهُ، و تدفعُ في صدْرِهِ؛ و لو لم يكنْ إلا حديثُ الأعمى لكانَ وحدُ عمىً على المُتنطِّعِ؛ كيفَ و معهُ غيرهُ.

فالحقِيقةُ أنّ التوسُّلَ مشروعٌ جائزٌ، و دليلُ جوازِهِ أقوى من دلائلَ كثيرٍ من المَسائلِ الفقهيّةِ، بل لو تتبّعتَ كتبَ الفقهِ، لوجدتَ الأئمّةَ أخذوا في كثيرٍ من الأحكامِ بأحاديثَ ضعيفةٍ.

و التوسُّل من دليلِه ما هو صحيحٌ، و ما هو حسنٌ، و ما هو ضعيفٌ؛ فلا معنى للتوقفِ في مشروعيّتِهِ مع هذا؛ و لا وجهَ لإنكارِهِ إلا أن يكونَ ذلك من جاهلٍ أعمى، أو متعَصبٍ يتعامى؛ فليسَ كلامُنا معه.

و الحديثُ القُدسيُّ –الّذي ذكرهُ– هو الّذي حمل النّاسَ على التوسُّلِ بالأولياء؛ و ذلكَ لأن في آخرِهِ: «فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ بِهِ، وَ بَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ بِهِ، وَ يَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَ رِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا؛ وَ لَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَ لَئِنِ اسْتَعَاذَ بِي لَأُعِيذَنَّهُ»؛ فقد قطعَ اللهُ على نفسهِ عهداً بإجابةِ دعاءِ الوَلِيِّ؛ فيكونُ الوليُّ مجابَ الدَّعوةِ، إذا دعا لنفسهِ أو لغَيرِهِ.

و قد استفاضَ عن كثيرٍ من الأولياءِ أنّهم دعوا لأناسٍ، أو عليهِم؛ فأجابَ اللهُ دعاءَهم، و قبلَ مطلَبهم.

فالحديثُ كما قلنا مع ما استفاضَ من قبولِ دُعائِهم لغَيرهم، هو الّذي حملَ الناسَ على التوسُّلِ بهم، و لا تنسَ حكايةَ القُرويّةِ السّابقةِ.

و لا يمكنُ التفريقُ بينَ حالَتي الحياةِ و الموتِ؛ لأنّ موتى المُؤمنينَ –كما قُلنا– يشعرونَ بمن يسلِّمُ عليهِم، و يستأنسونَ بهِ، و يردُّونَ عليهِ السَّلامَ؛ بل تُعرضُ أعمالُ الأحياءِ على أقاربهم الأمواتِ، فيَستَبشِرونَ بها، إنْ كانتْ أعمالاً صالحةً، و يدعونَ لهُم بالهِدايةِ إذا كانت خلافَ ذلكَ.

و إذا كانَ هذا حالُ مطلقِ المُؤمنينَ؛ فكيفَ بالأولياءِ الّذينَ جاهَدوا أنفُسهم في اللهِ، و هانت عليهِم الدّنيا، بل العالَمُ كلُّه في سبيلِ مرضاةِ خالِقهم و بارئِهم؟

لا شكّ أنّهم أعظَمُ، و حالُهم في ذلكَ أكملُ و أتمُّ؛ و قد استفاضَ عن كثيرٍ من الأولياءِ من السّلفِ الصّالحِ، وغيرهِم؛ أنّهم يقرأون القرآنَ في قُبورِهم؛ سمع ذلك منهم عدّةُ أناسٍ في وقائعَ مُختلِفةٍ.

كما استفاضَ أيضاً عن أجسادِهم؛ شوهدت صحيحةً غيرَ باليةٍ، بعد مضيٍّ سنينَ عليها في القبرِ؛ و هذا كثيرٌ مشاهدٌ إلى وقتِنا هذا، في وقائعَ كثيرةٍ، لا يأتي عليها الحصرُ.

و من أنكرَ شيئاً مماّ ذكرنا فلا يخلُو: إماّ أن يُنكرَ جوازَهُ، أو وُقوعَه.

فإن كانَ يُنكِرُ جوازَهُ أحلناهُ على مبحثِ كراماتِ الأولياءِ من كتبِ التوحيدِ؛ فقد استدلُّوا لجَوازِها بما لا يبقى معهُ شكٌّ، و لا احتمالٌ؛ و قرّروا أنّ كراماتِ الأولياءِ هي في الحَقيقةِ مُعجِزاتٌ لَنبيِّهم ﷺ، و دلائلُ على صدقِ دينِهِ؛ و في الهمزيّةِ:

وَ الكَرامَاتُ مِنْهُمْ مِعْجِزَاتٌ	نالَهَا مِن نَوَالِكَ الأَوليَاءُ

و قَرَّرُوا أَنَّها لا تنقَطِعُ بالموتِ، لأنّ مصدَرها فضلُ اللهِ على وليِّهِ؛ و فضلُ اللهِ لا ينقَطعُ؛ كلُّ هذا مقَرَّرٌ، مبيَّنٌ، مدلّلٌ عليهِ في كُتبِ الكَلامِ بما يكفِي و يَشفِي.

و إن كانَ يُنكِرُ وقُوعَهُ أحَلناهُ على الكُتُبِ الّتي ذكرت ذلكَ ككِتابِ: أهوالِ القُبورِ للحافظِ ابن رجبٍ الحنبليِّ، و كفايةُ المعتقدِ لليافعيّ، و كتابُ العملِ المَقبولِ في زيارةِ الرّسولِ لابن الزّملكاني، و شرح الصدورِ بشرحِ حالِ الموتى و القُبورِ للحافظِ السّيوطيِّ، و غيرِها، و في كتابِ الرُّوحِ لابن القيّمِ شيءٌ من هذا.

على أنّ من طالعَ الكُتبَ المُسندةَ ككُتبِ ابن أبي الدُّنيا، و حليةُ أبي نُعيم، و نحوِها؛ وجدَ فيها أثاراً كثيرةً، [تُؤيّد] ما قُلناهُ، و تعضُدُه؛ و باللهِ التّوفيقُ.

ثمّ ذكَرَ المتنَطّعُ، في الأمرِ الثالث: {أنّه ﷺ لم يترُك شيئاً يقرِّبنا إلى اللهِ إلاّ بيّنَهُ لنا، فمن زادَ في هذا الدِّينِ شيئاً على بيانِ اللهِ و رَسولِهِ ﷺ يزعُم أنَّهُ بدعةٌ حسنةٌ فقد ضلَّ} اهـــ.

و أقولُ: قسّم عزُّ الدّين بن عبد السلامِ في قواعدِهِ الكُبرى البدعةَ، باعتِبارِ اشتِمالِها على المَصلحةِ، و المَفسدَةِ، أو خلُوِّها عنهُما إلى أقسامِ الحُكمِ الخمسَةِ: الوجوبُ، و النّدبُ، و الحُرمةُ، و الكَراهةُ، و الإباحةُ؛ و مثّلَ لكُلّ قسمٍ منها، و ذكرَ ما يشهدُ لهُ من قواعِدِ الشَّريعةِ، و كلامه في ذلكَ كلامُ ناقدٍ بصيرٍ، أحاطَ خبراً بالقَواعدِ الفِقهيَّةِ، و عرفَ المَصالحَ و المَفاسدَ الّتي اعتَبرها الشّارعُ في تَرتِيبِ الأحكامِ على وفقِها؛ و من مثلَ سلطانِ العُلماءِ في معرفةِ ذلك؟

فجاءَ تقسيمُهُ للبدعةِ مؤَسّساً على أساسٍ من الفقهِ و قواعدِه متينٌ؛ و لذا وافقهُ عليهِ الإمامُ النّوويُّ، و الحافظُ ابن حجرٍ، و جمهورُ العُلماءِ؛ و تلَقوْا كلامهُ بالقُبولِ، و رأوا أنّ العمَلَ بهِ مُتعيّنٌ في النّوازِلِ، والوَقائعِ الّتي تحدُث مع تطوّرِ الزّمانِ وأهلِهِ.

حتّى جاءَ صاحِبُ الإعتصامِ، فخَرجَ عن جمهَرةِ العُلماءِ، و شذّ بإنكارِ هذا التّقسيمِ، فبرهَنَ بهَذا الإنكارِ على أنّهُ بعيدٌ عن معرفةِ الفقهِ، بعيدٌ عن فهمِ قواعِدهِ المبنيّةِ على المَصالحِ و المفاسدِ؛ لا يعرفُ ما فيهِ

مصلحةٌ فيطلبَ تحصِيلها بفعلِهِ، و لا يدري ما فيهِ مفسدةٌ فيطلبَ اجتِنابَها بتَركِهِ، و لا مَا خَلا عنهُما فيَجوزَ فعلهُ و تركُه على السّواءِ؛ و أخيراً برهنَ على أنّهُ لم يتذوّق علم الأصولِ تذوُّقاً يمكِّنُه من معرفةِ وجوهِ الإستنباط، و كيفيةِ استِعمالها، و التّصرّفِ فيها بما يُناسبُ الوَقائعَ.

و إن كانَ لهُ في الأصولِ كتابُ المُوافَقاتِ، فهو كتابٌ قليلُ الجَدوى، عديمُ الفائدةِ؛ و إنّما هو بارعٌ في النّحوِ لهُ فيه شرحٌ على ألفية ابن مالكٍ في أربعة مجلداتٍ، دلّ على مقدرتِهِ في علم العربيّةِ.

على أنّا و إن كنّا نعلمُ أنّ للشّاطبيِّ درايةٌ بعلمِ أصولِ الفقهِ على سبيلِ المُشاركةِ، فلا نشكُّ في أنّ سلطانَ العُلماءِ فيهِ أمكنُ، و علمُه بقواعدِهِ أتمُّ، و قواعِدهُ الكُبرى خيرُ شاهدٍ على ذلكَ.

و إنّي لأعجبُ من الشّاطبيِّ كيفَ أنكرَ على سلطانِ العُلماءِ ذلكَ التّقسيمَ؟

مع أنّه بناهُ [كافلنا] على اعتبارِ المصالحِ و المَفاسدِ، الّتي اعتبرها الشّارعُ في ترتيبِ الأحكامِ على وفقِها.

و لم يُنكِر على المالكيّةِ القولُ بالإستِصلاحِ الّذي لم يَعتَبرهُ الشّارعُ، و لا قَبلهُ جُمهورُ العُلماءِ؛ بل أنكروهُ، و أبوْا أن يرتِّبُوا عليه أحكاماً، كما فعلَ المالِكيّةُ، لعدَم اعتِبارِ الشّارعِ لهُ. ما القولُ بهذا، مع إنكارِ ذاكَ إلا تعصُّبٌ مذهبيٌّ ظاهرٌ.

و لا يمكُنه أن يتمسّك بحديثِ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»؛ لأنّ البدعة الّتي هي ضلالةٌ من غير استثناء، هي البدعة الإعتقاديةُ، كالمعتقداتِ الّتي أحدَثها المُعتزِلةُ، و القدريّةُ، و المُرجِئةُ، و نحوِهم على خلافِ ما كانَ يعتقدُهُ السّلفُ الصّالحُ؛ فهذه هي البدعةُ التي هي ضلالةٌ لأنها مفسدةٌ لا مصلحةَ فيها؛ أمّا البدعةُ العمليةُ بمعنى: حدوثِ عملٍ له تعلقٌ بالعِبادةِ، أو غيرِها، لم يكن في الزّمن الأولِ، فهذا لا بدّ فيهِ من التّقسيمِ الّذي ذكرهُ عزُّ الدّين بن عبد السّلامِ.

و لا يتأتّى فيهِ القولُ بإنّه ضلالةٌ على الإطلاق، لأنّه من بابِ الوَقائعِ الّتي تحدُث على مرّ الزّمانِ و الأجيالِ؛ و كلّ واقعة لا تخلو عن حكمِ لله تعالى، إمّا منصوصٌ عليهِ، أو مستنبطٌ بوجهٍ من وجوه الإستنباط؛ و الشّريعةُ إنّما صلحتْ لكلِّ زمانٍ و مكانٍ، و كانت خاتمةَ الشّرائعِ الإلهيةِ، و أكملُها بما حوَتهُ من قواعدَ عامّةٍ، و ضوابطَ كلّيةٍ؛ مع ما أوتيهُ علماؤُها من قوةِ الفهمِ في نصُوصِها، و معرفةٍ بالقِياسِ و الإستِصحاب، و أنواعُهما إلى غيرِ ذلكَ ممّا خصّت به شريعَتنا الغَرّاءُ.

و لو اتّبعنا طريقَةَ الشّاطبيِّ و حَكمنا على كلّ عملٍ حدثَ بعد العصرِ الأولِ، بأنّهُ بدعةٌ ضلالةٌ، من غيرِ أن نعتَبرَ ما فيه من مصلحةٍ، أو مفسدةٍ؛ لزمَ على ذلكَ إهدارُ جانبٍ كبيرٍ من قواعدِ الشّريعةِ، و

قياساتِها، و تضييقٍ لدائرَتِها الوَاسعَةِ، و في ذلكَ ما لا يخْفى؛ فظهَر بهذا البيانِ الوَجيزِ، خطأُ إنكارِ الشّاطبيِّ رحمه الله تعالى، و صوابُ ما ذهبَ إليهِ عزّ الدّين ابن عبد السّلامِ؛ و وافقهُ عليهِ جمهورُ العُلماءِ كما قُلنا.

أما المتنطّعُ فليسَ هناكَ، حتّى ينتصبَ في مصافّ من يَقبلُ البدعةَ أو ينكِرها؛ و هو في إنكارهِ مردّدٌ صدى كلامِ الشّاطبيِّ ليسَ غيرهُ؛ فهوَ بمنزلةِ البوق، يردِّدُ صوتَ نافخِهِ من غيرِ أن يحصُلَ في ذاتِهِ من ذلك التّرديدِ وصفٌ ثابتٌ، إلا أنّهُ منفوخٌ فيهِ؛ نسألُ اللهَ أن يُلهِمنا الصّوابَ آمين.

ثمّ نَقل المُتنطِّعُ: {عن الشّاطبيّ: عن مالك، قولهُ: من زعَم أنّ محمداً ﷺ تركَ شيئاً ممّا يُقرِّبُ إلى اللهِ، لم يُبيّنهُ؛ فقد اتّهمَه بأنّه خانَ الرِّسالةَ} ا.هـــ.

و أقولُ: في المسألة حديثٌ مرفوعٌ.

أخرجهُ الحاكمُ، و غيرهُ: عن ابن مسعودٍ: أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يُقرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ إلاَّ قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَ لاَ عَمَلٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ إلاَّ وَ قَدْ نَهَيْتُكُم عَنْهُ؛ فَلاَ يَسْتَبْطِئَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَلْقَى فِي رَوْعِي: أَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَكمِلَ رِزْقَهُ، فَاتَّقُوا اللهَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنِ اسْتَبْطَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ فَلاَ يَطْلُبْهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُنَالُ فَضْلُهُ بِمَعْصِيَتِهِ».

و هو حديثٌ صحيحٌ.

و في الصَّحيحِ: من قولِ عائشَةَ: من زعَمَ أنّ محمداً ﷺ كتمَ شيئاً ممّا أنزلَ اللهُ عليهِ فقدْ أعظَمَ الفِرية على الله تعالى.

فالعُدولُ عن هذا، خُصوصاً الحديثَ المرفوعَ، إلى قولِ مالكٍ يدلّ على أنَّ المسألةَ ليسَ فيها أعلى من ذلكَ؛ مع أنّ الواقعَ خلافُه كما علمتَ.

و العُذرُ للمُتنطِّعِ فيما فعلَ، فإنّه ضيِّقُ العطَنِ، قَصيرُ الباعِ؛ فمن المُستحِيلِ على مثلِهِ –عادةً– أن يطَّلعَ على الحدِيثِ، أو يقفَ على قولِ عائشَةَ، أو غيرِها من الصَّحابةِ، و لعلَّ وقوفَهُ على قولِ مالكٍ في الاعتِصامِ –إن صحَّ ذلكَ– كان من أعجَبِ المُصادَفاتِ.

و بعدُ، فليسَ قولُ مالكٍ في محلِّ النّزاعِ، و لا لهُ به ارتباطٌ ما؛ و أين حديثُ تبلِيغِ الرّسالةِ، و بيانِ ما يُقرِّبُ إلى اللهِ من جَوازِ التوسُّلِ؟ إنّ بينهما لبوناً.

ثم ليسَ فيمن ينتمِي إلى الإسلامِ من يعتقدُ أنّ النّبيّ ﷺ كتَمَ شيئاً من الرِّسالةِ؛ كيفَ و همْ يعلَمونَ أوّل ما يعلَمونَ، أنّه يجبُ في حقّ الرسلِ، وجوباً عقلِياًّ، الصّدقُ، و الأمانةُ، و التّبليغُ.

فالحَقُّ أنّ الإستدلال في هذا المعنَى بقولِ مالكٍ عبثٌ ظاهرٌ،كالإستدلال على الشّمسِ، و هيَ في كبدِ السّماءِ، أو على وجُود النّهارِ بوُجودِ الضِّياءِ.

وَ لَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ	إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلِ

و إنْ دلّ هذا الإستدلال على شيْءٍ، فإنما يدلّ على إفلاسِ المتنطِّعِ، و أنّه ليسَ بيدِهِ نصٌّ في تحريمِ التوسُّلِ عن أحدٍ من الأئمّةِ المعمولِ بكَلامِهم؛ فيعمدَ إلى نقلِ الأقوالِ ذاتِ اللّوازِم البَعيدةِ، ليتَوصّلَ بلُزومِها إلى مطْلُوبهِ.

فغَرضُهُ من نقلِ كلامِ الإمامِ مالكٍ المَذكورِ، التوصُّلُ إلى حرمةِ التوسُّلِ؛ و لكن بعدَ مقدّماتٍ؛ هي:

أولاً: أنّ التوسُّل لم يكنْ في عهدِ النّبي ﷺ، و عهدِ أصحابهِ.

و ثانياً: أنّ النّبيّ ﷺ لم يأمُر بهِ، و لا شرَعهُ لأمَّتِهِ.

و ثالثاً: فيلزَمُ من ذلكَ، أنّ التوسُّلَ لا يُقرِّبُ إلى اللهِ.

و رابعاً: لأنّهُ لو كان يُقرِّبُ إلى اللهِ، لكان النّبيّ ﷺ قد بيّنهُ، مع أنّ النّبيّ ﷺ لم يُبيّنْهُ.

و خامِساً: فمن زعمَ أنّه يُقرِّبُ إلى اللهِ، فقد اتّهمَهُ بأنَّهُ خانَ الرِّسالةَ؛ لقولِ مالكٍ: من زعمَ ... الخ ما تقدمَ.

و لو سلّمتُ هذه المقدّماتِ، و صحّ أنّ لازمَ المَذهبِ في اللّوازمِ البعيدَةِ يعَدُّ مذهباً؛ تمَّ له ما أرادَ من قولِ الإمامِ؛ و لكن هيهاتَ ما إلى ذلكَ من سبيلٍ، و اللهُ الموفّقُ، لا ربّ غيرهُ.

الباب الثاني

ثمّ قال المتنطّع: {الباب الثّاني: في شبهٍ تمسَّكَ بها طائفةٌ من الجاهلِينَ، و تبعهُم كثيرٌ من عُلماءِ المُسلِمينَ، و زعَموا أنّها تُجيزُ ما منَعْنا في البابِ الأولِ؛ و نحنُ نبيّنُها هُنا، و نرُدُّها بما لا يُدْفَعُها} ا.هـ.

و أقولُ: يتعيَّنُ أن يُقرأ قولُه "يَدْفَعُ" –بفتحِ المثنّاة التحتيةِ، و الفاءِ– مبنياًّ للمَعلومِ، لأنّ ما أجابَ بهِ –عمّا سمّاهُ شُبهاً– لم يدفعْ وارداً، و لا اشتمَلَ في نفسِهِ على معنىً محصّلٍ؛ كما سيتبَيّنُ ذلكَ عند نقدِ كلامِهِ بحولِ الله تعالى.

قال المتنطّعُ: {الشُّبهةُ الأولى: قالُوا: قالَ اللهُ تعالى: ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى:23]؛ و حَملوا القُربى على أقارب النّبيّ و لا سِيما أهلِ بيتِهِ، و أنّ من مودّتهم زيارتُهم بعد موتِهم، و الإستشفاعَ بِهم...} ا.هـ.

إلى أن قال: {و لا شكَّ أنّ هذه الدّعوى لا تَتمُّ إلا لهم إلا إذا كانَ الخِطابُ المذكورُ في الآيةِ لعمُومِ الأمّةِ، و كانَ معنى الآيةِ: أنّه ﷺ أمرَ أن يبلِّغَ الأمَّةَ، أنْ لا يسألها أجراً على تبليغِ رسالَتِهِ، إلاّ أنْ يودُّوا قرابتَهُ أحياءً، و أمواتاً، و نحنُ نقولُ إنّ في الآيةِ أقوالاً؛ أوّلها –و هو أصحُّها–: أنّ الخِطابَ لخصوصِ قُريشٍ، و للكُفّارِ منهُم على الأخصّ، الّذين كانوا يؤذونَ رسولَ الله ﷺ حتّى حاصَروهُ في شِعبِ أبي طالبٍ، و منعُوا عنهُ و أصحابَهُ الزّادَ و الماءَ، و كلَّ مساعدةٍ؛ و أنّ المُرادَ بالقُربى، هي صلةُ القرابةِ الّتي بينهُ و بينَهم؛ و أنّ المَعنى في الآيةِ: أنّ اللهَ أمرهُ أن يبلغَ كفّارَ قومِهِ أنّهُ لا يسألُهم على تبليغِ الدِّينِ أجراً، لكنّه يسألهم أن يراعوا ما بينهُم و بينَ النّبيّ ﷺ و أصحابِهِ من القَرابةِ، و أن يودّوهم بدلَ أن يُعادُوهم و يُؤذوهم؛ و هذا القولُ هو الّذي ارتَضاهُ البُخاريُّ في صحيحِهِ}.

و ساقَ حديثَ ابن عبّاسٍ يفسّرُ بهِ الآيةَ على ما قَدّمناهُ؛ ا.هـ.

و أقولُ: إن تعجَبْ فعجَبٌ من تناقُضِ المتنطِّعِ، و تلاعُبهِ؛ فقدْ قدّم أول كتابهِ أنّ أئمّةَ المُسلِمينَ متّفقونَ على أصلٍ مَشهورٍ، و هو أن العبرَةَ في التّشريعِ بعمومِ اللفظِ، لا بِخُصوصِ السّببِ؛ و إن كذبَ في هذا الإتّفاقِ كما بيّنا ليتوصَّلَ بذلكَ إلى حملِ آياتِ المُشركينَ على المُسلمِينَ؛ كما فعل في البابِ الأولِ؛ أمّا هُنا حيثُ أنّ حملَ الآيةِ على العُمومِ يُنافي غرَضهُ، و يقْضِي على مَزاعِمه؛ فسُرعانَ ما نسي ذلك الإتفاقَ الّذي اختلَقهُ بنفسِهِ، و خطّتهُ أنامِلهُ الأثيمَةِ؛ و ادّعى بكلّ وقاحةٍ: أنّ الخطابَ في الآيةِ لخُصوصِ قُريشٍ،

و للكُفارِ منهم على الأخصّ؛ مع أنّ حملَ الآيةِ على مودّةِ آل البيتِ؛ قالَ بهِ كثيرٌ من أئمّةِ التّفسيرِ؛ منهم:

سعيد بن جبيرٍ؛ سئلَ عن قولهِ تعالى: ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى:23]؛ قالَ: قُربى محمّدٍ ﷺ؛ أخرجَهُ سعيد بن منصورٍ في سُنَنِهِ؛ و هو في صحيح البُخاريِّ، مع ردّ ابن عباسٍ عليهِ.

و منهُم، زين العابدِين بن علي بن الحسين؛ فعن ابن الديلم، قالَ: لما جيءَ بعلي بن الحسين رضِي اللهُ عنهُما أسيراً، فأقيمَ على درجِ دمشقَ، قامَ رجلٌ من أهل الشّامِ فقالَ: الحمدُ لله الّذي قتلكُم، و أستأصَلكُم، و قطعَ قرنَ الفِتنةِ؛ فقالَ لهُ علي بن الحُسينِ رضِي اللهُ عنهُما: أقرأتَ القُرآنَ؟ فقال: نعم؛ قال: أقرَأتَ الشورى؟ قالَ: قرأت القرآنَ، و لم أقرأْ الشورى!! قال: ما قرَأتَ: ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى:23]؟ قال: و إنّكم لأنتم هم؟ قال: نعم. رواه ابن جريرٍ.

و أمّا عمرو بن شعيبٍ؛ فعن أبي إسحاقَ السّبيعي، قالَ: سألت عمرو بن شعيبٍ عن قولهِ تعالى: ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[الشورى:23]؟ فقالَ: قُربى النبيّ ﷺ؛ رواهُ ابن جريرٍ أيضاً.

فهؤلاءِ ثلاثةٌ من الأئمّةِ فسّروا القُربى في الآيةِ بآلِ البيتِ، كما رأيت؛ و يؤيِّدُهم في ذلكَ حديثٌ مرفوعٌ.

أخرجهُ أبو نعيم، و [الديلمي]: من طريقِ مجاهدٍ: عن ابن عباسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «﴿لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾؛ أَنْ تَحْفَظُونِي فِي أَهْلِ بَيْتِي، وَ تَوَدُّوهُمْ بِي».

فماذا يقولُ المتنطِّعُ بعد هذِه النصوصِ الصّريحةِ في حملِ الآيةِ على آلِ البيتِ النّبويِّ؟

هلْ يدّعي أنّهُ أعلم بالتّفسيرِ من هؤلاءِ؟ أم ماذا يفعَلُ؟

على أنّنا لو سألناهُ ما الّذي أوجبَ حملَ الآيةِ على الخُصوصِ دونَ العُمومِ؟ ما اهتدىَ إلى جوابٍ صحيحٍ يخلّصهُ من مخالفةِ الأصلِ الّذي حكى الإتّفاقَ عليهِ في أولِ كتابهِ كذباً.

فإن لجأَ إلى التمسّكِ بتفسيرِ ابن عبّاسٍ كما هو ظاهرُ صنيعِهِ؛ بل صريح آخر كلامِهِ.

قلنا: هذا لا يُفيدُ؛ أمّا أوّلاً: فلأنَّ كلامَ ابن عباّسٍ، أو غيرِهِ لا يُجوزُ العُدولُ عن أصلٍ اتّفقَ عليهِ أئمّةُ المُسلمِينَ بإقرارِ المتنطِّعِ نفسهِ؛ و هو أنّ العبرَةَ بعُمومِ اللّفظِ لا بخصوصِ السّببِ؛ لا سيّما مع ظهورِ هذا الأصلِ هنا، و مساعدةِ اللفظِ عليهِ.

و أما ثانياً: فلأنَ غيرَ ابن عبّاسٍ خالفَهُ في ذلكَ التّفسيرِ؛ و رأى أن ....؛ و الآيةُ عامةٌ، كما قدّمنا عن سعيد بن جبيرٍ، و زين العابدينَ، و عمرو بن شعَيب؛ و إذا اختلفَ العُلماءُ -نعني المُجتَهدينَ- فليسَ قولُ أحدِهم أولى بالقُبولِ من قولِ الآخرِ، ما لم يترجّحْ عليهِ بمرجِّحٍ من القواعدِ الأصولِيّةِ، و مخالفُ ابن عبّاسٍ هنا يترجّحُ كلامُه بأمرينِ: الحديثُ المرفوعُ المتقدمُ، و قاعدةُ العبرةِ بعمومِ اللفْظِ.

و لئنْ تنازَلنا مع المتنطّعِ، و سلّمنا له أنّ الآيةَ خاصّةٌ بقَريشٍ، و بالكُفارِ منهُم على الأخصّ؛ و أنّ تفسيرَ ابن عباسٍ هو الرّاجحُ كما ارتَضاهُ البخاريُّ؛ أتيناهُ بما لا قِبلَ لهُ على دفعِهِ، و لا مخلَصَ له منهُ إلاَّ بقُبولِهِ، و هو الأحاديثُ الّتي تؤكّدُ حقّ آلِ البيتِ، و توجبُ مودّهم، و احتِرامَهم، و تدلُّ على أنّ المُقصِّرَ في ذلكَ ناقصُ الإيمانِ، قليلُ الدّينِ.

منها: حديثُ زيدِ بن أرقمَ، قالَ: قامَ رسولُ الله ﷺ يوماً خطيباً فيناَ، بماء يدعى خمًّا، بين مكةَ وا لمدينةَ، فحمِدَ الله، وأثنى عليهِ، و ذكر، و وعظَ؛ ثم قالَ: «أَمّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي، فَأُجِيبُ؛ وَ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ، أَوَّلُهُمَا كِتَابُ الله تَعَالَى، فِيهِ الْهُدَى وَ النُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ الله، وَ اسْتَمْسِكُوا بِهِ» فحَثَّ على كِتابِ اللهِ، و رغَّبَ فيهِ، و قالَ: «وَ أَهْلَ بِيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِيهِمْ»؛ رواهُ أحمدُ، و مسلمٌ، و النّسائيُّ؛ من طرقٍ.

و رواهُ الترمذيُّ، و لفظُهُ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي؛ أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ؛ كِتَابَ الله حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَ الْآخَرُ عِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَ لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا»؛ قالَ التّرمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

و رواهُ التّرمذيُّ، أيضاً: عن جابرِ بن عبد الله، قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حجَّتِهِ يومَ عرفةَ، و هو على ناقتِهِ القَصواءَ، يخطُبُ، فسمِعتُهُ يقولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا، كِتَابَ الله، وَ عِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي»؛ قالَ التّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

و له طرقٌ، عن زيدِ بن ثابتٍ؛ عند أحمد بإسنادٍ جيدٍ؛ كما قالَ الحافظُ الهيثميُّ.

و عن أبي هريرةَ، عند البزّارِ بإسنادٍ ضعيفٍ.

و عن علي؛ عند البزارِ؛ بإسنادٍ ضعيفٍ أيضاً.

و عن أبي سعيدِ الخُدريّ؛ عند الطّبراني في الأوسط بإسنادٍ مختلَفٍ فيهِ.

و عن حُذيفةَ بن أسيدٍ؛ عند الطّبرانيّ بإسنادٍ ضعيفٍ.

و عن غيرهم؛ و منها، حديثُ العبّاسِ بن عبد المُطلب، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَدْخُلُ قَلْبُ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يَحِبَّكُمْ للهِ وَ لِرَسُولِهِ».

و في روايةٍ: «و اللهِ لاَ يَدْخُلُ قَلْبَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِيمَانٌ حَتّى يُحِبَّكُمْ للهِ، وَ لِقَرَابَتِي»؛ رواهُما أحمد.

رواهُما أحمد، و إسنادُ الرّوايتَينِ جيد؛ و رواهُ التّرمذيّ باللفظِ الثّاني، و صحّحهُ.

و منها حديثُ ابن عبّاسٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ، وَ أَحِبُّونِي بِحُبِّ اللهِ، وَ أَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي بِحُبِّي»؛ رواهُ التّرمذيّ، و قال: حسنٌ غريبٌ.

و منها حديثُ ابن عمرَ، قالَ: آخِرُ ما تكلَّمَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ: «اُخْلُفُونِي فِي أَهْلِ بَيْتِي»؛ رواهُ الطّبراني في الأوسط بإسنادٍ ضعيفٍ.

و منها حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُبْغِضُنَا –أَهْلَ الْبَيْتِ– رَجُلٌ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ» رواهُ أحمد، و ابن حبّانٍ، و الحاكمُ.

و في صحيحِ البُخاريِّ: عن أبي بكرٍ الصديقُ رضي الله عنه قالَ: أُرْقُبُوا مُحَمَّداً فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

و في صحيحِ البُخاريِّ أيضاً: أنّ أبا بكرٍ قالَ لعليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما: وَ اللهُ لَقَرابةُ رسولِ اللهِ ﷺ أَحبُّ إليَّ أنْ أَصِلَ مِن قَرابَتِي.

و قالَ عمرُ بن الخطّابِ رضي الله عنه للْعبّاس رضي الله عنه: وَ اللهِ لَإِسلامُكَ يومَ أَسلمْتَ كَانَ أَحبَّ إليَّ منْ إِسلامِ الخَطَّابِ لَوْ أَسْلَمَ؛ لِأَنَّ إِسلامَكَ كانَ أَحبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مِن إسلامِ الخطَّاب.

و قالَ الحافظُ ابن كثيرٍ: فحالُ الشّيخَينِ رضِيَ اللهُ عنهُما، هُو الواجبُ عَلى كلِّ أحدٍ أنْ يكونَ كذلكَ، و لِهذا كانا أفضَلَ المُؤمِنينَ بعدَ النّبيّينَ و المُرسَلينَ. ا.هـــ.

فهذِه الأحاديثُ و غيرُها، مّما لم نذكرْهُ و هو بالغٌ حدّ التواترِ، أصرحُ في المَقصودِ، و أوضَحُ في الدّلالةِ على المُرادِ؛ فلو سلّمنا أنّ الآيةَ خاصّةً، قلنا في هذهِ الأحاديثِ كفايةٌ و بلاغٌ؛ و قد صحّ أن عمر اسْتَسقى بالعَبّاسِ، و في ذلكَ -كما قالَ العُلماءُ-: إشارةً إلى الإستِشفاعِ بآلِ البيتِ، و التبرُّكِ بهم.

فأينَ يذهبُ المتنطِّعُ بعدَ هذهِ الدّلائِلِ الواضحَةِ، الصّريحَةِ، الصّحيحةِ؟

تاللهِ إنّهُ لمحجوجٌ، و مغلُوبٌ؛ سواءٌ ادّعى خصوصَ الآيةِ، أو اعترَف بعُمومِها، هداهُ اللهُ، و وفّقنا، و إيّاهُ؛ آمين.

ثمّ قال المتنطّعُ: {و يدلُّ على هذا الّذي بيّناهُ أن أصحابَ المَشاهِدِ الّتي يَزُورُها الجَاهِلونَ اليومَ لم يكُونوا موجُودِينَ عندَ نزولِ الآيةِ، و لا بعدَها بسنينَ، و إنّما وُلدَ لعَليٍّ بعدَ الهِجرةِ أولاده و بناتهُ؛ و لا نِزاعَ بينَ أهلِ الحديثِ و التّفسيرِ أنّ سورةَ الشُّورى نزلتْ في أوائلِ ما نزَلَ من السُّورِ قَبلَ الهجرةِ بزمَنٍ طويلٍ} ا.هـــ.

و أقولُ: استدِلالُهُ بأنّ الآيَةَ نزلت بمكّةَ قبْلَ وجودِ أولادِ عليٍّ رضي الله عنه و بناته، فتكونَ بسبَبِ ذلكَ خاصّةً لا تشمَلُ أهلَ البيتِ، ممّا يدلُّ على جهلِه و غَباوتِه؛ لأنّ كونَ الآيةِ شاملةً لأهلِ البيتِ لا يتوقفُ على وجودِهم ساعةَ نزُولِها، بل يكْفِي وجودُ أفرادٍ منهُم كعليٍّ، و فاطمةَ رضِيَ اللهُ عنهُما؛ و يسْري الحُكمُ على باقِيهم، كما هوَ الشّأنُ في سائرِ الآياتِ و الأحاديثِ الّتي تكونُ عامّةً.

و لو كانَ ما استدلّ به المتنطِّعُ صحيحاً لزمَ على ذلكَ أن لا تحرُم الزّكاةُ إلاّ على المَذكورينَ في قولِ القائلِ:

عَلِيٌّ، وَ عَبَّاسٌ، عَقِيلٌ، وَ جَعْفَرٌ	وَ حَمزَةَ هُمْ آلُ النَّبيِّ بِلاَ ذِكْرِ

و على أولادِهم دنيةً كالحَسنِ، والحُسينِ، و عبد الله بن عبّاسٍ، و عبد الله بن جعفرٍ؛ لأنّ هؤلاءِ هم الّذينَ كانوا موجُودِينَ حينَما حُرّمت الزّكاةِ على آلِ البيتِ دونَ غيرِهم؛ مع أنّ الإجماعَ منعَقِدٌ على خِلافِ ذلكَ كما يعلمُ من مُراجعَةِ كتُبِ الأحكامِ.

بل لو كانَ استدْلالُه صحيحاً لزِمَ منهُ قصرُ أحكامِ الشّريعةِ على الصَّحابةِ؛ لأنّهم هم الّذينَ كانوا موجُودِينَ ساعةَ نزولِ الآياتِ، و وُرودِ الأحاديثِ؛ فيترَتّبُ على ذلكَ تعطيلُ أحكامِ القُرآنِ، و الأحاديثُ بالنّسبةِ إلى التّابعِينَ و من بعدَهم إلى وقتِنا هذا، و في ذلكَ من الفَسادِ ما لا يخْفى على من له أدْنى عقلٍ؛ نسألُ اللهَ الهِدايةَ لنا أجمعينَ، آمين.

ثمّ قال المتنطّعُ: {القولُ الثّاني: أنّ الخِطابَ لعمُومِ الأمَّةِ، و أنّ الآيةَ تدلُّ على أنّهُ يجبُ على كلّ إنسانٍ أن يصلَ قرابتَهُ وَ رحِمهُ، و المعنى: لا أسألُكُم على تبليغِ الرّسالةِ أجراً لكنْ أسألكُم أن تصِلوا أرحامَكُم، و أن تودُّوا أقارِبكُم؛ و هذا القولُ هو أقوى الأقوالِ في الآيةِ، لوْلا حديثُ ابن عبّاسٍ} ا.هـــ.

و أقولُ: هذا القَولُ الّذي ادّعى أنّه أقوى الأقوالِ مختلقٌ مكذوبٌ، لم يقُل به أحد من المُفسّرينَ فيما نعلمُ، و لا هو مطابقٌ نظم الآية و معناها.

و لا نبعدُ أن يكونَ المتنطّعُ اختلَقَهُ من عندِ نفسِه؛ فقد عهدْناهُ في هذا الكِتاب هجّاماً على القول في كتابِ اللهِ بغيرِ علمٍ، قوّالاً للباطِلِ، خوّاناً في النّقلِ عن العُلماءِ؛ و لهذا صِرنا نُكَذِّبُ ما ينقلُهُ، أو يقولُه؛

بعد أن تحقّقنا بكذبِهِ، و خِيانتِهِ، و عدمِ فهمِه، و سقطَ من أعيُننا بتاتاً، و لكنّا نسألُ اللهُ لنا و له التّوفيقَ؛ آمين.

ثمّ قال المتنطّعُ: {القولُ الثّالثُ: أنّ هذهِ الآيةَ كانتْ في أوّل الإسلامِ، ثمّ نُسخَتْ بقولِهِ تعالى في سورةِ ص: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [صـــ:86]، أيْ: لا أسألكم أجراً أبداً لا مودّةَ قرابَتِي، و لا غيرَها، و الخِطابُ على هذا لِعُمومِ الأمّةِ أيضاً} ا.هـــ.

و أقولُ: هذا القولُ ضعيفٌ ساقطٌ، لا يجوزُ المَصيرُ إليهِ، و لا الإعتمادُ عليهِ؛ لأنّه مخالفٌ لما تقرَّرَ في علم الأصولِ من أنّ النسخَ لا يُصارُ إليهِ، إلا إذا تعارضَ الدّليلاَنِ تعارُضاً يتعذّرُ معهُ الجمعُ بينَهما بوجهٍ من الوُجوهِ، أو يثبُتَ بطريقٍ من الطّرقِ الّتي يثبتُ بها النسخُ، و هيَ مبيّنةٌ في كتبِ الأصولِ؛ و لا شيءَ من ذلكَ بموجودٍ هنا البتّةَ، و لهَذا ردّه العُلماءُ.

قال الحافظُ في الفتحِ: و زعمَ بعضُهم أنّ هذه الآيةَ منسوخةً، و ردّه الثعلبيّ: بأنّ الآيةَ دالةٌ على الأمرِ بالتودّدِ إلى اللهِ بطاعتِهِ، أو باتّباعِ نبيّهِ، أو صلةِ رحمِهِ، بتركِ أذيّتِه، أو صلة أقاربِهِ من أجلهِ، و كلُّ ذلكَ مستَمرّ الحكمِ غيرُ منسوخٍ؛ ا.هـــ.

و قالَ البغويُّ –بعدَ أن نقلَ هذا القولَ عن الضّحاكِ، و الحسين بن الفَضلِ– ما نصُّهُ: و هذا قولٌ غيرُ مرضِيٍّ؛ لأنّ مودّةَ النبيّ ﷺ، و كفّ الأذى عنهُ، و مودةِ أقاربِهِ، و التقرُّب إلى اللهِ بالطّاعةِ، و العملِ الصّالحِ من فرائضِ الدّينِ، و هذه أقاويلُ السّلفِ في معنى الآيةِ؛ فلا يجوزُ المَصيرُ إلى نسخِ شيءٍ من هذه الأشياءِ، و قولُه: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى:23]، ليس باستثناءٍ متصلٍ بالأوّلِ، حتّى يكونَ ذلكَ أجراً في مقابلةِ أداءِ الرّسالةِ بلْ هو منقطعٌ، و معناهُ: و لكنّي أذكرُكم المودّةَ في القُربى، و أذكرُكم قَرابتِي منكُم، كما روينا في حديثِ زيدِ بن أرقمَ: «أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»، ا.هـــ. بحروفه.

فقد تحققتَ سقوطَ القولِ بالنّسخِ، و أنّه مخالِفٌ للمنقولِ، و لما تقررَ في علم الأصول.

و مع هذا أيّدهُ المتنطّعُ بقولِهِ: {و هذا هوَ اللائقُ بمقامِ المُخلصينَ في الدّعوةِ إلى اللهِ، فضلاً عن رسالةِ ربِّهم أجراً، و إنّما يسألونَ اللّهَ تعالى؛ كما حَكى عن نوحٍ: ﴿وَيَا قَوْمِ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللّهِ﴾ [هود:29]؛ و عن هودٍ: ﴿يَا قَوْمِ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ [هود:51]؛ و كما في سورةِ يس: ﴿وَجَاء مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ * اتَّبِعُوا مَن لاَّ يَسْأَلُكُمْ أَجْراً وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [يس:20–21]؛ و إذا كانَ هذا ثابتاً فيمن دونَهُ

منزلةً من الرّسلِ، فكيفَ يجوزُ لُمسلمٍ أن يزعمَ أنّهُ ﷺ يطلُبُ أجراً على تبليغِ الرّسالةِ؛ سُبحانَك هذا بهتانٌ عظيم} ا.هـــ.

و أقولُ: قد يكونُ هذا الكَلامُ مُسلّماً مَقبولاً، لو أنّ الإستِثناءَ في الآيةِ كانَ متّصلاً؛ فتكونُ المودّةُ بالقُربى -حينَئِذٍ- مطلوبةٌ على أنّها أجرٌ في نظيرِ أداءِ الرّسالةِ؛ فيحتاجُ إلى ادّعاءٍ للنّسخِ، و تأييدِهِ بما ذكرَه المتنطِّعُ.

أمّا و الإستِثناءُ منقطِع -كما تقدمَ- في كلامِ البغويّ، و جزمَ بِهِ الزّجاجُ، و غيرُهُ؛ فلا داعي لكلامِ المتنطّعِ لانهِيارِهِ بانهِيارِ النّسخِ من أصلهِ، كما تقدّم تقريرُ ذلكَ و توضِيحُهُ.

و يجبُ أن تعلمَ أنّ حملَ الإستثناءِ في الآيةِ على الإنقطاعِ دونَ الإتّصال، هو المتعيِّنُ؛ و ذلكَ لوجوهٍ:

الأوّلُ: أنّ حملَ الإستِثناءِ على الإنقطاعِ تكونُ الآيةُ معهُ محكمةً، لا تحتَملُ نسخاً و لا غيرُهُ، بخلافِ حملِهِ على الإتّصالِ، فإنّه يعرضُ الآية لاحتمالِ أن تكونَ منسوخةً؛ كما قالَ بعضهُم، و النسخُ خلافُ الأصلِ كما تقرّرَ في الأصولِ، و لا شكّ أنّ ما لا يُؤدّي إلى خِلافِ الأَصلِ أرجحُ مّما يُؤدّي إليهِ.

الثّانِي: أنّ حملَ الإستِثناءِ على الإنقِطاعِ، تكونُ الآيةُ معهُ على حقِيقَتها، لا احتمالَ فيهِ للمَجازِ؛ بخِلافِ حملِهِ على الإتّصال، فإنّه يوجِبُ حملَ الأجرِ على المَجازِ في بعضِ المعانِي الّتي فسّرتْ بها الآيةَ؛ و المجازُ خلافُ الأصلِ أيضاً.

الثّالثُ: أنّ الآيةَ نزلَت بسببِ كفّار قُريشٍ فلو حملَ الإستثناءُ على الإتّصالِ كالمعنى أنّ النّبيّ ﷺ يطلُب منهم أجراً على تبليغِ الرّسالةِ؛ و هو باطِلٌ إذ كيفَ يعقَلُ أن يطلبَ منهم أجراً على شيءٍ يكذّبونَهُ فيهِ، و يُجاهِرُونَ بأنّهُ شاعر مجنونٌ، إلى آخر الأقوالِ السّخيفةِ، الّتي حكاها اللهُ عنهُم في القرآنِ؛ هذا مّما لا يسُوغُ في عقلٍ من العُقول.

فتعيّنَ حملُ الإستثناءِ على الإنقِطاعِ، و يكونُ المعنى حينَئِذٍ: لا أسألكم على ما أتيتكم به أجراً قط، و لكن أطلُبُ منكُم أن تودُّوني، و بالأوْلى لا تُؤذوا أهلَ بيتِي لِقَرابَتِي فيكم؛ فكأنهُ يقولُ: إنْ لم تتّبعوني للنبوَّةِ فاحفَظوني للقَرابةِ، و هذا المعْنَى واضحٌ لا غُبارَ عليهِ؛ و بالجُملةِ فالقَولُ بالنّسخِ، و تأْييدِهِ بما ذكرَه المتنطِّعُ باطلٌ لا عبرةَ بهِ؛ نسأل اللهَ التوفيقَ آمين.

ثمّ قال المتنَطّعُ: {القَولُ الرّابعُ: ما سلكَهُ كثيرٌ من أهلِ التّفسيرِ؛ و هو أنّ المُرادَ بهِ عليٌّ و فاطمةُ، و أولادُهما؛ و هذا القولُ مع مُخالَفتهِ لنزولِ الآيةِ، و حديثِ ابن عبّاسٍ في تفسيرِهِ لها؛ لا يستَندُ إلى شيءٍ صحيحٍ من السُنّةِ} ا.هـــ.

و أقولُ: هذا القَولُ – مع كونهِ لكثيرٍ من أهلِ التفسيرِ، كما اعترَف به المتنطِّعُ، نقلاً عن الحافظِ في الفتح– مؤيَّدٌ بقاعدةِ: "أنّ العِبرةَ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السّببِ"؛ و هذه القاعدةُ نقلَ المتنطِّعُ الإتّفاقَ عليها في أولِ كتابهِ، و إنّما خالفَها هُنا لغرضٍ في نفسهِ، كما نبّهنا عليهِ فيما سبقَ.

و إن كانَ ابن عباسٍ حملها على الخُصوصِ، فقد خالفهُ سعيد بن جبيرٍ، و زينُ العابدينَ، و عمرو بن شعيبٍ، و السدّيّ؛ حيثُ حملوها على آلِ البيتِ، و ليسَ قولُ ابن عبّاسٍ بأولى من قولِ هؤلاءِ، لا سيما مع وجودِ ما يرجِّحُ كلامَهم كما بيّناهُ عند الكلامِ على القولِ الأولِ؛ و اللهُ الموفّقُ.

ثمّ قال المتنَطّعُ: {هذا خُلاصةُ ما ذكرَهُ الحافظُ في الفتحِ في تفسيرِ الآيةِ المذكورةِ} ا.هـــ.

و أقولُ: من هذا تحقّق أنّ القولَ الثّاني مختلقٌ مكذوبٌ، كما قلنا؛ لأنّ المتنطّع صرّح كما ترى بأنهُ أتى بخُلاصةِ ما في الفتحِ؛ و ذلكَ القولُ غيرُ موجودٍ فيهِ، فاعترفَ بكذبه من حيثُ لا يشعُرُ، و فضحَ نفسهُ و هو لا يدري، و صدَق عليه المثلُ العربيُّ: "صدقني سن بكره"؛ و هذا عينُ الخُذلانِ؛ نسأل اللهَ أن يعافينا بمنِّهِ و كرمِهِ آمين.

ثمّ قال المتنَطّعُ: {الشُّبهةُ الثّانيةُ: ما أخرجهُ الحاكِمُ، و ابن حبّانٍ، و صاحبُ الدرّ المنثورِ؛ في تفسيرِ قولهِ تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة:37]؛ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلمَ: عن أبيهِ: عن عمرَ: عن النّبيّ ﷺ قالَ: «لَمَّا أَذْنَبَ آَدَمُ الذَّنْبَ الَّذِي أَذْنَبَهُ بِالْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ، نَظَرَ فَرَأَى مَكْتُوباً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: اللهُمَّ إِنِّي أَتوَسَّلُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ، وَ آَلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مَا غَفَرْتَ لِي خَطِيئَتِي، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: يَا آَدَمُ مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى تَسْأَلَنِي بِهِ؟ فَقَالَ: نَظَرْتُ فَرَأَيْتُ مَكْتُوباً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تَقْرِنْ اسْمَكَ إِلَّا بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْكَ؛ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكَ» و هذا الحدِيثُ مع خلُوّ الكُتبِ السّبعةِ منهُ قد صحَّحهُ الحاكِمُ على عادَتِه في عدمِ المُبالاةِ في تصحِيحِ المَوضُوعاتِ} ا.هـــ.

و أقولُ: في كلامِهِ أمورٌ:

الأوّلُ: أنّه عزا الحديثَ لابنِ حبّانٍ، وهو عزوٌ خطَأٌ؛ فإنّ ابن حبّانَ لم يخرّج الحديثَ، لا في الصحِيحِ، و لا في الثّقاتِ، و لا في الضّعفاءِ؛ و إنّما أخرْجَهُ الطّبرانيُّ في المعجمِ الصغيرِ، و الحاكمُ في المُستدرَكِ، و البيهَقيُّ، و أبو نعيمٍ كلاهُما في دلائلِ النبوَّةِ، و ابن عساكرٍ في التّاريخِ.

الثّاني: عزوُه إخراجَ الحديثِ لصاحِبِ الدرّ المنثورِ، يدلُّ على فرطِ غباوتهِ، و ينبئُ عن منتهى جهلِه، و ذلكَ أنّ صاحبَ الدرّ المنثورِ – و إن كانَ من الحُفاظِ بل هو خاتِمتهُم- لم يكنْ ممّن يروُونَ الأحاديثَ بأسانِيدهم كالبخاريّ، و ابن حبّانٍ، و أبي نعيمٍ، و ابن عساكرٍ، و ابن النجّارِ؛ لتأخرِ زمنِهِ عن هؤلاءِ، مع انقطاعِ الرّوايةِ بالإسنادِ قبلَ وقتهِ، بمدّةٍ كما يعلَم من مراجعةِ كتب المصطَلحِ، فلا يصحُّ أن يقالَ: "أخرج السّيوطي في الدرّ المنثورِ" أو "في الجامع الصّغيرِ" لما علمتَ؛ نعم يصحُّ أن يقالَ: "خَرَّجَ" بتشديدِ الرّاءِ [بناءً] على اصطِلاحِ المُحدّثينَ في الفرقِ بينَ "أخرَجَ" و "خَرَّجَ"، حيثُ يستعمِلونَ اللفظَ الأوّلَ فيمنْ يُسنِدُ، و اللّفظُ الثّاني فيمن يَعزُو الحديثَ إلى من أسندَهُ؛ فيقولُونَ: "أخرجَ الطّبرانيّ، و الدّيلَميّ حديثَ كذا"؛ و "خرّجهُ ابن حجرٍ" أو "السيوطيُّ"؛ أي عزاهُ إلى من أخرجَهُ. و قد يستَعمِلُ بعضُ المحدّثينَ "خرَّجَ" بمعنى "أخرَجَ"؛ و هو اصطِلاحُ الحافظِ ابن رجَبٍ في كتُبهِ؛ أمّا استِعمالُ "أخرجَ" مكانَ "خرَّجَ" فلم يستَعملهُ أحدٌ منهُم، بلْ هو جهلٌ صريحٌ لا يصدرُ إلا من المُتنطِّعِ، و أشكالِهِ؛ و باللهِ التّوفيقُ.

الثّالثُ: قولُهُ: "عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلمَ: عن أبيه: عن عمرَ"؛ و هذا خطأٌ واضحٌ؛ لأنّ عبد الرحمن بن زيد بن أسلمَ روى الحديثَ عن أبيهِ: عن جدّهِ: عن عمرَ، كما في المُستدركِ و غيرِه.

الرّابعُ: أنّه حرّفَ لفظَ الحديثِ فزادَ فيهِ و نقصَ، و نحنُ نذكرُ الحديثَ على أصلهِ، حتّى يدرِكَ ما فيهِ من التّحريفِ.

فعنْ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَطِيئَةَ، قالَ: يَا رَبِّ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَا غَفَرْتَ لِي، فَقَالَ اللهُ: يَا آدَمُ، وَ كَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّداً، وَ لَمْ أَخْلُقْهُ؟ قَالَ: يَا رَبّ لِأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ، وَ نَفَخْتَ فِي مِنْ رُوحِكَ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوباً: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَى اِسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْكَ؛ فَقَالَ اللهُ: صَدَقْتَ يَا آدَمُ، إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ، إِذْ سَأَلْتَنِي بِحَقِّهِ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ، وَ لَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ، وَ هُوَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِيَّتِكَ».

هذا لفظُ الحديثِ برُمّتهِ، فوازِنْهُ بما ذكرَهُ المتنطِّعُ تجدْ بينَهما فرقاً بيِّناً.

الخامِسُ: قولُهُ: "و هذا الحديثُ مع خلوّ الكتبِ السبعةِ منهُ، قد صحّحه الحاكِمُ على عادَتهِ في عدمِ المُبالاةِ في تصحيحِ المَوضوعَاتِ"؛ ظاهِرُ هذا الكَلامِ، بلْ صَريحُهُ: أنّ العَلامة الفارِقةَ بينَ صحّةِ الحديثِ، و وضعِهِ هي وجودُه في الكتبِ السّبعةِ، و عدمُهُ؛ لأنّهُ رتّب كونَ هذا الحديثِ من المَوضوعاتِ الّتي

يُصحّحها الحاكِمُ بلا مبالاةٍ على خلوِّ الكتبِ السّبعةِ منهُ؛ فينتُجُ من هذا أنّ كلّ حديثٍ خلَتْ منهُ الكتبُ السّبعةُ موضوعٌ؛ و لا شكّ أن هذا إنّما يتمشّى على قاعدةِ هذه الطّائفةِ المتهَوّسةِ، في اختِلاقهم لردّ الأحاديثِ طرقاً لا يُوافِقها عقلٌ، و لا يُؤيّدها نقلٌ؛ كما نبّهنا على ذلكَ أولَ الكِتاب.

أمّا على طريقةِ العُلماءِ من المُحدّثينَ، و الأصُولِيّينَ، و الفُقهاءِ؛ فالعَلامةُ المَذكورةُ فاسدةُ الإطّرادِ و الإنعكاسِ، بل المَدارُ عندَهم على وجودِ شروطِ القُبولِ و عدَمه، فكلُّ حديثٍ استَجمعَ شروطَ القُبولِ فهُو صحيحٌ، و إلا فلا؛ سواءٌ أوُجدَ في الكتبِ السّبعةِ أو خارجَها؛ و هذا هوَ الّذي يؤيِّدُهُ العقلُ كما لا يخْفى؛ إذْ لا تَلازمَ بينَ وضعِ الحديثِ و خلوِّ الكتبِ السبعةِ منهُ، إلا في مُخٍّ مثلَ مخِّ المتنطّعِ؛ وفقَنا اللهُ إلى ما فيهِ السّدادُ.

السّادسُ: ادّعاؤهُ أنّ الحاكِمَ لا يبالي في تصحيحِ الموضُوعاتِ؛ جرأةٌ منهُ بالغةٌ، يستحِقّ عليها أن يسلّ لسانُهُ من منتهَاهُ، حتّى لا يعودَ إلى التقوُّلِ في ساداتِهِ العُلماءِ، بمثلِ هذا الهُراءِ، فإنّ الحاكِمَ عالمٌ جليلٌ، و حافظٌ كبيرٌ، مجمعٌ على صدقِهِ و عدالَتِهِ، و معرفتِهِ بعلمِ السنّةِ، و تقدُّمهِ فيهِ، و إمامَتِهِ، كما اعترفَ بذلكَ الحافظُ الذّهبيُّ، و غيرهُ من أئمَّةِ هذا الشّأنِ.

و يكفي دليلاً على ذلكَ أنّ الحافظَ البيهَقيّ تلْميذهُ، و خرّيجهُ، و قد أكثرَ من الرّوايةِ عنهُ في كتبهِ إكثاراً بالِغاً، و لا يصِفُه إلاّ بأبي عبد الله الحافظِ؛ فكيفَ يصحُّ مع هذا أن يوصَفَ بعدَمِ المُبالاةِ في تصحيحِ الموضُوعاتِ؛ إذ لو صحَّ وصفُه بذلكَ، و ثبتَ عليهِ، لكانَ مُجمعاً على فسقِهِ، و خِيانتِهِ، لتعمُّدِهِ تصحيحَ نسبةِ الكذبِ إلى رسولِ الله ﷺ؛ و يأبى اللهُ ذلكَ و المُسلمُونَ.

و يظهرُ لي أَنّ المتنطّعَ تخيَّلَ أَنَّهُ وسَطَ جماعةِ الأوباشِ المُلتَفّينَ عليهِ التِفافَ الذُّبابِ على القُمامةِ، يشتمُ هذا، و يلعنُ ذاكَ؛ و هو شتّامٌ لعّانٌ؛ فحصَلتْ منهُ تلكَ الكَلمةُ الجَريئةُ في حقّ الحاكمِ، و ما درى أنّه هَجّمَ على مقامِ إمامٍ كبيرٍ، و حافظٍ من حُفاظِ السنّةِ النّبويةِ خطيرٍ؛ بحيثُ لو ادّعى النّبوّةَ في أمّةٍ مثلَ المتنطّعِ لأعجزَهم أن يأتوا بمثلِ كتابهِ المُستدركِ، و لو كانَ بعضهُم لبعضٍ ظَهيراً؛ هدانا اللهُ و إيّاهُ آمين.

السّابعُ: ادّعاؤهُ أيضاً أن الحاكِمَ لا يُبالي في تصحيحِ الموضوعاتِ جهلٌ منهُ كبيرٌ بما حقّقهُ الحافظُ فيما يُعزى من التّساهُلِ إلى الحاكِمِ، و هو مذكورٌ في كتبِ المُصطَلحِ المُتداولَةِ المعروفَةِ؛ فقد جاءَ في تدريبِ الرّاوي للحافظِ السُّيوطي عند الكَلامِ على المُستدرَكِ، و تساهُل صاحِبهِ، لأنّهُ سوّدَ الكِتابَ ليُنَقّحَهُ، فأعجَلتهُ المنيّةُ، قال: و قد وجدتُ قريبَ نصف الجُزء الثّاني من تجزئةِ ستةٍ من المُستدرَكِ إلى هُنا انتهى

إملاءُ الحاكِمِ؛ قالَ: و ما عدا ذلكَ من الكِتابِ، لا يؤخذُ عنهُ إلى بطريقِ الإجازَةِ؛ قالَ: و التّساهُل في القدرِ المُملى قليلٌ بالنّسبةِ إلى ما بعدَهُ، ا.هـــ.

فأنتَ ترى أنّ الحافظَ حقّقَ أنّ سببَ تَساهُل الحاكِم معاجَلةُ المنيةِ لهُ قبلَ تنقِيحِ الكِتابِ، و صرّحَ بأنّ التّساهُلَ في القدرِ المُملى و المُنقّحَ قليلٌ جداًّ، و هُنا يحسُنُ إنشادُ البيتِ المَشهورِ:

إِذَا قَالَتْ حَذَامُ فَصَدِّقُوهَا	فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامُ

فمن يجرُؤُ بعدَ هذا التّحقيقِ على نسبةِ التّساهُلِ، أو عدمِ المُبالاةِ إلى الحاكمِ إلا أن يكونَ جاهِلاً هالكاً في الجَهلِ مثلَ المُتنطِّعِ؛ و باللهِ التّوْفيقُ.

الثّامنُ: على أنّ ادِّعاءَ المتنَطّعِ أنّ الحاكمَ لا يُبالي في تَصحيحِ المَوضوعاتِ تهويلٌ فارغٌ، و تهويشٌ لا يُجدِي؛ و ذلكَ لأنّ جميعَ ما في المُستدرَكِ من الأحاديثِ الموضوعةِ نحوُ مائةِ حديثٍ؛ جمَعها الحافظُ الذّهبيُّ، في جزءٍ خاصٍّ، كما قالَ السّيوطيُّ؛ و لا شكّ أنّ هذا العدَدَ قَليلٌ بالنّسبةِ إلى ضخامةِ كتاب المستدركِ، و كثرةِ ما فيهِ من الأحاديثِ؛ بل حقّقَ الحافظُ الذّهبيُّ –الّذي لخّصَ المُستدَركَ–: أنّ جميعَ ما فيهِ من الأحاديثِ الضّعيفةِ، بما فيها من الموضوعِ نحو الرّبعِ؛ و أنّ ثلاثةَ أرباعِهِ كلُّها صحيحةٌ، إمّا على شرطِ الشّيخينِ، أو أحدِهما، أو صحيحةً لا على شرطِ واحدٍ منهُما.

قالَ الحافظُ السّيوطيُّ في التدريبِ ما نصُّهُ: و قالَ أبو سعيد الماليني: طالعتُ المُستدرَكَ الّذي صنّفهُ الحاكِمُ من أوّلهِ إلى آخِرهِ، فلم أرَ فيهِ حديثاً على شرطِهما، قالَ الّذهبيُّ: و هذا إسرافٌ و غلوٌّ من الماليني، و إلا ففيهِ جملةٌ وافرة على شرطِهما، و جملةٌ كثيرةٌ على شرطِ أحدِهما؛ لعلّ مجموعَ ذلكَ نحوَ نصفِ الكتابِ، و فيهِ نحوَ الرُّبعِ مّما صحَّ سندُهُ، و فيهِ بعضُ الشّيءِ، و ما بقِيَ و هو نحوُ الرُّبعِ فهوَ مناكيرٌ واهِياتٌ لا تصحُّ، و في بعضِ ذلكَ موضوعاتٌ، ا.هـــ.

هذا هوَ التحقيقُ العلمِيُّ الّذي أنتجَهُ الإطّلاعُ، و المعرفةُ، و هو ناطقٌ بقلَّةِ الأحاديثِ الضّعيفةِ في المُستدرَكِ بجانبِ أحادِيثِهِ الصّحيحةِ الكَثيرةِ، أمّا الأحاديثُ المَوضوعةُ فقد علمت أنّها أقلُّ من القَليلِ، و كلُّ هذا على جهالةِ المتنطِّعِ و كذبهِ أدلُّ دليلٍ؛ و باللهِ التوفيق.

ثمّ قال المتنطّعُ: {قالَ الحافظُ ابن حجرٍ في تهذيبِ التّهذيبِ –في الكَلامِ على عبد الرحمن بن زيد بن أسلمَ–: سأل رجلٌ مالكاً بحضرةِ الشّافعيّ عن عبد الرحمن بن زيدٍ –و هو مدارُ طريقِ هذا الحديثِ؛ يعني لم يروَ من غيرِ طريقِهِ–؛ فقالَ مالكٌ: إذا أشكلَ عليكُم إسنادُ حديثٍ، فائتُوا به عبد الرحمن بنَ زيدٍ،

فإنه يحدّثكم به عن أبيه عن جدّهِ عن نوحٍ عليهِ السّلامُ؛ و هذا أبلغُ ما يُقالُ في تكذيبِ الإنسانِ، و قالَ مالكٌ رحمهُ اللهُ أيضاً: أنه يروي الأحاديثَ المناكِيرَ؛ فقد روى: أنّ سفينةَ نوحٍ طافت بالبيتِ و صلتْ ركعتينِ، و كما كذّبهُ مالكٌ بأبلغِ تكذيبٍ، كذّبهُ الشافعيُّ، و أحمدُ بن حنبلٍ، و عامّةُ أئمّةِ الحديثِ؛ حتّى قالَ الحافظُ عبد الحقّ في الكَلامِ على رواةِ الحديثِ: لا نعلمُ أحداً من أهل العلمِ يحتَجُّ بحديثِ عبد الرحمن بن زيدٍ بن أسلمَ؛ و قالَ الحافظُ الذهبيُّ في تعليقهِ على الحاكمِ صحيفة **615**، جزء ثاني، سطر سبعة إلى تسعة: قولهُ: "صحيحٌ" قلتُ: بل موضوعٌ، فيهِ عبد الرحمن بن زيد بن أسلمَ، يرويهِ عن مجهولٍ؛ و قد أطالَ الحافظُ في تهذيبِ التّهذيبِ في توهين عبد الرحمن بن زيد توهيناً شديداً، بما نقلهُ عن أئمّةِ الحديثِ من الطّعنِ عليهِ، و هذا أخفُّ ما نقَلناهُ عنهُ، فمن أرادَ الزّيادةَ فليُراجِعهُ} ا.هـــ كلامهُ.

و أقولُ: فيهِ أمورٌ:

الأوّلُ: أنّ الحِكايةَ الّتي نقلها عن مالكٍ، مقلوبةٌ، و صوابُها كما في المِيزانِ، و غيرهُ: أنّ رجُلاً ذكرَ بحضرته حديثاً، فقالَ: من حدّثكَ به؟ فذكرَ إسناداً منقطِعاً، فقالَ مالكٌ: إذهبْ إلى عبد الرحمن بن زيدٍ بن أسلمَ يحدّثكَ عن أبيهِ عن نوحٍ عليهِ السّلامُ.

الثّاني: أنّ هذه الحكايةَ لا تدلّ على تكذيبِ عبد الرحمن بن زيدٍ كما زعم المتنطّعُ، و هو كاذب في زعمِهِ؛ و إنما معناها: أنّ مالكاً يرى أنّ عبد الرحمن بن زيدٍ ليسَ من المتْقِنينَ في الحديثِ، و أنّه بلغَ في الغفلةِ و عدمِ الإتقانِ، بحيثُ يروي المُتونَ بالأسانيدِ المُنقطعَةِ الظاهرةِ الإنقطاعِ، غيرَ مميِّزٍ بينَ ما يصحُّ منها، و ما لا يصحُّ؛ هذا مرادُ مالكٍ من عبارَته المذكورةِ، لا يصحُّ غيرهُ.

و الدَليلُ عليهِ: أنّ أحداً لم ينسب عبد الرحمن بن زيدٍ إلى الكذبِ، لا مالكٌ، و لا غيرهُ، بل وصفوهُ بالعبادةِ و التقشُّفِ كما سيأتِي بحولِ اللهِ.

و دليلٌ آخرٌ، و هو: ما ذكرهُ خالد بن خداشٍ، قالَ: قال لي الدراوردي، ومعن، وعامة أهل المدينة: لا تَرِدْ عبد الرحمن، إنّه كانَ لا يدري ما يقولُ، و لكن عليك بعد الله يعني أخاهُ.

فهذا الكَلامُ يفيدُ أنّ عبد الرحمن كانَ معروفاً عندَ أهل بلدِهِ بما ذكرناهُ من الغَفلةِ، و عدمِ الإتقانِ، و لا شكّ أنّ مالكاً مدنيٌّ، و لعَلّه كانَ فيمن أرشدَ خالدَ بن خداشٍ، كما يقتَضيهِ ظاهرُ قولهِ، و عامةُ أهل المدينةِ؛ فتعيَّنَ أنْ يكونَ مُرادُه من العبارةِ السّابقةِ ما ذكَرناهُ، لا ما زعَمهُ المتنَطِّعُ.

الثّالثُ: قولهُ: "و قالَ مالكٌ رحمه اللهُ أيضاً أنّه يروي الأحاديثَ المناكيرَ، فقد روى أنّ سفينةَ نوحٍ طافت بالبيتِ، و صلّت ركعتَينِ"، ا.هــ؛ هذا كذبٌ صراحٌ، فما نطقَ مالكٌ بهذا الكَلامِ، و لا نقَلهُ الحافظُ في تهذيبِ التّهذيبِ الّذي نقلَ منهُ المتنطِّعُ، و لا ذكرهُ الذّهبي في الميزانِ، بل و لا نعلَمُهُ في شيءٍ من كتبِ الرّجالِ؛ كما سيتبيَّنُ بعدُ إن شاءَ اللهُ.

الرّابعُ: قولهُ: "و كما كذّبهُ مالكٌ بأبلغِ تكذيبٍ، كذّبهُ الشّافعيُّ، و أحمد بن حنبلٍ، و عامّةُ أهل الحديثِ"؛ هذا كذبٌ أيضاً، فما كذّبَ مالكٌ عبد الرحمن، و لا كذبهُ الشّافعيُّ، و لا أحمد بن حنبلٍ، و لا أحدٌ من أئمّةِ الحديثِ؛ فضلاً عن جميعِهم؛ فلعنَةُ اللهِ على الكاذِبينَ.

الخامسُ: قولهُ: "حتّى قالَ الحافظُ عبد الحقّ في الكلامِ على رواةِ الحديث: لا نعلمُ أحداً من أهل العلمِ يحتجُّ بحديثِ عبد الرحمن بن زيد بن أسلمَ"؛ هذا كذبٌ أيضاً، فإن عبد الحقّ لم يتكلم على هذا الحديثِ، و لا ذكرهُ في شيءٍ من كتُبهِ، و إنّما هو شيءٌ اختَلقَهُ المتَنطّعُ من قبَلِ نفسهِ، ليُؤَيّدَ به مذهبَهُ.

فإن أرادَ أن يقولَ: إن عبد الحقّ تكلّم على حديثٍ آخرَ، جاءَ في سندهِ عبد الرحمن بن زيد، فعِبارتُه لا تُساعدُ على ذلكَ، و لا تفيدُه.

السّادسُ: و لو فرضَ أنّ ما نقله عن عبد الحقّ صحيحٌ –و هو ليسَ بصحيحٍ، لما تبيّنَ من كذبهِ غيرَ مرّةٍ– فلا يُفيدُ، أنّ عبد الرحمن بن زيدٍ كذّابٌ، لا بدَلالةِ مُطابقةٍ، و لا تضمنٍ، و لا التِزامٍ؛ بل غايةُ ما يُفيدهُ كلامُ عبد الحقّ –إن صحّ–؛ أن عبد الرحمن ضعيفٌ، و الضعيفُ لا يُحتجُّ بحديثهِ، كما تقرّرَ في علم الحديثِ؛ و أين الضّعفُ من الكَذبِ؟ إن بينَهما لبوناً بائِناً.

السّابعُ: تبيّنَ لي من نقْلِ المُتنطِّعِ لكَلامِ عبد الحقّ، و إتيانِهِ به على أنّهُ غايةٌ، و مبالغةٌ لما قدّمهُ من تكذيبِ عامّةِ أئمّةِ الحديثِ، لعبد الرحمن بن زيدٍ أنّهُ –أعني المتنطِّعَ– لا يفهمُ ألفاظَ [الجَرحِ]، و لا يفرِّقُ بينَ مراتِبها على ما هوَ معروفٌ عندَ أهل هذا الشأنِ؛ فهو لذلكَ يفهمُ من تضعيفِ المُحدّثينَ لعبد الرحمن بن زيدٍ أنّهم يقصِدونَ تكذِيبهُ، و نسبتَهُ إلى الوَضعِ، و ما درى أنّ [الجَرحَ] مراتبٌ متفاوتَةٌ، و أنّ قولهُم في الرّاوي "ضعيفٌ"، أو "لا يحتجُّ بهِ"؛ أخفُّ بمراحلَ من قولهِم "كذّابٌ"، أو "وضّاعٌ"، أو نحو ذلكَ من الألفاظِ الشديدةِ في الجَرحِ؛ فبرهنَ بذلك على ما قدّمناهُ غيرَ مرّةٍ من أنّهُ –أعني المتنطِّعَ– جاهلٌ خائنٌ، لا يُحسنُ شيئاً من العِلمِ، و لا يُؤمَنُ –إذا نقلَ– على شيءٍ منهُ؛ هداهُ اللهُ.

الثّامنُ: قولهُ: "و قد أطالَ الحافظُ في تهذيبِ التّهذيبِ في توهينِ عبد الرحمن بن زيدٍ توهيناً شديداً"، إلى أن قالَ: "و هذا أخفُّ ما نقلْناهُ عنهُ، فمن أرادَ الزّيادةَ فليُراجِعهُ"؛ هذا الكَلامُ من المُتنطّعِ يشتَملُ على الكَذبِ، و قلّةِ الحياءِ.

أمّا الكَذبُ ففِي قولهِ: "و هذا أخفّ ما نقلناهُ عنهُ"؛ مع أنّه نقَل أوّلاً عن تهذيبِ التهذيبِ: أنّ مالكاً كذّبهُ بأبلغِ تكذيبٍ، و كذلكَ الشّافعيُّ، و أحمدُ، و عامّةُ أئمّةِ الحديثِ؛ و إذا كانَ كذلكَ، فبِربكَ قلْ إلى أيّ شيءٍ يكونُ أشدّ من التّكذيبِ، المشتمِلِ على تفسيقِ من نُسبَ إليهِ و عصيانهُ؟!!

اللهمّ إلا أن يكونَ مرادُهُ أنّ صاحِبَ تهذيبِ التهذيبِ نقلَ عن أئمّةِ الحديثِ أنهم أكفروا عبد الرحمن، و حكمُوا بخُروجهِ عن ملّةِ الإسلامِ، و بالضّرورةِ شيءٌ من هذا لم يحصُل؛ فتبيّنَ أن المتنطّعَ كاذبٌ في ادّعاءِ الأَخَفِيَّةِ، إذْ لا أخفَّ من الكَذبِ.

و كذبٌ آخرُ في كلامِ المتنطّعِ، و هو أن قولهُ: "و هذا أخفُّ ما نقلناهُ عنهُ"، يقتضي أنّ كلامَ عبد الحقّ موجودٌ في تهذيبِ التّهذيبِ، و ليسَ كذلكَ.

فانظُر إلى هذه الجملةِ، على صغَرِها كيفَ اشتملتْ على كذبٍ مكرّرٍ، فيصِحُّ لنا أن نقولَ بحقٍّ إنّ المتنطّعَ أوتيَ جوامعَ الكَذبِ.

و أمّا قلّةُ الحياءِ ففِي قولهِ: "فمن أرادَ الزّيادةَ فليُراجِعهُ" حيثُ أحالَ على تهذيبِ التّهذيبِ، و هو يعلمُ أنّ في الاطّلاعِ عليهِ انتهاكُ سترِهِ، و افتضاحُ كذبهِ؛ فليسَ في الوَقاحةِ، و قلةِ الحياءِ أشدُّ من هذا نسألُ اللهُ السّلامةَ و العافيةَ.

التّاسعُ: لقد أكثرَ المتنطّعُ من الكَذبِ في تَرجَمةِ عبد الرحمن بن زيدٍ، و نسبَ ذلكَ إلى تهذيبِ التّهذيبِ؛ فرأينا أن ننقُل نصّ الكِتابِ المَذكورِ حتّى تتجلّى الحقيقةُ، و تظهرَ ناصعةً ساطعةً، فما غرضُنا إلا ذلكَ، و اللهُ الموفّقُ.

جاءَ في تهذيبِ التهذيبِ للحافظِ ابن حجرٍ ما نصُّهُ: عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ زَيدِ بن أَسْلَم العَدَوِي ، مولاَهُم المَدَني؛ روى عن: أبـــيه، وابن المنكدر، وصفوان بن سليم، وأبـــي حازم سلمة بن دينار. وعنه: ابن وهب، وعبد الرزاق، ووكيع، والوليد بن مسلم، وابن عيـــينة، وعيسى غنجار، وهارون بن صالح الطلحي، ووهب بن سعيد بن عطية السلمي، وأبو مصعب الزبـــيري، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمَّد بن عبـــيد المحاربـــي، وعيس بن حماد زغبة، وآخرون. وروى عنه: مالك بن مغول، ويونس بن عبـــيد

–وهما أكبر منه–، وزهير بن محمد التيمي، ومرحوم بن عبد العزيز العطار –وهما من أقرانه. قال أبو طالب عن أحمد: ضعيف. وقال أبو حاتم: سألت أحمد عن أولاد زيد، أيّهم أحبّ إليك؟ قال: أسامة، قلت: ثم من؟ قال: عبد اللّه، ثم ذكر عبد الرحمن وضجع في عبد الرحمن. وقال الميموني عن أحمد: عبد اللّه أثبت من عبد الرحمن، قلت: فعبد الرحمن؟ قال كذا ليس مثله وضعّف أمره قليلاً. وقال عبد اللّه بن أحمد: سمعت أبـــي يضعّف عبد الرحمن، وقال: روى حديثاً منكراً: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَ دَمَانَ»(8). وقال عمرو بن علي –هو الفَلاّسُ–: لم أسمع عبد الرحمن –و هو ابن مهديّ– يحدث عنه. وقال الدوري عن ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري، وأبو حاتم: ضعفه علي بن المديني جداً. وقال أبو داود: أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف، وأمثلهم عبد اللّه، وقال أيضاً: أنا لا أحدث عن عبد الرحمن وعبد اللّه أمثل منه. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: ذكر رجل لمالك حديثاً منقطعاً، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبـــيه عن نوح. وقال خالد بن خداش: قال لي الدراوردي، ومعن، وعامة أهل المدينة: لا تَرِدْ عبد الرحمن إنه كان لا يدري ما يقول، ولكن عليك بعبد اللّه. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، كان في نفسه صالحاً، وفي الحديث واهيا. وقال في موضع آخر: هو أحبّ إليّ من ابن أبـــي الرجال. وقال ابن عدي: له أحاديث حسان، وهو ممن احتمله الناس وصدّقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه. قال البخاري: قال لي إبراهيم بن حمزة: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. قلت: وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف، فاستحق الترك. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ضعيفاً جداً. وقال ابن خزيمة: ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه، هو رجل صناعته العبادة والتقشف، و ليس من أحلاس الحديث. وقال الساجي: ثنا الربـــيع، ثنا الشافعي، قال: قيل لعبد الرحمن بن زيد: حدّثك أبوك: عن جدك: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ»؟ قال: نعم. قال الساجي: وهو منكر الحديث. وقال الطحاوي: حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف؛ وقال الحربـــي: غيره أوثق منه. وقال الجوزجاني:

---

(8) على أنّ هذا الحديثَ حسنٌ، كما يُعلمُ بالوُقوفِ على طُرُقِهِ.

أولاد زيد ضعفاء. وقال الحاكم، وأبو نعيم: روى عن أبـــيه أحاديث موضوعة. وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

فهذهِ التّرجمةُ منقولةٌ من تهذيبِ التّهذيب، كما هيَ لم ينقص منها حرفاً واحداً؛ و هي على كثرةِ ما فيها من نصوصِ التّضعيفِ، ليسَ فيها نصٌّ يفيدُ تكذيبَ عبد الرحمن، و نسبتُهُ إلى الوضعِ؛ بل فيها على العكسِ نصوصٌ تصِفهُ بالصّلاحِ، و الصّدقِ، و العبادةِ، و التقشُّفِ؛ و أن ضعفهُ أتى مِن قِبلِ سوءِ حفظِهِ، و غفلَتهِ؛ فأين يذهبُ المتنطّعُ؟ و ماذا يقولُ؟

فإن تعلّقَ بحدِيثِ السّفينةِ الّذي ذكرهُ الشّافعيُّ، فلا متعلّق له فيهِ؛ و ذلكَ لأنّ هذا الحديثَ رواهُ عبد الرحمن بن زيدٍ –بإسنادٍ منقطعٍ–: عن أبيه: عن جدّهِ: مرفوعاً؛ و بين النّبيّ ﷺ و بينَ جدّهِ مفاوزَ تنقَطعُ دونَها أعناقُ الإبلِ؛ فلا شكّ أنّ الحديثَ اختلَقهُ كاذبٌ في فترةِ هذا الإنقطاعِ الكبيرِ، و وقعَ إلى عبد الرحمن بن زيدٍ؛ فرواهُ كما سمِعَهُ غيرَ مدركٍ ما فيهِ من الإنقطاعِ، و نكارةِ المعنى؛ و هكذا شأنُ الصّالِحِينَ، القَليلي المَعرفةِ بالحدِيثِ؛ يروُونَ أحاديثَ موضوعةٍ، بحُسنِ نيّةٍ منهم، غيرُ قاصدِينَ وضعَها كما بيّنَ ذلكَ بأمثِلتِهِ في كتبِ المُصطلحِ.

نعم لو أنّ عبد الرحمن بن زيدٍ روى حديثَ طواف السّفينةِ بإسنادٍ متّصلٍ، رجالهُ ثقاتٌ على شرطِ الصّحيحينِ، لتَعيّنَ الحملُ فيهِ عليهِ، و يكونُ هو المتهمَ بوضعِهِ دونَ غيرِهِ، كما هي القاعدةُ عندَ المُحدّثِينَ، أمّا و الحديثُ مرويٌّ بإسنادٍ منقطعٍ، فليسَ من المَعقولِ أن يتّهمَ به عبد الرحمنِ؛ بل و لا يُعابَ بروايتِهِ إلاّ من حيثُ غفلَتهِ، و رواجِ الحديثِ عليهِ مع نكارةِ معناهُ.

و كذلكَ قولُ الحاكمِ، و ابن نعيمٍ: "روى عن أبيهِ أحاديثَ موضوعةٍ"؛ معناهُ أيضاً أنّه رواها، و راجت عليهِ من غيرِ أن يقصد وضعها؛ و عِبارتُهما تفيدُ ذلكَ؛ إذ لو أرادَا أن يصِفاهُ بالكَذبِ و الوضعِ لقالا: "وضعَ على أبيه أحاديثَ"؛ كما هي عادتُهم فيمن يصِفونَهُ بالكَذبِ و الوَضعِ؛ و هذا ظاهرٌ لمنْ سبرَ كتُبَ الرّجالِ، و اصطِلاحِ أهلها.

و لما ذكرَ الحافظُ المُنذريُّ في التّرغيبِ و التّرهيبِ حديثَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».

قالَ عقبهُ ما نصُّهُ: رواهُ ابن ماجةَ من روايةِ عبد الرحمن بن زيد بن أسلمَ، و قد وُثّقَ؛ قالَ ابن عديٍّ: أحاديثُه حسانٌ، و هو ممّن احتملَهُ النّاسُ، و صدّقهُ بعضهُمْ؛ و هو ممن يُكتَبُ حدِيثُهُ؛ ا.هـــ.

فظهَر أن ليسَ أحدٌ من أهلِ الحديثِ كذّبَ عبد الرحمن بن زيدٍ، بل المتنطّعُ هو الّذي كذبَ، و افترى؛ فعليهِ إثمُ كذبهِ جزاءً وفاقاً.

العاشِرُ: أنّ عبد الرحمن بن زيد بن أسلمَ –رغمَ ما أطالَ بهِ المتنطِّعُ في ترجمَتِه من الكذبِ،و التّحريفِ في النُّقولِ– هو ضعيفٌ فقط لا أقلّ، و لا أكثرَ؛ و الدّليلُ على ذلكَ أنّ الحافظَ ابن حجرٍ الّذي ترجمَه في تهذيب التّهذيبِ –بما نقلناهُ آنفاً– [ترجَمهُ] أيضاً في تقريبِ التّهذيبِ، فقالَ ما نصُّهُ: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدويّ مولاهم، ضعيفٌ؛ من الثّامنةِ ماتَ سنةَ اثنتينِ و ثمانينَ، ا.هــ بلفظِهِ.

و قد قالَ في خطبة التقريبِ: إنّه يحكُم على كلّ شخصٍ من الرُّواةِ المَذكُورينَ فيهِ بحكمٍ يشمَلُ أصحَّ ما قيلَ فيهِ، و أعدَلَ ما وصِفَ بهِ؛ بألخَصِ عبارةٍ، و أخْلَصِ إشارةٍ؛ فينتُجُ من هذينِ النصّينِ: أنّ أصحّ حكمٍ قيلَ في عبد الرحمن، و أعدلِ وصفٍ وُصِفَ به أنّهُ ضعيفٌ فقط؛ كما قُلنا؛ و ناهيكَ بهذا الحُكمِ من الحافظِ ابن حجرٍ الّذي لم يصدرهُ إلا بعدَ استيعابِ النُّصوصِ، و المُوازَنةِ بينَها، فهُو رجلُ الفنِّ، و طبيبُ عللِهِ، و أميرُ جُيوشِهِ؛ إذا قالَ صدقَ، و إذا حكَم عدلَ.

و لهذا اقتَصر الخَزرجِيُّ في الخُلاصةِ على التّضعيفِ فقالَ ما نصُّهُ: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدنيُّ؛ عن: أبيه؛ و عنه: وكيع، و ابن وهب، و قتيبة، و خلقٌ؛ ضعّفهُ أحمد، و ابن المديني، و النّسائيّ؛ و غيرهُم؛ ماتَ سنةَ اثنتينِ و ثمانينَ و مائةٍ؛ ا.هــ؛ بلفظهِ.

و لعلّ الدهشَ، و العجبَ يستوليانِ عليكَ إذا علمتَ أنّ الذهبيَّ أيضاً اقتصَرَ على تضعيفِهِ.

حيثُ قالَ في المِيزانِ ما نصُّهُ: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العُمريّ، مولاهم، المدنيّ؛ أخو أسامةَ، و عبد الله؛ قالَ أبو يعلى المَوصليِّ: سمعت يحيى بن معينٍ يقولُ: بنو زيدٍ بن أسلمَ ليسوا بشيءٍ؛ و روى عثمان [الدّارمي]: عن يحيى بن معينٍ يقولُ: بنو زيد ضعفاءُ؛ و قالَ البُخاريُّ: عبد الرحمن ضعّفهُ عليٌّ جداً؛ و قالَ النّسائيُّ: ضعيفٌ، و قالَ أحمد: عبد الله ثقةٌ، و الآخرانِ ضعِيفانِ؛ ثمّ ذكرَ له أحاديثَ منها: حديثُ السّفينةِ –ذكرهُ موقوفاً على أسلم غيرُ مرفوعٍ–.

و هذا يبيّنُ أنّه لم يثبت عن عبد الرحمن رفعُه، و الظّاهرُ أنّ أسلمَ حدّث بهِ عن الإسرائيليّاتِ، فإنّ فيها من مثلِ هذه المناكيرِ الشيءُ الكثيرُ؛ هذا حاصلُ ما في المِيزانِ، و هو لا يفيدُ أكثرَ من التّضعيفِ الّذي حكم به الحافظُ كما تقدّمَ؛ و باللهِ التّوفيقُ.

الحادي عشرَ: قولُه في نقل كلام الذهبيّ: "فيهِ عبد الرّحمن بن زيدِ بن أسلمَ، يرويهِ عن مجهولٍ"؛ هذا كذبٌ على الذّهبيّ، و تحريفٌ لكلامِهِ؛ و كيفَ يقولُ الذهبيُّ هذا الكلامَ، و هو يعلمُ أنّ عبد الرحمن يروي الحديثَ عن أبيهِ، و يعلمُ أنّ أباهُ زيداً ثقةٌ معروفٌ، من رجالِ السّتةِ؛ و أيم اللهِ إنّ هذا الكذبَ من المتنطّعِ مكشوفٌ، لا يروجُ إلا على مثلِهِ، و ستأتيكَ عبارةُ الذّهبيّ على وجهِها لتتحقّقَ من قراءتِها، بما قُلناهُ؛ إن شاءَ اللهُ.

الثّاني عشرَ: أن حديثَ توسلِ آدمَ ليسَ بموضوعٍ رغمَ ما أطالَ به المتنطّعُ من التّهويشِ، و الكذبِ، و التّحريفِ في كلامِ الحفّاظِ.

فإن تشوّقتْ نفسُكَ إلى معرفةِ الدّليلِ على صحّةِ ما نقولُ، فأصغِ سمعكَ، و احفظْ ما يُلقى إليكَ، فهو الدّواءُ النّاجعُ؛ يمحو إن شاءَ اللهُ ما أصابَ القَلبَ و العقلَ من داءِ جهالةِ المتنطّعِ و سخافتهِ، وكذبهِ، و سفاهَتِهِ؛ و اللهُ الموفّقُ لا ربّ غيرهُ.

قالَ الحاكِمُ في المُستدَركِ: حدثنا أبو سعيد عمرو بن محمّد بن منصورِ العدلِ: حدثنا أبو الحسن محمد بن إسحاقِ بن إبراهيمَ الحنظليّ: حدّثنا أبو الحارثُ عبد الله بن مسلم الفهريّ: حدثنا إسماعيل بن مسلمة: أنبأ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: عن أبيهِ: عن جدّهِ: عن عمرَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ، قالَ: يَا رَبِّ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَا غَفَرْتَ لِي؛ فَقالَ اللهُ: يَا آدَمُ، وَ كَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّداً، وَ لَمْ أَخْلُقْهُ؟ قالَ: يَا رَبِّ، لِأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ، وَ نَفَخْتَ فِيّ مِنْ رُوحِكَ، رَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوباً "لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؛ فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَى اسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ؛ فَقَالَ اللهُ: صَدَقْتَ يَا آدَمُ، إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ، أُدْعُنِي بِحَقِّهِ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ، وَ لَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ»؛ قالَ الحاكِمُ: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، و هو أوّلُ حديثٍ ذكرتُه لعبدِ الرحمن بن زيد بن أسلمَ في هذا الكِتاب.

فكتبَ الحافظُ الذّهبيُّ على قولهِ: "صحيحٌ" ما نصُّهُ: قلتُ: بلْ موضوعٌ، و عبد الرحمن واهٍ، قلتُ: رواهُ عبد الله بن مسلم الفهريُّ، و لا أدري من ذا عن إسماعيلَ بن مسلمَةَ عنهُ، ا.هـــ. بلفظهِ.

و أقولُ: لقد تغالى كلٌّ من هذينِ الحافظَينِ الجَليليْنِ، و حكما على الحديثِ بما لا يسلمُ، و الإنصافُ خلافُ قولِهما معاً؛ فالحديثُ ليس بصحيحٍ كما قالَ الحاكمُ، و لا بموضوعٍ كما قالَ الذهبيّ.

أما إنّهُ ليسَ بصحيحٍ فظاهرٌ لأنّ عبد الرحمن بن زيدٍ ليسَ من شرطِ الصّحيحِ.

و أمّا أنّهُ ليسَ بموضوعٍ، فلِوُجوهٍ:

الأولُ: أنّ عبد الرحمن بن زيدٍ ليسَ بكذّابٍ، و لا متّهمٍ، و إنّما هو ضعيفٌ فقطْ؛ و القاعدةُ عندهم: أنّ الحديثَ لا يُحكمُ بوضعِهِ بمجرّدِ كونه من روايةِ ضعيفٍ أو ضعِيفين، بل لا بدّ أن توجدَ فيهِ قرائنُ تدلُّ على الوضعِ؛ كنَكارةِ المعنى، أو مُخالفَةِ الحديثِ لأحاديثَ مَجزومٍ بصحّتها على وجهٍ يتعذّرُ الجمعُ بينَهما، أو نحوِ ذلكَ؛ و هذا الحديثُ لا نكارةَ فيهِ، و لا مُخالفةَ.

و أَيُّ نكارةٍ في أن يكرمَ اللهُ نبيَّهُ، و أحبّ الخلقِ إليهِ بهذه الكرامَةِ؛ و قدْ أكرمَهُ بغيرِها من الكراماتِ الّتي لا تُحصى؛ فجعلهُ نَبياًّ، و آدمُ بينَ الماءِ و الطِّينِ؛ و أخذَ العَهدَ على جَميعِ الرّسلِ و الأنبياءِ أنّه إن ظهرَ في حَياتَهم أن يُؤمِنوا بهِ و ينْصُروهُ؛ و خصَّهُ بالشّفاعةِ العُظمى الّتي لا يُشركُه فيها نبيٌّ مرسلٌ، و لا ملَكٌ مقرَّبٌ، زيادةً على ما لهُ من الشّفاعاتِ؛ و رفعَ ذكرهُ، فلا يُذكرُ اللهُ إلاّ ذُكِرَ نبيُّهُ معهُ؛ فليسَ في الحديثِ –و الحالَةُ هذهِ– نكارةٌ، و لا مُخالفةٌ فأنّى يكونُ موضوعاً.

الّثاني: أنّ عبد الرحمن بن زيدٍ، روى لهُ الإمامُ أحمدُ في المُسندِ، و هذا دليلٌ على أنّه –أعني عبد الرحمن– لم يصلْ في الضّعفِ إلى حدِّ أن يكونَ حديثُه موضوعاً؛ لأنّ أحمد لم يروِ في المُسندِ –على كبرِهِ– حديثاً موضوعاً، و إن كانَ ابن الجوزي قد ذكرَ في كتابِ [الموضوعاتِ] أحاديثَ منهُ ذواتُ عددٍ، فقد ردَّ عليهِ الحافظُ، و انتدَبَ للدفاعِ عنهُ في كتابٍ خاصٍّ سمّاهُ "القولُ المسدّد في الذبّ عن مسندِ الإمامِ أحمد".

قال في مقدّمتهِ ما نصُّهُ: أمّا بعد، فقد رأيتُ أن أذكرَ في هذه الأوراقِ ما حضرَني من الكَلامِ على الأحاديثِ الّتي زعم بعضُ أهل الحديثِ أنّها موضوعةٌ، و هي في المُسندِ الشّهيرِ للإمامِ الكبيرِ أبي عبد اللهِ أحمد بن محمد بن حنبل، إمامُ أهلِ الحديثِ في القَديمِ و الحديثِ، و المُطّلعِ على خفاياهُ، المُثيرِ لخباياه، عصبيَّةً منِّي لا تُخلُّ بدينٍ، و لا مروءةٍ، و حميةٍ للسنَّةِ، لا تعدُّ بحمدِ اللهِ من حميّةِ الجاهِليّةِ، بلْ هيَ ذبٌّ عن هذا المُصنَّفِ العظيمِ الّذي تلقّتْهُ الأمّةُ بالقَبولِ و التّكريمِ، و جعلَهُ إمامُهم حجّةً يرجعُ إليهِ، و يعوَّلُ عندّ الإختِلافِ عليهِ. ا.هــ.

و قالَ في تعجيلِ المنفعَةِ بزوائدِ رجالِ الأربعةِ: ليسَ في المُسندِ حديثٌ لا أصلَ لهُ إلاّ ثلاثةُ أحاديثَ، أو أربعةٌ؛ منها: حديثُ عبد الرحمن بن عوفٍ أنّهُ يدخُلُ الجنّةَ زحفاً؛ قالَ: و الإعتذارُ عنهُ أنّهُ ممّا أمرَ أحمدُ بالضّربِ عليهِ، فتُركَ سهواً، أو ضرِبَ و كُتِبَ من تحتِ الضّربِ. ا.هــ.

قلتُ: قد ذكرَ في القولِ المسدّدِ شواهدَ لحديثِ عبد الرحمن بن عوفٍ، بعضها قويُّ الإسنادِ، و ذكرَ الحافظُ المنذريُّ في التّرغيبِ أنّ له طرُقاً عن جماعةٍ من الصحابةِ لا يَخلوا أجوَدُها من مقالٍ.

و قال الحافظُ ابن كثيرٍ: لا يُوازِي مسندَ أحمدٍ كتابٌ مسندٌ في كثرَتِه، و حُسنِ سياقاتِهِ، و قد فاتَهُ أحاديثُ كثيرةٌ جداًّ، ا.هـــ.

و المَقصودُ أن المُسندَ عظيمُ القدرِ عند الحفاظِ؛ حتّى لقد نصَّ الحافظُ في "تجريدِ زوائدِ مسندِ البَزّارِ": أنّ الحديثَ إذا كانَ فيهِ لا يُعزى إلى غيرِهِ من المَسانيدِ اكتِفاءً عنها بهِ.

و إذا كانَ كذلكَ، فرِوايةُ أحمد لعبدِ الرّحمنِ بن زيدٍ في المُسندِ الّذي هذا حالُهُ و وصفُهُ، دليلٌ على أنّ حديثَهُ لا ينحَطُّ إلى درجةِ الموضوعِ.

الثالثُ: أنّ حديثَ توسُّلِ آدمٍ عليهِ السّلامُ رواهُ البيهَقيُّ في دَلائلِ النّبوّةِ؛ و هو مُلتزِمٌ أن [لا] يخرجَ في كتابهِ حديثاً يعلمُ أنّه موضوعٌ؛ كما نصّ عليهِ الحافظُ السّيوطيُّ في كتابِ التّوحيدِ من "اللّآلئُ المَصنوعةُ" رداًّ على ابن الجَوزي؛ حيثُ حكمَ بوضعِ حديثٍ أوردهُ من طريقِ ابن شاهينَ؛ و هو عند البيهَقيِّ في الأسماءِ و الصّفاتِ.

الرابعُ: أنّ البيهَقيّ ذكرَ في مُقدّمةِ كتابهِ "الدّلائل" ما يفيدُ قبولَ الأحاديثِ الّتي يروِيها في هذا الكِتابِ – و هي ضعيفةٌ–، و نحنُ ننقلُ عِبارتَهُ بنصِّها، لتتيقّنَ صحّة ما ذكَرناهُ.

قالَ البيهقيُّ في مُقدّمةِ "دلائلِ النّبوةِ" ما نصُّهُ: و يعلمُ أنّ كلّ حديثٍ أوردتُّهُ فيهِ قد أردَفتُهُ بما يُشيرُ إلى صحّتِهِ، أو تركتُهُ مهمَلاً و هو مقبولٌ في مثلِ ما أخرجتُهُ، و ما عسى أوردتُّهُ بإسنادٍ فيهِ ضعفٌ أشيرُ إلى ضعفِهِ و جعلتُ الإعتمادَ على غيرِهِ، و قد صنّفَ جماعةٌ من المُتأخّرينَ في المُعجزاتِ و غيرِها كُتُباً، و أورَدُوا فيها أخباراً كثيرةً من غيرِ تمييزٍ منهُم [صحيحها] من سقِيمِها، و لا مَشهورِها من غريبِها، و لا مروِيِّها من موضُوعِها؛ حتّى أنزلها من حسنَت نيَّتُهُ في قُبولِ الأخبارِ منزلةً واحدةً في القُبولِ، و أنزَلها من ساءَتْ عقيدتُهُ في قُبولِها منزلةً واحدةً في الردِّ؛ و عادَتي في كُتبي المصنّفةِ في الأصولِ و الفُروعِ الإقتِصارُ من الأخبارِ على ما يصحُّ منها دونَ ما لا يصحّ، أو التمييزُ بينَ ما يصحُّ منها و ما لا يصحُّ، ليكونَ النّاظِرُ فيها من أهلِ السنّة على بصيرةٍ مما يقعُ الإعتمادُ عليهِ، و لا يجدُ من زاغَ قلبهُ من أهل البدعِ عن قبولِ الأخبارِ مغمَزاً فيما اعتمدَ عليهِ أهل السنّةِ من الآثارِ.

إلى أن قالَ: و من وقفَ على تمييزي في كُتُبي بينَ صحيحِ الأخبارِ و سقِيمها، و ساعدهُ التّوفيقُ علم مصدقي فيما ذكرتُهُ، و من لم يمعِن النّظرَ في ذلكَ و لم يساعدهُ التّوفيقُ فلا يغنيهِ شرحي لذلكَ، و إن أكثرتُ، و لا إيضاحي له و إن أبلغتُ؛ كما قالَ الله عزّ و جلّ: ﴿وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس:101]؛ ا.هـــ. بلفظهِ.

و كانَ البيهقيُّ رحمهُ اللهُ يُعنى بأهلِ البدعِ الّذينَ زاغت قلوبهم عن قبولِ الأخبارِ [كالمتنطِّع] و أشكالهِ؛ فإنّهم ردّوا جمهرةً من الأحاديثِ بمجرّدِ مُخالفتِها لهَواهم، و اشترطُوا لقُبولِ الأخبارِ شروطاً ما أنزلَ اللهُ بها من سلطانٍ؛ كما قدّمنا بيانَهُ في أوّل هذا الكِتابِ أتمّ بيانٍ.

و لقد بلغَني عن شيخِهم و داعِيتهِم الشيخ رشيد رضا(9)، أنّ بعضَ المُجدّدينَ من المُلحدِينَ عرضَ عليهِ رأياً كانَ يُحبُّ أن يفرِدهُ بمؤَلّفٍ، و ذلكَ الرّأيُ هو الإقتصارُ على القرآنِ دونَ السُّنّةِ في التّشريعِ، و

---

(9) في قرية "القلمون" كان مولد "محمد رشيد بن علي رضا" في (27 من جمادى الأولى 1282هـــ = 23من سبتمبر 1865م)، وهي قرية تقع على شاطئ البحر المتوسط من جبل لبنان، وتبعد عن طرابلس الشام بنحو ثلاثة أميال، وهو ينتمي إلى أسرة شريفة من العترة النبوية الشريفة، حيث يتصل نسبها بآل "الحسين بن علي رضي الله عنهما"؛ وكان أبوه "علي رضا" شيخًا للقلمون وإمامًا لمسجدها، فعُني بتربية ولده وتعليمه؛ فحفظ القرآن وتعلم مبادئ القراءة والكتابة والحساب، ثم انتقل إلى طرابلس، ودخل المدرسة الرشيدية الإبتدائية، وكانت تابعة للدولة العثمانية، وتعلم النحو والصرف ومبادئ الجغرافيا والحساب، وكان التدريس فيها باللغة التركية، وظل بها رشيد رضا عامًا، ثم تركها إلى المدرسة الوطنية الإسلامية بطرابلس سنة (1299هـــ = 1882م)، وكانت أرقى من المدرسة السابقة، والتعليم فيها بالعربية، وتهتم بتدريس العلوم العربية والشرعية والمنطق والرياضيات والفلسفة الطبيعية، وقد أسس هذه المدرسة وأدارها الشيخ "حسين الجسر" أحد علماء الشام الأفذاذ ومن رواد النهضة الثقافية العربية، وكان يرى أن الأمة لا يصلح حالها أو ترتقي بين الأمم إلا بالجمع بين علوم الدين وعلوم الدنيا على الطريقة العصرية الأوربية مع التربية الإسلامية الوطنية. ولم تطل الحياة بتلك المدرسة فسرعان ما أُغلقت أبوابها، وتفرّق طلابها في المدارس الأخرى، غير أن رشيد رضا توثقت صلته بالشيخ الجسر، واتصل بحلقاته ودروسه، ووجد الشيخ الجسر في تلميذه نباهة وفهمًا، فآثره برعايته وأولاه عنايته، فأجازه سنة (1314هـــ = 1897م) بتدريس العلوم الشرعية والعقلية والعربية، وهي التي كان يتلقاها عليه طالبه النابه، وفي الوقت نفسه درس "رشيد رضا " الحديث على يد الشيخ "محمود نشابة "وأجازه أيضًا برواية الحديث، كما واظب على حضور دروس نفر من علماء طرابلس، مثل :الشيخ عبد الغني الرافعي، ومحمد القاوجي، ومحمد الحسيني، وغيرهم. اتخذ الشيخ رشيد رضا من

قريته الصغيرة ميدانًا لدعوته الإصلاحية بعد أن تزود بالعلم وتسلح بالمعرفة، وصفت نفسه بالمجاهدات والرياضيات الروحية ومحاسبة نفسه وتخليص قلبه من الغفلة وحب الدنيا، فكان يلقي الدروس والخطب في المسجد بطريقة سهلة بعيدة عن السجع الذي كان يشيع في الخطب المنبرية آنذاك، ويختار آيات من القرآن يحسن عرضها على جمهوره، ويبسط لهم مسائل الفقه، ويحارب البدع التي كانت شائعة بين أهل قريته. ولم يكتف الشيخ رضا بمن يحضر دروسه في المسجد، فذهب هو إلى الناس في تجمعاتهم في المقاهي التي اعتادوا على الجلوس فيها لشرب القهوة والنارجيلة، ولم يخجل من جلوسه معهم يعظهم ويحثهم على الصلاة، وقد أثمرت هذه السياسة المبتكرة، فأقبل كثير منهم على أداء الفروض والإلتزام بالشرع والتوبة والإقبال على الله، وبعث إلى نساء القرية من دعاهن إلى درس خاص بهن، وجعل مقر التدريس في دار الأسرة، وألقى عليهن دروسًا في الطهارة والعبادات والأخلاق، وشيئًا من العقائد في أسلوب سهل يسير. في الفترة التي كان يتلقى فيها رشيد رضا دروسه في طرابلس كان الشيخ محمد عبده قد نزل بيروت للإقامة بها، وكان محكومًا عليه بالنفي بتهمة الإشتراك في الثورة العرابية، وقام بالتدريس في المدرسة السلطانية ببيروت، وإلقاء دروسه التي جذبت طلبة العلم بأفكاره الجديدة ولمحاتة الذكية، وكان الشيخ محمد عبده قد أعرض عن السياسة، ورأى في التربية والتعليم سبيل الإصلاح وطريق الرقي، فركز جهده في هذا الميدان. وعلى الرغم من طول المدة التي مكثها الشيخ محمد عبده في بيروت فإن الظروف لم تسمح لرشيد رضا بالإنتقال إلى المدرسة السلطانية والإتصال بالأستاذ الإمام مباشرة، والتلمذة على يديه، وكان التلميذ النابه شديد الإعجاب بشيخه، حريصًا على اقتفاء أثره في طريق الإصلاح، غير أن الفرصة سنحت له على استحياء، فالتقى بالأستاذ الإمام مرتين في طرابلس حين جاء إلى زيارتها؛ تلبية لدعوة كبار رجالها، وتوثقت الصلة بين الرجلين، وازداد تعلق رشيد رضا بأستاذه، وقوي إيمانه به وبقدرته على أنه خير من يخلف "جمال الدين الأفغاني" في ميدان الإصلاح وإيقاظ الشرق من سباته. وحاول رشيد رضا الإتصال بجمال الدين الأفغاني والإلتقاء به، لكن جهوده توقفت عند حدود تبادل الرسائل وإبداء الإعجاب، وكان جمال الدين في الآستانة يعيش بها كالطائر الذي فقد جناحيه فلا يستطيع الطيران والتحليق، وظل تحت رقابة الدولة وبصرها حتى لقي ربه سنة (**1314**هـ = **1897**م) دون أن تتحقق أمنية رشيد رضا في رؤيته والتلمذة على يديه. لم يجد رشيد رضا مخرجًا له في العمل في ميدان أفسح للإصلاح سوى الهجرة إلى مصر والعمل مع محمد عبده تلميذ الأفغاني حكيم الشرق، فنزل الإسكندرية في مساء الجمعة (**8** من رجب **1315** هـ = **3** من يناير **1898**م)، وبعد أيام قضاها في زيارة بعض مدن الوجه البحري نزل القاهرة واتصل على الفور بالأستاذ الإمام، وبدأت رحلة جديدة لرشيد رضا كانت أكثر إنتاجًا وتأثيرًا في تفكيره ومنهجه الإصلاحي. ولم يكد يمضي شهر على نزوله القاهرة حتى صارح شيخه بأنه ينوي أن يجعل من الصحافة ميدانًا للعمل الإصلاحي، ودارت مناقشات طويلة بين الإمامين الجليلين حول سياسة الصحف وأثرها في المجتمع، وأقنع التلميذ

النجيب شيخه بأن الهدف من إنشائه صحيفة هو التربية والتعليم، ونقل الأفكار الصحيحة لمقاومة الجهل والخرافات والبدع، وأنه مستعد للإنفاق عليها سنة أو سنتين دون انتظار ربح منها. صدر العدد الأول من مجلة المنار في (22 من شوال 1315هـ = من مارس 1898 م)، وحرص الشيخ رشيد على تأكيد أن هدفه من المنار هو الإصلاح الديني والإجتماعي للأمة، وبيان أن الإسلام يتفق والعقل والعلم ومصالح البشر، وإبطال الشبهات الواردة على الإسلام، وتفنيد ما يعزى إليه من الخرافات. وأفردت المجلة إلى جانب المقالات التي تعالج الإصلاح في ميادينه المختلفة بابًا لنشر تفسير الشيخ محمد عبده، إلى جانب باب لنشر الفتاوي والإجابة على ما يرد للمجلة من أسئلة في أمور اعتقادية وفقهية، وأفردت المنار أقسامًا لأخبار الأمم الإسلامية، والتعريف بأعلام الفكر والحكم والسياسة في العالم العربي والإسلامي، وتناول قضايا الحرية في المغرب والجزائر والشام والهند. ولم يمض خمس سنوات على صدور المجلة حتى أقبل عليها الناس، وانتشرت انتشارًا واسعًا في العالم الإسلامي، واشتهر اسم صاحبها حتى عُرف باسم رشيد رضا صاحب المنار، وعرف الناس قدره وعلمه، وصار ملجأهم فيما يعرض لهم من مشكلات، كما جاء العلماء يستزيدون من عمله، وأصبحت مجلته هي المجلة الإسلامية الأولى في العالم الإسلامي، وموئل الفتيا في التأليف بين الشريعة والعصر. وكان الشيخ رشيد يحرر معظم مادة مجلته على مدى عمرها المديد، يمده زاد واسع من العلم، فهو عالم موسوعي ملم بالتراث الإسلامي، محيط بعلوم القرآن، على دراية واسعة بالفقه الإسلامي والسنة النبوية، عارف بأحوال المجتمع والأدوار التي مر بها التاريخ الإسلامي، شديد الإحاطة بما في العصر الذي يعيش فيه، خبير بأحوال المسلمين في الأقطار الإسلامية. كتب رشيد مئات المقالات والدراسات التي تهدف إلى إعداد الوسائل للنهوض بالأمة وتقويتها، وخص العلماء والحكام بتوجيهاته؛ لأنهم بمنزلة العقل المدبر والروح المفكر من الإنسان، وأن في صلاح حالها صلاح حال الأمة، وغير ذلك بقوله" :إذا رأيت الكذب والزور والرياء والنفاق والحقد والحسد وأشباهها من الرذائل فاشية في أمة، فاحكم على أمرائها وحكامها بالظلم والإستبداد وعلى علمائها ومرشديها بالبدع والفساد، والعكس بالعكس." واقترح رشيد رضا لإزالة أسباب الفرقة بين المسلمين تأليف كتاب يضم جميع ما اتفقت عليه كلمة المسلمين بكل فرقهم، في المسائل التي تتعلق بصحة الإعتقاد وتهذيب الأخلاق وإحسان العمل، والإبتعاد عن مسائل الخلاف بين الطوائف الإسلامية الكبرى كالشيعة، وتُرسل نسخ بعد ذلك من هذا الكتاب إلى جميع البلاد الإسلامية، وحث الناس على دراستها والإعتماد عليها. وطالب بتأليف كتب تهدف إلى توحيد الأحكام، فيقوم العلماء بوضع هذه الكتب على الأسس المتفق عليها في جميع المذاهب الإسلامية وتتفق مع مطالب العصر، ثم تُعرض على سائر علماء المسلمين للإتفاق عليها والتعاون في نشرها وتطبيق أحكامها. كان الشيخ رشيد رضا من أشد المنادين بأن يكون الإصلاح عن طريق التربية والتعليم، وهو في ذلك يتفق مع شيخه محمد عبده في أهمية هذا الميدان، "فسعادة الأمم بأعمالها، وكمال أعمالها منوط بانتشار العلوم والمعارف فيها." وحدد" رشيد

رضا" العلوم التي يجب إدخالها في ميدان التربية والتعليم لإصلاح شئون الناس، ودفعهم إلى مسايرة ركب العلم والعرفان، مثل: علم أصول الدين، علم فقه الحلال والحرام والعبادات، التاريخ، الجغرافيا، الإجتماع، الإقتصاد، التدبير المنزلي، حفظ الصحة، لغة البلاد، والخط. ولم يكتف بدور الموجه والناصح، وإنما نزل ميدان التعليم بنفسه، وحاول تطبيق ما يراه محققًا للآمال، فأنشأ مدرسة دار الدعوة والإرشاد لتخريج الدعاة المدربين لنشر الدين الإسلامي، وجاء في مشروع تأسيس المدرسة أنها تختار طلابها من طلاب العلم الصالحين من الأقطار الإسلامية، ويُفضل من كانوا في حاجة شديدة إلى العلم كأهل جاوة والصين، وأن المدرسة ستكفل لطلابها جميع ما يحتاجون إليه من مسكن وغذاء، وأنها ستعتني بتدريس طلابها على التمسك بآداب الإسلام وأخلاقه وعبادته، كما تُعنى بتعليم التفسير والفقه والحديث، فلا خير في علم لا يصحبه خلق وسلوك رفيع، وأن المدرسة لا تشتغل بالسياسة، وسيُرسل الدعاة المتخرجون إلى أشد البلاد حاجة إلى الدعوة الإسلامية. وقد افتتحت المدرسة في ليلة الإحتفال بالمولد النبوي سنة (**1330**هـ = **1912**م) في مقرها بجزيرة الروضة بالقاهرة، وبدأت الدراسة في اليوم التالي للإحتفال، وكانت المدرسة تقبل في عداد طلبتها شباب المسلمين ممن تتراوح أعمارهم ما بين العشرين والخامسة والعشرين، على أن يكونوا قد حصلوا قدرًا من التعليم يمكنهم من مواصلة الدراسة. غير أن المدرسة كانت في حاجة إلى إعانات كبيرة ودعم قوي، وحاول رشيد رضا أن يستعين بالدولة العثمانية في إقامة مشروعه واستمراره لكنه لم يفلح، ثم جاءت الحرب العالمية لتقضي على هذا المشروع، فتعطلت الدراسة في المدرسة، ولم تفتح أبوابها مرة أخرى. بارك الله في عمر الشيخ الجليل وفي وقته رغم انشغاله بالمجلة التي أخذت معظم وقته، وهي بلا شك أعظم أعماله، فقد استمرت من سنة (**1316**هـ = **1899**م) إلى سنة (**1354** = **1935**م)، واستغرقت ثلاثة وثلاثين مجلدًا ضمت **160** ألف صفحة، فضلاً عن رحلاته التي قام بها إلى أوربا والآستانة والهند والحجاز، ومشاركته في ميادين أخرى من ميادين العمل الإسلامي. ومن أهم مؤلفاته "تفسير المنار" الذي استكمل فيه ما بدأه شيخه محمد عبده الذي توقف عند الآية (**125**) من سورة النساء، وواصل رشيد رضا تفسيره حتى بلغ سورة يوسف، وحالت وفاته دون إتمام تفسيره، وهو من أجل التفاسير. وله أيضًا: الوحي المحمدي ونداء للجنس اللطيف، وتاريخ الأستاذ الإمام والخلافة، والسنة والشيعة، وحقيقة الربا، ومناسك الحج. كان للشيخ رشيد روابط قوية بالمملكة العربية السعودية، فسافر بالسيارة إلى السويس لتوديع الأمير سعود بن عبد العزيز وزوده بنصائحه، وعاد في اليوم نفسه، وكان قد سهر أكثر الليل، فلم يتحمل جسده الواهن مشقة الطريق، ورفض المبيت في السويس للراحة، وأصر على الرجوع، وكان طول الطريق يقرأ القرآن كعادته، ثم أصابه دوار من ارتجاج السيارة، وطلب من رفيقيه أن يستريح داخل السيارة، ثم لم يلبث أن خرجت روحه الطاهرة في يوم الخميس الموافق (**23** من جمادى الأولى **1354**هـ = **22** من أغسطس **1935**م(، وكانت آخر عبارة قالها في تفسيره: "فنسأله تعالى أن يجعل لنا خير حظ منه بالموت على الإسلام ." مصادر الدراسة: (أحمد الشرباصي: رشيد رضا صاحب المنار – إصدارات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة/ إبراهيم العدوي – رشيد رضا الإمام المجاهد – المؤسسة المصرية العامة للتأليف – القاهرة – بدون تاريخ/ أنور الجندي – أعلام وأصحاب أقلام – دار نهضة مصر للطبع والنشر – القاهرة – بدون تاريخ).

غيره؛ فوافقهُ الشيخُ عليهِ، و هذه المُوافقةُ إن صحّتْ تدلُّ على الإنسلاخِ من الدِّينِ، و الخُروجِ عن جملةِ المُسلمِينَ؛ نسألُ اللهُ السّلامةَ و العافيةَ.

و قالَ البيهقيُّ أيضاً –بعد مقدّمةِ الدّلائلِ التي نقلنا منها العِبارةَ السّابقةَ– ما نصّ المراد منهُ: أمّا بعدُ فلمّا فرغتُ بعونِ اللهِ، و حُسنِ توفيقِهِ من تخريجِ الأخبارِ الواردةِ في الأسماءِ، و الصّفاتِ، و الرّؤيةِ، و الإيمانِ، و القدرِ، و عذابِ القبرِ، و أشراطِ السّاعةِ، و البعثِ، و النّشورِ، و الميزانِ، و الحِسابِ، و الصّراطِ، و الحوضِ، و الشّفاعةِ، و الجنّةِ، و النّارِ، و غير ذلكَ مما يتعلقُ بالأصولِ و تمييزِها؛ أردتُ –و المَشيئةُ للهِ– أن أجمع بعضَ ما بلغنا من معجِزاتِ نبيِّنا محمّدٍ ﷺ، و دلائِلِ نبوَّتِه، فاستخرتُ اللهَ عزّ و جلَّ في الإبتِداءِ بما أردتُّهُ، و استعنتُ بهِ على إتمامِ ما قصدتهُ على نحوِ ما شرطتُّهُ في مصنَّفاتِي من الإكتِفاءِ بالصَّحيحِ من السّقيمِ، و اجتزاء بالمَعروفِ من الغَريبِ؛ إلاّ فيما لا يتضحُ المُرادُ من الصّحيحِ أو المعروفِ دونَهُ فأورِدهُ، و الإعتمادُ على جملةِ ما تقدّمه من الصّحيحِ أو المعروفِ عندَ أهلِ المَغازي و التّواريخِ، ا.هـ. باختصار يسير.

و قالَ أيضاً في أواخرِ الدّلائلِ –في بابِ ما يستدَلُّ بهِ على أنّ النّبيّ ﷺ لم يستَخلِف أحداً بعينِهِ في أمرِ أمّتهِ بعدَ أن ذكرَ حديثاً في وصيةِ عليٍّ، و أشارَ إلى أنّه حديثٌ طويلٌ في الرّغائبِ و الآدابِ– ما نصُّهُ: و هو حديثٌ موضوعٌ، و قد شرطتُ في أوّلِ الكِتابِ ألاّ أخرجَ في هذا الكِتابِ حديثاً أعلمهُ موضوعاً، ا.هـ. بلفظهِ.

فمن هذهِ النّصوصِ تعلمُ قدرَ كتابِ دلائلِ النّبوةِ خصوصاً، و سائرَ كتبِ البيهقِيّ عُموماً، و أنّهُ لا يروِي فيها المَوضوعَ أصلاً، و إنّما يروِي الضّعيفَ مع الإشارةِ إليهِ، أو إهمالِها مع الإعتِمادِ على صحيحِ غيرِهِ، أو لكونِ الضّعيفِ مقبولاً في مثلِ ما رواهُ فيهِ؛ كما قالَ، أو لغيرِ ذلكَ مّا بيّنهُ؛ فروايتُهُ لحديثِ توسُّلِ آدمَ عليهِ السّلامُ –و الحالةُ هذهِ–، دليلٌ على أنّه ليسَ بموضوعٍ.

الخامسُ: أنّ البيهَقيّ اقتصرَ على تضعيفِ الحديثِ فقطْ، فإنهُ قالَ في "بابِ ما جاءَ في تحدُّثِ رسولِ اللهِ ﷺ بنعمةِ ربِّهِ عزّ و جلَّ، لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:11]" من كتابِ الدّلائلِ ما نصُّهُ: حدّثنا أبو عبد الله الحافظ –أملاهُ، و قراءةً– قالَ: حدّثنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن محمد بن منصور العدل –إملاءً–، قال: حدّثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظَلي، قالَ: حدّثنا أبو الحارث عبد الله بن مسلم الفهري بمصرَ –قال: أبو الحسن هذا من رهطِ أبي عبيدةَ بن الجرّاحِ– قالَ: أخبرنا إسماعيل بن مسلمةَ قالَ: أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: عن أبيهِ: عن جدّهِ:

عن عمرَ: عن النّبيّ ﷺ، و ذكرَ الحديثَ كما تقدّمَ؛ ثمّ قالَ: تفرّدَ بهِ عبد الرحمن بن زيد بن أسلَم من هذا الوجهِ عنهُ، و هو ضعيفٌ، ا.هــ. بلفظِهِ من نسخةٍ عتيقةٍ صحيحةٍ، عليها خطُّ الجمالِ يوسفَ بن عبد الهادي، و العلّامة مغلطاي، و الحافظُ السّيوطيُّ؛ و هذا نصٌّ صريحٌ من الحافظِ البيهقيِّ بضعفِ الحديثِ يزيدُ ما ادّعيناهُ، و باللهِ التّوفيقُ.

السّادسُ: أنّ الحديثَ –أعني حدِيثَ توسلِ آدم عليهِ السّلامُ– له شاهدٌ يزيدُهُ.

فقد أخرجَ ابن المنذرِ في تفسيرِهِ: عن محمّد بن علي بن حسين بن عليّ عليهمُ السّلامُ قالَ: لّما أصابَ آدمُ الخَطيئةَ، عظُمَ كربهُ، و اشتدَّ ندمُهُ، فجاءهُ جبريلُ عليهِ السّلامُ فقالَ: يَا آدمُ، هل أدلُّكَ على بابِ توبتِكَ الّذي يتوبُ اللهُ عليكَ منهُ؟ قالَ: بلى يا جبريلُ، قالَ: قمْ في مقامِكَ الّذي تناجِي فيهِ ربكَ، فمجّدهُ، و امدحْ، فليسَ شيءٌ أحبّ إلى اللهِ من المدحِ، قالَ: فأقولُ ماذا يا جبريلُ؟ قالَ: فقلْ: لا إلهَ إلا اللهُ وحده، لا إلهَ [إلاّ اللهُ] لا شريكَ له، لهُ الملكُ، و لهُ الحمدُ، يحيي و يُميتُ، و هو حيٌّ لا يموتُ، بيدِهِ الخيرُ كلُّهُ، و هو على كلِّ شيءٍ قديرٍ، ثمّ تبوءُ بخطيئتِكَ [فقالَ]: سُبحانَكَ اللهمَّ و بحمدِكَ، لا إلهَ إلاّ أنتَ، ربّ إنّي ظلمتُ نفسي، و عملتُ السّوءَ فاغْفر لي، إنّه لا يغفرُ الذّنوبَ إلاّ أنتَ، اللهمّ إنّي أسألكَ بجاهِ محمّدٍ عبدكَ، و كرامتهُ عليكَ، أنْ تغفرَ لي خطِيئتِي، قالَ: ففعلَ آدمُ، فقالَ اللهُ: يا آدمُ من علّمكَ هذا؟ فقالَ: يا ربّ، إنّك لّما نفختَ فيَ الروحَ، فقمتُ بشراً سوياًّ، أسمعُ و أبصرُ، و أعقلُ و أنظرُ، رأيتُ على ساقِ عرشكَ مكتوباً "بسمِ اللهِ الرحمن الرّحيمِ، لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، محمّدٌ رسولُ اللهِ، فلمّا لمْ أرَ على إثرِ اسمكَ اسمَ ملكٍ مقرّبٍ، و لا نبيٍّ مرسلٍ، غيرَ اسمهِ، علمتُ أنّه أكرمُ خلقكَ عليكَ، قالَ: صدقتَ، و قد تُبتُ عليكَ و غفرتُ لكَ.

محمد بن علي بن الحسين، هو أبو جعفر الباقر، من ثقات التابعين، و ساداتِهم، خرّجَ له الستةُ، روى عن: جابر، و أبي سعيد، و ابن عمر، و غيرهِم؛ ثمّ وجدتُ له شاهداً آخرَ مرفوعاً.

فروى ابن الجوزي في كتابِ الوفا بفضائلِ المُصطفى ﷺ: من طريقِ أبي الحسن بن بشران: حدّثنا أبو جعفر محمد بن عمرو: حدّثنا أحمد بن إسحاق بن صالح: ثنا محمد بن صالح: ثنا محمد بن سنان العوفي: ثنا إبراهيم بن طهمان: عن بُديل بن ميسرةَ: عن عبد الله بن شقيق: عن ميسَرةَ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، متَى كنتَ نبياًّ؟ قالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْأَرْضَ، وَ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ، فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، وَ خَلَقَ الْعَرْشَ، كَتَبَ عَلَى سَاقِ الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَ خَلَقَ اللهُ الجَنَّةَ الَّتِي أَسْكَنَهَا آدَمُ وَ

حَوَّاء، فَكَتَبَ اسْمِي عَلَى الْأَبْوَاب، وَ الْأَوْرَاقِ، وَ الثِّياب، وَ الْخِيَام، وَ آدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَ الْجَسَدِ، فَلَمّا أَحْيَاهُ اللهُ تَعَالَى نَظَرَ إِلَى الْعَرْشِ، فَرَأَى اسْمِي، فَأَخْبَرَهُ اللهُ أَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِكَ، فَلَمَّا غَرَّهُمَا الشَّيْطَانُ تَابَا، وَ اسْتَشْفَعَا بِاسْمِي إِلَيْهِ».

إسنادُ هذا الحديثِ قويٌّ(10)، و هوَ أقوى شاهدٍ وقفتُ عليهِ لحديثِ عبد الرحمن بن زيدٍ.

و في البابِ ما رواهُ أبو بكر الآجري في كتابِ الشّريعةِ، قالَ: ثنا هارونُ بن يوسف التّاجر: ثنا أبو مروان العثماني: حدثني أبو عثمان بن خالد: عن عبد الرحمن بن أبي الزناد: عن أبيهِ أنّه قالَ: من الكَلماتِ التي تابَ اللهُ بها على آدمُ، قالَ: اللهمّ إنّي أسألكَ بحقِّ محمّدٍ عليكَ، قالَ اللهُ تعالى: و ما يُدريكَ ما محمّدٌ؟ قالَ: يا ربّ، رفعتُ رأسي فرأيتُ مكتوباً على عرشكَ لا إلهَ إلا اللهُ محمّد رسولُ اللهِ، فعلمتُ أنّهُ أكرمُ خلقكَ.

فانضمامُ هذا الأثرِ إلى حديثِ عبد الرحمن بن زيدٍ يُفيدُهُ قوةً، كما لا يخفى، أمّا قولهُ في الحديثِ: «لَوْلَاهُ يَا آدَمُ مَا خَلَقْتُكَ»؛ فقد أخرجَ الحاكِمُ نفسهُ شاهِداً لهُ، عن ابن عبّاسٍ.

فقالَ: حدّثنا عليّ بن حمشاذ العدل: حدّثنا هارون بن العبّاسِ الهاشمي: حدّثنا جندل بن والق: حدّثنا عمرو بن أوس الأنصاري: حدثنا سعيد بن أبي عروبةَ: عن قتادة: عن سعيد بن المسيب:عن ابن عباس قال: أوْحى اللهُ إلى عيسى عليهِ السّلامُ: يا عِيسى، آمن بمحمّدٍ، و أْمُر من أدركَتهُ من أمّتِك أن يُؤْمِنوا به فلولاَ محمّدٌ ما خلَقتُ آدمَ، و لولاهُ ما خلقتُ الجنّةَ و النّارَ، و لقد خلقتُ العَرشَ على الماءِ فاضطرَبَ، فكتبتُ عليهِ لا إلهَ إلا اللهُ محمّدٌ رسولُ اللهِ فسكنَ؛ قالَ الحاكِمُ: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ. فكتبَ عليهِ الذهبيُّ –ما نصُّهُ–: أظنُّهُ موضوعاً على سعيد، ا.هـــ.

و لا يخفى أنّ هذا الظنّ من الذهبيّ لم يقم عليهِ دليلٌ، فلا اعتِدادَ بهِ؛ كيفَ و قد ورد من طريقٍ آخرَ عن ابن عباسٍ مرفوعاً.

قالَ الدّيلميّ في مسند الفردوس: أخبرنا أبي: ثنا أبو طالب بن علي بن الحسين: ثنا عبد الله بن إبراهيم: ثنا محمد بن إبراهيم البزاز: ثنا عبد الله بن إسحاقَ المدائنيّ: ثنا محمّد بن بشّار: حدثنا عبيد الله بن موسى القُرشيّ: ثنا الفضلُ بن جعفر بن سليمان: عن عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس: عن أبيهِ: عن

---

(10) كما قالَ الحافظُ في الفتحِ و غيرهِ.

ابن عبّاسٍ مرفوعاً: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: لَوْلَاكَ مَا خَلَقْتُ الْجَنَّةَ، وَ لَوْلَاكَ مَا خَلَقْتُ النَّارَ».

و عبد الصمد ضعّفهُ العقيليّ، و قال: حديثُهُ غيرُ محفوظٍ، و المقصودُ أن حديثَ عبد الرحمن بن زيد [بن] أسلم في قصّةِ توسّل آدمَ عليهِ السّلامُ ليسَ بموضوعٍ، و لا تسمحُ القواعدُ الحديثيةُ أن يكونَ موضوعاً [للوُجوهِ] الّتي ذكرناها، خلافاً للذهبيّ رحمهُ اللهُ تعالى؛ فإنّه [تشدّدَ] كثيراً؛ كما أنّ الحاكِمَ تساهلَ فيهِ كثيراً، و الصّوابُ أنّ الحديثَ ضعيفٌ منجبرٌ بحديثِ ميسرةَ الفجرِ، و هو حديثٌ قويٌّ كما سبقَ آنفاً؛ و بأثرِ الباقرِ، و غيرهِ رضي الله عنهم(11).

ثمّ ممّا يجبُ التنبيهُ لهُ: أنّ قولَ الحافظِ الذّهبيّ عن الحديثِ: "رواهُ عبد الله بن مسلم الفهريّ، و لا أدري من ذا؟"؛ إن كانَ غرضهُ بهذا إعلالُ الحديثِ بِجهالةِ عبد الله بن مسلم، فلا معنى لهذا الإعلالِ؛ إذ الحديثُ معروفٌ بعبد الرحمن بن زيد، على أن عبد الله بن مسلم الفهريّ معروفٌ، إذ قد تقدّم في ذكر سندِ البيهقيِّ في الوجهِ الخامسِ: أنّ [.] إسحاقَ بن راهويه روى عنهُ الحديثَ بمصر، و أخبرَ أنّه من رهط أبي عبيدةَ بن الجرّاحِ رضي الله عنه؛ و هذا تعريفٌ له في الجُملةِ، و قد وجدتُ له متابعاً عن عبد الرحمن بن زيدٍ.

قال الطّبرانيُّ في المعجمِ الصّغيرِ: ثنا محمد بن داود بن أسلمَ الصدفيّ المصريّ: ثنا أحمد بن سعيد المدني الفهريّ: ثنا عبد الله بن إسماعيل المدني: عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلمَ: عن أبيهِ: عن جدّهِ: عن عمرَ، فذكرَ الحديثَ كما تقدّمَ، و زادَ فيهِ أنهُ: «آخِرَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّتِك، وَ إِنَّ أُمَّتَهُ آخِرُ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ».

و رواهُ أبو بكر الآجريّ في كتابِ الشّريعةِ: من طريقِ عبد الله بن إسماعيل بن أبي مريمَ: عن عبد الرحمن بن زيدٍ، بهِ، نحوهُ.

لكنْ وقفهُ على عمرَ، و الموقوفُ في هذا البابِ لهُ حكمُ المَرفوعِ، و اللهُ وليُّ التّوفيقِ.

ثمّ قال المتنطّعُ: {الشّبهةُ الثّالثةُ – و هيَ أقوى الشّبهِ–: ما أخرجهُ التّرمذيُّ: عن عثمانَ بن حنيفٍ رضي الله عنه – و حسّنَهُ–: أنّه جاءَ إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، و قد كفّ بصرُهُ، فقالَ لهُ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ شِئْتَ احْتَسَبْتَ عِنْدَ اللهِ، وَ إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، فَرَدَّ اللهُ بَصَرَكَ» فقالَ عثمانُ رضي الله عنه: أُحبّ أن يردّ عليّ بصري يا رسولَ اللهِ، فقالَ له رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «قُمْ فَتَوَضَّأْ، وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ أَنْ

(11) و بذلكَ يكونُ حديثُ توسّلِ آدمَ حسناً لغيرِهِ، فيُحتجُّ بهِ بلا نزاعٍ.

تَرُدَّ عَلَيَّ بَصَرِي» ثمّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فتوَضأَ، و صلّى ركعتينِ، ثمّ دعا لهُ فردَّ اللهُ عليهِ بصَرهُ، انتهى ما رواهُ التّرمذيّ؛ و أمّا الزّيادةُ الّتي بعدَ ذلكَ –المنسوبةُ إلى عثمان بن حنيفٍ-: أنّه علّمَ رجلاً آخرَ في عهدِ عُثمانَ بن عفّانٍ فإنّ عثمانَ كانَ لا يسمعُ لهُ شكواهُ، و لا يقضي حاجتهُ، فلما فعلَ ما علمَهُ عثمان بن حنيفٍ، قضى لهُ عثمان بن عفان حاجتهُ؛ هذه الزّيادةُ كلُّها مكذوبةٌ، يكذّبها من أساسِها أنّ عثمانَ بن عفّانَ لو فعلَ ذلكَ مع أحدٍ من النّاسِ لكانَ ظالِماً، و قد خلتْ منها كتبُ السّنّةِ كلّها} ا.هـ.

و أقولُ في كلامهِ أمورٌ:

الأولُ: قولهُ أنّ عثمانَ بن حنيفٍ جاءَ إلى النّبيّ ﷺ، و قد كفّ بصرُهُ؛ صريحٌ في أنّه كانَ أعمى، و ردّ إليهِ بصرهُ بالدّعاءِ المذكورِ في الحديثِ، و هو تحريفٌ في روايةِ الحديثِ ناشئٌ عن عدمِ الإطّلاعِ على الكتب الحديثِيّةِ الميسورةِ التي لا يجمُلُ بالمتعلِّمِ أن يجْهَلها، فضلاً عمّن يدّعي أنّهُ من العُلماءِ المَسئولينَ عندَ اللهِ على تبليغِ العلمِ!!!

فإن كانَ هذا هوَ العلمَ الّذي سَيُسألُ المتنطّعُ عنْ تبليغهِ، فتباًّ له من علمٍ، و تباًّ لصاحِبهِ، و خيرٌ للرّجُلِ أن يعيشَ جاهِلاً موفورَ الكرامةِ، من أن يكونَ عالماً منتَهكَ السترِ كالمتنطّعِ.

فلو أنّه رجعَ إلى جامعِ التّرمذيِّ و هو – معَ كونه مطبوعاً، متداوَلاً- أحدُ الكتبِ الستّةِ التي بلغَتْ في الشّهرةِ و الذّيوعِ بحيثُ لا يجهَلها العَوامُّ و الجهَلةُ؛ لعلِمَ أن عثمانَ بن حنيفٍ رضي الله عنه إنّما روى قصةَ الأعمى الّذي جاءَ إلى النّبيّ ﷺ يشكو إليهِ ذهابَ بصرهِ، و لم يكن هوَ أعمى قطّ، و إنّما نسبةُ العَمى إليهِ من عمايةِ المتنطّعِ.

الثّاني: أنّهُ حرَّف الحديثَ، فزادَ فيهِ و نقصَ منهُ كما سيتبيَّنُ بعدُ إن شاءَ اللهُ؛ و ليسَ هذا من الرّوايةِ بالمعْنى، بلْ هو تحريفٌ من جهلِ المتنطّعِ.

الثالثُ: قولهُ: "ثم قامَ رسولُ اللهِ ﷺ، فتوضّأ، و صلّى ركعتين.. الخ"؛ صريحٌ في أنّ النّبيّ ﷺ فعلَ الوضوءَ، و الصّلاةَ، و الدّعاءَ، و هذا كذبٌ قبيحٌ، يوجبُ لصاحبِهِ مقعداً في جهنّمَ، كما في الحديثِ المتواترِ، فليسَ من شيءٍ من طرقِ هذا الحديثِ و ألفاظِهِ أنّ النّبيّ ﷺ توضّأَ، و صلّى، و دعا؛ و إنّما الموجودُ المعروفُ أنّ الأعمى فعلَ ذلكَ، فردّ اللهُ عليهِ بصرهُ.

الرّابعُ: أنّ المتنطّعَ إنّما نسبَ إلى النّبيّ ﷺ أنّه توضّأ، و صلّى، و دعَا؛ ليتَأتّى لهُ أن يقولَ في الجواب، أنّ هذا التوسّل كانَ بدعاءِ النّبيّ ﷺ، فيكونُ خاصاً بحالِ حياتِه، كما أشارَ إليهِ في الوجهِ الأوّلِ من أجوبتِهِ السّاقطةِ، و لكن هذا كذبٌ قبيحٌ، كما قدّمناهُ؛ و هو مع ذلكَ خيانةٌ في نقلِ أحاديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، و تباًّ لرأيٍ ينبَني على الكذبِ و الخيانةِ، و تاللّهِ إنّ ذلكَ لعلامة على إفلاسِ صاحبِهِ.

الخامسُ: قولهُ عن القِصةِ الّتي حصلتْ في عهدِ عثمانَ بن عفانَ إنّها مكذوبةٌ، جهلٌ منهُ فاضحٌ، بلْ هيَ قصةٌ صحيحةٌ، لا نزاعَ في صحّتها، كما سيأتي.

السّادسُ: أنّ تكذيبَ المتنطّعِ للقصةِ المذكورةِ يتنافى مع قولهِ سابقاً أنّ الترمذيّ حسّن الحديثَ، و ذلكَ لأنّه إذا كانَ الحديثُ حسناً، فيجبُ أن تكونَ القصّةُ كذلكَ لأنّها مرويةٌ بإسنادِ الحديثِ نفسهِ، و ما أوقعَ المتنطِّعَ في هذا التّنافي إلاّ جهلهُ و عدمُ اطّلاعِهِ.

السّابعُ: استِدلالُهُ على تكذيبِ القصةِ، بأنّ عثمانَ بن عفانَ رضي الله عنه لو فعلَ ذلكَ مع أحدٍ من النّاسِ لكانَ ظالماً، جهلٌ منهُ و عدمُ اطّلاعٍ؛ لأنّ في آخرِ القصّةِ ما ينفِي هذا فقدْ جاءَ فيها –كما سيأتي– أنّ عثمانَ رضي الله عنه إعتذَرَ للرّجلِ بأنّه كانَ ناسِياً لحاجتِهِ، و أنّهُ لم يذكُرها إلاّ في تلك الساعةِ، و لا يخْفى أنّ النّاسِيَ غيرَ مؤاخذٍ بالنّصّ، و الإجماعِ.

الثامنُ: قولُهُ: "و قد خلتْ منها كتُب السنّةِ كلّها"؛ كذبٌ بحتٌ، فهيَ موجودةٌ في كتب في معجمِ الطّبرانيِّ، و دلائلِ النّبوةِ للبيهقي، و التّرغيبِ و التّرهيبِ للحافظ المنذري، و غيرِها من كتبِ السّنّةِ.

و إذ قد فرغنا من الكَلامِ مع المتنطّعِ فيما أبداهُ من جهلٍ، و كذبٍ، و تحريفٍ؛ فلتنكلّمْ على طرقِ الحديثِ و ألفاظِهِ، و وجهُ دلالَتِهِ على المقصودِ.

فنقولُ: قالَ الترمذيُّ في أبوابِ الدّعاءِ من جامعِهِ: حدّثنا محمود بن غيلان: ثنا عثمان بن عمر: ثنا شعبةُ: عن أبي جعفر: عن عُمارةَ بن خزيمةَ بن ثابت: عن عثمان بن حنيف: أنّ رجلاً ضريرَ البصرِ أتى النّبيّ ﷺ، فقالَ: أدعُ اللهَ أنْ يُعافِيَني، قالَ: «إنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَ إنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ؟» قالَ: فادْعه؛ قالَ: فأمرَهُ أن يتوضّأَ، فيُحسنَ وضُوءهُ، و يدعو بِهَذا الدّعاءِ: «اللهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ، وَ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي؛ اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ

فِي»؛ قالَ التِرمذيُّ: حديثٌ، حسنٌ، صحيحٌ، غريبٌ؛ لا نعرِفهُ إلاّ من هذا الوجهِ، من حديثِ أبي جعفرٍ؛ و هو غيرُ الخطمي.

قلتُ: كذا في نسختِي المطبوعةِ بالهندِ، من جامعِ التّرمذيّ، و لعلّ زيادةَ لفظِ: "غير" سهوٌ من التّرمذيِّ رحمهُ اللهُ، و إلاّ فأبو جعفرٍ هو الخطميّ، كما صرّحَ به ابن أبي خيثمَةَ، و الطّبرانيِّ، و غيرهما، و سيأتي كلامُهمْ.

و قالَ ابن تيميَّةَ ما نصُّهُ: هكذا وقعَ في التّرمذيِّ، و سائرُ العُلماءِ قالوا: هو أبو جعفر الخُطميّ، و هو الصّوابُ، و أيضاً فالتّرمذيُّ و من معهُ لم يستوعِبوا لفظهُ، كما استوعبَهُ سائرُ العلماءِ؛ بل رووهُ إلى قولهِ اللهمَّ فشّفعهُ فيّ، ا.هــ. بلفظهِ.

و رواهُ النّسائيُّ في عمل اليومِ و اللّيلةِ: عن محمود بن غيلانَ: عن عثمانَ بن عمرَ، بالسندِ المذكور.

و رواهُ أيضاً: عن محمد بن معمر: عن حماد –هو ابن سلمةَ–: عن أبي جعفر: عن عمارة بن خزيمةَ: عن عثمانِ بن حنيفٍ.

و رواهُ أيضاً: عن زكريا بن يحيى: عن ابن مثنى: عن معاذ بن هشامٍ: عن أبيهِ: عن أبي جعفرٍ: عن أبي أمامة بن سهلِ بن حنيفٍ: عن عمّه عثمانَ بن حنيفٍ: نحوهُ.

و رواهُ ابن السنّي أيضاً: من طريقِ معاذ بن هشام: عن أبيه: عن أبي جعفرٍ: بهِ.

و رواهُ ابن ماجةَ في الصّلاةِ: عن أحمد بن منصور بن سيار: عن عثمان بن عمرَ: بسندهِ السّابقِ(12).

و قالَ الإمامُ أحمد: حدثنا روح بن عبادةَ: ثنا شعبةَ: عن أبي جعفر المديني: سمعتُ عمارةَ بن خزيمةَ بن ثابت يحدّثُ: عن عثمان بن حنيفٍ: أنّ رجلاً ضريراً أتى النّبيّ ﷺ فقالَ: يا نبيّ اللهِ، أدعُ اللهَ أن يعافيَنِي، قالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَلِكَ، فَهُوَ لِآخِرَتِكَ؛ وَ إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ؟» قالَ: لا بلْ ادعُ اللهَ لي، فأمَرهُ أن: «يَتَوَضَّأَ، وَ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَ أنْ يَدْعُو» بهَذا الدُّعاءِ؛ –ثمّ ذكرَ الدّعاء نحوَ روايةِ التّرمذي–؛ قالَ: ففعلَ الرَّجلُ فبرئَ.

و رواهُ الحاكِمُ: من طريقِ عثمانَ بن عمرَ: عن شعبةَ: بهِ؛ وَ قالَ: صحيحٌ على شرطِ الشّيخينِ، و أقرَّهُ الذّهبيُّ.

---

(12) و قالَ عقِبهُ: قال أبو إسحاق: هذا حديثٌ صحيحٌ.

و رواهُ أيضاً: من طريقِ عونِ بن عمارةَ البصريّ؛ و من طريقِ شبيب بن سعيدِ الحبطيِّ؛ كلاهما: عن روح بن القاسم: عن أبي جعفر المدنيّ -و هو الخطميّ-: عن أبي أمامةَ بن سهلِ بن حنيفٍ: عن عمّه عثمان بن حنيفٍ، قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، و جاءهُ رجلٌ ضريرٌ، فشكاَ إليهِ ذهابَ بصرهِ، فقالَ يا رسولَ الله: ليسَ لي قائدٌ، و قدْ شقَّ عليَّ؛ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِئْتِ الْمَيْضَأَةَ، فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَ قُلْ..»؛ فذكرَ الدّعاءَ المتقدِّمَ؛ قالَ عثمانُ بن حنيفٍ: فوالله ما تفرَّقنا و لا طالَ بنا الحديثُ حتّى دخلَ الرَّجُلُ وَ كَأَنَّهُ لم يكُن بهِ ضرٌّ قطْ؛ ثمّ قالَ الحاكمُ: هذا حديثٌ صحيحٌ، على شرطِ البُخاريِّ، و أقرَّهُ الذّهبيُّ أيضاً.

و قالَ ابن أبي خيثمةَ في تاريخِهِ: حدّثنا مسلم بن إبراهيمُ: ثنا حمّادُ بن سلمةَ: أنا أبو جعفر الخطَميّ: عن عمارةَ بن خزيمةَ: عن عثمان بن حنيفٍ: أنّ رجلاً أعمى أتى النّبيّ ﷺ، فقالَ: إنّي أصبتُ في بصري، فادعُ اللهَ لي، قالَ: «إِذْهَبْ، فَتَوَضَّأْ، وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّي مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي اسْتَشْفِعُ بكَ عَلَى رَبِّي فِي رَدِّ بَصَرِي؛ اللَّهُمَّ فَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي، وَ شَفِّعْ نَبِيِّي فِي رَدِّ بَصَرِي؛ وَ إِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ فَافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ»؛ فردّ اللهُ عليهِ بصرَهُ.

قالَ ابن أبي خيثمةَ: أبو جعفرُ هذا الّذي حدّثَ عنهُ حمّادُ بن سلمةَ اسمهُ: عمير بن يزيد، و هو أبو جعفر الّذي يروي عنهُ شعبةَ؛ ثمّ روى الحديثَ من طريقِ: عثمان بن عمرَ: عن شعبةَ: عن أبي جعفر.

و قالَ البيهقِي في دلائلِ النبوّةِ: باب ما جاءَ في تعلِيمِه الضّريرَ ما كانَ فيهِ شفاؤهُ، حينَ لم يصبِر، و ما ظهرَ في ذلكَ من آثارِ النّبوّةِ: أخبَرنا أبو عبد الله الحافظُ -هو الحاكِمُ-، قالَ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قالَ: ثنا العبّاسُ بن محمد الدّوريّ؛ و أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضِي: ثنا أبو علي حامد بن محمد الهرويّ: ثنا محمد بن يونسْ؛ قالا: ثنا عثمان بن عمر شعبةَ: عن أبي جعفر الخطميّ: سمعتُ عمارةَ بن خزيمةَ بن ثابت، يحدّثُ: عن عثمانَ بن حنيفٍ: أنّ رجلاً ضريراً أتى النّبيَّ ﷺ، فقالَ: ادعُ اللهَ أنْ يُعافِيَنِي؛ قالَ: «فَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ ذَلِكَ، وَ هُوَ خَيْرٌ لَكَ، وَ إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللهَ؟»؛ قالَ: فادعُهُ؛ فأمرهُ أن يتوضّأَ، فَيُحسنَ الوضوءَ، و يُصلّي ركعَتينِ، و يدعُو بهذا الدّعاءِ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَيَقْضِيهَا لِي، اللَّهُمَّ

شَفِّعْهُ فِي، وَ شَفِّعْنِي فِي نَفْسِي»؛ هذا لفظُ حديثِ العبَّاس؛ زادَ محمّدُ بن يونس في روايتِهِ؛ قالَ: فقامَ، وَ قدْ أبْصرَ.

و رويناه في كتاب الدّعوات – بإسنادٍ صحيحٍ: عن روح بن عُبادةَ: عن شعبةَ قالَ: ففعلَ الرَّجلُ فبرأَ.

و كذلك رواهُ حمادُ بن سلمةَ: عن أبي جعفر الخطميّ.

و أخبَرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس –بمكةَ–: ثنا محمد بن علي بن يزيد الصّائغ: ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد الحِبطي: حدثني أبي: عن روح بن القاسم: عن أبي جعفر المديني – و هو الخطمي–: عن أبي أمامةَ بن سهل بن حنيفٍ: عن عمّه عثمان بن حنيف قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، و جاءهُ رجلٌ ضريرٌ، فشكاَ إليهِ ذهابَ بصرِهِ، فقالَ: يا رسولُ اللهِ، ليسَ لي قائدٌ، و قد شقّ عليّ؛ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِئْتِ الْمَيْضَئَةَ، فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي، فَيُجْلَى لِي عَنْ بَصَرِي؛ اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِي، وَ شَفِّعْنِي فِي نَفْسِي»؛ قالَ عثمان: فواللهِ ما تفرّقنا، و لا طالَ الحديثُ، حتّى دخلَ الرّجلُ، و كَأَنّهُ لم يكُن فيهِ ضيْرٌ قط.

أخبرنا أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزّاهد رحمَه اللهُ: أخبرنا الإمامُ أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشّاشي القفّال: أخبرنا أبو عروبةَ: ثنا العبّاس بن الفرج: ثنا إسماعيل بن شبيب: ثنا أبي: عن روح بن القاسم: عن أبي جعفر المديني: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنّ رجلاً كانَ يختلفُ إلى عُثمانَ بن عفانٍ في حاجةٍ، و كانَ عثمانُ لا يلتَفِتُ إليهِ، و لا ينظرُ في حاجَتِهِ، فلَقِيَ عثمانَ بن حنيفٍ، فشكا إليهِ ذلكَ؛ فقالَ لهُ عثمان بن حنيفٍ ائتِ المَيضأَةَ، فتوضّأ، ثم ائتِ المسجدَ فصلّ ركعَتين، ثمّ قلْ: «اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتوجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِي فَيَقْضِيَ حَاجَتِي»؛ و اذكُر حاجَتَكَ، ثم رحْ حتّى أروح؛ فانطلقَ الرجلُ و صنعَ ذلكَ، ثمّ أتى بابَ عثمان بن عفانٍ، فجاءَ البوابُ فأخذ بيدِهِ، فأدخلهُ على عُثمانَ فأجلسهُ معهُ على الطّنفسةِ، فقالَ: انظر ما [كانت] لك من حاجة؛ ثمّ إنّ الرّجلَ خرجَ من عندهِ، فلقِي عثمان بن حنيفٍ، فقالَ لهُ: جزاكَ اللهُ خيراً، ما كانَ ينظُر في حاجَتِي، و لا يلتَفتُ إليّ حتّى كَلَّمْتَهُ؛ فقالَ له عثمان بن حنيفٍ: ما كلّمتُهُ، و لكنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ، و جاءهُ ضريرٌ، فشكا إليهِ ذهابَ بصرهِ، فقالَ لهُ النّبيّ ﷺ: «أَوْ تَصْبرُ؟»، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، ليسَ لي قائدٌ، و قد شقّ عليّ، فقالَ: «إِئْتِ الْمَيْضَئَةَ، فَتَوَضَّأْ، وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ:

اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي، فَيَجْلِي لِي عَنْ بَصَرِي، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ، وَ شَفِّعْنِي فِي نَفْسِي»؛ قالَ عثمانُ: فواللهِ ما تفرّقنا، و لا طالَ بنا الحدِيثُ؛ حتّى دخلَ الرّجلُ، كأن لم يكنْ بهِ ضررٌ.

و قد رواهُ أحمد بن شبيب بن سعيد: عن أبيهِ: بطولهِ أيضاً.

أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان: أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه: ثنا يعقوبُ بن سفيان: ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد: فذكرهُ بطولهِ.

و ذلكَ فيما ذكرَ شيخُنا أبو عبد الله الحافظ: أنّ علي بن عيسى بن إبراهيم، حدّثهم: ثنا إبراهيم بن محمد بن يزيد السكوني: ثنا يعقوب بن سفيان الفارِسيّ: ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد: ثنا أبي: عن روح بن القاسم: عن أبي جعفر المديني: عن أبي أمامةَ بن سهل بن حنيفٍ: عن عمِّهِ عثمانَ بن حنيفٍ: أنّ رجُلاً كانَ يختلفُ إلى عثمان بن عفّانَ رضي الله عنه في حاجةٍ؛ فذكرَ الحديثَ.

و رواهُ أيضاً هشام الدستوائيّ: عن أبي جعفر: عن أبي أمامةَ ابن سهل بن حنيفٍ: عن عمّه –و هو عثمان بن حنيف–؛ هذا كلامُ البيهقيّ بحروفهِ.

و قالَ الطّبرانيُّ في ترجمة عثمان بن حنيفٍ من معجَمهِ الكبيرِ: حدّثنا طاهرُ بن عيسى بن قريش المصري المقري: ثنا أصبع بن الفرج: ثنا ابن وهب – يعني: عبد الله–: عن أبي سعيد المكي – يعني: شبيب بن سعيد–: عن روح بن القاسم: عن أبي جعفر الخطمي المدني: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: عن عمّه عثمانَ بن حنيفٍ: أنّ رجُلاً كانَ يختلفُ إلى عثمانَ بن عفّانَ رضي الله عنه في حاجةٍ لهُ، فكانَ عثمانُ لا يلتَفتُ إليهِ، و لا ينظُرُ في حاجتِهِ، فلقيَ ابن حنيفٍ فشكا ذلكَ، فقالَ لهُ عثمانُ بن حنيفٍ: إئتِ الميضأةَ، فتوضّأ، ثمّ ائتِ المسجدَ، فصلّ ركعتينِ، ثمّ قلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ نَبيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَيَقْضِي حَاجَتِي»؛ و تذكرُ حاجتِكَ، و روحَ حتّى أروحَ معكَ؛ فانطلَقَ الرّجلُ فصنعَ ما قالَ لهُ؛ ثمّ أتى بابَ عثمان بن عفان رضي الله عنه، فجاءَ البوّابُ حتّى أخذَ بيدِهِ، فأدخلَهُ على عثمانَ بن عفانَ؛ فأجلسهُ معهُ على الطّنفسةِ، فقالَ: ما حاجَتكَ؟ فذكرَ حاجتَهُ، و قضاها لهُ، ثمّ قالَ له: ما ذكرتُ حاجتكَ حتّى كانَ السّاعةَ؛ و قالَ: ما كانتْ لكَ من حاجةٍ فاذكُرها؛ ثمّ إنّ الرجُل خرجَ من عندِهِ، فلقِيَ عثمان بن حنيفٍ، فقالَ لهُ: جزاكَ اللهُ خيراً، ما كانَ ينظُر في حاجتِي، و لا يلتَفتُ إليَّ حتّى

كَلَّمْتَهُ فِي؛ فقالَ عثمان بن حنيفٍ: و اللهِ ما كلّمتهُ، و لكنّي شهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ، و أتاهُ ضريرٌ، فشكا إليهِ ذهابَ بصرِهِ، فقالَ لهُ النّبيُّ ﷺ: «أَوْ تَصْبِرُ؟» فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنّه ليسَ لي قائدٌ، و قد شَقّ عليّ، فقالَ لهُ النّبيّ ﷺ: «إِئْتِ الْمَيْضَأَةَ، فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ادْعُ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ»؛ قال ابن حنيفٍ: فواللهِ ما تفرّقنا، و لا طالَ بنا الحديثُ، حتّى دخلَ علينا الرّجلُ كأنَّه لم يكن بهِ ضررٌ قطّ.

و رواهُ في المعجَمِ الصّغيرِ فيمن اسمهُ طاهر من شيوخِهِ؛ من هذا الطّريقِ: بهذا اللفظِ؛ ثمّ قالَ ما نصُّهُ: لم يروهِ عن روح بن القاسم إلاّ شبيبُ بن سعيدٍ، أبو سعيد ا لمكيّ، و هو ثقةٌ، و هو الّذي يروِي عنه أحمد بن شبيب: عن أبيهِ: عن يونس بن يزيد الأيلي؛ و قد روى هذا الحديثَ شعبةَ: عن أبي جعفرٍ الخطميّ، و اسمهُ عمير بن يزيد؛ و هو ثقةٌ؛ تفرّدَ بهِ عثمان بن عمر بن فارسَ: عن شعبةَ؛ و الحديثُ صحيحٌ؛ ا.هـــ. كلام الطّبرانيِّ بحروفهِ.

قالَ ابنُ تيميةَ ما نصُّهُ: و الطّبرانيُّ ذكرَ تفرُّدَه بمبلغِ علمهِ، و لم يبلغهُ روايةَ روحِ بن عبادةَ: عن شعبةَ؛ و ذلكَ إسنادٌ صحيحٌ؛ يبيِّنُ أنّه لم ينفرد به عثمانُ بن عمرَ؛ ا.هــ. بلفظهِ.

و قالَ الحافظُ المنذريُّ في التّرغيبِ و التّرهيبِ ما نصُّهُ: الترغيبُ في صَلاةِ الحاجةِ و دُعائها؛ عن عثمان بن حنيفٍ رضي الله عنه: عن أعمى أتى إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أُدعُ اللهَ أن يكشِفَ لي عنْ بصَري؛ قالَ: «أَوْ أَدَعُكَ؟» قالَ: يا رسولَ اللهِ إنّه قد شقَّ عَلَيَّ ذَهابَ بصَرِي؛ و قالَ: «فَانْطَلِقْ، وَ تَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّي مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَى رَبِّي بِكَ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ، وَ شَفِّعْنِي فِي نَفْسِي»، فرجعَ، و قد كشفَ اللهُ عن بصَرِهِ؛ رواهُ التّرمذيُّ، و قالَ: حديثٌ، حسنٌ، غريبٌ؛ و النّسائيُّ؛ و اللّفظُ لهُ؛ و ابن ماجةَ، و ابن خزيمةَ في صحيحِهِ؛ و الحاكمُ، و قالَ: صحيحٌ على شرطِ البُخاريِّ و مسلمٌ؛ و ليسَ عند التّرمذيّ: «ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»؛ و راهُ الطّبرانيُّ، و ذكرَ في أوّلهِ قصّةً؛ و هيّ أنّ رجلاً كانَ يختلفُ إلى عثمان بن عفّان رضي الله عنه في حاجةٍ لهُ، و ذكرَ القِصّةَ بتمامِها؛ ثم قالَ: قالَ الطّبرانيُّ –بعد ذكرِ طرفِهِ–: و الحديثُ صحيحٌ؛ هذا كلامُ الحافظِ المنذرِيّ.

و كذا نقلَ تصحيحَ الطّبرانيِّ، و وافقهُ الحافظُ الهيثميُّ في بابِ صلاةِ الحاجةِ من مُجمعِ الزّوائدِ، و وافقَ على تصحيحِ الحديثِ أيضاً النوويُّ في بابِ أذكار صلاةِ الحاجةِ من كتابِ الأذكارِ، و الحافظُ في أمالي

الأذكارِ، و الحافظُ السّيوطيّ في الخَصائصِ الكُبرى، و ابن تيميةَ في غيرِ موضعٍ من كتبهِ؛ و نقلَ تصحيحَهُ عن التّرمذيّ، و الحاكمِ، و الحافظ أبي عبد الله المقدسي صاحب المختارة، و غيرِهِم.

و بالجُملةِ فالحديثُ صحيحٌ بإجماعِ الحُفاظِ، لا مطعنَ فيهِ و لا مغمَزَ.

و قد بلغني أنّ بعضَ المُعاصِرينَ ممّن جمعَ بينَ بدْعتَيْ الوهّابيّةِ و [التّجسيمِ] تعرّضَ لِهَذا الحديثِ في كتابٍ لهُ سمّاهُ "الصِّراعَ"، و ردّهُ بأمرينِ: الأوّلُ: جهالةُ أبي جعفرٍ. الثّاني: أنّ الحديثَ اشتملَ على مُعجِزةٍ، و هيَ ردُّ بصرِ الأعمى، و ذلكَ ممّا تتوفّرُ الدّواعِي على نقلِهِ، فيبعُدُ أنْ يتفرَّدَ بهِ عثمانُ بن حنيفٍ دونَ سائرِ الصّحابةِ؛ هذا حاصلُ ما علَق بذهنِي من ردّهِ.

و كلا الأمرينِ باطِلينِ؛ أمّا الأوّلُ: فقد تقدّمَ في كلامِ الطّبرانيّ، و ابن أبي خيثمةَ: أنّ أبا جعفرَ -هو الخطميّ المدنيّ-؛ و أنّ اسمهُ عمير بن يزيدَ، و أنّهُ ثقةٌ؛ و في الخُلاصةِ للخزرجيِّ ما نصّهُ: عمير بن يزيد بن عُمير بن حبيب الأنصاري الخَطَمي، أبو جعفر، المدنيّ، ثمّ البصريّ؛ عن: أسعد بن سهل، و ابن المسيّب؛ و عنه: هشام الدّستوائيّ، و شعبة؛ وثّقَهُ ابن معين، و النّسائيّ؛ ا.هـــ. بلفظهِ.

قلتُ: و روى عنهُ أيضاً حماد بن سلمةَ، و روحُ بن القاسمِ؛ كما تقدّمَ في رواية النّسائيّ، و البيهقي؛ فإن كانَ أبو جعفرٍ لا يزالُ مجهولاً رغم هذا كلّهِ، فليسَ في الدّنيا ثقةٌ معروفٌ.

أمّا الأمرُ الثّاني: فبطلانُهُ ظاهرٌ؛ لأنّهُ ليسَ من شرطِ كلّ معجزةٍ أن تنقلَ بطريقِ التّواتُرِ أو الشهرةِ، بل فيها المتواترُ، و فيها الآحادُ؛ كما لا يخفى على من تتبّعَ كتُب السّنةِ المُطهّرةِ؛ فهذا حديثُ تسبيحِ الطّعامِ، و إخبارِ الذّراعِ بأنّ فيها سمّاً، مرويّينْ بطريقِ الآحادِ، مع أنّ تسبيحَ الطّعامِ، و إخبارَ الذّراعِ من المُعجزاتِ العظيمةِ؛ بلْ هُما أعظمُ من ردّ بصرِ الأعْمى؛ لأنّ [كَلاهُمَا] أمرٌ لم يُعهد في العادةِ أصلاً، بخِلافِ ردّ بصرِ الأعمى، فإنّهُ مع كونهِ غريباً، يقربه أنّ البصرَ من شأنِ الإنسانِ، و صفة من صفاتِهِ، و قد عهدَ ردّ بصرِ الأعمى بعد ذهابهِ لعارضٍ من العوارِضِ؛ باستِعمالِ بعضِ الأدْوِيةِ؛ كما كانَ معروفاً عند أطبّاءِ العربِ؛ و لا يزالُ إلى الآنَ عندَنا بالمغربِ فرقةٌ متخصِّصةٌ في هذا؛ تداوي من عمى لعارضٍ، فيرجعُ إلى حالَتهِ الأصليّةِ.

و المقصودُ: أنّ المعجزةَ الّتي اشتمَلَ عليها حديثُ عثمانَ بن حنيفٍ ليستْ بأعظمَ من معجزةِ تسبيحِ الطّعامِ، و إخبارِ الذراعِ بالسّمّ، و غيرها من المُعجِزاتِ الّتي رُويتْ بطريقِ الآحادِ.

و يظهرُ لي أنّ هذا المُبتدِعَ سمعَ شيئاً عندَ الأصولِيِّينَ، و لم يُحسِن فهمَهُ فأخطَأَ في تطبيقِهِ؛ و ذلكَ أنّ أهلَ الأصولِ نصُّوا على: أنّ مِمّا يقطعُ بكذبِه الخبرُ المنقولُ آحاداً فيما تتَوفّرُ الدّواعي على نقلهِ.

ففي جمع الجَوامعِ و شرحِهِ –عطفاً على ما يُقطعُ بكَذبِهِ من الأخبارِ– ما نصُّهُ: و المنقولُ آحاداً فيما تتوفّرُ الدواعي على نقلهِ تواتُراً كسقوطِ الخطيبِ عن المنبرِ وقتَ الخطبةِ من المَقطوعِ بكذِبِهِ لمُخالفتِهِ للعادَةِ –خلافاً للرّافضةِ–. أي: في قولِهِم: "لا يُقطعُ لكذبِهِ لتجويزِ العقلِ صدقَهُ، و قد قالوا بصدقِ ما رووهُ منهُ في إمامةِ عليٍّ ﷺ نحوَ: "أَنْتَ الْخَلِيفَةُ من بعْدِي"؛ مشبّهينَ لهُ بما لم يتواتَر من المُعجزاتِ، كحنينِ الجذعِ، و تسليمِ الحجرِ، و تسبيحِ الحَصى. قلنا: هذهِ كانت مُتواتِرةً، و استغني عنْ تَواتُرها إلى الآنَ بتواتُرِ القُرآنِ بخِلافِ ما يُذكرُ في إمامةِ عليٍّ؛ فإنّهُ لا يُعرفُ، و لو كانَ، ما خَفِيَ على أهلِ بيعةِ السّقيفةِ؛ ا.هـــ.

و ادّعاءُ أنّ هذه المُعجزاتِ كانت متواتِرةً لا يسلمُ؛ فالصّوابُ في الجَوابِ، أن يقالَ: استغني عن تواترِ ما نُقلَ آحاداً من المُعجزاتِ بتواتُر القرآنِ، و هذا جوابٌ مطّردٌ في جميعِ الصّورِ.

و أجابَ الأسنَويّ بجوابٍ آخرَ، و هوَ: أنّ هذه المعجزاتِ لم تتواتَر لقلةِ الشّاهدِ لها، لكن قالَ: و للشّيعةِ أن يُجيبوا بهذا الجَوابِ، فيقولوا: إنّما لم يتَواتَر النصّ على إمامةِ عليٍّ لقلّةِ سامعيهِ؛ قلتُ: قد يُمنعُ جوابهم بأنّ الغرضَ من النصّ على إمامةِ مُعيّنٍ، منعُ الخِلافِ، و قطع النّزاعِ؛ و ذلك يقتضِي أن يقصد الشّارعُ إخبارَ جماعةِ الصّحابةِ بأنّ الإمامَ هو فلانٌ، لينتَهوا عندَ قولهِ؛ لا أخبارَ فردٍ أو اثنينِ، و هذا بخِلافِ المعجِزاتِ فإنّ الغرضَ منها: و هو الدّلالةُ على صدقِ الرّسالةِ حصلَ بالقُرآنِ، و بما تَواتَرَ منها كالإسراءِ، و المعراجِ، و نحوِهما؛ فلم يلزم تواتُرُ جميعها لحصولِ الغرضِ ببعضِها المُتواتَرِ.

فمن النصّين المتقدّمينِ تعلمُ أنّ الأصوليِّينَ معتَرِفونَ بأنّ من المُعجِزاتِ ما لم يتَواتَر، و لم يقولوا: "يُقطَعُ بكَذِبها"؛ بل أجابوا عنها بما تقدَّمَ.

و تتحقَّقَ أيضاً ما قدّمناهُ، من أنّ ذلكَ المُبتدِعَ لم يحسن فهمَ ما في الأصولِ؛ فأخطأَ في تطبيقِهِ؛ حيثُ أرادَ أن يجعلَ حديثَ عثمان بن حنيفٍ من قبيلِ المردودِ؛ مع أنهُ من قبيلِ المقبولِ باتّفاقِ الأصوليّينَ؛ بدليلِ أنّهم اعتَرفوا بصحّةِ أحاديثَ من جنسهِ، و أجابوا عن معارضةِ الرّافضيةِ لهم بها بما نقلناهُ عن الجلال المحلّي، و الجمال الأسنويّ؛ و لو كانَ ما ذكرهُ ذلك المبتدِعُ يقتضِي ردّ حديثِ عثمانَ بن حنيفٍ للزمَ ردُّ أحاديثَ من جنسهِ في صحيحَي البُخاريّ و مسلمٍ؛ و هذا ما لا يقبلُهُ عقلٌ، و لا يؤَيِّدُهُ نقلٌ.

و الحاصلُ: أنّ الوهّابيّينَ لما وجدوا هذا الحديثَ يدفعُ في صُدورهِم، و يحزُّ في نحورهِم؛ تمحّلوا في ردِّهِ، و تكلَّفوا في ذلكَ المشاقَّ؛ و هيهاتَ أن يُردّ الحديثُ الصّحيحُ بمثلِ هذه التمحّلاتِ الباردةِ، و التعلُّلاتِ الفاسدةِ؛ و نعوذ باللهِ من تعصّبٍ يفضي إلى الجهلِ، و من تعسُّفٍ يؤدِّي إلى إبطالِ الحقِّ، و باللهِ التّوفيقُ.

و حيثُ علمتَ أنّ الحديثَ صحيحٌ؛ فاعلمْ أنّه يدلُّ على جوازِ التوسُّلِ بالنّبيِّ ﷺ في حضورِهِ، و غيبَتِهِ، في حياتِهِ، و بعدَ موتِهِ؛ و بيانَ ذلكَ من وجوهٍ:

الأولُ: أنّ هذا الحديثَ، و إن كانَ وردَ بسبَبِ سؤالِ هذا الضّريرِ، فغيرُهُ مثلهُ في ذلك للقطعِ الجازمِ باستِواءِ النّاسِ في الأحكام الشّرعيّةِ.

الثاني: أنّه و إن كانَ الخِطابُ فيهِ متوجِّهاً إلى الضّريرِ، فهو محمولٌ على العُمومِ من حديثِ الشرعِ للإجماعِ المتيقّنِ من جميع العُلماءِ على أنّ خطاباتِ الشّارعِ محمولةٌ على العُمومِ، و إن كانت خارجةً مخرجَ [الخُصوصِ]، حتّى يقومَ الدّليلُ على تخصيصِ شيءٍ منها فيوقفُ عندَهُ، و هو هُنا مفقودٌ.

الثالثُ: أنّ الضّريرَ سأل النبيّ ﷺ أن يدعو لهُ فعلّمهُ الدّعاءَ المذكورَ، فعدولهُ ﷺ عن الدّعاءِ المطلوبِ منهُ إلى ذكرِ [...] دليلٍ على أنّهُ أرادَ أن يشرّعَ لأمّتهِ حكماً عاماًّ، لا يختصُّ بواحدٍ منهُم، دونَ آخرٍ.

الرابعُ: أنّ النّبيّ ﷺ أرشدَ الضّريرَ إلى الصّلاةِ و الدّعاءِ، و الصّلاةُ مشروعةٌ لجميعِ النّاسِ، بالإجماعِ، فكذلكَ هذا الدّعاءُ، يكونُ مشروعاً لجميعِ النّاسِ أيضاً؛ و التّفريقُ بينهُما تعطيلٌ لبعضِ الحديثِ من غيرِ دليلٍ، و هو تلاعبٌ لا يقبلُ.

الخامسُ: و لو فرضْنا أنّ النّبيّ ﷺ دعا لهَذا الضّريرِ – مع أنّ الحديثَ لا يدلُّ على ذلكَ أصلاً– فدعاؤهُ يدلُّ على جوازِ التوسُّلِ في عمومِ الحالاتِ، لما تقرّرَ في علمِ الأصولِ: أنّ فعلَ النّبيّ ﷺ لشيءٍ يدلُّ على جوازِهِ؛ لأنّه لا يفعلُ المُحرَّمَ، و لا المكروهَ، و يندبُ الإقتداءُ بهِ فيهِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:21].

السّادسُ: أنّه لو كانَ الحديثُ خاصاًّ بهذا الضّريرِ، أو بحالِ الحياةِ دونَ المماتِ، أو في الحضورِ دون الغيبةِ؛ لبيّنَ ذلكَ؛ كما بيّن لأبي بردةَ أن الجذعةَ من المعزِ تجزئهُ في الأضحيةِ، و لا تجزئُ أحداً غيرهُ؛ متّفقٌ عليهِ من حديثِ البراء بن عازبٍ.

السابعُ: أنّه لو كانَ الحديثُ خاصاً بذلك الضّريرِ، أو بحالةِ الحياةِ، و لم يبيِّنُ النّبيّ ﷺ ذلكَ؛ لكانَ فيهِ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ؛ و هو ممنوعٌ لأنّهُ تكليفٌ بما لا يعلمُ.

الثامن: أنّ عثمان بن حنيفٍ – و هو راوي الحديثِ، و أعرفُ بالمرادِ منهُ– حملهُ على العمومِ؛ حيثُ أرشدَ الرّجلَ الّذي كانَت له حاجةٌ عند عثمانَ بن عفّان ﵁، و طالَ انتظارهُ لقضائِها إلى الدُّعاءِ المذكورِ؛ و هذا يؤيِّد ما قدّمناهُ.

التاسعُ: أن الحديثَ المذكورَ أخرجهُ الترمذيُّ في جامعهِ؛ و قالَ في العِللِ ما نصُّهُ: جميعُ ما في هذا الكِتاب من الحديثِ هوَ معمولٌ بهِ؛ و به أخذَ بعضُ أهلِ العلمِ؛ ما خلا حديثَيْنِ؛ حديثُ ابن عبّاسٍ: أنّ النّبيّ ﷺ جَمعَ بينَ الظُّهرِ و العصر بالمدِينةِ، و المغربِ و العِشاءِ من غيرِ خوفٍ، و لا سفرٍ، و لا مطرٍ؛ و حديثُ النّبيّ ﷺ أنّهُ قالَ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَ إِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»؛ و قد بيّنا علّةَ الحديثينِ في الكِتاب؛ ا.هـ. و هذا يدلّ على أنّ حديثَ التوسُّلِ معمولٌ بهِ، و أنَّ من عرضَتْ لهُ حاجةٌ فلهُ أن يدعوا بالدُّعاءِ المَذكورِ؛ لأنَّهُ لم يستَثنِه معَ الحَدِيثينِ الّذيْن استثناهُما من جملة الأحاديثِ المعمولِ بها؛ فبقِيَ داخِلاً فيها.

على أنّ ذينك الحديثينِ عُمِل بِهِما أيضاً؛ فعمِل بالأوّل ابن سيرينَ، و أشهب – من أصحاب مالك– ابن المنذر، و الشّاشيُّ الكبيرُ من أصحابِ الشّافعِيّ؛ فأجازوا الجمع في الحضر للحاجة من غير الأعذار المعروفَةِ؛ بشرطِ أن لا يُتّخذ ذلك عادةً؛ و هو دليلُ شاذلِيّةِ المغرب في جمعهم أحياناً بينَ المغربِ و العشاءِ جمع تأخيرٍ؛ إذا طالَ بهم مجلسُ الذِّكرِ؛ كما بيّنَ ذلكَ أخِي السيِّدُ العلاّمةُ محمّد الزمزمي، في كتابِ "الأنصارُ لطريقِ الصّوفيةِ الأخيارِ"؛ و هو جيدٌ مفيدٌ(13).

و عملَ بالحديثِ الثاني: ابن حزم، و أسندَ من طريقِ قاسمِ بن أصبغَ: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنهُ قالَ: ائتُوني برجُلٍ أقيمَ عليهِ حدٌّ في الخَمرِ، فإن لم أقتلهُ فأنا كاذبٌ.

العاشرُ: أنّ حفاّظَ الحديثِ و نقّادهُ فهِموا من حديثِ الضّريرِ العمومَ؛ حيثُ ترجموا عليهِ في كتاهِم بتارجمَ تفيدُ ذلكَ؛ فذكرهُ التّرمذيّ، و الحاكمُ، و البيهقيُّ في كتابِ الدّعواتِ على أنّهُ من الدّعواتِ

(13) و لشَقيقِنا الحافظِ أبي الفيضِ كتابُ "إزالةُ الخطرِ عمّن جمعَ بينَ الصَّلاتَينِ في الحضَرِ"؛ نفيسٌ جداً، و هو مطبوعٌ.

المأثورةِ المشروعةِ؛ و ذكرَهُ ابن ماجةَ، و المنذريُّ، و الهيثميُّ في كتابِ الصّلاةِ لأنّ الصّلاةَ المأمورِ بها فيهِ داخلةٌ في بابِ التطوُّع و النّفلِ؛ و ذكرهُ النّوويُّ في بابِ أذكارِ صلاةِ الحاجةِ على أنّه من جملة الأذكارِ الّتي تقالُ عندَ عروضِ حاجةٍ؛ و هذا اتّفاقٌ منهُم على أنّ الحديثَ معمولٌ بهِ، و أنّه عامٌّ لجميع الناس، في جميعِ الحالاتِ. و لو كانَ خاصاً بذلكَ الضّريرِ، أو بحالةٍ دونَ حالةٍ، لم يكن لذكرِهم لهُ في كتبِ الأحكامِ دون غيرِها فائدةٌ؛ و لنبّهوا على أنّهُ غيرُ معمولٍ بهِ، كما نبّهوا على غيرِهِ من الأحاديثِ الّتي تكونُ مخصوصةً، أو منسوخةً؛ و هذا ظاهرٌ جداً.

الحادي عشرَ: أنّ ابنَ أبي خيثمةَ روى الحديثَ بزيادةٍ في آخرِهِ، و هيَ قولُ النّبيّ ﷺ للضّريرِ: فَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ فَافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ؛ و تقدّمتْ هذهِ الرّوايةُ بإسنادِها الصّحيحِ؛ و هيَ دالّةٌ على العُمومِ كما لا يخْفى.

و قد أعلَّ ابنُ تيميّةَ هذه الزّيادةَ بعللٍ واهيةٍ، لا يليقُ صدورُها من عالمٍ بالصِّناعةِ الحديثِيّةِ.

فقالَ: "لم يروِها شعبةُ و روح بن القاسم، و هما أحفظُ من حمّاد"؛ قلنا: فكان ماذا؟ أليسَ حمّاد ثقةٌ من رجالِ الصحيحِ، و زيادةُ الثّقةِ مقبولةٌ.

قال: "اختِلافُ الألفاظِ يدلُّ على أنّ مثلَ هذهِ الرّوايةِ قد تكونُ بالمعنى"؛ قلنا: تعبيركَ بـــ "قد" دليلٌ على أنّكَ لستَ متحقّقاً من صحّةِ دعواكَ؛ و لن تستطيعَ تحقيقَها؛ لأنّك تعلمُ أنّ أحداً لم يجز أن يُزادَ في الحديثِ ما ليسَ منهُ سواءً في ذلك من أجازَ الرّوايةَ بالمعنى، و من منعَها.

قالَ: "قد تكونُ مدرجةً من كلامِ عُثمانَ"؛ قلنا: هذه دعوى مثلَ سابِقتِها، و الإدراجُ لا بدَّ من دليلٍ يدلُّ عليهِ، و أينَ هوَ هذا الدّليلُ؟

قالَ: "و لو ثبتَتْ لم تكنْ فيها حجّةٌ؛ بل غَايتُها أن يكونَ عُثمانُ بن حنيفٍ ظنَّ أنّ الدّعاءَ يُدعى ببعضِهِ دونَ بعضٍ"؛ قلنا: بل هي حجّةٌ قاطعةٌ لك و لأذنابِكَ، و ما تقوّلتَهُ على عُثمانَ مبنيٌّ على ظنِّكَ أنّ النّبيّ ﷺ دعا لذلكَ الضّريرِ، و ظنُّك باطلٌ؛ و لو كانَ حصلَ دعاءُ النّبيّ ﷺ لَنقلهُ عثمانُ الّذي شاهدَ القِصّةَ، و نقلها؛ و لو أرادَ عليهِ الصّلاَةُ وَ السّلامُ أن يدعوا للضّريرِ لدعا لهُ كما دعا لغيرِهِ، من غيرِ أن يُحيلَه على الوضوءِ و الصّلاةِ، و الدُّعاءِ؛ فلمّا أحالهُ، و علّمهُ؛ دلَّ على أنّهُ لم يدْعُ، و لذا ترجَمَ البيهقِيُّ على الحديثِ بقولِهِ: "باب ما جاءَ في تعلِيمِهِ الضّريرَ ما كانَ فيهِ شفاؤهُ حينَ لم يصْبِرْ..." الخ كلامِه

السّابقِ. و لو سلم أنّه دعا فذلكَ لا يقْتضِي تخصيصَ الحديثِ و لا تقييدِهِ كما هو الظّاهرُ، كيفَ و دعاؤُهُ عليهِ الصَّلاةُ و السَّلامُ لأمَّتِهِ ثابتٌ في حياتِهِ، و بعدَ انتقالِهِ كما يأتِي إن شاءَ اللهُ.

قالَ: "هذه الزِّيادةُ تناقِضُ الحديثَ"، قُلنا: نعم، في نظَرِكَ، و نظرِ أذنابِكَ؛ أمّا عندَ العُلماءِ المُنصِفِينَ فهيَ منسجمةٌ مع الحديثِ تمامَ الإنسجامِ؛ و على دعواكَ أنّها مدرجَةٌ فهلْ كانَ عُثمانُ من البَلاهةِ و الغفْلةِ بحيثُ يدرجُ في الحديثِ ما يُناقِضهُ و هو لا يشعُرُ؟ إنّ هذا لشيءٌ عجيبٌ!!

قالَ: "أعْرَضَ أهلُ السُّننِ عنها"؛ قلنا: فكانَ ماذا؟ و هل كلّ صحيحٍ في السُّننِ؟ فما هذا التعليلُ الباردُ الّذي اخترَعتهُ لردِّ ما يُخالِف هواكَ، و تبِعك عليهِ أذنابُكَ؟ هذا معَ أنّك أعرضتَ فيما سبقَ بأن الترمذيَّ، و من معهُ لم يستوعِبوا لفظَ الحديثِ كما استوعَبهُ سائرُ العُلماءِ؛ و الآنَ تجعلُ عدمَ استِيعابِهم حجَّةً تعلِّلُ بها زيادةً صحَّ سندُها؛ فما هذا التّناقُضُ العجيبُ؟!!

الثانِي عشر: أنَّ الأصلَ الواجبَ في كلامِ الشّارعِ استواءُ جميعِ النّاسِ فيهِ، لا فرقَ بينَ رجُلٍ و امرأةٍ، و لا بينَ أحمرٍ و أسودٍ، و لا بينَ جنّي و إنسيٍّ؛ إلاّ إذا قامَ الدّليلُ على تخصيصِهِ بالنّسبةِ إلى بعضِ الأشخاصِ، أو الأزمانِ، فيتبعُ. و إذا كانَ كذلكَ فادّعاءُ تخصيصِ الحديثِ المذكورِ بذلكَ الضّريرِ، أو بحالةٍ دونَ حالةٍ خلافٌ [الأولى] فيحتاجُ إلى دليلٍ من مدّعيهِ؛ و الدّليلُ لا يخلو من أن يكونَ أحدَ أمورٍ:

الأولُ: أنّ الدّعاءَ المذكورَ في الحديثِ يوهمُ النّاسَ –لو أخِذ فيهِ بالعُمومِ– أنّه لا بدَّ في الدّعاءِ من التوسُّلِ بواسطةٍ، و هذا محظورٌ؛ لأنّه يناقضُ الآياتِ الدالّةِ على أنّ اللهَ تعالى لم يجعلْ بينهُ و بينَ عبادِهِ في الدّعاءِ واسطةً، و لأنَّهُ يشبهُ عقيدَةَ المشركينَ الّذين اتّخذوا وسطاءَ يتوسّطونَ لهم إلى اللهِ بزعمِهم؛ فيكونُ ذلك الدعاءُ المُؤدّي إلى هذا المحظورِ محظوراً؛ و حيثُ وردَ عن الشّارعِ الأمرُ بهِ في حادثةٍ معيَّنةٍ، وجبَ قصرهُ عليها؛ فلِهذا كانَ الحديثُ خاصاً بذلكَ الضَّريرِ.

الثاني: أنّ النّداءَ و الخِطابَ فيهِ بقولهِ: "يا محمدُ إنّي أتوجّهُ بكَ إلى ربّي" إنما يليقانِ بالحيِّ الحاضرِ لا الميِّتِ أو الغائبِ، فلهذا كانَ الحديثُ خاصاً بحالةِ النّبيّ ﷺ و حضورِهِ دونَ حالةِ موتهِ أو غيبَتِهِ.

الثّالثُ: أن الصحابةَ لم يتوسّلوا بالنّبيّ ﷺ بعدَ انتقالِهِ بل توسّلوا بالعبّاسِ و غيرِهِ من الأحياءِ؛ فكانَ تركُهُم التوسّل به ﷺ بعدَ انتقالهِ مع أنّهم كانوا يتوسّلونَ بهِ في حياتِه و حضورِهِ بينَهم دليلاً على تخصيصِ الحديثِ بحالتي الحياةِ و الحُضورِ.

هذا أمثلُ ما يحتملُ من الأدلّةِ القاضيةِ بتخصيصِ الحديثِ في نظرِ المتنطّعِ و أشكالِهِ؛ و هي باطلةٌ.

أمّا الأوّلُ: فالإيهامُ المذكورُ فيهِ توهُّمٌ و خيالٌ؛ إذ لو كانَ في ذلكَ الدّعاءُ أدنى إيهامٍ لما خفى على النّبيّ ﷺ الّذي لقّنهُ للضّريرِ، و أمَرهُ أن يدعو بهِ، و هو ﷺ إنّما بُعثَ للقضاءِ على الشّركِ، و على كلّ ما يقرِّبُ إليهِ من قولٍ و عملٍ، فمحالٌ عقلاً أن يلقِّنَ أحداً من أمّتهِ شيئاً يوهِمُ نوعاً من الإشراكِ، أو يشبهُ عقيدةَ المُشركينَ، و من جوّزَ هذا على النّبيّ ﷺ فهُو كافرٌ مرتَدٌّ، يُستَتابُ، فإنْ تابَ، و إلاّ قُتِل؛ فبطُل هذا الوجهُ من أساسِهِ.

و أمّا الوجهُ الثّاني: فيُبطِلهُ أمورٌ ثلاثةٌ:

الأوّلُ: إجماعُ العُلماءِ على أنّ النّبيّ ﷺ حيٌّ في قبرهِ، كما قالَ الحافظُ السّخاويّ في القولِ البديعِ(14).

الثّاني: الأحاديثُ الّتي تدلُّ على عرضِ أعمالِ أمّتهِ عليهِ، و أنّ عِلمهُ بعد انتقالهِ كعلمِهِ في الدّنيا؛ و سيأتِي الكَلامُ على هذه الأحاديثِ في الشبهةِ السّادسةِ.

الثالثُ: إجماعُ الأمّةِ المُستفادُ من النّصوصِ المتوَاتَرةِ على قولِهم في التشهُّدِ في الصّلاةِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللهُ وَ بَرَكَاتُهُ»؛ و هذا نداءٌ و خطابٌ للنّبيّ ﷺ بعدِ انتقالهِ، و محالٌ أن تجتمِعَ الأمّةُ كلُّها على نداءِ و مخاطبةِ ميِّتٍ لا يدرِي و لا يشعُرُ.

فبطلُ الوجهُ الثّاني أيضاً من أساسهِ.

و أمّا الوجهُ الثّالثُ، فيبطِلهُ أمرانِ:

الأولُ: أنّ تركَ الصّحابةِ للتوسّلِ بالنّبيّ ﷺ بعدَ انتقالهِ ليسَ مسلّماً على إطلاقِهِ؛ بل هو منقوضٌ بفعلِ عثمانَ بن حنيفٍ، و بلالِ المُزنيّ، و عائشةَ رضي الله عنهم؛ و قد تقدّمَ ذكرُ ذلكَ.

الثّاني: و لو سلم تركُهم على إطلاقِهِ، فنهايتُهُ أن يكونَ إجماعاً سكُوتياًّ، و الإجماعُ السّكوتيُّ مختلَفٌ في حقِيقتهِ، و في تسميتِهِ إجماعاً؛ و في الإحتجاجِ بهِ؛ فكيفَ يُخصّصُ بهِ؛ و الحالةُ هذهِ دليلٌ من الأدلّةِ الشّرعيةِ الّتي لا خِلافَ فيها، و قد قدّمنا أنّ تركَ الشّيءِ لا ينهِضُ دليلاً على المنعِ؛ فظهرَ أنْ ليسَ شيءٌ من هذه الوجوهِ يصبحُ مخصوصاً لحديثِ الضّريرِ، فوجبَ أن يبقى على العُمومِ في الأشخاصِ و الأحوالِ كما هو المتعيَّنُ في كلامِ الشّارعِ و باللهِ التوفيقُ.

---

(14) و ابن حزمٍ في المُحلّى.

ثمّ قال المتنطّعُ: {و أمّا الجوابُ عمّا رواهُ الترمذيُّ فمن وجوهٍ؛ الأول: أنّه لا نِزاعَ في جوازِ التوسُّلِ به في حالِ حياتهِ؛ فإنّه كانَ يدعو لمن سألهُ، كما أنّ هذا جائزٌ بغيرِهِ من الأولياءِ و الصّالحينَ، حالَ حياتِهِم بإجماعِ المُسلمِينَ} ا.هـــ.

و أقولُ: هذا جوابٌ مردودٌ؛ لأنّهُ مبنيٌ على مقدّمةٍ بيَّنا بطلانَها فيما تقدّمَ، و هي أنّ الحديثَ خاصٌّ بحالةِ الحياةِ، و ليتَ شعرِي من أخبرَهُ بذلكَ حتّى بنَى عليهِ هذا الجوابَ، الباطلَ، المردودَ.

ثمّ قال: {و قدْ أَمَرنا اللهُ أن ندعُوا للنّبيّ ﷺ في صلواتِنا و غيرِها، بقولهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب:56] كما أوصانا ﷺ أنْ نُكثِر من الصَّلاةِ عليهِ، و هو دعاءٌ لهُ بالرّحمةِ و السّلامةِ، فقولُ القائلِ اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ، معناهُ: اللهمّ ارحمْهُ، و ارفعْ درجاتهِ، و سلِّمهُ} ا.هــ.

و أقولُ: لستُ أدرِي- و لا المُنجِّمُ يدري- ما معنى هذا الكلامِ، و ما علاقتهُ بالّذي قبلهُ، فإنّه كانَ يتكلّمُ على أنّ التوسُّلَ من الحيِّ بطلبِ الدّعاءِ منهُ جائزٌ؛ و هو توسُّلٌ و استشفاعٌ لا شكّ فيهِ؛ و أينَ هذا من أمرِ اللهِ لنا بالصّلاةِ على نبيِّهِ ﷺ؟

إن كانَ يريدُ بذلكَ أنّ اللهَ أمرنا أن نتشفّعَ في نبيّهِ بدعائنا له بالصّلاةِ عليهِ، فهذا ضلالٌ في الإعتقادِ، زيادةً على كونهِ قلباً للحقيقةِ؛ فإنّ الثّابتَ بالقُرآنِ و السُّنّةِ المتواترَةِ، و الإجماعِ، و هو المعروفُ للعوامِّ و الصّبيانِ؛ أنّ النّبيّ ﷺ هو الشّفيعُ، المشفّعُ، و هو الّذي يُقالُ لهُ في الموقفِ العظيمِ: «قُلْ تُسْمَعْ، وَ اشْفَعْ تُشفَّعْ»، فمتى انعكسَ الحالُ حتّى صارتْ الأمّةُ تشفعُ في نبيِّها، بدعائِها لهُ بالصَّلاةِ عليهِ؟ تاللّهِ ما هذا إلاّ ضلالٌ، و زيغٌ من قائلِهِ، و معتقِدِهِ.

ثمّ تفسيرُهُ الصّلاةَ بالسَّلامَةِ، تفسيرٌ باطلٌ:

أمّا أولاً: فليسَ في كتبِ اللغةِ، أنّ الصّلاةَ معناها السّلامةُ، بل و لا مناسبةَ بينَهما لا في المعنى، و لا في الإشتِقاق.

و أمّا ثانياً: فلأنّ السّلامةَ إمّا أن تكونَ من أذى النّاسِ، أو من الذّنوبِ و الآفاتِ، أو من العذابِ و العقابِ؛ و كلُّ هذا باطِلٌ هنا؛ أمّا الأولُ: فلِأنّ اللهَ ضمن العِصمةَ لنبيِّهِ من النّاسِ أن ينالوهُ بسوءٍ، فقال: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة:67]. و أمّا الثّاني: فلِأنّ النّبيّ ﷺ معصومٌ، لا يمكنُ أن يفعلَ ذنباً

أصلاً، و حاشاهُ من ذلكَ، و هو معصومٌ أيضاً من الآفاتِ المنفردةِ كالجذامِ و نحوها. و أمّا الثّالثُ: فبطلانُه أوضحُ من أنْ يُستدَلّ عليهِ.

و أيُّ عقلٍ يستَسيغُ أن يُدعى بالسَّلامةِ من العذابِ لمن يَخْرُجُ من النّارِ بشفاعتِهِ الآلافُ، و الآلافُ من الخلقِ يوم القيامةِ؛ و بالجملةِ فتفسيرُ الصّلاةِ بالسلامةِ باطلٌ لغةً و معنىً.

و لو فُرضَ أنّه صحيحٌ لوجبَ شرعاً اجتنابُ استعمَالهِ في حقّ النّبيّ ﷺ لإخْلالِه بالأدبِ الواجبِ؛ لأنّ الدّعاءَ بالسّلامة يقتضِي أنّ المدعوَّ له غيرُ سالمٍ من الآفاتِ، أو المعاصي، أو العذابِ، أو من أذى الناسِ، و قهرهم لهُ؛ فهو ناقصٌ بهذهِ الأشياءِ يحتاجُ إلى أن يكتمِلَ بسلامتِهِ منها، و النّبيّ ﷺ قد كمَّلهُ اللهُ، و طهَّرهُ من كلّ ما يشِينُ فهو كما قالَ القائلُ:

خُلقتَ مُبرَّأً مِن كلِّ عيبٍ	كَأنَّكَ قدْ خُلِقتَ كَما تَشاءُ

و انظُر إلى قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة:67]، تجدهُ يشيرُ إلى ما ذكَرناهُ من وجوبِ استعمالِ الألفاظِ اللّائقةِ بمقَامِهِ ﷺ، حيثُ أنّ اللهَ تعالى لم يعبِّرْ في حقّ النّبيِّ ﷺ بلفظِ "السّلامةِ" لما فيهِ من اقتِضاءِ النّقْص المذكورِ، و إنّما عبّر بالعِصمةِ الّتي تليقُ بمقَامِ الأنبياءِ و تُناسبُ قدرَهم؛ فإذا كانَ اللهُ سبحانهُ و تعالى – و هو خالقُ الخلقِ، و مالكُ أمرهم– يسلكُ مع نبيِّهِ هذا المَسلكَ الرّاقي في الأدبِ و التّعظيمِ؛ أفلا يجبُ علينا معشرَ العبيدِ أن نسلكَ مسلكَ مولانا، و نتّبعَ ما فعلَ، فإنّه إنما فعلهُ إرشاداً لنا و تعليماً؛ رزَقنا اللهُ حُسنَ الأدبِ مع نبيّهِ ﷺ، و اتّباعِ سنّتِهِ حتّى نفوزَ بسعادةِ الدّارين آمين.

هذا و قد أطبقَ العُلماءُ أهلُ اللغةِ و غيرهم على أنّ الصّلاةَ المأمورُ بها في حقِّ النّبيّ ﷺ معناها دائرٌ بينَ التعظيمِ، و الإجلالِ، و التّكريمِ، و رفع الدّرجاتِ؛ كما يعلمُ من مراجعةِ المجموعِ للنّوويِّ، و النّهايةِ لابن الأثيرِ، و المصباحِ للفيّومي، و غيرها.

و قد ردّ ابن القيّم على من فسّر الصّلاةَ في حقّ النّبيّ ﷺ بالرحمة، أو المغفرةِ؛ و بيّنَ بُطلانَ هذا التّفسيرِ من خمسةَ عشرَ وجهاً؛ ذكرها في الفصلِ الثّاني من البابِ الثّالثِ من "جلاءِ الأفهامِ"، و كلامُهُ في ذلكَ نفيسٌ جداً، ينبغي مراجعَتهُ، و الوُقوفُ عليهِ، نسألُ اللهَ أن يعَلّمنا من لدُنهُ علماً؛ آمين.

ثمّ قال المتنَطّع: {الجَوابُ الثّاني على حديثِ التّرمذيِّ: إجماعُ أَصحابِ النّبيّ ﷺ، و الّذينَ اتّبعوهم بإحسانٍ على تركِ التوسُّلِ بعدَ انتقالهِ إلى الدّارِ الآخرةِ إجماعاً عملياًّ قطْعِياًّ، فلم يُنقل عن أحدٍ من

الصّحابةِ، و الّذين اتّبعوهم بإحسانٍ أنّه توسّلَ بهِ بعد موتِهِ، أو ذهبَ إلى قبرِهِ لذلكَ؛ بل الثّابتُ كما في صحيحِ البُخاريِّ خلافهُ؛ و قد روى في الإستسقَاءِ عن عمرَ ﷺ أنّه خرجَ بالنّاسِ يستَسْقِي حينَ حُبس عنهُم المطرُ، فقالَ: اللهمّ إنّا كنّا نتوسَّلُ إليكَ بنبِيِّنا فتَسقينا، و إنّا نتوسَّلُ إليكَ بعمّ نبيّنا فاسقِنا؛ ادعُ يا عبّاس، فدعا، فسُقوا} ا.هـــ.

و أقولُ: أما ما ادّعاهُ من الإجماعِ العَملي القاطِع على ترك التوسُّلِ؛ فيكْفينا في تكذيبهِ فعلُ عثمانَ بن حنيفٍ، و بلالُ المزنيُّ، و عائشةُ، و من بلغهُ فعلُ هؤلاءِ من الصحابةِ و التابعين و لم ينكرهُ عليهم.

و كذا يكذّبهُ فعل الأئمةِ مثل: الطبراني، و ابن المقرِيّ، و أبي الشيخُ، و أبي الخيرِ، الأقطعِ، الزاهدُ المشهورُ، و غيرهم.

و أمّا ما فعلهُ ﷺ في الإستِسقاءِ من التوسُّل بالعبّاسِ ﷺ فذلك هو المتعيِّنُ الذي لا يصحُّ غيره من حيثُ السُّنّيةِ؛ و ذلك أن السنة في الإستِسقاءِ أن يخرجَ الإمامُ و الناسُ إلى المصلّى بظاهر البلدِ، و يصلوّا هناكَ صلاةَ الإستسقاءِ، و يخطُب فيهم الإمامُ، و يدعو بنفسه كما كانَ يفعلُ النّبيّ ﷺ، أو يأمرَ من يدعو كما فعلَ عمرُ معَ العبّاسِ، و معاويةُ مع يزيدَ بن الأسود.

فإن قيلَ: لم لم يتوسّل عمرُ ﷺ بالنّبيّ ﷺ في المصلىّ، و عدلَ عنهُ إلى التوسُّل بالعَبّاسِ؟

فالجوابُ عن ذلك من وجوهٍ:

الأولُ: أنّ التوسّل بالنبي ﷺ ليسَ بواجبٍ، فيجوزَ تركهُ، و العدولُ عنهُ إلى غيرهِ.

الثاني: أن الله تعالى يقولُ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾[النمل:62]؛ و لا شكّ أن العبّاسَ كانَ إذ ذاك من جملةِ المضطّرينَ، فكان التوسّل بهِ أولى و أنسب.

الثالثُ: أن عمر ﷺ أرادَ بالتوسّلِ بالعباسِ ﷺ الإقتداءَ بالنبيّ ﷺ في إكرامِ العباس و إجلالِه؛ و قد جاءَ هذا عن عمرَ صريحاً.

فروَى الزبيرُ بن بكّارٍ في الأنسابِ: من طريقِ داودَ: عن عطاءٍ: عن زيد بن أسلمَ: عن ابن عمرَ قالَ: استسقى عمر بن الخطّابِ عامَ الرمادةِ بالعباس بن عبد المطلب، فخَطبَ النّاسَ عمرُ، فقالَ: إنّ رسولَ الله ﷺ كانَ يرَى للعَبّاسِ ما يرى الولدُ للوَالدِ، فاقتدُوا أيها النّاسُ برسولِ اللهِ ﷺ؛ و اتّخذوهُ وسيلةً إلى اللهِ؛ قالَ: فما برحوا حتى سقاهم اللهُ.

رواهُ البلاذريُّ: من طريقِ هشام بن سعد: عن زيد بن أسلمَ: عن والدهِ: بهِ.

الرابعُ: أرادَ عمرُ ﵁ بفعلِهِ ذلكَ أن يبيّنَ جوازَ التوسُّلِ بغيرِ النّبيّ ﷺ من أهلِ الصّلاحِ و الخيرِ؛ ممّن تُرجى بركتُهُ، و لهذا قالَ الحافظُ في الفتحِ – عقبَ قصّةِ توسّلِ عمرَ بالعبّاس رضيَ اللهُ عنهُما– ما نصُّهُ: يُستفادُ من قصّةِ العبّاسِ استِحبابُ الإستِشفاعِ بأهل الصلاحِ و الخيرِ، و أهل بيتِ النبوّةِ. ا.هـ.

الخامسُ: أنّ توسّل عمر بالعباسِ رضيَ اللهُ عنهُما، هو في الحقيقةِ توسّلٌ بالنبيّ ﷺ، لأنّه إنّما توسّلَ بالعبّاسِ، لكونِه عمّ النبيّ ﷺ، و لمكانتِهِ منهُ؛ كما جاءَ صريحاً في كلامِ عمرَ، و العباسِ.

أمّا كلامُ عمرَ، ففِي البخاريّ: عن أنسٍ: أنّ عمرَ ﵁ كانَ إذا أقحطُوا استَسقى بالعبّاس بن عبد المطلب ﵁، فقالَ: اللهمّ إنّا كنا نتوسَّلُ إليكَ بنبيِّنا ﷺ، فتَسقينا؛ و إنّا نتوسّلُ إليكَ بعمّ نبيّنا، فاسقِنا؛ قالَ: فيُسقَونَ. هذا لفظُ البخاري، فقولهُ: "و إنّا نتوسّلُ إليكَ بعمّ نبيّنا" صريحٌ فيما قُلناهُ.

و أصرحُ منهُ ما ذكرهُ ابن عبد البرّ في الإستيعابِ، حيثُ قالَ ما نصُّهُ: و روى ابن عبّاس، و أنس: أن عمرَ بن الخطاب ﵁، كانَ إذا قحطَ أهل المدينةِ استَسقى بالعباس؛ قال أبو عمر –يعني نفسهُ–: و كان سببُ ذلكَ أنّ الأرضَ أجدبتْ إجداباً شديداً على عهد عمرَ زمنَ الرّمادةِ، و ذلك سنةَ سبع عشرةَ، فقال كعبٌ: يا أمير المؤمنينَ، إن بني إسرائيلَ كانَ إذا أصابهم مثلُ هذا استسقَوْا بعصبةِ الأنبياءِ، فقالَ عمرُ: هذا عمّ رسولِ الله ﷺ، و صنوُ أبيهِ، و سيد بني هاشمٍ؛ فمشى إليهِ عمرُ و شكا إليهِ ما فيهِ الناسُ من القحطِ؛ ثم صعد المنبرَ، و معه العباسُ، فقالَ: اللهمّ إنّا توجّهنا إليكَ بعمّ نبيّنا، و صنوِ أبيهِ، فاسقنا الغيثَ، و لا تجعلنا من القانطِينَ؛ ثم قالَ عمرُ: يا أبا الفضلِ، قم فادعُ.

و قالَ أيضاً –ما نصُّهُ–: روينا من وجوهٍ: عن عمرَ أنّه خرج يستسقي، و خرجَ معهُ بالعباسِ، فقالَ: اللهمّ إنّا نتقرّبُ إليكَ بعمّ نبيّك ﷺ، و نستَشفعُ بهِ، فاحفظْ فيهِ لنبيّكَ ﷺ، كما حفظتَ الغلامينِ لصلاحِ أبيهما؛ ثم ذكرَ بقيّةَ الخبرِ؛ و في آخرِه: فواللهِ ما برحوا حتّى اعتقلوا الجدُر، و قلصوا المآزرَ، و طفقَ الناسُ بالعباسِ يمسحونَ أركانَهُ، و يقولونَ: هنيئاً لك ساقي الحرمينِ؛ ا.هـ.

و أما كلامُ العباسِ نفسهُ؛ فأخرجَ الزبيرُ بن بكّارٍ في الأنسابِ بإسنادهِ: أنّ العباسَ لما استَسقى به عمرُ، قالَ: اللهم إنّه لم ينزلِ بلاءٌ إلا بذنبٍ، و لم يكشف إلا بتوبةٍ، و قد توجهَ القومُ بي إليكَ، لمكاني من

نبيّكَ، و هذه أيدينا إليكَ بالذنوبِ، و نواصينا إليك بالتوبةِ، فاسقنا الغيثَ؛ فأرختِ السماءُ مثل الجبالِ حتّى أخصبت الأرضُ، و عاشَ الناسُ؛ ذكرهُ الحافظُ في الفتحِ.

فهذه النصوصُ صريحةٌ في أن توسّل عمرَ و غيرهُ من الصحابةِ بالعباسِ كانَ لمكانتهِ من النّبيّ ﷺ، فهوَ توسّلٌ به في الحقيقةِ كما قدّمنا؛ و لم يخطر ببالهم ذلك، و هم يعلمونَ أن النبيّ ﷺ – و إن انتقلَ عنهم– حيٌّ في قبرهِ الشريفِ، تعرضُ عليهِ أعمالهم، و يدري بصلاتهم و سلامهم عليهِ، و يرد السلامَ عليهم.

على أنّ بعضَ الصحابةِ، و هو بلالُ بن الحارث المزني، توسل في هذه الواقعةِ نفسها بالنبيّ ﷺ، حيثُ ذهبَ إلى قبرهِ الشريفِ، و طلبَ منهُ أن يستسقي لأمّتهِ، فأخبرهُ في المنامِ أنّهم مسقونَ، و أمرهُ أن يخبرَ عمرَ؛ فأخبره، و لم ينكرْ عمرُ ذلكَ، و لا من سمعهُ من الصحابةِ.

فهذا دليلٌ على أنّهم ما كانوا يعتقدون حرمةَ التوسُّلِ بالنّبيّ ﷺ بعد موتهِ؛ و إنّما تركوهُ للوجوهِ التي ذكرناهاَ؛ على أنّا بينّا فيما تقدّم أنّ مجرّدَ التّركَ لشيءٍ لا يدلّ على حرمةِ الشيءِ المتروكِ إلاّ إذا دلّ دليلٌ على ذلك، و هو هنا مفقودٌ.

ثمّ قال المتنَطّعُ: {الوجهُ الثالثُ: أنّ الحديثَ المذكورَ لم يسلم من طعنِ الحفّاظِ عليهِ، و لذلكَ فإنّ كثير من شرّاحِ الكتابِ، كالعراقيِّ [قالَ]: إن الترمذيّ لا يعوّل على تصحيحهِ، فضلاً عن تحسينهِ؛ لأنّه صحّح الضعيفَ جداًّ، «كحديثِ مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطَّهُورُ، وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»؛ و هذا عندَ أهلِ الحديثِ مسلَّمٌ بهِ، و هو مع ذلكَ معارضٌ بالإجماعِ الّذي قدّمناهُ، و بحديثِ البخاريِّ في الإستِسقاءِ؛ هذا فوقَ أنّ الترمذيّ لم يرتقِ فيهِ عن درجةِ الحسنِ؛ على أنّه في غيرِ محلّ النّزاعِ؛ فإنّ النّزاعَ إنّما هو في الوسيلةِ بالموتى، و الحديثُ في التوسُّلِ بهِ ﷺ في حياتهِ؛ كما سلفَ} ا.هـــ.

و أقولُ: في كلامهِ أمورٌ:

الأول: ادّعاؤهُ أنّ الحديثَ لم يسلم من طعن الحفّاظِ؛ دعوى لم يؤيّدها بدليلٍ، فهيَ كذبٌ محضٌ؛ و كيفَ يكونُ الحديثُ مطعوناً فيهِ، و قد صحّحه الترمذيّ و الطّبرانيّ، و ابن خزيمةَ، و الحاكم، و البيهقيّ، و المنذريّ، و الضياءُ المقدسيّ، و النّوويّ، و الذهبيّ، و ابن حجرٍ، و الهيثميُّ، و السيوطيُّ؛ و هؤلاء جهابذةُ الحديثِ و نقادهُ.

فمن ذا الذي يجرُؤُ على الطعنِ فيهِ بعد إجماعِهم على تصحيحهِ؟

الثاني: قوله: "و لهذا قالَ كثيرٌ من شراح الكتابِ كالعراقيّ: إن الترمذي لا يعولُ على تصحيحهِ"؛ كذبٌ أيضاً فإن أحداً من شراحِ الترمذيّ لم [يقل] ذلكَ، و المتنطعُ لم ير شرحَ العراقيّ؛ فمن أين له النقلُ عنهُ؟ و هو يكذبُ في النقلِ عن الكتب المطبوعةِ، كتهذيبِ التهذيبِ، و فتح الباري، و غيرهما؛ كما بينا ذلك فيما تقدم؛ فكيفَ يُؤمَنُ على الكتب المخطوطةِ التي لم يرها في الرّؤيا؟

الثالثُ: قوله أيضاً: "و لهذا قالَ شراح الكتابِ... الخ"؛ يفيدُ أن الشراح ردّوا تصحِيحات الترمذي كلها من أجل تصحيحِه لهذا الحديثِ؛ و هو كذبٌ أيضاً، فإنه إن صحّ أنّهم قالوا: لا يعوّل على تصحيحِ الترمذيّ؛ فإنما كان ذلك في حديثٍ آخرَ صححّه الترمذيّ، و هو ضعيفٌ؛ كما قال الذهبيّ في ترجمةِ كثيرِ بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني – من الميزانِ، بعد أن ذكر تضعيفهُ، و تكذيب بعض الأئمّةِ له–، ما نصُّهُ: و أما الترمذيّ فروى من حديثِ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»؛ و صحّحهُ، و لهذا لا يعتمِدُ العلماءُ على تصحيحِ الترمذيِّ؛ ا.هـــ.

فمثلُ هذا التّصحيحِ يكونُ مردوداً لضعفِ راوي الحديثِ؛ أما راوي حديثُ الضريرِ فكيفَ يعقلُ ردّ تصحيحِ الترمذيّ من أجلهِ، و هو مجمعٌ على صحّتهِ؟!!

هذا و يجبُ أن تعلم أن كلامَ الذهبيّ في عدم الإعتمادِ على تصحيحِ الترمذيّ ليسَ على إطلاقهِ كما يعلمُ من كتبِ أهل الحديثِ.

على أنّ الحافظَ العراقيّ –شارحُ الترمذيّ– ردّ كلامَ الذهبيّ من أصلهِ فقالَ ما نصُّهُ: لا يقبلُ هذا الطعنُ منهُ في حقّ الترمذيّ، و إنما جهلَ الترمذيّ من لا يعرفهُ كابن حزمٍ، و إلا فهوَ إمامٌ معتمدٌ عليهِ، و لا يمتنعُ أن يخالفَ اجتهادهُ غيرهُ في بعضِ الرجالِ؛ و كأنه رأى ما رآه البخاريّ؛ فإنه روى عنهُ أنهُ قالَ في حديثِ كثيرٍ: عن أبيهِ: عن جدّهِ – في تكبيرِ العيدينِ–: أنّه حديثٌ حسنٌ، ا.هـــ؛ و انظر بقيتهُ في بابِ فضلِ الجمعةِ من "نيلِ الأوطارِ".

و منه يعلمُ أنّ إطلاقَ الذهبيّ عدم الإعتمادِ على تصحيحِ الترمذيّ مردودٌ؛ و أنّ ما نقلهُ المتنطّع عن العراقي مختلقٌ مكذوبٌ.

و قد احتجّ ابن خزيمةَ في صحيحِهِ بكثيرِ بن عبد الله كما نصَّ عليهِ المنذريُّ في أوائلِ "الترغيبِ و الترهيبِ".

الرابعُ: قولهُ: "لا يعولُ على تصحيحِهِ فضلاً عن تحسينهِ"؛ كلامٌ لا معنى لهُ، لأنّه ليسَ التحسينُ بأولى من التصحيحِ، بل الأمرُ بالعكسِ؛ فالصّوابُ أن يقالَ: لا يعوّلُ على تحسينهِ فضلاً عن تصحيحهِ؛ و ذلكَ لأنّ الحسنَ يُتساهلُ فيهِ ما لا يتساهَلُ في الصحيحِ، كما يعلمُ من كتبِ المصطلحِ هذا لو صحّ أنّ التّرمذيُّ لا يعوَّلُ عليهِ؛ كيفَ و هو إمامٌ في الصناعةِ مقدّمٌ، و حافظٌ مبرّزٌ، رغمَ أنف المتنطعِ الْجَهولِ.

الخامسُ: قولهُ أيضاً: "لا يعوّلُ على تصحيحِهِ، فضلاً عن تحسينِهِ"؛ إنّما أتى بهذه العبارةِ الّتي تفيدُ أولويّةَ التحسينِ على التصحيحِ في الردّ، و عدمِ التعويلِ؛ لأنّهُ ذكرَ أنّ الترمذيّ اقتصرَ على تحسينِ الحديثِ فقطْ، فأرادَ أن يوهم بهذهِ العبارةِ أنّ الترمذيّ إذا كانَ لا يعوّلُ على تصحيحِهِ فلَأَن لا يعوّلَ على تحسينهِ بالأولى.

و عادةُ المتنطّعِ في هذه الرسالةِ أن يعتمدَ في الإستدلال على لوازم بعيدةٍ، كما تقدمَ، أو إيهاماتٍ مكشوفةٍ كهذا لا تروجُ إلا على ضعفةِ العقولِ، قليلي المعرفةِ مثلهُ.

و ما درى المسكينُ أنّ الأمر عند المحدّثينَ على العكسِ، فإنهم كثيراً ما يعترضُ بعضهم على بعضٍ في تصحيحِ حديثٍ، و يقتصِرونَ على تحسينِهِ؛ فيقولُ أحدهم مثلاً: "حديثُ كذا ليسَ بصحيحٍ، كما قالَ فلانٌ؛ بل حسنٌ فقط"؛ كما يعلمُ من مراجعةِ كتبهم، و تتبعِ استعمالاتهم.

و لما ذكرَ ابن الصلاحِ تساهلَ الحاكمِ في التصحيحِ، قرّرَ –اختياراً من عندِهِ–: أنّ ما صحّحهُ الحاكمُ، و لم يوجد فيهِ كلامٌ لغيرهِ بتصحيحٍ و لا تضعيفٍ؛ فأقلّ أحوالهِ أن يحملَ عل أنهُ حسنٌ، و لا يكونُ صحيحاً نظراً للتساهلِ المذكورِ؛ فهذا الكلامُ كما نرى صريحٌ في نقضِ ما أفْهمَتهُ عبارةُ المتنطِّعِ؛ و باللهِ التوفيق.

السادسُ: قولهُ: "لأنّه صحّح الضعيفَ جداً كحديثِ: «مُفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ».." الخ؛ فيهِ كذبٌ في موضعينِ:

الأوّلُ: ادّعاؤهُ أن التّرمذيّ صحّحَ هذا الحديثِ معَ أنّه لم يصحّحهُ.

الثاني: ادّعاؤهُ أن الحديثَ ضعيفٌ جداًّ، مع أنّه حسنٌ.

أمّا أنّ الترمذي لم يصحّح الحديثَ، فلإنّهُ رواهُ من طريقِ عليٍّ عليهِ السّلام، قالَ ما نصُّهُ: "هذا الحديثُ أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ، و أحسنُه" ا.هــ؛ و هذه العبارةُ لا تفيدُ صحّةَ الحديثِ كما نصّ عليهِ الحافظُ.

قال النّوويُّ في الأذكارِ –بعد أن نقلَ عن الدّارقطني، أنّه قالَ: أصحُّ شيءٍ في فضائلِ السورِ؛ فضلُ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾؛ و أصحّ شيءٍ في فضائلِ الصّلوات فضلُ صلاةِ التسبيحِ– ما نصُّهُ: و لا يلزمُ من هذه العبارةِ أن يكونَ حديثُ صلاةِ التسبيحِ صحيحاً، فإنّهم يقولونَ: هذا أصحّ ما جاءَ في الباب؛ و إن كانَ ضعيفاً، و مرادهُم أرجحهُ، أو أقله ضعفاً؛ ا.هــ.

و أقرّهُ الحافظانِ ابن حجرٍ، و السّيوطيّ؛ و إن خالفاهُ في تضعيفِ حديثِ صلاةِ التّسبيحِ، و رَأَيا أنّه حديثٌ حسنٌ، أو صحيحٌ –لا أتذكرُ الآن–؛ و بيّنا ذلكَ بما يعلمُ من مراجعتِه في "أمالي الأذكارِ" للأوّلِ، و "اللآلي المصنوعة" للثّاني.

و أمّا أنّ الحديثَ حسنٌ؛ فبيانُ ذلكَ:

أنّ الحديثَ رواهُ الشافعيُّ، و أحمد، و إسحاقُ بن أبي شيبةَ، و الأربعةُ إلاّ النسائيُّ، و الحاكمُ، و البزّار، و ابن السكن: من طريقِ عبد الله بن محمد بن عقيل: عن محمد بن الحنفيةِ: عن عليٍّ كرّم اللهُ وجهَهُ: عن النبيّ ﷺ قالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»؛ قالَ الترمذيُّ: هذا أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ، و أحسنُه؛ و عبد الله بن محمد صدوقٌ، و قد تكلمَ فيهِ بعضُ أهل العلمِ من قِبَل حفظهِ؛ و سمعتُ محمد بن إسماعيلَ يقولُ: كانَ أحمد بن حنبل، و إسحاقَ بن إبراهيم – يعني ابن راهويه–، و الحميديّ يحتجّونَ بحديثِ عبد الله بن محمد بن عقيلٍ؛ قال محمد: و هو مقارب الحديث؛ ا.هـــ.

و صرّحَ الحافظُ الهيثَميُّ في غيرِ موضعٍ من مجمّع الزوائدِ: أن عبد الله بن محمد بن عقيل حديثُه حسنٌ؛ و بناءً على ذلكَ يكونُ هذا الطّريقُ وحدَهُ على شرطِ الحسنِ؛ فكيفَ إذا ضُمت إليهِ بقيةُ طرقِ الحديثِ؛ و هي تزيدُ على ثلاثةٍ ذكرها الهيثَميُّ في مجمعِ الزوائدِ؛ و الحافظُ في التّلخيصِ؛ و نقلها الشوكانِي عنهُما في نيلِ الأوطارِ؟

لا شكّ أنّ الحديثَ يكونُ حينئذٍ قوياًّ، و لا يبعدُ أن يصحّح(15).

و لولا خوفُ الإطالةِ و الإملالِ لأفضنا في ذكرِ الطّرقِ، و بيانِ ما فيها، لكن غرضنا بيانَ كذبِ المتنطّعِ، و هو حاصلٌ بما ذكرنا؛ و باللهِ التوفيق.

السابعُ: قولهُ: "و هذا عندَ أهلِ الحديثِ مسلّمٌ بهِ"؛ كذبٌ صريحٌ، و الواقعُ أنّ أهلَ الحديثِ يعولونَ على تصحيحِ الترمذيّ، و تحسينِهِ، و كتبهم تشهدُ بذلكَ؛ فانظُر إلى كتابِ الأذكارِ للنّوويِّ، و كتاب التّرغيبِ للمُنذريِّ، و الجامعِ الصغيرِ للسيوطيِّ، و غيرها من كتبِ السّنةِ؛ بل انظُر إلى كتبِ ابن تيميّةَ، و ابن القيِّمِ؛ تجدها ملأى بالنّقلِ عن الترمذيّ في التّصحيحِ و التحسينِ؛ مع الإعتمادِ عليهِ، و التّعويلِ على ما يقولُ.

---

(15) بلْ هو صحيحٌ.

و إن كانوا ينتقدُونَ عليهِ في بعضِ المواضعِ، فذلكَ أمرٌ ضروريٌّ؛ لأنّ الخطَأ و النسيانَ من لوازمِ الإنسانَ؛ و جلّ من لا يسهو و لا يغفلُ.

الثّامنُ: قولهُ: "و هو مع ذلكَ مُعارَضٌ بالإجماعِ"؛ كذبٌ كما يُعلمُ ممّا قدّمناهُ أيضاً.

التّاسعُ: قولهُ: "و بحديثِ البخاريّ في استسقاءِ عمرَ بالعباسِ"؛ هذا جهلٌ منهُ في موضعينِ:

الأولُ: ادّعاؤهُ أن حديث البخاريّ في استسقاءِ عمرَ بالعبّاسِ يدلّ على منعِ التوسّلِ بالميّتِ؛ و هذا جهلٌ لأنّ ترك الشيءِ لا يدلُّ على منعهِ، كما قدّمنا بيانَ ذلكَ مفصلاً.

الثاني: ادّعاؤهُ أنّ فعلَ عمرَ رضي الله عنه معارضٌ لحديثِ الضريرِ؛ و هذا جهلٌ فاضحٌ؛ لأنّ من شرطِ المتعارضيْنِ أن يستوِيا في الرّتبةِ، و إلا لم يكن تعارضٌ؛ لوجوبِ تقديمِ الأعلى منهُما على الأدوَنِ؛ و الأمرُ هنا كذلكَ فإنّ حديثَ الضّريرِ مرفوعٌ، و فعلُ عمر موقوفٌ، و من ذا الذي يقدّم الموقوفَ على المرفوعِ، إلا أن يكونَ في عقلهِ خبلٌ، و بهِ جنونٌ!!!

العاشرُ: قولهُ: "هذا فوقَ أن الترمذي لم يرتقِ فيهِ عن درجةِ الحسنِ"؛ فيهِ كذبٌ واحدٌ، و جهلٌ مكرّرٌ مرّتينِ.

أما الكذبُ: فادّعاؤهُ أن الترمذيّ لم يرتقِ في الحديثِ عن درجةِ الحسنِ، مع أنّه ارتقى فيهِ إلى درجةِ الصحّةِ، كما تقدّمَ في كلامهِ.

و أما الجهلُ المكررُ:

فالأول منهُ: أنّ كلامهُ المذكورَ يدلّ على أنه ما رأى كتابَ الترمذيّ، و لا كلّفَ نفسهُ تعبَ مراجعتهِ؛ و هذا جهلٌ فاضحٌ جداًّ؛ لأنّ سننَ الترمذيّ أحد الكتبِ الستّةِ الّتي هي معصمُ الإسلامِ؛ و عن طريقها وصلَ لنا قدرٌ غيرُ يسيرٍ من نورِ الهدى المحمّديّ، و هي مع ذلكَ بلغت في الشّهرةِ و الذّيوعِ بحيثُ ملأت الأسماعِ و البقاعَ.

فكيفَ يسوغُ لواعظٍ يدّعي أنّه مسئولٌ عند اللهِ على تبليغِ العلمِ أن يجهلَ واحداً منها، و لا يطّلعَ عليهِ؛ و ليتَ شعري أيّ علمٍ يكونُ عندهُ حتّى يُسأل عن تبليغهِ، إذا هو لم يقرأ كتابَ التّرمذيّ، و بقيّةَ الكتبِ الستّةِ على الأقلّ؟

و الجهلُ الثّاني: ادّعاؤهُ أنّ الترمذيّ اقتصرَ على تحسينِ الحديثِ مريداً بذلكَ عدم جوازَ العملِ به فيما ظهرَ، و ما درى أنّ الحديثَ إذا كانَ حسناً، وجبَ العملُ بهِ؛ لأنّ الحسنَ كالصحيحِ في الإحتجاج و العملِ بهِ على ما هو مقررٌ عندَ المحدِّثينَ، و الأصولِيِّينَ.

الحادي عشرَ: قولهُ: "على أنّه في غيرِ محلّ النزاعِ، فإنّ النزاع إنّما هو في الوسيلةُ بالموتى، و الحديثُ في التوسّلِ بهِ ﷺ في الحياةِ، كما سلفَ"؛ بطلانُ هذا يُعلمُ ممّا قدّمناهُ في الوجوهِ الإثنى عشر، و أيمَ اللهِ لو أنّنا سألنا المتنطّعَ: ما الدّليلُ على تخصيصِ الحديثِ بحالِ الحياةِ لاعتراهُ إبلاسٌ، و إن أجابَ فمعَ الإبلاسِ، جواباً مؤذِناً بالإفلاسِ، و لا يخفى أنّ حديثَ الضّريرِ شرعٌ ثابتٌ، لا يدخُله نسخٌ، و لا تخصيصٌ إلى يومِ القيامةِ؛ و من ادّعى فيهِ شيئاً من ذلكَ، فعليهِ البيانُ؛ و إلاّ فهوَ متعصِّبٌ لمذهبِ الجاهليَّةِ.

ثمّ قال المتنطّعُ: {الشُّبهةُ الرابعةُ: حديثُ الترمذيِّ أيضاً..}، و ذكرَ حديثَ ابن عبّاسٍ في الرجلِ الّذي سمعَ صاحبَ القبرِ يقرأُ سورةَ الملكِ، ثمّ قالَ:{و إيرادُ هذا الحديثِ في الإستدلال على الوَسيلةِ بالموتى ضربٌ من الخلطِ؛ فإنّ التوسُّلَ بالقرآنِ، و غيرهِ من صفاتِ اللهِ؛ مجمعٌ على جوازهِ، كما سيأتي؛ و مع هذا فهذا الحديثُ مكذوبٌ؛ قال الترمذيُّ –بعد روايتِهِ–: غريبٌ لا نعرفهُ إلا من هذا الوجهِ؛ و أشارَ بهذا إلى ما طعنَ بهِ عليهِ الحُفّاظُ؛ فإن في طريقِهِ "يحيى بن عمرو بن مالك النُّكري البصري؛ قال حمّاد بن زيد: كذابٌ، يختلق الموضوعاتِ، و ينسبها إلى الثقاتِ، و لولا هذا الرجل في إسنادِ الحديثِ، لكان من أصحّ الأحاديثِ؛ فإن بقيّة رجال إسنادهِ رجالُ الصحيحِ؛ و كما كذّبهُ حمّاد، كذّبه يحيى بن معينٍ، و أحمد بن حنبلٍ، و غيرهم؛ قالَه الحافظُ في تهذيبِ التهذيبِ} ا.هـــ.

و أقولُ في كلامهِ أمورٌ:

الأوّلُ: إدِّعاؤهُ أن الحديثَ ذكرَ في دلائلِ التوسُّلِ؛ فإنّنا لا نعرفُ أحداً من أهل العلمِ استدلَّ بهِ.

الثاني: و لو سلمنا أنّ أحداً منهم استدلّ بهِ، و ذكرهُ؛ فقولهُ: "أنّ إيرادهُ في الإستدلال ضربٌ من الخلطِ"؛ بل للاستدلالِ بهِ وجهٌ وجيهٌ.

هو أنّ قراءةَ هذا الرّجلِ لسورةِ الملكِ في قبرهِ يدلُّ على أنّ للصالحِينَ في قبورهم حياةً و شعوراً؛ و إذا كانَ كذلكَ فيجوزُ التوسُّلُ بهم، و سؤالُ اللهِ بهم، إذ مما يَمنعُ التوسُّل بالميتِ عند المتنطّعِ و أشكالهِ الذين لا يُؤمنونَ بالحياة البرزخيَّةِ، عدمُ شعورهِ و إدراكه؛ و هذا الحديثُ يردُّ عليهم في ذلكَ.

الثالثُ: قولهُ: "و مع هذا فهذا الحديثُ مكذوبٌ"؛ كذبٌ منه و جرأةٌ بالغةٌ؛ فإن الحديثَ ليسَ بمكذوبٍ أصلاً، و لا تسمحُ القواعدُ بذلكَ حتّى على أسوإ الفروضِ و التقاديرِ كما يتبيَّنُ ممّا سيأتي.

الرابعُ: استدلالُه على كذب الحديثِ بقول الترمذيّ: "إنّه غريبٌ"، جهلٌ منه فاضحٌ؛ فليسَ من اصطلاح الترمذيّ أن يقول عن الحديثِ المكذوبِ "غريبٌ"؛ إنّما يريد إذا أطلقَ هذا اللفظَ ضَعْف الحديثِ فقط؛ كما نصوا عليه في كتبِ المصطلحِ، و صنيعُ التّرمذيّ نفسه في كتابهِ يشهدُ بذلكَ، و يدلّ عليهِ.

الخامسُ: استِدلالُه على كذب الحديثِ بقولِ الترمذيّ: "غريبٌ"؛ جهلٌ أيضاً بمعنى "الغريب" عند المحدثينَ، و بما يريدونَ منهُ إذا أطلقوهُ في مثلِ هذا الموطنِ، و تفصيلُ ذلكَ يعلمُ من كتبِ المصطلحِ التي ما عرف المتنطّعُ شيئاً منها، و لا رآهُ؛ كما يدلُّ على ذلكَ هذا الإستدلال.

السادسُ: قولهُ: "قال الترمذيّ: لا نعرفهُ إلا من هذا الوجهِ"؛ كذبٌ، و تحريفٌ؛ و ذلكَ لأن الترمذيّ لم يقل هكذا، و إنما قالَ ما نصهُ: "هذا الحديثُ غريبٌ من هذا الوجهِ" ا.هـــ.؛ و بين العبارتين فرقٌ لا يخفى على أهل العلمِ.

السابعُ: قوله في يحيى بن عمرو بن مالكٍ النكريِّ: "قال حماد بن زيد: كذابٌ يختلقُ الموضوعاتِ، و ينسبها إلى الثقاتِ"؛ هذا الكلامُ زوّره المتنطّعُ في نفسهِ، ثم نسبهُ إلى حمّاد بن زيد؛ لأن كتابَ الميزانِ، و تهذيب التهذيبِ ليسَ فيهما هذه العبارةُ؛ فأعجب لشخصٍ يجرحُ الرواةَ، و يرميهم بالكذبِ، في حينِ أنّه كاذبٌ في ذلكَ.

الثامنُ: قولهُ: "و كما كذّبهُ حمّاد، كذّبهُ يحيى بن معين، و أحمد بن حنبلٍ، و غيرهم"؛ هذا كذبٌ صريحٌ، فإن يحيى بن معين، و أحمد بن حنبلٍ، و غيرهما؛ لم يكذّبوهُ، و لا فاهوا بما يدلُّ على ذلكَ، و إنّما ضعَّفوهُ فقط، و فرقٌ كبيرٌ بينَ التّكذيب، و التّضعيف.

التاسعُ: قولهُ: "قالهُ الحافظُ في تهذيبِ التّهذيب"؛ في هذا العزوِ كذبٌ، و وقاحةٌ.

أما الكذبُ: فهوَ عزوُ ما تقدّم من كذبهِ على تهذيبِ التهذيب، و هو خالٍ منهُ.

و أما الوقاحةُ: فهو كذبهُ على تهذيب التهذيبِ، و هو يعلمُ أنّه مطبوعٌ، و أنّ الإطّلاعَ عليهِ ميسورٌ لكلّ أحدٍ، و أنّ بالإطّلاعِ عليهِ يُفتضحُ كذبهُ، و يُنتَهكُ سترهُ؛ فكان ذلكَ العزوُ – و الحالةُ كما ذكرنا–، دليلاً على وقاحةِ الرجلِ، و أنّه رفع جلبابَ الحياءِ عن وجههِ، نسأل اللهَ السّلامةَ و العافيةَ.

و إليكَ عبارةُ تهذيبِ التهذيب، على أصلها؛ فقد جاءَ في حرفِ الياءِ منهُ ما نصُّهُ:

"يَحْيَـــى بنُ عَمْروِ بن مَالِك النُّكرِيّ البَصْرِي؛ روى عن: أبـــيه؛ وعنه: ابنه مالك، ومحمَّد بن سليمان بن أبـــي داود الحراني، وأبو سلمة، ومسلم بن إبراهيم، وبشر بن الوليد، ومحمَّد بن عبد الملك بن أبـــي

الشوارب، وغيرهم؛ قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، والدولابي: ضعيف؛ وقال الدارقطني: صويلح، يعتبر به؛ وقال غيره: كان حماد بن زيد يرميه بالكذب؛ وروى له ابن عدي أحاديث، وقال: كلها محفوظة، وحديث آخر مما لم أذكره؛ قلت: وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه؛ وقال أحمد بن حنبل: ليس هذا بشيء؛ وقال الساجي: منكر الحديث" ا.هـ بحروفِهِ.

فوازِن هذا الكلامَ بما نقلَه المتنطِّعُ لتدركَ مبلغَ أمانتِهِ، و ثقتِهِ؛ فإلى اللهِ المشتكَى من هذا الزّمنِ الّذي صارَ فيهِ المتنطِّعُ و أمثالُهُ من العُلماءِ و الوعّاظِ، و هم أحوجُ الناسِ إلى من يعلِّمهم مهمّاتِ دينهم و يرغّبهم في الصدقِ و الأمانةِ، و الحياءِ؛ و ينفّرهم من أضدادِها؛ حتّى يتّعظوا في أنفُسهم، و يعلموا أن عليهم رقيباً يحاسبُهم، فيُراقِبونهُ؛ و عند ذلكَ فقط، يقبل منهم الوعظُ، و ينفعُ منهم التّذكيرُ.

أمّا الحديثُ الّذي ذكرهُ المتنطّعُ، و زعمَ أنّه موضوعٌ فأخرجهُ: الترمذيُّ في سننهِ.

قالَ: حدّثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب: حدثنا يحيى بن عمرو بن مالك النُّكريُّ: عن أبيهِ: عن أبي الجوزاءِ: عن ابن عبّاسٍ قالَ: ضربَ بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ خباءهُ على قبرٍ و هو لا يحسبُ أنّه قبرٌ، فإذا قبرُ إنسانٍ يقرأُ سورةَ المُلكِ، حتّى ختَمها، فأتَى النّبيّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنّي ضربتُ خِبائي على قبرٍ، و أنا لا أحسَبُ أنّه قبرٌ، فإذا فيهِ إنسانٌ يقرأُ سورةَ الملكِ حتّى ختَمها؛ فقالَ النّبيّ ﷺ: «هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ، تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ؛ ا.هـ كلامُ التّرمذيِّ.

و نقلَ ابن القيِّمِ في كتابِ الروحِ عنهُ أنّه قالَ: هذا حديثٌ، حسنٌ، غريبٌ.

و رواهُ ابن عديٍّ في الكاملِ، قالَ: حدثنا علي بن سعيدٍ الرازيّ: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب: حدثنا يحيى بن عمرو بن مالك: عن أبيهِ: عن أبي الجوزاءَ: عن ابن عباسٍ: فذكرهُ.

و رواهُ البيهقيُّ في دلائلِ النبوَّةِ: من طريقِ ابن عديٍّ، فقالَ: بابُ ما جاءَ في الرجُلِ الذي سمعَ صاحبَ قبرٍ يقرأُ سورةَ الملكِ؛ أخبرنا أبو سعيد الماليني قالَ: أخبرنا أبو أحمد بن عديٍّ الحافظُ: فذكرَ الإسنادَ السابقَ؛ ثم قالَ البيهقيُّ – بعد ذكرِ الحديثِ– ما نصُّهُ: تفرّدَ بهِ يحيى بن عمرو النُّكريُّ، و هو ضعيفٌ؛ إلا أنّ لمعناهُ شاهداً: عن عبد الله بن مسعودٍ؛ ثم أخرجَ بإسنادٍ صحيحٍ: عن مرةَ: عن ابن مسعودٍ قالَ: توفّيَ رجلٌ فأُتِيَّ من جوانبِ قبرهِ، فجعلت سورةٌ من القُرآنِ تجادلُ عنهُ، حتّى منعتهُ، قال: فنظرْتُ أنا و مسروقٌ، فإذا هيَ تباركَ؛ ا.هـ.

قلتُ: و هذا، و إن كانَ موقوفاً، فلهُ حكمُ الرّفعِ.

و قد روى التّرمذيُّ: عن أبي هريرةَ ﵁: عن النّبيّ ﷺ قالَ: «إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، ثَلَاثِينَ آيَةً شَفَعَتْ لَرَجُلٍ، حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَ هِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ»؛ قالَ التّرمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ.

و قالَ الحافظُ ابن عبد البر: صحّ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ سُورَةً، ثَلَاثِينَ آيَةً شَفَعَتْ فِي صَاحِبِهَا، حَتَّى غُفِرَ لَهُ؛ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»؛ ا.هـ؛ نقلهُ ابن القيِّمِ.

إذا تقرّرَ هذا؛ فاعلمْ أنّ حديثَ ابن عبّاسٍ ليسَ بموضوعٍ أصلاً، و إنّما هو ضعيفٌ ضعْفاً قرِيباً، و بيانُ ذلكَ من وجوهٍ:

الأولُ: أنّ يحيى بن عمرو النُّكريُّ، ضعيفٌ فقط –كما علمتَ من ترجمتهِ الّتي نقلناها–، و لم يرمِهِ بالكذبِ إلاّ حمّاد بن زيدٍ، و لم يُبيِّن سببَهُ؛ فهوَ تكذيبٌ مردودٌ، لا سيّما و قدْ قالَ الدّارقطني في يحيى: صُوَيلِحٌ، يُعتَبَرُ بهِ؛ و هذا يدلُّ على أنّ ضعفهُ قريبٌ، بحيثُ يُعتبرُ بحديثِهِ؛ و لا يتْركُ فيكونُ هذا الحديثُ ضعيفاً.

الثاني: أنّ ابن عديٍّ روى ليحيى أحاديثَ من جمَلتها هذا؛ و قالَ: كلُّها محفوظةٌ، و هو دليلٌ صريحٌ على أنّ هذا الحديثَ محفوظٌ غيرُ شاذٍّ، و لا مُنكرٍ؛ فأنّى يأتيه الوضعُ، و الحالةُ هذهِ.

الثالثُ: أنّ الحديثَ أخرجهُ البيهقيُّ في الدّلائلِ، كما تقدّمَ، و هو ملتزمٌ أن لا يُخرجَ في كتبهِ خصوصاً الدّلائلَ، حديثاً يعلمُ أنّه موضوعٌ.

الرابعُ: أنّ البيهَقيَّ نصّ على تضعيفهِ، كما تقدّمَ في كلامهِ، و هو دليلٌ قاطعٌ على أنّه ليسَ بموضوعٍ.

الخامسُ: أنّ الحديثَ ذكرهُ الحافظُ المنذريُّ في الترغيبِ و الترهيبِ، و أشارَ إلى تضعِيفهِ، و لو كانَ موضوعاً ما خفيَ عليهِ ذلكَ، و هو من الحفاّظِ النقّادِ، المُبَرّزين.

السادسُ: ممّا يدلُّ على أنّ الحديثَ ليسَ بموضوعٍ، و أنّ ضعفهُ قريبٌ محتملٌ، ورودُ أخبارٍ، و آثارٍ تشهدُ لهُ فيما تضمّنهُ من فضلِ سورةِ الملكِ، و فيما أفادهُ من حصولِ القراءةِ من الميِّتِ في القبرِ، و حياتهُ فيهِ حياةً لا نُدركها.

أمّا الأولُ: فقد تقدّمَ فيهِ حديثُ أبي هريرةَ، و ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُما؛ و نذكرُ هنا حديثاً ثالثاً.

أخرجهُ الطّبرانيُّ في الأوسطِ، و الصّغيرِ: عن أنسٍ ﵁، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «سُورَةٌ مَا هِيَ إِلَّا ثَلَاثُونَ آيَةً، خَاصَمَتْ عَلَى صَاحِبِهَا حَتَّى أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ، وَ هِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ»؛ قالَ الحافظُ الهيثَمِي: رجالُه رجالُ الصحيحِ.

و هذا حديثٌ رابعٌ، رواهُ عبد بن حميدٍ في مسندهِ: عن إبراهيم بن الحكمِ: عن أبيه: عن عكرمةَ: عن ابن عبّاسٍ، أنّه قالَ لرَجلٍ: ألاَ أُتحفُكَ بحديثٍ تفرحُ بهِ؟ قالَ الرجلُ: بلى؛ قالَ: إقرأ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾[الملك:1] اِحفظْها، و علِّمها أهلكَ، وَ ولدكَ، و صبيانَ بيتِكَ، و جيرانَكَ؛ فإنّها المُنجيةِ، و المُجادِلةُ تجادلُ، أو تخاصمُ يومَ القيامَةِ عند ربّها لقارِئها، و تطلبُ له أن ينجِّيهِ من النارِ، إذا كانت في جوفهِ، و ينجّي اللهُ بها صاحِبها من عذابِ القبرِ؛ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَوَدِدْتُ أَنَّهَا فِي قَلْبِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ أُمَّتِي».

و أمّا الثاني، و هو ما أفادهُ من حصولِ القراءةِ من الميّت في القبرِ، فيُؤيِّدهُ فيهِ:

ما رواه ابن مندّه، و أبو أحمد الحاكم في الكُنى – بسندٍ ضعيفٍ، كما قال الحافظُ السّيوطيُّ-: عن طلحةَ بن عبيد اللهِ قالَ: أردتُ مالي بالغابةِ، فأدركني الليلُ، فأويتُ إلى قبرِ عبد الله بن عمرو بن حرامٍ، فسمعتُ قراءةً من القبرِ ما سمعت أحسنَ منها، فجئتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فذكرتُ لهُ ذلكَ، فقالَ: «ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَهُمْ، فَجَعَلَهَا فِي قَنَادِيلَ مِنْ زَبَرْجَدٍ وَ يَاقُوتٍ، ثُمَّ عَلَّقَهَا وَسَطَ الْجَنَّةِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ أَرْوَاحُهُمْ، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رُدَّتْ أَرْوَاحُهُمْ إِلَى مَكَانِهَا الَّذِي كَانَتْ فِيهِ».

و روى ابن جريرٍ في تهذيبِ الآثار، و أبو نعيمٍ: عن إبراهيم بن الصمَّةِ المهلّبيّ قالَ: حدثني الذين كانوا يمرُّونَ بالحصنِ بالأسحارِ، قالوا: كُنّا إذا مررنا بجنباتِ قبرِ ثابتٍ البُنانيِّ، سمعنا قراءةَ القرآنِ.

و أخرجَ أبو نعيم: عن جبيرٍ، قال: أنا و اللهِ الذي لا إلهَ إلاّ هوَ أدخلتُ ثابتاً البُناني لحدَهُ، و معي حُميد الطّويل؛ فلمّا سوّينا عليهِ اللّبنَ، سقطتْ لبنةٌ، فإذا أنا بهِ يصلِّي في قبرهِ، و كانَ يقولُ في دعائهِ: اللهمَّ إن كنتَ أعطيتَ أحداً من خلْقكَ الصّلاةَ في قبرهِ، فأعطنيها، فما كانَ اللهُ ليرُدَّ دعاءهُ.

و أخرجَ ابن مندة، قالَ: أخبرنا أحمد بن محمد السّلميّ: أنبأنا أبو أحمد يوسف الخفّاف: أنا القاضي أبو أحمد: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد الأشعريّ: سمعت سلمةَ بن شيبٍ قالَ: سمعت أحمد الحفّارَ، و كانَ ثقةً، ورعاً، قالَ: دخلتُ يومَ الجمعةِ المقبرةَ، نصفَ النّهارِ، فما مررتُ بقبرٍ، إلا سمعتُ منهُ قراءةَ القُرآنِ.

قال الحافظُ زين الدينِ ابن رجبٍ، في كتابِ القُبورِ: قد يُكرمُ اللهُ بعضَ أهلَ البَرزَخِ بأعمالٍ صالحةٍ في البَرزَخِ، و إن لم يحصُلِ لهُ بذلكَ ثوابٌ لانقِطاعِ عملِهِ بالموتِ؛ لكنَّه إنما يبقى عملهُ عليهِ، ليتنعّمَ بذكرِ اللهِ و طاعتِهِ كما تنعّمُ بذلكَ الملائكةُ، و أهل الجنّةِ في الجنّةِ، و إن لم يكُن على ذلكَ ثوابٌ لأنّ نفسَ الذّكرِ،

و الطاعةِ أعظمُ نعيماً عندَ أهلها من جميعِ نعيمِ أهل الدُّنيا، و لذّتها؛ فما تنعّم المتنعّمونَ بمثلِ ذكرِ اللهِ و طاعتِهِ.

و روى أبو الحسنِ بن البراءِ في كتابِ "الروضةِ": عن عبد الله بن محمد بن منصور: حدّثني إبراهيمُ الحفّارُ قالَ: حفرتُ قبراً، فبدتْ لبنةٌ، فشممتُ رائحةَ المسكِ حينَ انفَتحَتْ اللبنةُ، فإذا بشيخٍ جالسٍ في قبرهِ، يقرأ القرآنَ.

قال ابن رجبٍ: و حدثني المحدّثُ أبو الحجّاج يوسف بن محمد السّريري: ثنا شيخُنا أبو الحسن علي بن الحسين السامريّ، خطيبُ سامرّا، و كانَ رجلاً صالحاً، و أراني موضعاً من قبورِ سامرّا، فقالَ: هذا الموضعُ، لا نزالُ نسمعُ منهُ سورةَ تباركَ، الملك.

و روى الحافظُ أبو بكر الخطيبُ، بسندهِ: عن عيسى بن محمد الطوماري، قالَ: رأيتُ أبا بكر بن مجاهد المُقري في النّومِ، كأنّه يقرأُ، و كأنّي أقولُ لهُ: أنتَ ميّتٌ، و تقرأُ، فكأنّهُ يقولُ لي: كنتُ أدعوا اللهَ في دبرِ كلِّ صلاةٍ، و عند ختم القرآنِ، أن يجعلني ممّن يقرأُ في قبرهِ، فأنا أقرأُ في قبري.

و أخرجَ الخَلاّلُ في كتابِ السنّةِ: من طريقِ إبراهيم بن الحكمِ بن أبانٍ – و فيهِ ضعفٌ–: عن أبيهِ: عن عكرمةَ، قالَ: قالَ ابن عبّاسٍ: المُؤمنُ يعطَى مُصحفاً يقرأُ فيهِ.

و أخرجهُ ابن البرّاءُ في "الروضةِ": من طريقِ حفصِ بن عمر العدني – و فيهِ ضعفٌ أيضاً–: عن الحكم بن أبانَ.

و رُؤِيَ الحافظُ أبو العلاء الهمدانيُّ في النومِ بعد موتِهِ، و هو في مدينةٍ جدرانُها و حيطانُها كلُّها كتبٌ، فسئِلَ عن ذلكَ؛ فقالَ: سألتُ اللهَ تعالى أن يشغلَني بالعلمِ كما كنتُ أشتغلُ بهِ، فأنا أشتغِلُ بالعِلمِ في قبري؛ ا.هـ كلام ابن رجبٍ؛ نقلهُ الحافظُ السيُوطيُّ في شرح الصدُورِ؛ و نقلَ كثيراً من الآثارِ في هذا المعنى.

فظهرَ من هذهِ الوجوهِ أن الحديثَ ضعفُه قريبٌ، مُحتمَلٌ؛ و أنّ المتنطِّعَ كاذبٌ في ادّعائهِ وضعهُ؛ ثم وقفتُ على كلامِ ابنِ رجبٍ في كتابهِ المذكورِ؛ و باللهِ التوفيقُ.

ثمّ قال المتنَطّعُ: {الشّبهةُ الخامسةُ: ما رواهُ ابن ماجةَ: أنّه ﷺ، قالَ: «اللهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا..»؛ الحديث، و هذا الحديثُ – مع كونهِ في غايةِ الضّعفِ–؛ فإنّه لو صحَّ، لم يُفد المُستدلِّينَ على جوازِ التوَسُّلِ بالموتى شيئاً، فإنّ حقّ السّائلينَ المذكورُ، هو ما تفضَّلَ اللهُ تعالى بهِ على من دعاهُ بالإجابةِ لدعائهِ المُشارِ إليهِ بقولهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ

الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة:186] وَ قولِه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُم ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر:60] على أحدِ التّفسيرينِ، و هو تفسيرُ الدّعاءِ بالطّلبِ، و هو توسّلٌ بفضلِ اللهِ، و هو صفةٌ من صفاتهِ، و لا نزاعَ فيهِ؛ فأينَ هذا من الوَسيلةِ بالمخلوقِ، و الميت المتنازعِ فيهِ} ا.هــ.

و أقولُ: الحديثُ المذكورُ، خرّجهُ ابن ماجه في سننهِ قالَ: حدّثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التّستريّ: ثنا الفضلُ بن الموفق، أبو الجهم: ثنا فضيل بن مرزوق: عن عطيةَ – يعني العوفي–: عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا. فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً وَلاَ بَطَراً وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً. وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ. فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ؛ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ»(16).

و رواهُ أحمد: عن يزيدَ بن هارون، و الطبراني في الدعاء: عن بشر بن موسى: عن عبد الله بن صالح العجلي؛ و ابن خزيمةَ في كتاب التوحيدِ: من طريقِ محمد بن فضيل بن غزوان؛ و من طريقِ أبي خالدٍ الأحمر، و أبو نعيم الأصبهانيّ: من طريقِ أبي نعيم الكوفي؛ خمستُهم: عن فضيل بن مرزوقٍ: بهِ.

---

(16) قال في مصباح الزجاجة: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء عطية هو العوفي وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموقف كلهم ضعفاء لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده، وذكره رزين ورواه أحمد بن منيع في مسنده حدثنا يزيد حدثنا الفضل بن مرزوق فذكره بإسناده ومتنه وزاد في آخره حتى يفرغ من صلاته. و قال السيوطي في جمع الجوامع: هـ، وسمويه، وابن السني: عن أبي سعيدٍ ﷺ.

و قال الحافظ المنذريّ في الترغيب و الترهيب: رواه ابن ماجه؛ قال المملي ﷺ: ويأتي باب فيما يقوله إذا خرج إلى المسجد إن شاء الله تعالى؛ فرواه بلفظٍ آخر، فقالَ: وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ خُرُوجِي إِلَيْكَ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْنِي أَشَرٌ، وَلاَ بَطَرٌ، وَلاَ رِيَاءٌ، وَلاَ سُمْعَةٌ خَرَجْتُ هَرَباً وَفِرَاراً مِنْ ذُنُوبِي إِلَيْكَ، خَرَجْتُ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَشَفَقاً مِنْ عَذَابِكَ، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ، وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّه عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ». ذكره رزين، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها، إنما رواه ابن ماجه بإسناد فيه مقال، وحسنه شيخنا الحافظ أبو الحسن رحمه الله.

و أورده المتقي الهندي في كنز العمال، و ذكر فيهِ أن: "هذا إسناد مسلسل بالضعفاء.."، هو من كلام ابن ماجة.

فزالَ ما يُخشى من ضعفِ الفضلِ بن الموفّقِ، بمتابعةِ هؤلاءِ لهُ، و لم يبقَ إلا النظرُ في حالِ فُضيلٍ، و شيخهِ.

فأماّ فضيلٌ: فثقةٌ، كما قالَ ابن عُيينةَ، و ابن معين، و غيرهما؛ روى لهُ مسلمٌ، و الأربعةُ؛ و أكبرُ ما عيبَ به تشيُّعهُ، و ليسَ ذلكَ بعائبهِ على ما تقرّرَ في هذا الشأنِ.

و أما عطيّةَ: فقد ضعّفهُ أحمد، و تكلّم فيهِ هُشيم؛ لكن قال أبو حاتمٍ: و مع ضعفهِ يكتبُ حديثُه؛ و قال ابن معينٍ: صالحٌ؛ و قالَ ابن سعد: و كانَ ثقةً إن شاءَ الله؛ و قالَ الحافظُ في التّقريب: عطيّةُ بن سعد بن جُنادةَ – بضمّ الجيمِ، و الدالِ المهملةِ– الكوفي؛ أبو الحسن، صدوقٌ، يُخطِئُ كثيراً، و كانَ شِيعياًّ، مُدلِّساً، من الثالثةِ، روى عنهُ البخاريُّ في التاريخِ، و أبو داودَ، و النّسائيُّ؛ ا.هـــ.

و قال في أمالي الأذكار: ضعفُ عطيّةَ إنّما جاء من قِبَل تشيّعه، و قبلِ تدليسهِ؛ و إلا فهُو صدوقٌ، و قد أخرجَ لهُ البخاريُّ في الأدبِ المفردِ، و أخرجَ له أبو داود عدّة أحاديثَ ساكتاً عليها؛ و حسّن له التّرمذيّ عدّةَ أحاديثَ، بعضُها من أفرادهِ، ا.هـــ.

و هذا الكلامُ ذكرهُ الحافظُ رداًّ على إطلاقِ النّوويّ في عطيّةَ: "أنّه ضعيفٌ"؛ و الّذي يتحصّلُ ممّا ذكرناهُ في عطيّةَ أنّ حديثهُ يكونُ حسناً، إذا سلمَ من تدليسهِ؛ و هذا الحديثُ كذلكَ، فيكونُ حسناً، و قد حسّنهُ ثلاثةٌ من كبار الحفاظِ، أولهم الحافظُ أبو الحسن المقدسي، نقلَ ذلكَ عنه تلميذهُ الحافظُ المنذريُّ في الترغيبِ و الترهيبِ، و ثانيهم الحافظُ العراقيّ، فقد نصَّ على تحسينهِ في تخريجِ أحاديثِ الإحياءِ.

و ثالثهُم شيخ الإسلام الحافظُ ابن حجرٍ، فإنه بعد أن خرجهُ في أمالي الأذكارِ، قالَ ما نصُهُ: حديثٌ حسنٌ، أخرجَهُ أحمد، و ابن ماجةَ، و ابن خزيمةَ في كتابِ التوحيدِ، و أبو نعيم الأصبهاني، و في كتابِ الصلاةِ لأبي نعيم: عن فضيل: عن عطيّةَ، قالَ: حدثني أبو سعيد، فذكرهُ؛ لكن لم يرفعهُ فقد أمن بذلكَ تدليسَ عطيةَ العوفي، ا.هـــ؛ نقله ابن علاّن في شرح الأذكارِ.

و لا يخفى أنّ الموقوفَ في هذا البابِ له حكمُ المرفوعِ، لأنه مما لا مجالَ للإجتهادِ فيهِ.

فروايةُ أبي نعيم الموقوفةِ لا تخدشُ في رفعِ الحديثِ، كما قد يُتوهَّمُ، فالحديثُ من هذا الطريقِ وحدهُ حسنٌ، كما حكم به هؤلاءِ الحفّاظُ، و له طريقٌ آخرُ ضعيفٌ، نذكرهُ استِئناساً، و تتْميماً للفائدةِ.

قال ابن السّني في "عمل اليوم و الليلةِ": حدثنا ابن منيعٍ: ثنا الحسن بن عرفةَ: ثنا علي بن ثابت الجزري: عن الوازعِ بن نافعِ: عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن: عن جابر بن عبد الله: عن بلالٍ، مؤذّن

النّبيّ ﷺ، قالَ: كانَ النّبيّ ﷺ إذا خرجَ إلى الصّلاةِ قالَ: «بِسْمِ اللهِ، آمَنْتُ بِاللهِ،تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لاَ حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَ بِحَقِّ مَخْرَجِي هَذَا؛ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً، وَ لَا بَطَراً، وَ لَا رِيَاءاً، وَ لاَ سُمْعَةً؛ خَرَجْتُ اِبْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، وَ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ، وَ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ»؛ الوازعُ بن نافع ضعيفٌ.

بعدَ هذا نرجعُ لمناقشةِ المتنطِّعِ؛ فنقولُ:

قولهُ: "هذا الحديثُ مع كونهِ في غايةِ الضعفِ"؛ كذبٌ و جهلٌ، لأنّ الحديثَ حسنٌ كما علمتَ، و على فرضِ أنّه ضعيفٌ؛ فليسَ هو غايةُ الضعفِ، بل ضعفُهُ قريبٌ؛ لما علمتَ من حالِ عطيّةَ العوفِي؛ و أنّه صدوقٌ كما قالَ الحافظُ؛ و حديثُ الصدوقِ لا يكونُ في غايةِ الضعفِ.

و قولهُ: "لو صحَّ لم يفد المُستدلِّينَ على جوازِ التوسُّلِ بالموتَى، فإن حقّ السّائلينَ هو ما تفضّلَ اللهُ تعالى بهِ على من دعاهُ بالإجابةِ لدعائهِ.." إلى أن قالَ: "و هو توسّلٌ بفضلِ اللهِ، و هو صفةٌ من صفاتهِ؛ فأينَ هذا من التوسُّل بالمخلوقِ و الميتِ المتنازعِ فيهِ؟"؛ غيرُ صحيحٍ.

فإنّ الحديثَ كما قالَ ابن علاّنٍ في شرحِ الأذكارِ: يفيدُ التوسُّلَ بحقّ أربابِ الخيرِ على سبيلِ العمومِ، و مثلهم بالأولى الأنبياءُ و المرسلونَ، و لا شكّ أن حقّ أربابِ الخيرِ لا يَبطُل بموتِهم؛ بل يثبتُ و يتأكّدُ؛ لأن الدارَ الآخرةَ هي محلُّ وفاءِ اللهِ لعبادهِ الصالحينَ بالحقوقِ الّتي التزمَها لهم تفضُّلاً منهُ و تكرُّماً.

و كونُ هذا الحقّ صفةٌ من صفاتِ اللهِ لا يبطِلُ ما نقولُ، كما توهّم المتنطّعُ بل يؤيّدهُ؛ لأنّ معنى التوسُّل بالأولياءِ الذي نقولُ بهِ، هو سؤالُ اللهِ بحقّهم عليهِ، و جاههم عندهُ، و كرامتهم لديهِ؛ و ذلكَ في التحقيقِ يرجعُ إلى التوسّل بحبّ اللهِ، و إكرامهُ لهم، و هذا يستوي فيهِ الوليّ الحيّ و الميّتُ؛ لأنّ اللهَ يحبّ أولياءهُ، و يكرمهم جميعاً، بل الوليُّ الميتُ أولى بذلكَ؛ لأنّه في الكرامةِ و الجزاءِ؛ فظهر أن الحديثَ يؤيّدنا فيما نقولُ، و باللهِ التوفيقُ.

هذا، و قد رأيتُ بعضَ المعاصرينَ طعنَ في الإستدلال بالحديثِ من ناحيةٍ أخرى دلّت على ضعفهِ في اللغةِ العربيّةِ، و ذلكَ أنه قالَ: "إن الباءَ في قولهِ «بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَ بِحَقِّ مَمْشَايَ»، للتعديةِ، لأن سألَ متعدّ بنفسهِ و بالباءِ"؛ قال: "و في القاموسِ سألهُ كذا، و عن كذا، و بكذا، بمعنىً"؛ و فاتهُ أنّ هذا في السّؤالِ بمعنى الإستِعلامِ، كما ترشدُ إلى ذلكَ عبارةُ القاموسِ الّتي نقلها غيرُ فاهمٍ لها.

و يوضحُه صاحبُ المُختارِ: و سألهُ الشّيءَ، و سألهُ عن الشّيءِ، سُؤالاً، و مسْئَلةً؛ و قولهُ تعالى: ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾[المعارج:1] أي من عذابٍ واقعٍ، قالَ الأخفشُ: يقالُ: خرجنا نسألُ عن فلانٍ، و بفلانٍ؛ ا.هــ أمّا السّؤالُ بمعنى الطّلبِ، كما في الحديثِ؛ فلا تدخُلُ باءُ التعديةِ فيهِ على المفعولِ، و إنّما تدخُل على المتَوسّلِ بهِ؛ كما هو ظاهرٌ.

و لصديقِنا العلّامةُ المطّلعُ، الشيخُ محمد زاهد الكوثري رحمه اللهُ، كلامٌ جيدٌ في هذا الحديثِ أحببتُ أن أنقلهُ تتميماً للفائدةِ.

قال في مقالهِ "محقّ التقول"، المنشور بالعدد السادس و العشرينَ، من السنةِ الثامنةِ لمجلةِ الإسلامِ، بعد تخريجِ الحديثِ المذكورِ ما نصُّهُ: "و في الحديثِ: التوسّل بعامةِ المسلمينَ، و خاصتهم، و إدخالُ الباءِ في أحد مفعولي السّؤال؛ إنّما هو في السّؤالِ الإستعلاميّ؛ كقولهِ تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً﴾[الفرقان:59]، ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾[المعارج:1]؛ و أمّا السؤالُ الإستعطافي، فلا تدخلُ الباءُ فيهِ أصلاً إلا على التوسّلِ بهِ؛ فدونَك الأدعيةُ المأثورةُ، فتصور إدخالها هنا في المفعولِ الثاني، إخراجٌ للكلامِ عن سننهِ بهوىً، و صيحةِ باطلٍ، تمجُّها الأسماعُ؛ و ليسَ معنى الحقّ الإجابةُ، بل ما يستحقّه السائلونَ المتضرعونَ فضلاً من اللهِ سبحانهُ و تعالى؛ فيكونُ عدُّ «بِحَقِّ السَّائِلِينَ»، سؤالاً لهذا الداعي هذياناً محْضاً، و لا سيَما عند ملاحظةِ ما عُطِف عليهِ في الحديثِ. و أما زعمُ أنهُ ليسَ في سياقِ الحديثِ ما يصلحُ أن يكونَ سؤالاً غيرَ ذلكَ؛ فما يثيرُ الضحكَ الشديدَ، و الهزءَ المديدَ؛ فأين ذهبَ من هذا الزّعمِ: «أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ»...؟ و كم يكررُ الفعل للتوكيدِ، فالسّؤالُ في الفعلِ الأخيرِ هو السؤالُ في الفعلينِ المتقدّمينِ؛ بل لو لم تكن تلكَ الأفعالُ من بابِ التوكيدِ، لدخلت في بابِ التنازعِ، فيكونُ هذا القيدُ معتبراً في الجميعِ، على كلِّ تقديرٍ. و أما من يحاولُ ردّ التوسلِ بتصوُّرِ دخولهِ في الحلفِ بغيرِ اللهِ، فإنما حاولَ الردّ على المصطفى صَلواتُ اللهِ عليهِ؛ لأنّه هو الّذي علّمَ صيغَ التوسّلِ، و فيها التوسّلُ بالأشخاصِ؛ و أين التوسّلُ من الحلفِ؛ ا.هــ.

و هو على اختِصارهِ كافٍ في ردِّ كلّ ما أوردهُ على الإستدلال بالحديثِ من اعتراضاتٍ، و باللهِ التوفيق.

ثمّ قال المتنَطّعُ: {الشّبهةُ السادسةُ: حديثُ: «حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، وَ مَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، تُحْدِثُونَ، وَ يُحْدَثُ لَكُمْ، تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ؛ فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمَدْتُ اللهَ؛ وَ إِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ اِسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ»؛ و هذا الحديثُ، و إن اشتهرَ على ألسنةِ كبارِ الناسِ، و صغارهم، فقد خلتْ منهُ جميعُ كتبِ السّنّةِ؛ حتّى الحاكمُ الّذي يروي ما هبّ و دبَّ؛ و معَ هذا فالّذي رواهُ وقَفهُ على بكر بن عبد اللهِ المُزني؛ و هو تابعيٌّ

مشهورٌ؛ و مع ذلكَ لم يذكُر فيهِ الصحابيّ أحدٌ من رواةِ السّنةِ، لا في صحيح الكتبِ، و لا في ضعيفها؛ و هو منقطعٌ، لا يصلحُ للإحتجاجِ بهِ؛ و إنما يأخذهُ حضراتُ أهل الدين من دواوينِ الخُطبِ، ذلكَ مبلغُهم من العلمِ} ا.هــ.

و أقولُ: الحديثُ المذكورُ، حديثٌ صحيحٌ، لا مطعنَ فيهِ، و لا مغمزَ؛ وردَ من حديثِ ابن مسعودٍ، و أنس بن مالك، و من مُرسَلِ بكر بن عبد الله المُزنيِّ.

أمّا حديثُ ابن مسعودٍ رضي الله عنه:

فخرّجهُ البزّارُ في مسندِهِ، قالَ: ثنا يوسف بن موسى: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: عن سفيان: عن عبد الله بن السائب: عن زاذانَ: عن عبد الله رضي الله عنه: عن النّبيّ ﷺ قالَ: «إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»؛ قالَ: و قالَ رسولُ الله ﷺ: «حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، تُحْدِثُونَ، وَ يُحْدَثُ لَكُمْ، وَ وَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ؛ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمَدْتُ اللهَ، وَ مَا رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ اِسْتَغْفَرْتُ اللهَ لَكُمْ»؛ قالَ البزّارُ: لا نعلمهُ يُروى عن عبد الله رضي الله عنه، إلا بهذا الإسنادِ.

قال الحافظُ العِراقيُّ في كتابِ الجنائزِ، من "طرح التّثريبِ في شرح التّقريب": إسنادهُ جيدٌ.

و قالَ الحافظُ الهيثميُّ في "مجمعِ الزوائدِ"، و المحدّثُ القسطلانيّ في "شرح البخاريّ": رجالُ إسنادِهِ رجالُ الصحيحِ.

و قال الحافظُ السيُوطيُّ في كتاب "المعجزاتِ و الخصائصِ": إسنادهُ صحيحٌ.

و كذا قالَ عليّ القارئ، و الشهابُ الخفاجيّ، في أول شرحيهما على الشّفاءِ(17).

و أمّا حديثُ أنسٍ رضي الله عنه:

فرواهُ الحارثُ بن أبي أسامةَ في مسندهِ، و ابن عديٍّ في الكاملِ: من طريقِ خراشٍ: عنهُ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، تُحْدِثُونَ، وَ يُحْدَثُ لَكُمْ؛ فَإِذَا أَنَا مِتُّ كَانَتْ وَفَاتِي خَيْراً لَكُمْ؛ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ، فَإِنْ رَأَيْتُ خَيْراً حَمَدْتُ اللهَ، وَ إِنْ رَأَيْتُ غَيْرَ ذَلِكَ اِسْتَغْفَرْتُ اللهَ لَكُمْ».

قال الحافظُ العراقيُّ في "المغني": إسنادهُ ضعيفٌ، لضعفِ خراشٍ؛ ا.هــ.

---

(17) و قد توسّعت في الكلامِ على طرق هذا الحديثِ، و شرح معناهُ في كتابي "نهايةُ الآمال في صحةِ و شرح حديثِ عرضِ الأعمال".

قلتُ: لكنْ لهُ طرقٌ أخرى:

قالَ الحافظُ أبو نصر الحسن بن محمد بن إبراهيم اليونارتي الأصبهانيّ في معجمِهِ: سمعتُ الشريفَ واضح بن أبي تمام الزّينبيّ يقولُ: سمعتُ أبا علي بن تومةَ يقولُ: اجتمعَ قومٌ من الغُرباءِ عند أبي حفصِ ابن شاهينَ، فسألوهُ أن يحدِّثهم أعلى حديثٍ عندهُ؛ فقالَ: لأُحدّثنّكم حديثاً من عوالي ما عندي: ثنا عبد الله بن محمد البغويّ: ثنا شيبان بن فروح الأيلي: ثنا نافع أبو هرمز السجستاني: سمعت أنس بن مالك ﵁ يقولُ: سمعتُ النّبيّ ﷺ يقولُ: «حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ..»، الحديث.

و خرّجه ابن النّجارِ في تاريخ بغدادَ: عن معمر بن محمد الأصبهاني: عن الحافظِ أبي نصر اليونارتي: بهِ.

و هذا إسنادٌ ضعيفٌ -أيضاً-، لاتّفاقهم على ضعفِ أبي هرمزَ.

و عن أنسٍ ﵁ حديثٌ آخرَ:

أخرجهُ أبو نعيم في الحليةِ قالَ: ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر: ثنا عباد بن كثيرٍ: عن عمرانَ -هو القصير-: عن أنسٍ ﵁ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَعْمَالَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى الزُّنَاةِ».

و أما مُرسلُ بكر بن عبد الله المُزنيِّ:

فأخرجهُ الحارثُ بن أبي أسامةَ في مسندهِ قالَ: ثنا الحسن بن قتيبةَ: ثنا جسرُ بن فرقدٍ: عن بكر بن عبد الله المُزنيِّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، تُحدِثُونَ، وَ يُحْدَثُ لَكُمْ؛ وَ وَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ، فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنٍ حَمَدْتُ اللهَ، وَ مَا كَانَ مِنْ سَيِّءٍ اِسْتَغْفَرْتُ اللهَ لَكُمْ»؛ إسنادُه ضعيفٌ، لضعفِ الحسن بن قتيبةَ.

لكن خرّجهُ إسماعيل القاضي، المالكي، من طريقٍ آخرَ، فقالَ: ثنا سليمانُ بن حربٍ: ثنا حمادُ بن زيدٍ: عن غالب القطان: عن بكر بن عبد الله المُزني: به مرفوعاً؛ و هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ صحّحه الحافظُ ابن عبد الهادي مع تعنُّتهِ.

و قالَ أيضاً: ثنا حجاجُ بن المنهالِ: ثنا حماد بن سلمةَ: عن كثير أبي الفضلِ: عن بكر بن عبد الله: به، مرفوعاً؛ و هذا إسنادٌ صحيحٌ أيضاً.

و في البابِ: عن سعيد الشامي، والد عبد العزيز، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ عَلَى اللهِ، وَ تُعْرَضُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَ الْآبَاءِ، وَ الْأُمَّهَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَفْرَحُونَ بِحَسَنَاتِهِمْ، وَ تَزْدَادُ وُجُوهُهُمْ بَيَاضاً، وَ إِشْرَاقاً؛ فَاتَّقُوا للهَ، وَ لَا تُؤْذُوا مَوْتَاكُمْ»؛ رواه الحكيمُ التّرمذيّ في نوادرِ الأصولِ: من طريقِ عبد الغفورِ بن عبد العزيز بن سعيد الشامي: عن أبيه: عن جدّهِ؛ و كانت له صحبةٌ؛ و هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعفِ عبد الغفورِ.

و عن مُجاهدٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُعْرَضُونَ عَلَيَّ بِأَسْمَائِكُمْ، وَ مُسَمَّاكُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ»؛ أخرجهُ عبد الرزّاق.

و باالجملةِ فالحديثُ صحيحٌ، لا مطعنَ فيهِ؛ و هو يدلُّ على أنّ النبيّ ﷺ يعلمُ أعمالنا بعَرضها عليهِ، و يستغفر اللهَ لنا على ما فعَلنا من سيّءٍ و قبيحٍ؛ و إذا كانَ كذلكَ، فيجوزُ لنا أن نتوسّلَ بهِ إلى اللهِ، و نستشفعَ بهِ لديهِ؛ لأنّه يعلمُ بذلكَ فيشفعُ فينا؛ و يدعو لنا، و هو الشفيعُ المُشفّعُ ﷺ وَ زادهُ تشريفاً و تكريماً.

و قد أخبرَ اللهُ في القُرآنِ أنّ النّبيّ ﷺ شهيدٌ على أمّتهِ، و ذلكَ يقتضي أن تُعرضَ أعمالهم عليهِ، ليشهدَ على ما رأى وعلم.

قال ابن المُباركِ: أخبرنا رجلٌ من الأنصارِ: عن المنهال بن عمرو: أنّه سمعَ سعيد بن المسيبِ يقولُ: ليسَ من يومٍ إلا يُعرضُ فيهِ على النّبيّ ﷺ أمّته غدوةً و عشيّا، فيعرفهم بأسمائهم، و أعمالهم؛ فلذلك يشهد عليهم، يقولُ اللهُ تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَـؤُلاء شَهِيداً﴾[النساء:41]؛ ا.هــ.

و قالَ القرطبيُّ في التذكرةِ: باب ما جاءَ في شهادةِ النبيّ ﷺ على أمّتهِ؛ ثم أورد أثرَ سعيد بن المسيب السابقِ؛ ثم قالَ: قد تقدّمَ أنّ الأعمالَ تعرضُ على اللهِ كل يوم اثنينٍ و خميسٍ، و أنها تعرضُ على الأنبياءِ و الآباء و الأمهاتِ يوم الجمعةِ؛ قالَ: و لا تعارضَ فإنه يحتملُ أن يخص نبينا بما يعرضُ عليهِ كل يومٍ؛ و يوم الجمعةِ مع الأنبياءِ عليه و عليهم أفضل الصّلاةِ و السّلام؛ ا.هــ.

و روى الطّبرانيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ: عن ابن عبّاسٍ قالَ: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً﴾[الأحزاب:45]؛ و قد كانَ أمر علياً و معاذاً أن يسيرَا إلى اليمنِ، فقالَ: «اِنْطَلِقَا فَبَشِّرَا، وَ لَا

تُنَفِّرَا، وَ يَسِّرَا، وَ لَا تُعَسِّرَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً﴾ عَلَى أُمَّتِكَ، ﴿وَمُبَشِّراً﴾ بِالْجَنَّةِ، ﴿وَنَذِيراً﴾ مِنَ النَّارِ، ﴿وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُّنِيراً﴾[الأحزاب:45-46].

و قالَ ابن كثيرٍ في تفسيرِ هذه الآيةِ: قوله تعالى: ﴿شَاهِداً﴾، أي: لله بالوحدانيّةِ، و أنّه لا إله غيرهُ، و على الناسِ بأعمالهمْ يوم القيامةِ؛ و جئنا بكَ على هؤلاءِ شهيداً، كقولهِ تعالى: ﴿لِتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾[البقرة:143]؛ ا.هـ.

فالقرآن كما ترى يؤيد حديثَ عرضِ الأعمالِ و يعضدُهُ.

فإن قيلَ: قد أخبر الله تعالى عن هذه الأمةِ، أنّها تشهدُ على غيرها، و لم يردْ في حديثٍ و لا أثرٍ أنّ أعمالَ الأممِ تعرضُ عليها؟

فالجوابُ من وجهينِ:

الأولُ: أن عرضَ الأعمالِ مما خصّ بهِ نبيّنا عليهِ الصّلاةِ و السّلامِ كما خصّ في قبرهِ بحياةٍ أكملَ منْ حياةِ الشّهداءِ؛ و بأنّ جسدهُ لا يَبْلى.

الثاني: أنّه وردَ في الصّحيحينِ: أنّ هذه الأمةَ تشهدُ على أخبارِ نبيّها و كلامهِ، و ذلكَ أنّها إذا شهدت بأنّ الأنبياءَ بلّغوا أمَمهم، فيقالُ: و ما علمكُم؟ فتقولُ: أخبرنا نبيُّنا أنّ الرّسلَ بلّغوا فصدَّقناهُ؛ هكذا صحّ في الحديثِ؛ و هو واضحٌ لا خفاءَ بهِ.

فإن قيلَ: فما تقولُ فيما رواهُ الطّبرانيُّ، و غيرهُ: عن محمد بن فضالةَ: أنّ النّبيّ ﷺ أمرَ قارئاً يقرأُ، فلماّ بلغَ قولهُ تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أمَّةٍ بِشَهِيدٍ..﴾[النساء:41]؛ الآية؛ بكَى حتّى اضطرَبَ لَحْياهُ؛ و قالَ: «أَيْ رَبِّ شَهِدْتُ عَلَى مَنْ أَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ أَرَ!!!».

فربّما يَفهمُ بعض الجهلةِ من هذا أنّه ينفِي عرضَ الأعمالِ؟

قلتُ: هذا الحديثُ مؤيّدٌ لعرضِ الأعمالِ، لا نافٍ لهُ؛ بل هو أحدُ الأسبابِ التي لأجلها أكرمَ اللهُ نبيّهُ بهذه الخصوصيةِ، حتّى تكونَ شهادتهُ على أمّتهِ عن مُشاهدةٍ و عيانٍ، كما أكرمهُ بعرضِ أمّتهِ مع الأمَمِ الأخرى عليهِ؛ و هو في المدينة؛ كما ثبتَ في الصحيحِ.

و روىَ البَزّارُ: عن حُذيفةَ بن أُسيدٍ قالَ: عُرِضَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ أمّتهُ، فقُمتُ خلفَهُ؛ فلمّا فرغَ، التَفتَ إليَّ، فقالَ: «كُنْتَ هَهُنَا، هَلْ سَمِعْتَ؟»؛ قلتُ: نعم.

و بعدُ؛ فلنرجعْ إلى مناقشةِ المتنطّعِ، فنقولُ: في كلامهِ أمورٌ:

الأولُ: ادّعاؤهُ أنّ الحديثَ خلتْ منهُ جميعُ كتبِ السّنّةِ، كذبٌ و جهلٌ، فإن الحديثَ موجودٌ في كثيرٍ من كتبِ السّنّةِ: كطبقات ابن سعيد، و مسند البزار، و مسندِ الحرثِ، و تاريخِ ابن النجّارِ، و طرح التّثريب للحافظ العراقيّ، و بغيةِ الباحث بزوائد مسند الحارثِ، و مجمع الزوائدِ و كلاهما للحافظ الهيثمي، و الجامع الصغير، و الجامع الكبير، و الخصائص الكبرى الثلاثةُ للحافظ السيوطي، و شرح البخاريّ للقسطلانيِّ، و كنز العمالِ للمتّقي الهندي؛ و غيرها.

الثاني: ادّعاؤهُ أن: "الحاكم يروي ما هبّ و دبّ"؛ جرأةٌ مبنيةٌ على جهلٍ:

أما الجُرأةُ: فنطقهُ بهذه العبارةِ في حقّ الحاكمِ، و هو حافظٌ كبيرٌ، و إمامٌ شهيرٌ؛ بينَه و بينَ المتنطّعِ كما بينَ السماءِ و الأرضِ.

و أما الجهلُ الّذي انبنتْ عليهِ هذه الجُرأةُ: فهو أنّه ما قرأ المستدركَ، و لا رآهُ بعينِه، و لا عرفَ ما فيهِ من الأحاديثِ، و لا قيمتها في نظرِ الحفّاظِ؛ و إنما سمع كما يسمعُ العامّةُ أن الحاكمَ روى أحاديثَ موضوعةً، فأخذهُ على علاتهِ، و زادَ عليهِ أنّه يروي ما هبّ و دبَّ؛ ليوهم بذلك أن الحديثَ في نهايةِ الغرابةِ، و هيهاتَ أن يرد الحديثُ بمثلِ هذه التمويهاتِ.

الثالثُ: قولهُ: "و مع هذا فالّذي رواهُ وقفهُ على بكر بن عبد الله المزني"؛ خطأٌ، ناشئٌ عن جهلٍ، فإن مثل هذا لا يسَمّى موقوفاً، و لا يمكنُ أن تنطبِقَ عليهِ حقيقةُ الموقوفِ بحالٍ من الأحوالِ؛ و إنما تنطبقُ عليهِ حقيقةُ المُرسلِ لا غير؛ و لكنّهُ فيما يظهرُ سمعَ أن عند المحدّثينَ شيئاً يسمّونَهُ "الموقوفَ"؛ فأراد أن يطبقه على كلّ ما هبّ و دبّ.

الرابعُ: قوله: "و مع هذا فالذي رواه" يناقضُ قوله السابقَ: "خلت منهُ جميعُ كتبِ السّنّةِ"؛ و التناقضُ شأن المبطِلِ، و علامةُ الخُذلانِ.

الخامسُ: قولهُ: "و مع ذلكَ لم يذكر فيهِ الصحابيّ أحدٌ من رواةِ السنةِ، لا في صحيح الكتبِ، و لا في ضعيفها"؛ كذبٌ مبنيٌّ على جهلٍ.

فإن الحديثَ واردٌ من طريقِ ابن مسعودٍ، و أنسٍ، و وردَ معناهُ من طريقِ سعيدٍ الشاميّ، و مجاهدٍ، كما تقدّمَ كلّ ذلكَ؛ بل وصلتْ طرقُه إلى عشرينَ طريقاً كما أشارَ إليهِ أخي الحافظُ السيدُ أحمد في بعض فتاواه؛ و سيأتي إن شاءَ اللهُ في مبحثِ حياةِ الأنبياءِ من هذا الكتابِ أحاديثُ كثيرةٌ، في عرضِ الصّلاةِ على النّبيّ ﷺ؛ و هي من جملةِ الأعمالِ كما لا يخفى.

ثمّ قال المتنطّعُ: {هذا معَ أنّ البخاريّ و مسلمٌ –كذا– قد خرّجا حديثاً يردُّهُ، و يبيِّنُ أنّهُ ﷺ لا يعلَمُ عن أمّتِهِ شيئاً بعد انتِقالهِ إلى الدّارِ الآخرةِ، و قد أوردهُ البخاريُّ في مواضعَ من صحيحِهِ، و وصلتْ طرقهُ عند أهلِ الحديثِ إلى خمسةَ عشرَ صحابياًّ، و هو حديثٌ متواترٌ في قوّةِ القرآنِ، و لفظهُ في كتابِ البخاريِّ، في الرّقاق: «بَيْنَمَا أَنَا أَسْقِي النَّاسَ عَلَى حَوْضِي، يُؤْتَى بِأُنَاسٍ مِنْ أُمَّتِي، يُرِيدُونَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَيُحَالُ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ؛ وَ يُؤْخَذُ بِهِمْ إِلَى جِهَةِ النَّارِ، فَأَقُولُ أَصْحَابِي، أَصْحَابِي؛ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؛ اِرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ بَعْدَ مَا فَارَقْتَهُمْ؛ فَأَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ» يعني: عيسَى عَلَيهِ الصَّلاةُ و السَّلامُ: «﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾» إلى: «﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[المائدة:117–118]»؛ و في بعضِ الألفاظِ تغييرٌ من الرّواةِ، و زيادةٌ، و نقص قوله: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»؛ يدلُّ على أنّهُ لا يدري عن أمّتِهِ شيئاً بعدَ موتِهِ لأنّهُ إذا جهلَ(18) حالَ أصحابِهِ الّذين عرفوهُ و عرفَهم؛ فغيرُهم من بابِ أولى} ا.هـــ.

و أقولُ: أما الحديث المذكورُ، فطرقُه الّتي أعرفها، و قرأتُها: اثنا عشرَ طريقاً ليسَ غير، و هي: طريقُ سهل بن سعد رضي الله عنه، و أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، و أسماء بنت أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنها، و ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، و أنسٍ رضي الله عنه، و حُذيفةَ رضي الله عنه –عند الشّيخين–، و طريق ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما، وَ أبي هريْرةَ رضي الله عنه –عند البخاريِّ–، و طريق عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا، و أمّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها –عند مسلمٍ–، و طريقُ أبي بكرَةَ رضي الله عنه –عندَ أحمد، و الطّبرانيّ–، و طريقِ أبي الدّرداءِ رضي الله عنه –عند الطّبرانيّ؛ و هذه الطّرقُ كافيةٌ في التّواترِ عندَ من يرى ذلك؛ و هو قولٌ محكيٌّ في كتبِ أصول الفقهِ، و مصطلحِ الحديثِ؛ و لكن الصّحيحَ عند جمهورِ العلماءِ خلافهُ كما يُعلمُ من مراجعةِ ذلكَ في محلِّهِ.

و أما ادّعاءُ المتنطّعِ أنّ الحديثَ وصلتْ طرقهُ إلى خمسةَ عشرَ صحابياًّ، فادّعاءٌ كاذبٌ، و هو من جملةِ مفترياتِهِ الّتي شحنَ بها كتابهُ، و غرضهُ من هذا الإدّعاءِ التّهويلُ بما ذكرهُ عقبهُ من أنّ الحديثَ متواترٌ، و أنّه في قوةِ القُرآنِ؛ و هذا التّهويلُ لا يفيدُه هنا شيئاً؛ لأمرينِ:

الأولُ: أنّ حديثَ عرضِ الأعمالِ على النّبيّ ﷺ، وردَ من عشرينَ طريقاً، فطُرقهُ أكثرُ من طرقِ حديثِ الحوضِ.

---

(18) انظر إلى وقاحةِ الوهابيةِ، كيفَ ينسبُونَ إلى النّبيّ ﷺ الجهلَ باللفظِ الصريحِ؛ و هذا دأبهم قاتَلهم اللهُ.

الثانيِ: أنّ المقرّرَ في علم الأصولِ و المصطلحِ، أنّ الدليلينِ المُتعارضَينِ لا يُرجّحُ أحدُهما على الآخر، إلا إذا لم يمكِنِ الجمعُ بينهما بوجهٍ من الوجوهِ؛ إمّا إذا أمكنَ الجمعُ بينهما فهو الواجبُ، و لا يجوزُ العدولُ عنهُ إلى ترجيحٍ أو غيرِهِ؛ لأنّ في ذلكَ إلغاءً لدليلٍ شرعيٍّ بغيرِ حقٍّ؛ و هو حرامٌ، بخلافِ الجمعِ؛ فإنّ فيهِ أعمالَ الدليلينِ، و طاعتُهما جميعاً؛ و الحديثانِ هنا غيرُ متعارضينِ في الحقيقةِ، لإمكانِ الجمعِ بينهما، و تيسّرِهِ.

فمحاولةُ المتنطّعِ تقديمَ حديثِ من يُذادُ عن الحوضِ، على حديثِ عرضِ الأعمالِ مُدّعياً في الحديثِ الأولِ أنّه متواترٌ، و أنّه في قوّةِ القرآنِ، محاولةٌ باطلةٌ؛ و هي تدلُّ على شيئينِ:

الأولُ: ضيقِ عطنِ المتنطِّعِ، و عدمُ صلاحيّتِهِ لفهمِ الأحاديثِ و الكلامِ عليها؛ لأنّ من يفهمُ التعارضَ لأدنى سببٍ، و يفزعُ إلى التّرجيحِ بمجرّدِ ذلكَ لعديمُ الفهمِ، فاقدُ الذوقِ لمعاني الكلامِ و مراميهِ؛ و من كانَ بهذه المثابةِ، فجديرٌ بهِ أن يجعلَ نصفَ الأحاديثِ النبويّةِ، أو ثلثها مرجوحةً، غيرَ صالحةٍ للعملِ، و الإحتجاجِ، و في هذا من الخطرِ ما لا يخفى.

الثاني: جهلُ المتنطّعِ بعلمِ الأصولِ، فإنّ مما قرّرَ فيهِ وجوبُ تقديمِ الجمعِ –إذا أمكنَ– على غيرِهِ؛ كما سبقَ آنفاً مع أنّه –أعني المتنطّع– عندهُ ورقةٌ تشهدُ لهُ بأنّهُ من علماءِ الأزهرِ؛ فلا أدري كيفَ أخذها، و هو بهذا الجهلِ الفظيعِ.

و بعدُ؛ فإليكَ طريقَ الجمعِ بين الحديثينِ، و دفعُ تعارضهما، و قد أثرنا أنْ نَنقُلهُ عن بعضِ أهل هذه الفرقَةِ، و هو صديقٌ للمتنطّعِ، ليكونَ أبلغَ في الردّ عليهِ.

فقد ذكرَ هذا البعضُ: حديثَ عرضِ الأعمالِ، من طريقِ بكر بن عبد الله المزني، فقط؛ و قولَه إنّه مرسلٌ ليسَ صحيحاً، و لا ثابتاً.

قال: "و قد ضعف بعضُ المتأخرينَ هذا الخبرَ بطريقٍ آخرَ فقالَ: إنّه معارضٌ لما هو أصحُّ منهُ؛ و أثبتَ باتفاقِ أهل العلمِ، و الحديثِ، و هو ما رواهُ البخاريُّ، و مسلمٌ، و غيرهما..."؛ و ذكرَ حديثَ الحوضِ، نحو ما تقدمَ.

ثمّ قالَ: "و عندِي أنّ هذا التضعيفَ ضعيفٌ بأمورٍ أربعةٍ(19): الأوّلُ: أنّه لا تعارضَ البتّةَ، إذ حديثُ عرضِ الأعمالِ فيهِ أنه يعلمُ نفسَ الأعمالِ، و أنّها خيرٌ، أو شرٌّ، و أنّها منسوبةٌ إلى أمّتهِ، و لا يلزمُ أن يعرفَ أصحابَ العملِ الصالحِ بالتّعيينِ و الفاسدِ كذلكَ؛ و حديثُ: «لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»، فيهِ أنهُ يجهَلهم، أمن الصالحينَ، أو الطالحين؟ و لا ينافي أنّه يعلمُ أنّ أمّتهُ جاءتْ بعملٍ صالحٍ، أو طالحٍ. الثاني: وقتُ الحادثتينِ مختلفٌ أو يمكنُ أن يكونَ مختلفاً، و حينئذٍ، لا يتحقّقُ التعارضُ [....]، إذ يجوزُ أن تعرضَ عليهِ الأعمالُ في البرزخِ قبلَ النشورِ؛ و يوم القيامةِ يومَ الفزعِ الأكبرِ يذهلُ عنها، ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾[الحج:2]؛ و قالَ بعضُ المفسّرينَ في آيةِ المائدةِ: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُواْ لاَ عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ﴾[المائدة:109]: أنّهم ينسونَ ما كانوا يعملونَ من تفاقمِ الهولِ. الثالثُ: أنْ يُقالَ حديثُ: «لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» خاصٌّ، و حديثُ عرضُ الأعمالِ عامٌّ، و الخاصُّ مع العامِّ ليسَ تعارضاً، و طريقُ الجمعِ بينَهما معلومٌ. الرابعُ: يمكن أن يقالَ خبرُ العرضِ على الإجمالِ، و خبرُ «لَا تَدْرِي» على سبيلِ التفصيلِ؛ فهو يعلمُ إجمالاً، و لا يعلمُ تفصيلاً؛ و نحنُ نعلمُ حالَ أهلِ الإسلامِ جملةً، و لا نعلمها بالتّفصيلِ، ا.هـــ.

و أضعفُ هذه الوجوهِ الوجهُ الثاني، و أقواها الأخيرُ؛ حتّى أنّ بعضَ العلماءِ جعلهُ متعيِّناً للجمعِ بينَ الحديثيْنِ المَذكورين.

و أما الوجهُ الثالثُ فهوَ متّجهٌ أيضاً، لأنّ حديثَ «لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» جاءَ فيهِ: «لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ»؛ و في روايةٍ: «نَاسٌ»، و في روايةٍ: «أَقْوَامٌ»؛ و كلّ هذه جموعٌ مُنَكّرةٌ، واقعةٌ في سياقِ الإثباتِ، و القاعدةُ الأصوليةُ تقرّرُ أنّ الجمعَ المنكّرَ الواقعَ في سياقِ الإثباتِ ليسَ بعامٍّ.

بخلافِ حديثِ عرضِ الأعمالِ؛ فقد جاءَ فيهِ: «تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ»؛ و هذا جمعُ مضافٍ، و الجمعُ المضافُ من صيغِ العمومِ الموضوعةِ له حقيقةً، كما تقرّرَ في علمِ الأصولِ.

---

(19) بقيَ أمرٌ خامسٌ، و هو: أن يكونَ قولهُ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»؛ فيهِ استفهامٌ محذوفٌ، تقديرهُ: "أئنّكَ لا تدري.." الخ، و يكونُ المعنى: أنّ النّبيّ ﷺ علمَ ما أحدثوهُ، لعرضِ أعمالِهم عليهِ، و لكنهُ نسيَ، فذكرهُ اللهُ، فتذكرَ؛ فقالَ: «سُحْقاً، سُحْقاً».

و طريقُ الجمعِ بينَ العامِ و الخاصّ –إذا تنافَيا– أن يحملَ العامُّ على الخاصِّ؛ بأن يخصّصَ بهِ، و كيفيةُ ذلكَ هُنا أن يقالَ أنّ النّبيّ ﷺ تُعرضُ عليهِ أعمالُ أمّتهِ، إلّا أولئكَ القومِ الذين سبقَ القضاءُ بنفوذِ الوعيدِ فيهم بذودهم عن الحوضِ، فلا تعرضُ عليهِ أعمالهم حتّى لا يستَغفرَ لهم؛ فلهذا لم يعلم بحالهم فدعاهم إلى الحوضِ، فقيلَ لهُ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

و بما قرّرناهُ ظهرَ أنْ لا تعارضَ بينَ الحديثيْنِ؛ و أنّ لكلٍّ منهما محمَلاً غيرَ محملِ الآخرِ؛ و تبينَ أيضاً قصرُ نظرِ المتنطّعِ، و خطأُ فهمِه، و جهله المطبقِ، و جرأتهُ على الأحاديثِ النبويّةِ، يضربُ بعضها ببعضٍ، و يقدّم بعضها على بعضٍ بمحضِ الهوى و التشهّي؛ و تلكَ خطّة سوءٍ، نسأل الله أن يعافينا منها بمنّهِ، و بالله التوفيقُ.

تنبيهٌ:

اختلَف العلماءُ في الرّجالِ الذين يُذادونَ عن الحوضِ اختلافاً كبيراً؛ و أنا أنقلُ كلامَ الحافظِ مُلخّصاً، و فيهِ إشارةٌ إلى صحّةِ حديثِ عرضِ الأعمالِ، و كونه أمراً ثابتاً، متقرّراً.

قالَ في الفتح: في شرحِ حديثِ ابن عبّاسٍ، الّذي فيه: «وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ؛ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنَّك لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدك، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْت عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾» إِلَى قَوْله: «﴿الْحَكِيمُ﴾؛ قَالَ: فَيُقَال: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

ما ملخّصهُ: "وَ وَقَعَ فِي تَرْجَمَةِ مَرْيَمَ: قَالَ الْفَرَبْرِيّ: ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: هُمْ الَّذِينَ اِرْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَاتَلَهُمْ –يَعْنِي: وَمَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ–. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ يَرْتَدَّ مِنْ الصَّحَابَةِ أَحَدٌ وَإِنَّمَا اِرْتَدَّ قَوْمٌ مِنْ جُفَاةِ الْأَعْرَاب. وَقَالَ غَيْرُهُ: قِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ الْكُفْرِ وَالْمُرَادُ بِأُمَّتِي أُمَّةُ الدَّعْوَةِ. وَرُجِّحَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: «فَأَقُولُ: بُعْدًا لَهُمْ وَسُحْقًا». وَيُؤَيِّدُهُ كَوْنُهُمْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَالُهُمْ وَلَوْ كَانُوا مِنْ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ لَعَرَفَ حَالَهُمْ بِكَوْنِ أَعْمَالِهِمْ تُعْرَضُ عَلَيْهِ. وَ يَرُدُّ هَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيث أَنَس وَ أَبِي هُرَيْرَة: «حَتَّى إِذَا عَرَفْتهمْ». وَقَالَ اِبْن التِّين: يَحْتَمِل أَنْ يَكُونُوا مُنَافِقِينَ أَوْ مِنْ مُرْتَكِبِي الْكَبَائِر. وَقِيلَ: هُمْ قَوْمٌ مِنْ جُفَاةِ الْأَعْرَابِ، دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ رَغْبَةً وَرَهْبَةً. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قِيلَ: هُمْ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُرْتَدُّونَ".

و لِيُراجَعْ بقيَّةَ كلامهِ في شرحِ الحديثِ في بابِ الحشرِ من كتابِ الرّقاقِ، و الّذي أرجحهُ، و أعتمدُ عليهِ: أنّ المرادَ بالحديثِ الرجالُ الّذين قاتلوا علياًّ، و أهلَ البيتِ، و ناصبوهم العداوةَ؛ و من جمعَ طرقَ الحديثِ، و ألفاظهُ، و تأمّلها بإمعانٍ ظهرَ لهُ ذلكَ ظهورَ الشّمسِ في كبدِ السماءِ؛ و اللهُ أعلمُ.

تنبيهٌ آخر:

بعدَ أن ذكرتُ الجمعَ بينَ الحديثَينِ، و ما أرجّحهُ في الذين يذادونَ عن الحوضِ؛ رأيتُ أن أوردَ إشكالاً في معنى حديثِ الحوضِ؛ لا يمكنُ للوهابيّةِ جميعاً أن ينفكّوا عنهُ.

و ذلكَ أنّ الحديثَ يُفيدُ أنّ جماعةً من الصحابةِ يُطردونَ عن الحوضِ، مع أنّ اللهَ تعالى عدّلَ الصحابةَ و أثنى عليهم في كتابهِ، و الجمهورُ متّفقونَ على عدالتِهم جميعاً، حتى المجهولينَ منهم؛ فكيفَ يتأتّى هذا مع طردِ طائفةٍ منهم عن الحوضِ؟

فإن حُمِلَ الحديثُ على المرتدّينَ –كما رجّحهُ جماعةٌ–، فالخطّابي يجزمُ بأنّ أحداً من الصحابةِ لم يرتدّ بعدهُ ﷺ، و إنّما ارتدّ قومٌ من جفاةِ الأعرابِ، ممّن لا نصرةَ له في الإسلامِ. و إن حُملَ على المنافقينَ، فالنّفاقُ كانَ على عهدِهِ ﷺ، و الحديثُ يقولُ: «لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». و إن حملَ على المُبتدِعةِ، فالمُبتدعةُ ليسوا أصحابهُ؛ لأنّهم حدثوا بعدهُ. و إن حُملَ على من حاربوا علياًّ عليهِ السّلامُ؛ فالأشاعرةُ و الماتريديةُ لا يَرضونَ هذا؛ و يروْنَ أنّ أولئكَ المُحاربينَ كانوا مجتهدينَ مخطِئينَ. و إن حُملَ على أمّة الدّعوةِ و العُصاةِ من أمّةِ الإجابةِ، فالحديثُ ينافي ذلكَ، لأنّه يصرّحُ بأنهم أصحابهُ، يعرفهم و يعرفونهُ؛ و أنّه يناديهم بأسمائهم؛ ثم كيفَ يتبرّأ من أصحابهِ، و يقولُ في حقّهم: «سُحْقاً، سُحْقاً»؛ و هو ﷺ لا يتبرّأُ من عصاةِ أمتهِ؟ بل يشفعُ لهم، و يسعى في خلاصِهم بعدَ دخولِهم النارَ.

فالحديثُ مشكلٌ جداًّ؛ حتّى أنّ الإمامَ مالكاً ندمَ على روايتِهِ في الموطّأ، و قالَ: ليتني لم أروهِ، و لم يكتبْ عنّي؛ نقلَهُ الآبي في شرحِ مسلمٍ؛ و ما نَدمُ مالكٍ على روايتِهِ إلاّ لما فيهِ من الأخبارِ بتبديلِ الصّحابةِ؛ و تبرّي النبيّ ﷺ منهُم؛ و ذلكَ يخالفُ القُرآنَ، و السنّةَ المتواترةَ؛ و ما اتّفقَ عليهِ جمهورُ العلماءِ؛ فأحسنُ محامِلِ حديثِ الحوضِ على مذهبِ الجمهورِ: أن يكونَ من المتَشابهِ الذي يُترك معناهُ إلى اللهِ؛ بخلافِ حديثِ عرضِ الأعمالِ، فإنّه –مع صحّتهِ، مؤيّدٌ بالقُرآنِ، و السنّةِ المُستفيضةِ، و مذاهبِ جمهورِ العلماءِ، فأين يذهبُ الوهابيةُ المتنطّعونَ؟؟

تنبيهٌ آخر:

من الإشكالِ في حديثِ الحوضِ أيضاً: أنّه يقضي ألاّ نترضّى عن جميعِ الصحابةِ، و إنّما نترضّى عمّن نجزمُ بأنّه لا يُذادُ عن الحوضِ؛ و تَعيينُ المطرودِينَ منهم يختلفُ باختلافِ الأغراضِ؛ فغلاةُ الشيعةِ: لا يترضّونَ عن أصحابِ وقعةِ الجملِ؛ و النواصبُ و الخوارجُ: لا يترضّونَ عن عليٍّ و عثمانَ، و من معهُما؛ و آخرونَ: لا يترضّونَ عن معاويةَ، و من كانوا معهُ؛ و كلُّ فرقةٍ ترى أنّها على الحقِّ؛ و أنّ حديثَ الحوضِ يؤيّدها.

فإن طبّقنا الحديثَ على الجميعِ أدّى ذلكَ إلى أنّ معظمَ الصحابةِ لا نترضّى عنهم، لأنّهم ليسُوا أهلاً للترَضّي، و إن خصصناهُ بفئةٍ دونَ أخرى كانَ تحكُّماً لا معنى لهُ؛ فلْيعيِّنوا لنا من هم الصحابةُ الذين لا نترضّى عنهم؛ فإن لم يفعلوا –و لن يستطيعوا أن يفعَلوا– فليجزموا معنا بأنّ حديثَ الحوضِ مشكِلُ المعنى، متروكُ الظّاهرِ، لما يلزمُ عليهِ من المفاسدِ الّتي أوضحناها، أمّا حديثُ عرضِ الأعمالِ، فهوَ محكمٌ واضحٌ، لا إشكالَ فيهِ، و لا خفاءَ.

ثمّ قال المتنطّعُ: {أمّا بقيّةُ ما أوردوهُ من الآثارِ، و المناماتِ، و تمسّكوا بهِ، فنحنُ في غنىً عن الرّدّ عليهِ؛ فإنّ هذا لا يبنى عليه شرعٌ، مع أنّ أسانيدها كلّها أوهى من بيتِ العنكبوتِ، كما يعرفُ ذلكَ من له إلمامٌ بأسانيدِ السّنّةِ} ا.هــ.

و أقولُ: تركَ المتنطّعُ كثيراً من الأدلّةِ لجهلهِ بها، و عدمِ توفيقهِ إلى الوقوفِ عليها؛ و أرادَ أن يغطّي جهلهُ بادّعاءِ أنّه غنيّ عن الردِّ عليها، و أنّ أسانيدها أوهى من بيوتِ العنكبوتِ؛ فكانَ هذا الإدّعاءُ فاضحا لجهلهِ، إذ أنّ تلك الآثار التي لم يذكُرها، فيها ما هو صحيحٌ، و الضعيفُ منها لم يصلْ إلى حدّ الوهاءِ؛ كما سيتبيّنُ؛ و قد أردنا أن نشيرَ إليها، تتْميماً للفائدةِ.

فمنها: ما رواهُ الطبرانيُّ في معجمه الكبير، و الأوسطِ، قالَ: ثنا أحمد بن حماد بن زغبةَ: ثنا روح بن صلاح: أخبرنا سفيان: عن عاصم بن أنس بن مالك ﷺ، قالَ: لما ماتتْ فاطمةُ بنتُ أسدٍ –أمُّ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما– دخلَ عليها رسولُ اللهِ ﷺ، فجلَسَ عندَ رأسها، فقالَ: «رَحِمَكِ اللهُ يَا أُمِّي، كُنْتِ أُمِّي بَعْدَ أُمِّي، تَجُوعِينَ وَ تُشْبِعِينَنِي، وَ تَعْرَيْنَ وَ تُكْسِينَنِي، وَ تَمْنَعِينَ نَفْسَكِ طَيِّباً وَ تُطْعِمِينَنِي، [تُرِيدِينَ] بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ»؛ ثمّ أمرَ أن تُغسّل ثلاثاً، ثلاثاً، فلما بلغَ الماءَ الّذي فيهِ الكافورُ، وضعهُ ﷺ بيدِهِ، ثمّ خلعَ رسولُ اللهِ ﷺ قميصَهُ، فألبَسهاَ إيّاهُ؛ و كفَّنها ببُردٍ فوقهُ، ثمّ دعا رسولُ اللهِ ﷺ

أسامةَ بن زيدٍ، و أبا أيوبَ الأنصاري، و عمرَ بن الخطّاب، و غلاماً أسودَ، يحفُرونَ؛ فحفَروا قَبرَها، فلماّ بلغُوا اللّحدَ، حفَرهُ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِهِ، و أخرجَ ترابهُ بيدِهِ؛ فلمّا فرغَ دخلَ فيهِ رسولُ اللهِ ﷺ، فاضطّجعَ فيهِ، و قالَ: «اللهُ الَّذِي يُحْيِي وَ يُمِيتُ، وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، اِغْفِرْ لِأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْت أَسَدٍ، وَ لَقِّنْهَا حُجَّتَهاَ، وَ وَسِّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهاَ، بِحَقِّ نَبِيِّكَ، وَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي، فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»؛ وَ كبّرَ عليها أربعاً، و أَدخَلَها اللَّحدَ، هو و العَبَّاسُ، و أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُما.

قال الحافظُ نورُ الدينِ الهيثَميّ في "مجمع الزّوائدِ": "رجالهُ رجالُ الصّحيحِ، غيرَ روحِ بن صلاحٍ، و قد وثّقهُ ابن حبّانٍ و الحاكمُ؛ و فيهِ ضعفٌ" ا.هــ؛ قلتُ: روحُ ابن صلاحٍ هو ابن سيابةَ بن عمرو الحارثيّ، يكنّى أبا الحرثَ، ذكره ابن يونس في تاريخ الغرباءِ، و قال: "هو من الموصلِ، قدمَ مصرَ، و حدّثَ بها، رويتْ عنهُ مناكيرُ، و ذكرهُ ابن عديٍّ في الكاملِ، و روى من طريقهِ حديثَينِ؛ و قالَ: له أحاديثُ كثيرةٌ في بعضها نكارة؛ و قالَ الدارقطني: "ضعيفٌ في الحديثِ"؛ و ذكره ابن حبان في "الثقاتِ"؛ و قال الحاكمُ: "ثقةٌ مأمونٌ"؛ توفي سنةَ ثلاثٍ و ثلاثينَ و مائتينِ.

فالحديثُ صحيحٌ على رأيِ ابن حبّانٍ و الحاكمِ؛ لأنه على شرطِهما، و أمّا على رأيِ الدارقطني، و ابن عديٍّ فهو ضعيفٌ؛ لكن ضعفهُ قريبٌ محتملٌ؛ و ليسَ بضعيفٍ شديدٍ؛ لأنّهما لم يضعفا روحاً بما يقتضي تركَ روايته؛ بل عبارتهما في تضعيفهِ تُعتبرُ من العِباراتِ الخفيفةِ في الجرحِ؛ يؤيِّدُ ذلكَ قولُ الحافظُ الهيثميّ -الذي نقلناهُ أنفاً- "و فيهِ ضعفٌ"؛ فإن هذه العبارةَ تفيدُ قلّةَ الضعفِ، و خفّتهُ؛ كما يعلم من كتبِ الحديثِ و الرّجالِ.

و الحاصلُ: أن الحديثَ على القولِ بضعفهِ أحسنُ و أقوى من كثيرٍ من الأحاديثِ الضعيفةِ التي احتجّ بها الأئمّةُ في الأحكامِ كما يعلم بالموازنةِ بينهُ و بينَ تلك الأحاديثِ؛ و هي مذكورةٌ في المنتقى للمجد ابن تيميّةَ، و تخريجِ أحاديثِ الهدايةِ للحافظِ الزّيلعيّ، و التّلخيص الحبيرِ للحافظِ؛ و بلوغُ المرامِ لهُ.

و قولُهُم: "الحديثُ الضعيفُ لا يعملُ بهِ في الأحكامِ" ليسَ على إطلاقهِ، كما يفهمهُ غالبُ الناسِ، أو كلهم؛ لأنّكَ إذا نظرتَ في أحاديثِ الأحكامِ التي أخذ بها الأئمّةُ مجتمِعينَ و مُنفردينَ وجدتَ فيها من الضّعيفِ ما لعلهُ يبلغُ نصفها، أو يزيدُ، و ربّما وجدتَ فيها المنكرَ، و الساقطَ القريبَ من الموضوعِ؛ كما أشارَ إلى ذلكَ شقيقُنا العلامةُ الحافظُ السيدُ أحمد في كتابهِ "المثنوني و البتّار"؛ فليُراجع.

بل مما أصّلهُ مالكٌ، و أبو حنيفةَ: الإحتجاج بالمرسلِ، و من أصولِ الإمامِ أحمدِ، و تلميذهِ أبي داودٍ: الإحتجاج بالحديثِ الضعيفِ؛ و تقديمه على الرّأي و القياسِ؛ و قدّمه أبو حنيفَةَ أيضاً، كما نقلهُ ابن حزمٍ عنهُ.

و في مكتبتِنا نسخةٌ خطّيةٌ من كتابٍ يسمّى "المعيار"؛ رتّبه مؤلّفهُ –و هو من حفّاظِ المائةِ الثامنةِ– على الأبواب الفقهيةِ؛ و ذكرَ في كلّ بابٍ منهُ الأحاديثَ الضعيفةَ التي أخذ بها الأئمّةُ الأربعةُ على الإجتماعِ، و الإنفرادِ؛ مع بيانِ ضعفها، و ذكرِ عللِها، و هو كتابٌ نفيسٌ، يدلُّ على سعةِ حفظِ مؤلّفهِ، و تبحُّرهِ في الفقهِ، و الحديثِ و الخِلافِ؛ و لا أبعدُ أن يكونَ ابن الملقّن.

إذا تقرّرَ هذا؛ فلا يهُولنّكَ تهويشُ هذه الطّائفةِ المتهوّسةِ: بأنّ الحديثَ ضعيفٌ، لا تقومُ بهِ الحجّةُ؛ لما علمتَ من عملِ الأئمّةِ بهِ، و العجبُ أنّ هذه الطائفةَ نفسها تعملُ بهِ إذا وافقَ مُرادَها؛ و تقدّمهُ على الحديثِ الصحيحِ كما يعلمُ من الوقوفِ على ما يستدلُّون بهِ لبدعِهم، و نزَغاتهم؛ و هذا تلاعبٌ يوجبُ المُقتَ.

و منها ما رواهُ الطّبرانيُّ: عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح وإذا أمسى دعا بهذا الدعاء: «اللهمَّ أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ ذُكِرَ، وأَحَقُّ مَنْ عُبِدَ، وأَنْصَرُ مَنْ ابْتُغِيَ، وأَرْأَفُ مَنْ مَلَكَ، وأَجْوَدُ مَنْ سُئِلَ، وأَوْسَعُ مَنْ أَعْطَى، أَنْتَ المَلِكُ لا شَرِيكَ لَكَ، والفَرْدُ لا يَهْلِكُ، كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إلاَّ وَجْهَكَ، لَنْ تُطَاعَ إلاَّ بإذْنِكَ، ولَنْ تُعْصَى إلاَّ بِعِلْمِكَ، تُطَاعُ فَتَشْكُرَ، وتُعْصَى فَتَغْفِرَ، أَقْرَبُ شَهِيدٍ، وأَدْنَى حَفِيظٍ، حِلْتَ دُونَ الثُّغُورِ، وأَخَذْتَ بالنَّوَاصِي، وكَتَبْتَ الآثَارَ، ونَسَخْتَ الآجَالَ، القُلُوبُ لَكَ مُفْضِيَةٌ، والسِّرُّ عِنْدَكَ عَلانِيَةٌ، الحَلالُ مَا أَحْلَلْتَ، والحَرَامُ مَا حَرَّمْتَ، والدِّينُ مَا شَرَعْتَ، وأَلامْرَ مَا قَضَيْتَ، والخَلْقُ خَلْقُكَ، والعَبْدُ عَبْدُكَ، وأَنْتَ الله الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ، أَسْأَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ الذي أَشْرَقَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وأَلارْضُ، وَ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَكَ، وبِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْبَلَنِي فِي هَذِهِ الغَدَاةِ» أَو: «فِي هَذِهِ العَشِيَّةِ، وأَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِقُدْرَتِكَ»؛ قالَ الحافظُ الهيثمِيُّ: في سندهِ فضالُ بن جبيرٍ، و هو ضعيفٌ، مجمعٌ على ضعفهِ، ا.هـــ.

قلتُ: للحديثِ شاهدٌ قويٌّ، و هو حديثُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ»؛ فإنّه حسنٌ، كما بيّنا ذلكَ في الكلامِ على الشّبهةِ الخامسةِ بتوسُّعٍ.

و مِنها ما رواهُ الحاكمُ في المستدرك، و البيهقيُّ في الدّلائلِ: من طريقِ عبد الملكِ بن هارون بن عنترة: عن أبيهِ: عن جده: عن سعيد بن جبيرٍ: عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: كانتْ يهودُ خيبرَ تقاتلُ

غطفانَ، فكُلّما التقَوْا هُزمت يهودُ خيبرَ، فعاذتْ اليهودُ بهذا الدُّعاءِ: "اللهمّ إنِّي أَسأَلُكَ بحقِّ محمّدٍ النّبيِّ الأمّيّ، الّذي وعدتّنا أن تُخرجهُ لنا في آخرِ الزّمانِ إلا نصَرتَنا عليهِمْ؛ فكانوا إذا التقوا دعوا بهَذا الدُّعاءِ، فهزموا غطفانَ؛ فلما بعثَ النّبيّ ﷺ كفروا بهِ؛ فأنزل اللهُ: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾؛ يعني: كانوا يَستَفتِحونَ بكَ يا محمّد؛ إلى قولهِ: ﴿فَلَعْنَةُ اللَّه عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[البقرة:89]؛ هذا إسنادٌ ضعيفٌ، لضعفِ عبد الملكِ بن هارونَ؛ لكن للأثرِ طرقٌ.

فأخرجَ أبو نعيمٍ في الدّلائلِ: من طريقِ عطاء، و الضحّاك: عن ابن عبّاسٍ قالَ: كانت يهودُ بني قُريظَةَ، و النّضيرِ من قبلِ أن يُبعثَ محمّدٌ ﷺ يَستَفتِحونَ اللهَ، يدعونَ على الّذين كفروا، يقولونَ: اللهمّ إنّنا نستَنصِركَ بحقّ النبيّ الأميّ إلا نصرتنا، فيُنصَرون؛ ﴿فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ﴾، يريدُ محمّداً ﷺ، و لم يشكُّوا فيهِ، ﴿كَفَرُواْ بِهِ﴾[البقرة:89].

و أخرجَ أيضاً من طريقِ الكلبي: عن أبي صالحٍ: عن ابن عبّاسٍ، قالَ: كانَ يهودُ المدينةِ قبلَ قدومِ النّبيّ ﷺ إذا قاتَلوا من يليهِم من مُشركِي العربِ من أسدٍ و غطَفانِ، و جهينةَ، و عُذرةَ؛ يستفتِحونَ عليهِم و يستَنصِرونَ، يدعونَ عليهِم باسمِ نبيِّ اللهِ، فيقولونَ: اللهمَّ ربّنا، انصُرنا عليهَمْ باسمِ نبيِّكَ، و بكِتابكَ الّذي تنزِّلُ عليهِ، الذي وعدّتنا أنّك باعثهُ في آخرِ الزّمانِ.

و وجهُ الدّلالةِ عن هذا الأثرِ ظاهرٌ، فإنّ اللهَ تعالى أقرَّهم على توسُّلهم بالنّبيّ ﷺ، و لم يذمّهم عليهِ؛ و إنّما ذمّهم على جحودِهم و كفرِهم بهِ عندَما شاهدوا من بركةِ التوَسّلِ به ما لا يُنكِرهُ إلاّ من كانَ مثلَهم أعْمى القَلبِ و البصيرَةِ؛ عافانا اللهُ من ذلكَ بحقِّ نبيِّهِ.

و منها ما رواهُ الطّبرانيُّ: عن أميّةَ بن عبد الله بن خالدِ بن أسيدٍ، قالَ: كانَ النّبيّ ﷺ يسْتَفتِحُ بِصَعالِيكِ المُسْلِمِينَ.

قال الحافظُ المُنذِريُّ: رواتُهُ رواةُ الصّحيحِ، و هو مُرسلٌ، ا.هــ.

و منها قصّةُ الرّجلِ الّذي كانتْ لهُ إلى عثمانَ بن عفّانَ رضي الله عنه حاجةٌ فأرشَدهُ عثمانُ بن حنيفٍ رضي الله عنه إلى التوسُّلِ بالنّبيّ ﷺ فقُضِيتْ حاجتُهُ؛ و هيَ قصّةٌ صحيحَةٌ، صحّحَها الطَبرانيُّ، و البيهقِيُّ، و المُنذِريُّ، و الهَيثميُّ، و غيرهم؛ و قد ذكرناها بإسنادِها الصّحيحِ في الكلامِ على الشّبهةِ الثّالثةِ.

و منها قصَّةُ بلالِ بن الحرثِ المازنِيّ، و ذهابهُ إلى قبْرِ النّبيّ ﷺ عامَ الرّمادةِ، و قولهِ: يا رسولَ اللهِ، استَسْقِ لأمّتِكَ، فإنَّهُم قد هلَكوا؛ و هو أثرٌ صحيحٌ، بنصِّ الحافظِ ابن حجرٍ، كما قدّمنا ذلكَ في مناقشتِنا لكَلامِ ابن تيميّةَ من هذا الكتَابِ.

و منها ما قدّمناهُ، مروياً بالسّندِ إلى أبي الجَوزاءِ: أنَّ أهلَ المدينةِ قحطوا قحطاً شديداً، فشكوا إلى عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا؛ فقالتْ: انظُروا إلى قبْرِ النّبيّ ﷺ، فاجعَلوا منهُ كوى إلى السّماءِ، حتّى لا يكونَ بينَهُ و بينَ السّماءِ سقفٌ، ففعَلوا، فمُطِروا مطَراً حتّى نبتَ العُشبُ، و سَمِنت الإبلِ، حتّى تفتّقتْ من الشّحمِ؛ فسُمّيَ عامَ الفَتقِ؛ و هذا الأثرُ رواهُ الإمامُ الدّارميُّ في سنَنِهِ تحتَ ترجمَةِ: "بابُ ما أكرمَ اللهُ تعالى بهِ نبيَّهُ بعدَ موتِهِ".

و ذكَرهُ صاحبُ مِشكاةِ المَصابيحِ، فكتبَ في شرحِهِ صاحبُ مرقاةِ المفاتيحِ – ما نصُّهُ–: قيلَ في سببِ كشفِ قبرِهِ: أنّه ﷺ كانَ يُستَشفَعُ بهِ عندَ الجدْبِ، فتُمطِرُ السماءُ؛ فأمرت عائشةُ رضِيَ اللهُ عنْهَا بكَشْفِ قبرِهِ، مُبالغةً في الاستِشْفاعِ بهِ، فلا يبْقى بينَهُ و بينَ السّماءِ حجابٌ، ا.هـــ.

و مِنها قولُ الإمامِ مالكٍ لأبي جعفرٍ المنصورِ، لّما سألهُ: أستقبلُ القبلةَ، و أدعوا؟ أم استَقبلُ رسولَ اللهِ ﷺ؟ و لِمَ تصرفُ وجهَكَ عنهُ، و هو وسيلتُكَ، و وَسيلةُ أبيكَ آدمُ عليهِ السّلامُ، بل استَقبِلهُ، و استَشفِعْ بهِ، فيُشَفِّعهُ اللهُ فيك.

و قد قدّمنا هذا الكلامَ بسندِهِ إلى الإمامِ مالكٍ رضي الله عنه؛ و فاتَنا أنْ نُنبِّهَ هُناكَ على أنّ ابنَ تيمِيّةَ زعمَ أنّ هذه الحكايةَ مكذُوبةٌ؛ فإنّهُ تكلَّمَ في بعضِ أجوبتِهِ على حكمِ استِقبالِ القبْرِ الشّريفِ، عندَ الدُّعاءِ، و ادّعى: "أنّ أحداً من الأئمَّةِ لم يقُل باستِقبالِ القبرِ الشّريفِ عندَ الدُّعاءِ إلاّ في حكايةٍ مكذوبةٍ تُروى عن مالكٍ"؛ قالَ: "و مذهبُه بخِلافِها".

و زَعمهُ كَذبَ الحكايةِ المذكورةِ غيرُ صحيحٍ، بل هو من جملةِ إطلاقاتِهِ التِي اعتادَ بها التَّهويلَ؛ و كيفَ تكونُ مكْذوبةً، و يخفى حالُها على كبارِ علماءِ المالكِيّةِ، الّذين جمعوا بينَ الإمامةِ في الفقهِ، و الحديثِ كالقاضي عياضٍ؛ فإنّه رواها في الشّفا، و لم يتعقّبها بشيءٍ، و لا تعقّبها أحدٌ من المالكيةِ أيضاً؛ و ادّعاؤهُ أن مذهبَ مالكٍ بخلافِها غيرُ صحيحٍ.

فقد جاءَ في البابِ الرّابعِ من الشّفا، في فصلٍ في حكمِ زيارةِ قبرهِ عليهِ السلامُ: قالَ مالكٌ –في روايةِ ابن وهبٍ–: و هو إذا سلّمَ على النّبيّ ﷺ، و دعا؛ يقفُ وَ وجهُه إلى القَبرِ، لا إلى القِبلةِ، و يدنو، و يُسلِّمُ، و لا يَمَسُّ القبْرَ بيدِهِ.

و نقلَ النّوويُّ في كتابِ رؤوسِ المسائلِ: عن الحافظِ أبي موسى الأصبهانيِّ أنّه روى: عن مالكٍ بن أنسٍ الإمامِ رحمهُ اللهُ، أنّهُ قالَ: إذا أرادَ الرَّجلُ أن يأتِي قبرَ النّبيّ ﷺ، و يُصلِّي، و يدْعُو؛ ا.هــ.

فهذانِ النّصّانِ عن الإمامِ مالكٍ يُؤَيدانِ الحكايةَ الّتي حاولَ ابن تيمية تكذيبَها، و يهدِمانِ ادّعاءهُ في غيرِها.

و منها: ما تقدّمَ عن الشّافعِي من زيارتِهِ لأبي حنيفةَ، و دعائِهِ عندَ قبرهِ؛ إذا عرَضتْ لهُ حاجةٌ؛ فتُقْضى.

و منها: ما سبَقَ من توسُّلِ الخَلاّل، شيخِ الحنابلةِ بموسى الكاظِمِ(20).

و قد بقِيَت أدلّةٌ أخرى، يراها القارئُ مبسوطَةً في مواضعِها من هذا الكِتابِ؛ و إنّما سردْنا هذه النبذةَ هنا سرداً إجمالياً، لنُبرهِن على جهلِ المتنَطّعِ، و كذبهِ، و الحمدُ للهِ ربّ العالمينَ.

ثمّ قال المتنَطّعُ: {مَبحَثٌ في الوَسيلةِ، و بيانِ المُرادِ منها في القُرآنِ، و السُّنّةِ}.

و ذكرَ أنَّ: {الوسِيلةَ: هيَ كلُّ شيءٍ يوصِلُ إلى المَقصودِ كالسَّفينَةِ، التي يُعبَرُ عليها من شاطِئٍ إلى شاطئٍ، و السُّلمُ الّذي يُصعدُ عَليهِ إلى السّطحِ، و نحوِ ذلكَ} ا.هــ.

هذا كلُّ ما ذكرَهُ في هذا المعنى، و فاتهُ أنّ الوسيلةَ تطلقُ في اللُّغةِ على عدّةِ معانٍ، هذا أحدُها.

و الثاني: الحاجَةُ؛ و منهُ قولُ عنترَةَ:

إِنَّ الرِّجَالَ لَهُمْ إِلَيْكِ وَسِيلَةٌ	أَنْ يَأْخُذُوكِ؛ تَكَحَّلِي، وَ تَخضَّبي

و بهذا فسَّرَ ابنُ عبَّاسٍ قولَهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ﴾[المائدة:35]؛ و أنشدَ البيتَ المَذكورَ؛ رواهُ ابنُ الأنباري.

و الثّالثُ: المحَبَّةُ؛ و بهِ فسَّرَ ابنُ زيدٍ قولهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ﴾[المائدة:35]؛ رواهُ ابنُ جريرٍ: من طريقِ ابنِ وهبٍ: عنهُ.

---

(20) و ذكرَ الذّهبيُّ في "تذكرةِ الحُفّاظِ"؛ في ترجمةِ صالحِ بن أحمد التّميميّ الهمدانيّ السّمسار، الحافظِ: أنّ الدّعاءَ عندَ قبرهِ مُستجابٌ.

و الرّابعُ: المنزِلةُ، الدّرجةَ؛ و منهُ قولهُ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ»؛ الحديثُ.

و الخامسُ: المسْألةُ، أي السُّؤالُ؛ وَ بهِ –و بالقَرابةِ أيضاً– فسّر السدّيّ قولهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ﴾[المائدة:35]؛ قالَ: هيَ المسألةُ، و القُربةُ؛ رواهُ ابنُ جريرٍ: من طريقِ أسباطٍ: عنهُ.

و الوسيلةُ بالمَعنى المُتنازعِ فيهِ بيننا –و هو سُؤالُ اللهِ بأحدٍ من كِرامِ خلقِهِ–؛ مأخوذٌ من هذا المعنى الأخيرِ؛ أعني المسألةُ، كما هو واضحٌ؛ و هذا معنىً لغويٌّ صحيحٌ؛ و عليهِ يخرجُ قولُ الناسِ: توسّلتُ إلى اللهِ بالنّبيّ ﷺ؛ أيْ سألتُ اللهَ بهِ.

و يجوزُ أن يُضَمَّنَ لفظَ التوسّلِ معنى الإستِشفاعِ؛ و تضمينُ فعلٍ معنى فعلٍ آخرَ كثيرٍ في اللغةِ؛ فيكونُ معنى توسَّلتُ بفلانٍ مثلاً استَشفعتُ بهِ؛ و هذا أيضاً معنىً صحيح؛ و هو قريبٌ من المعنى الأولِ، أو هو هو.

و المقصودُ: بيانُ بطلانِ ما يدّعيهِ المتنطِّعُ، و أشكالهُ من أنّ الوسيلةَ المُتنازعِ فيها ليسَ لها أصلٌ في اللغةِ، و إنّما هي من مُحدَثاتِ العامّةِ و بدعِهم.

على أنّنا نقلنا –فيما تقدّمَ–: عن ابن تيميّةَ: أنّه لا عبرَةَ بالألفاظِ، و إنّما العِبرةُ بالمعنى"؛ و نحنُ قد بيّنا أنّ سؤالَ اللهِ بخلقهِ جائزٌ كما دلّ عليهِ الحديثُ الصحيحُ؛ فليسَمُّوهُ توسُّلاً، أو استِشفاعاً، أو توجُّها، أو تجوُّهاً، أو استِغاثةً، أو ما شاءوا؛ فإنا لا نُنازِعهم في التّسميةِ؛ و لكنّنا نُنازِعهم في ادّعائهم أن ذلكَ شركٌ و ضلالٌ.

ثمّ ذكَر المتنَطّعُ: {أنّ التوحيدَ نوعانِ: توحيدُ ألوهيّةٍ: و هو حصرُ التّعظيمِ بجميعِ أنواعِه في ذاتِ اللهِ تعالى؛ و ينبَني على هذا: أنّ من حلفَ بغيرِ اللهِ، أو ذبحَ، أو نذرَ، أو عظّمَ غيرَ اللهِ بقلبهِ، أو ناداهُ على جهةِ التّعظيمِ، أو استَغاثَ بهِ، أو استعانَ بهِ؛ فقد ضيَّعَ هذا النّوعَ من التّوحيدِ؛ لأنّهُ صرفَ أنواعاً من العِباداتِ الخاصّةِ باللهِ تعالى لغَيرِهِ}.

قال: {و النّوعُ الثّاني: توحيدُ الرّبوبيّةِ: و هو حصرُ جميعُ الآثارِ و الأفعالِ في ذاتِ اللهِ تعالى، و أنّه صاحِبها خَلْقاً و إيجاداً؛ كالخلقِ، و الرّزقِ، و الإحياءِ، و الإماتةِ...} الخ.

قالَ: {و العَربُ كانَ عندَهم هذا النّوعُ من التّوحيدِ، و لكن [الّذي] جعلهم مُشركينَ، فَقْدُهم للنّوعِ الأولِ؛ لأنّهم كانوا يذْبحون، و ينذرونَ لغيرِ اللهِ، و يلتَمسونَ جلبَ النّفعِ و الضّرّ من غيرِ اللهِ، و يَصرِفونَ أنواعَ العِباداتِ الخاصّةِ باللهِ تعالى لغَيرِهِ}.

قالَ: {و من هُنا يتبيّنُ أنّ الإيمانَ قد يوجدُ مع الشّركِ؛ فقد يكونُ العبدُ مُعتقِداً أنّه لا خالِقَ لكُلِّ شيءٍ إلاّ اللهُ، فيكونَ من تلكَ الجهةِ مؤمناً؛ ثم يتقرَّبَ إلى غيرهِ بشيءٍ من العِباداتِ الّتي اختصّ بها تعالى، كالدّعاءِ، و النّذرِ، و التِماسِ النّفعِ؛ فيكونُ بهذا مُشركاً من حيثُ لا يشعُرُ؛ و قد كانَ هذا حالُ المُشركِينَ في عصرِ التّنزيلِ؛ فكانوا يُؤمِنونَ باللهِ مع الإشراكِ بهِ؛ كما قالَ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[يوسف:106]}؛ ا.هـــ.

و أقولُ: غرضهُ من هذهِ الجُملةِ الّتي سمّاها "أصلاً عظيماً"؛ إيجادُ شُبهةٍ قوية و تَناسُبٍ كبيرٍ بينَ حالِ المُشركِينَ و المُسلِمينَ؛ حيثُ أنّ المُشركِينَ كانُوا يعتَقِدونَ أنّ الخالِقَ، و الرّازِقَ، و المُحيي، و المُميتِ هو اللهُ؛ و لم يمنَعهم إيمانُهم هذا من أن يكونُوا مُشركِينَ؛ و ذلكَ بصرفِهم أنواعاً من العِباداتِ لغَيرِ اللهِ كالدّعاءِ، و الإستغاثة، و الذّبحِ، و النّذرِ؛ و نحوِ ذلكَ.

فكأنَّ الذين يتوسّلونَ بالأولِياءِ يكونونَ أيضاً مُشركِينَ –في حينَ أنّهم مُسلمونَ–؛ لأنّهم دعوا ذلكَ الوليّ، أو استَغاثوا بهِ، أو ذبحوا لهُ، أو نذروا لهُ؛ فحالتهُم مثلَ حالةِ المُشركينَ الّتي نزلَ فيها القُرآنُ سواءً بِسواءٍ.

هذا غرَضهُ بإيضاحٍ، و تبيينٍ، لا مُحاورةَ فيهِ، و لا مُداورةَ، و هو غرضٌ خبيثٌ، ينطوي على تشريطِ جمهرةٍ كبيرةٍ من المُسلمينَ، و إخراجهم من حظيرةِ الإسلامِ بقياسٍ لم تتِمَّ أركانهُ، و شُبهٍ لم تتَناسَب أطرافُها؛ مع تحريفٍ في تأويلِ كلامِ اللهِ و رسولِهِ ﷺ؛ و ما هذا شأنُ من يخشى اللهَ، و يعتقدُ أنّه مطّلعٌ عليهِ يراهُ؛ فيا ويلَهُ من سوءِ الحسابِ؛ و تباًّ لهُ مّما ينتَظِرهُ من العِقابِ؛ أما قولهُ تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[يوسف:106]:

فروى ابن جريرٍ: عن هناد بن السري: عن أبي الأحوص: عن سماك بن حربٍ: عن عكرمَةَ؛ في قولهِ تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[يوسف:106]؛ قالَ: يسألوهُم: من خلَقَ السّماواتِ و الأرضَ؛ فيقولونَ اللهُ؛ فذلكَ إيمانُهم، و هم يعبُدونَ غيرهُ؛ ذكرهُ البخاريُّ معلّقاً بصيغة الجزم.

و روى ابنُ جريرٍ من طريقِ يزيدَ بن الفضلِ الثّماني: عن عكرمَةَ في هذه الآيةِ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[يوسف:106]؛ قالَ: هو قولُ اللهِ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزمر:38]، فإذا سُئِلوا عن اللهِ، و عن صِفتِه، وَصَفوهُ بغَيرِ صفتهِ، و جعلُوا لهُ ولداً، و أشركوا بهِ.

و رُوِيَ أيضاً، بأسانيدَ صحيحَةٍ –كما قالَ الحافظُ في الفتحِ: عن عطاءٍ، و عن مجاهدٍ: نحوَ هذا.

فالآيةِ الكَريمةُ لا دلالَةَ فيها لما يقولُه المتنطِّعُ، سواءً كانت واردةً في مشركِي مكّةَ –كما قالَ الجُمهورُ– و هو الصحيحُ، لأنّ السورَةَ مكّيةٌ؛ أم في أهلِ الكتابِ، الّذين قالُوا: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ﴾[التوبة:30]، و عيسَى ابنُ اللهِ؛ تعالى اللهُ عن ذلكَ علُواً كبيراً؛ وَ ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ﴾[التوبة:31].

و قد بيّنا في مقدّمةِ الكتابِ بطلانَ تطْبيقِ الآياتِ الواردةِ في الكُفارِ، و حملِها على المُسلِمينَ؛ و بيّنا فسادَ استِدلالَ المتنَطِّعِ بقولِ العلماءِ: "العِبرةُ بعمومِ اللفظِ، لا بِخُصوصِ السَّبَبِ"؛ بما لا يتركُ شبهةً، فارجَعْ إليهِ.

ثمّ قال المتنَطّعُ: {و قد روَى النّسائيّ: عن حُذيفةَ ﷺ: أنّهُ رأى رجُلاً يُعلِّقُ على صدْرِه شيئاً من خوصِ النّخلِ؛ فقالَ: ما حَمَلكَ على هذا؟ قالَ: استَشْفِي بهِ، فقطَعهُ حذيفةُ؛ ثم قالَ: لا شَفاكَ اللهُ، ثمّ تلاَ قولهُ تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[يوسف:106]} ا.هـ.

و أقولُ: لا وجُودَ لهَذا الأثرِ في سُنَن النّسائيّ، و لا يُعرفُ عن حُذيفةَ بهذا اللفظِ؛ و المعروفُ:

ما رواهُ حمّادُ بن سلمةَ: عن عاصمِ بن أبي النّجودِ: عن عروةَ، قالَ: دخلَ حذيفةُ ﷺ على مريضٍ، فرأى في عضُدهِ سَيْراً –قطعةٌ من جلدٍ–؛ فقطعهُ، أو انتزعَهُ؛ ثم قالَ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[يوسف:106].

و عُروةُ لا يُعرفُ لهُ سماعٌ من حُذيفةَ؛ فهذا الأثرُ مُنقطِعٌ؛ لكن صحَّ النهيُ عن الرُّقى و التّمائم.

فعنْ عُقبةَ بن عامرٍ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ؛ وَ مَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا أَوْدَعَ اللهُ لَهُ»؛ رواهُ أحمد، و أبو يعلى، و الطّبراني، و صحّحهُ الحاكمُ.

و عنهُ أيضاً: أنّه جاءَ في ركبٍ عشرةٌ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ؛ فبايعَ تسعةً، و أمسكَ عن رجُلٍ منهُم؛ فقالوا: ما شأْنُهُ؟ فقالَ: «إِنَّ فِي عَضُدِهِ تَمِيمَةً»؛ فقطع الرجلُ التّميمةَ، فبايعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ؛ ثم قالَ: «مَنْ عَلَّقَ، فَقَدْ أَشْرَكَ»؛ رواهُ أحمدُ، و الطّبرانيُّ، و الحاكمُ؛ و رجالُ أحمدٍ ثقاتٌ.

و دخلَ ابن مسعودٍ على امرأتِهِ –و في عنقِها شيءٌ معقودٌ– فجذبَهُ، فقطَعهُ؛ ثمّ قالَ: لقدْ أصبحَ آلُ عبد اللهِ أغْنياءَ أن يُشركُوا باللهِ ما لَمْ يُنزّل بهِ سُلطاناً؛ ثم قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَ التَّمَائِمَ، وَ التِّوَلَةَ؛ شِرْكٌ»؛ قالوا: يا أبا عبد الرحمن هذه الرُّقى، و التّمائمُ قد عرفناها؛ فما التّولةُ؟ قال: شيءٌ تصنَعهُ النّساءُ يتحَبّبَنَ إلى أزواجِهِنّ؛ صحّحهُ ابن حبّانٍ، و الحاكمُ.

و في البابِ أحاديثٌ غير هذهِ، لا تخلو أسانيدها من ضعفٍ.
وَ "الرُّقَى"، جمعُ "رُقْيَةٍ" –بضمّ الراّء، و سكون القاف؛ و هي معروفةٌ. وَ "التَّمَائِمُ"، جمعُ "تَمِيمَةٍ"، و هي: خرز، أو قلادةٌ، تعلّقُ في الرّأسِ. وَ "تِوَلَة" –بكسر التاء، و فتحِ الواو، و اللام؛ مرّ بيانُها في كلامِ ابن مسعودٍ؛ و هي من السّحرِ.
و إنّما كانت هذه الأشياءُ من الشّركِ لأنّ أهل الجاهليةِ أرادوا بها جلب المنافعِ، و دفعَ المضارّ من عندِ غيرِ الله.
قالَ الحافظُ: "و لا يدخلُ في ذلكَ ما كانَ بأسماءِ اللهِ، و كَلامِهِ؛ فقدْ ثبتَ في الأحاديثِ اِستِعمالُ ذلكَ، و قالَ الرّبيعُ: سألتُ الشّافعيَّ عن الرُّقيةِ؛ فقالَ: لا بأسَ أن يُرقى بكتابِ اللهِ، و ما يُعرفُ من ذكرِ اللهِ؛ قلتُ: أيَرقِي أهلُ الكتابِ المسلِمينَ؟ قالَ: نعم؛ إذا رقوا بما يُعرفُ من كتابِ اللهِ، و بذكرِ الله"؛ ا.هـــ.
و قال أبو سليمانَ الخطّابي: "المنهيُّ عنهُ من الرُّقى ما كانَ بغيرِ لسانِ العرَب، فلا يُدرى ما هوَ، و لعلَّهُ قد يدخُلهُ سحرٌ، أو كفرٌ؛ فأماّ إذا كانَ مفهومَ المعنى، و كانَ فيهِ ذكرُ الله تعالى، فإنّه مُستحبٌّ، مُتبرَّكٌ بهِ"، ا.هـــ.
و قالَ ابن التّينِ –في شرحِ البخاري–: "الرّقى بالمعوذات، و غيرها من أسماءِ الله تعالى، هو الطبُّ الرّوحانيّ؛ إذا كانَ على لسانِ الأبرارِ من الخلقِ؛ حصلَ الشّفاءُ بإذنِ الله تعالى؛ فلما عزَّ هذا النّوعُ فزعَ النّاسُ إلى الطبّ الجِسماني، و تلكَ الرّقى المَنهيّ عنها الّتي يستعْملها المعزمُ، و غيرهُ من حقٍّ و باطلٍ، يجمعُ إلى ذكرِ اللهِ و أسمائهِ ما يشوبه من ذكرِ الشّياطينِ، و الإستعانة بهم، و التعوّذ بمرَدَتهم؛ و يُقالُ: أنّ الحيّةَ لِعداوتها للإنسانِ بالطّبعِ تُصادِق الشّياطينَ، لكونهم أعداءُ بني آدمَ؛ فإذا عزَم على الحيّةِ بأسماءِ الشّياطينِ أجابت، و خرجتْ من مكانها، و كذا اللديغُ، إذا رُقيَ بتلك الأسماء سالت سُمومُها من بدنِ الإنسانِ؛ فلذلكَ كُرهَ من الرّقى: ما لم يكنْ بذكرِ اللهِ و أسمائهِ خاصّةً، و باللّسانِ العربيّ الذي يُعرفُ معناهُ ليكونَ بريئاً من الشّركِ، و على كراهةِ الرّقى بغيرِ كتابَ الله علماءِ الأمّة"؛ ا.هـــ.
و قالَ القُرطبيُّ: "الرُّقى ثلاثةُ أقسامٍ: أحدها: ما كانَ يُرقى به في الجاهليّةِ ممّا لا يُعقلُ معناهُ، فيجبُ اجتِنابهُ؛ لِئلاّ يكونَ فيهِ شركٌ، أو يؤدّي إلى الشّركِ. الثاني: ما كانَ بكلامِ اللهِ، أو بأسمائِهِ، فيجُوزُ، فإن كانَ مأثوراً؛ فيُستحبُّ. الثالثُ: ما كانَ بأسماءِ غيرِ اللهِ من ملكٍ، أو صالحٍ، أو معظّمٍ من المخلوقاتِ كالعرشِ؛ فهذا ليسَ من الواجبِ اجتِنابهُ، و لا من المَشروعِ الّذي يتضَمّنُ الإلتجاءُ إلى الله، و التبرّك بأسمائهِ؛ فيكونَ تركهُ أولى؛ إلا أن يتضمّن تعظيمَ المرقي بهِ، فينبغي أن يجْتنبَ، كالحلفِ بغيرِ اللهِ تعالى"، ا.هـــ.

و في الصّحيحينِ: عن أبي سعيد الخُدريِّ ﵁: أنّ ناساً من أصحابِ النّبيّ ﷺ أتوْا على حيٍّ من أحياءِ العربِ فلم يُقْرُوهُم، فبينما هم كذلكَ إذ لُدغَ سيِّدُ أولئكَ، فقالوا: هل معكُم دَوَاءٌ أَو رَاقٍ؟ فقالوا: إنّكم لم تُقْرُونا، و لا نفعَلُ حتّى تجعَلوا لنا جُعلاً؛ فجعَلوا لهم قطِيعاً من الشّاءِ، فجعلَ يقْرأ بأمّ القُرآنِ، و يجمعُ بزاقهُ، و يتفلُ، فبرأ؛ فأتوا بالشّاءِ؛ فقالوا: لا نأخذهُ حتّى نسألَ النّبيّ ﷺ، فسألوهُ؛ فضحِكَ، و قالَ: «وَ مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا، وَ اضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

و الراقي هو أبو سعيد الخُدريّ؛ كما جاءَ في بعضِ رواياتِ مُسلمٍ.

و في صحيحِ البُخاريّ: عن ابنِ عبّاسٍ: أنّ نفراً من أصحابِ النّبيّ ﷺ مَرُّوا بماءٍ فيهِ لديغٌ –أو سليمٌ–؛ فعرضَ لهم رجلٌ من أهلِ الماءِ؛ فقالَ: هل فيكُم من راقٍ؟ إن في الماءِ رجلاً لديغاً –أ و سليماً–؛ فانطلَقَ رجلٌ منهم، فقرأ بفاتحةِ الكتابِ على شاءٍ، فبرأ، فجاءَ بالشّاءِ إلى أصحابهِ، فكرهوا ذلكَ؛ و قالوا: أخذتَ على كتابِ اللهِ اجراً؛ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً، كِتَابُ اللهِ».

و روى أحمد، و أبو داود، و التّرمذيّ، و النّسائيّ، و الحاكمُ، و صحّحهُ: عن خارجةَ بن الصلتِ التّميميِّ: عن عمّه: أنّه أتى رسولَ اللهِ ﷺ، فأسلمَ، ثمّ أقبلَ راجعاً من عندهِ، فمرَّ على قومٍ عندهم رجلٌ مجنونٌ، موثقٌ بالحديدِ؛ فقالَ أهلهُ: إنا حدّثنا أنّ صاحبَكم هذا قد جاءَ بخيرٍ، فهل عندك شيءٌ تداويهِ؟ فرقَيتهُ بفاتحةِ الكتابِ، فبرأ، و أعطوْني مائةَ شاةٍ؛ فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فأخبرتُهُ؛ فقالَ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟» قلتُ: لا؛ قالَ: «خُذْهَا فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ».

و روى الثّعلبيُّ: من طريقِ معاويةَ بن صالحٍ: عن أبي سليمانَ قالَ: مرَّ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ في بعضِ غزوهم على رجلٍ قد صُرِعَ، فقرأَ بعضُهم في أذنهِ بأمّ القُرآنِ؛ فبَرأ؛ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَ هِيَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

و روى الطّبرانيُّ في الأوسط، و الدّارقطنيّ في الأفرادِ، و ابن عساكرَ –بإسنادٍ ضعيفٍ–: عن السائبِ بن يزيدَ قالَ: عوّذني رسولُ اللهِ ﷺ بفاتحةِ الكتابِ، تفْلاً.

و روى سعيد بن منصورٍ، و البيهقيُّ: عن أبي سعيدٍ: أنّ رسول اللهِ ﷺ قالَ: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ السُّمِّ».

و روى أبو الشّيخِ في الثّوابِ، من طريقٍ آخرَ: عن أبي سعيدٍ ﵁، و أبي هريرةَ ﵁؛ مرفوعاً: مثلهُ.

و روى الدّارميّ، و البيهقيُّ، بسندٍ رجالهُ ثقاتٌ: عن عبد الملكِ بن عُميرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

وَ روى الثّعلبيّ: عن الشّعبيّ: أنّ رجلاً شكا إليهِ وجعَ الخاصرةِ، فقالَ: عليكَ بأساسِ القُرآنِ؛ و قالَ: ما أساسُ القُرآنِ؟ قالَ: فاتحةُ الكِتاب.

و الأحاديثُ، و الآثارُ في الإسترقاء، و الإستِشفاء بالفاتحةِ كثيرةٌ، و كذا بغيرِها من السّورِ و الآياتِ؛ بل القرآنُ كلُّه شفاءٌ(21)؛ كما قالَ تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَاراً﴾[الإسراء:82].

قالَ الفخرُ الرازي، و غيرهُ: لفظةُ "من" ليستْ للتبعيضِ، بل للجنس، و المعنى: و نُنزّل من هذا الجنس الّذي –هو القُرآن– ما هو شفاءٌ للأمراضِ الروحانية، و الأمراض الجسمانية.

و في سننِ ابن ماجةَ، و مستدركِ الحاكم: عن عليّ عليهِ السّلامُ: عن النّبيّ ﷺ، قال: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ».

و للسّجزي في الإبانةِ، و القَضاعيّ في مسند الشّهاب: عنهُ أيضاً، مرفوعاً: «الْقُرْآنُ هُوَ الدَّوَاءُ».

وروى ابنُ ماجةَ، و الحاكمُ –و قال: صحيحٌ على شرطِ الشيخَين–: عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: عن النّبيّ ﷺ، قالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءيْنِ، العَسَلُ، وَ الْقُرْآنُ».

و وردَ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه؛ موقوفاً عليهِ أيضاً؛ رواهُ ابن أبي حاتمٍ، و غيرهُ.

قالَ ابن القيّم: "إذا ثبتَ أنّ لبعضِ الكَلامِ خواصَّ، و منافعَ؛ فما الظنُّ بكلامِ ربّ العالمِينَ، ثمّ بالفاتحةِ، التي لم ينزل في القرآن و لا غيره من الكتب مثلها؛ لتضمّنها جميعَ معاني الكتابِ؛ فقد اشتملت على ذكرِ أصول أسماءِ اللهِ، و مجامعها، و إثباتِ المَعادِ، و ذكرِ التوحيدِ، و الإفتِقارِ إلى الرّبّ في طلبِ الإعانةِ بهِ، و الهدايةِ منهُ، و ذكرُ أفضل الدُّعاء، وهو: طلبُ الهدايةِ إلى الصّراطِ المُستقيم، المتضمّنِ كمالَ معرفتهِ، و توحيدهِ، و عبادَتهِ؛ بفعلِ ما أمرَ بهِ، و اجتنابِ ما نهى عنهُ، و الإستِقامةِ عليهِ، و لتضمّنها ذكرَ أصنافِ الخلائقِ، و قسمتِهم إلى منعَمٍ عليهِ لمعرفتهِ بالحقّ و العمل بهِ، و مغضوبٍ عليهِ لعدولهِ عن الحقّ بعد

---

(21) انظُر كتابي "كمالُ الإيمانِ في التّداوي بالقُرآن"؛ و هو الكتابُ الذي أبطلتُ بهِ دعوى المُبتدعِ الشيخِ شلتوت؛ حيثُ زعمَ أنّ التداوي بالقُرآن من قبيلِ الدّجلِ، و الخُرافةِ.

معرفتهِ، و ضالٍّ لعدمِ معرفتهِ لهُ؛ مع ما تضمّنتهُ من إثبات: القدر، و الشرع، و الأسماءِ، و المعَادِ، و التّوبةِ، و تزكيةِ النّفسِ، و إصلاحِ القَلبِ، و الرّدّ على جميعِ أهل البدعِ، و حقيقٌ بسورةٍ هذا بعضُ شأنها أن يُستَشفى بها من كلّ داءٍ؛ ا.هـــ.

و نقلَ ابن القاسم القُشيري: أنّ ولدهُ مرضَ مرضاً شديداً، حتّى أشرفَ على الموتِ، فاشتدّ عليهِ الأمرُ، قالَ: فرأيتُ النّبيّ ﷺ في المنامِ، فشكوتُ إليهِ ما بِولدي، فقالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنْ آيَاتِ الشِّفَاءِ؟» فانتبهتُ فأفكرتُ بها؛ فإذا هي في ستّةِ مواضعَ من كتابِ اللهِ؛ و هي قولهُ تعالى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾[التوبة:14]، ﴿وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾[يونس:57]، ﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ﴾[النحل:69]، ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[الإسراء:82]، ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[الشعراء:80]، ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء﴾[فصلت:44]؛ قالَ: فكتبتُها، ثمّ حللتها بالماءِ، و سقيتُهُ إيّاها، فكأنّما نشطَ من عقالٍ؛ ا.هـــ.

و كذلكَ ثبوتُ التعوّذ، و الإسترقاءِ بأذكارٍ نبويّةٍ، رواها البخاريُّ و مسلمٌ، و بقيةُ أصحابِ الكتبِ السّتةِ، و غيرهم؛ و هي كثيرةٌ، بلغت مبلغَ التّواترِ، الّذي يفيدُ العلم؛ و في كتابِ الأذكارِ و الدّعواتِ جملةٌ صالحةٌ منها؛ بلْ وردَ الإذنُ في كلّ رقيةٍ نافعةٍ ليسَ فيها شركٌ، و لا ما يؤدّي إليهِ.

ففي صحيحِ مسلم: عن عوفِ بن مالكٍ الأشجعيُّ رضي الله عنه، قالَ: كنّا نرقي في الجاهليةِ؛ فقلنا: يا رسولَ اللهِ، كيفَ ترى في ذلكَ؟ فقالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».

و في الصحيحِ أيضاً: عن جابرٍ رضي الله عنه قالَ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الرُّقى، فجاءَ آل عمرو بن حزمٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنّه كانتْ عندنَا رُقيةٌ نرقي بها من العَقربِ، و إنّك نهيتَ عن الرُّقى؛ قالَ: فعَرضوها عليهِ؛ فقالَ: «مَا أَرَى بَأْساً، مَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ».

و في الصحيحِ أيضاً: عن جابرٍ رضي الله عنه: أنّ النّبيّ ﷺ قالَ لأسماءَ بنتِ عُميسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي»، يعني جعفرٍ رضي الله عنه، «ضَارِعَةً» نحيفةً، «تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ»؛ قالتْ: لا، و لكن العينُ تُسرعُ إليهم؛ قال: «إِرْقِيهِمْ»؛ فأتت فعَرضَت عليهِ، فقال: «إِرْقِيهِمْ»؛ و رواهُ أحمد بإسنادٍ صحيحٍ.

و لأبي داودَ من حديثِ الشّفاءِ بنت عبد اللهِ رضِي اللهُ عنها: أنّ النّبيّ ﷺ قالَ لها: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ»؛ و رواهُ أحمد من حديثِ حفصةَ بإسنادٍ على شرط الصحيحِ.

و "النّملةُ" قروحٌ تخرجُ في البدنِ.

و روى الطّبرانيُّ -بإسنادٍ حسنٍ-: عن عُبادةَ بن الصّامتِ ﵁ قالَ: كنتُ أرقي من حمة العينِ في الجاهليةِ؛ فلما أسلمتُ ذكرتُها لِرسولِ الله ﷺ، فقالَ: «إِعْرِضْهَا عَلَيَّ»؛ فعَرضتها عليهِ، فقالَ: «إِرْقِ بِهَا، فَلَا بَأْسَ بِهَا»؛ و لولا ذلكَ ما رقيتُ بها إنساناً أبداً.

و روى الطّبرانيُّ في الأوسط: عن سهلِ بن أبي حكمةَ ﵁: أنّ رسولَ الله ﷺ خرجَ، و خرجَ معهُ عبد الرحمن بن سهلٍ، فلما كاناَ بالحَرّةِ نهشت عبد الرحمن بن سهلٍ حيّةٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اُدْعُوا لِي عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ»؛ فدُعيَ، فعرضَ رُقيتَهُ على رسولِ الله ﷺ، فقالَ: «لاَ بَأْسَ بِهَا، إِرْقِهِ»؛ فوضع ابن حزمٍ يدهُ عليهِ، فقالَ: يا رسولَ الله هو يموتُ -أو: قد ماتَ-؛ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِرْقِهِ، وَ إِنْ كَانَ يَمُوتُ» أو: «قَدْ مَاتَ»؛ فَرقاهُ، فصحّ عبد الرحمن، و انطلقَ.

و في الموطّإ: أنّ أبا بكرٍ ﵁ دخلَ على عائشةَ رضِيَ اللهُ عَنها، و هي تَشتَكي، و يَهوديّةٌ تَرقِيها؛ فقالَ أبو بكرٍ: إرْقِيها بِكتابِ الله.

و الأحاديثُ في هذا كثيرةٌ، و هي تفيدُ القطْعَ بجوازِ الرُّقى، و التعوّذ بما ليسَ فيهِ شركٌ، و لا يُؤدّي إليهِ، و عليهِ انعقدَ إجماعُ العُلماءِ كما تقدّمَ في كلامِ الحافظِ.

أما ما رواهُ ابن وهبٍ: عن مالكٍ: من كراهةِ الرّقيةِ بالحديدَةِ، و الملحِ، و عقدِ الخيطِ، و الّذي يكتُبُ خاتمَ سُليمانَ؛ قالَ مالكٌ: و لم يكنْ ذلكَ من أمْرِ الناسِ القدِيمِ.

فهو محملٌ على ما لم يُعرف معناهُ، أو اشتِمالِهِ على ما يُكرهُ في الشّرعِ؛ كما تقدّمَ تفصيلُ ذلكَ في كلامِ الخطّابي، و القُرطبي، و ابن التين، و الحافظُ.

و قد سئلَ ابن عبد السّلامِ عن: الحَروفِ المُقطّعةِ -أي التي تُكتَبُ في الرُّقَى و نَحوِها-؟ فمنعَ منها ما لا يُعرفُ لئلاّ يكونَ فيهِ كفرٌ؛ ا.هـــ.

و قد أطلتُ هذا البحثَ بعضَ الإطالةِ رداً على هذه الطّائفةِ المُبتدعَةِ، الّتي تنكرُ التّعوّذَ و الرّقى بالقُرآنِ، و غيرهِ؛ و تزعُم أنّ من يفْعَلُ ذلكَ يدخلُ في وعيدِ الأحاديثِ النّاهيةِ عن الرُّقى و التّمائمِ الّتي كانَ يفعَلها المُشركُونَ في الجاهليّةِ؛ و هذا الزّعمُ ليسَ بمُستغرَبٍ من هذه الطّائفةِ الّتي دأبت على تحريفِ

النّصوصِ، و تشويه الحقائقِ، و اختِلاقِ الأكَاذيبِ، لتُؤَيدَ رأيها الباطِلَ، و تنسبَ إلى المُسلمِينَ ما هم منهُ براءٌ؛ عافانا اللهُ من ذلكَ بمنّهِ؛ و هو الموفّقُ لا ربّ غيرهُ.

ثمّ قال المتنَطّعُ: {و أخرجَ ابن جريرٍ، و أصحابُ السّننِ الأربعةِ: أنّ رجُلاً من اليَهودِ جاءَ إلى أصحابِ النّبيّ ﷺ، فقالَ: إنّ ما تقولونَهُ حقٌّ، لولا أنّكم تقولونَ ما شاءَ اللهُ، و شاءَ محمدٌ؛ فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:22]؛ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَ شَاءَ مُحَمَّدٌ، وَ لَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ»} ا.هـــ.

و أقولُ: لا ينقضِي عجَبي من جُرأةِ هذا المتنطّعِ في الكذبِ على اللهِ و رسُولهِ ﷺ، و على العِلمِ و العُلماءِ؛ و لو كانَ في عصرِ ابن معينٍ، و أحمد بن حنبلٍ، و علي بن المديني؛ لأدرجوهُ في طائفةِ الكذّابينَ الوقحينَ في الكذبِ؛ مثلَ محمد بن سعيد المصلوب، و جعفر بن نسطور، و أضرَابِهما.

فالحديثُ الّذي عزاهُ إلى ابن جريرٍ، و أصحابِ السّننِ الأربعةِ، لم يرْوه أحدٌ منهم، و لا وجودَ لهُ في كتُبهم؛ بلْ لَمْ يأتِ في شيءٍ من كتُبِ التّفسيرِ و الحديثِ، أنّ الآيةَ نزلت بسَببِ الحادثةِ المَذكورةِ فيهِ؛ و إليكَ طرقَ الحديثِ، و ألفاظَه؛ لتتيَقّنَ صحّةَ ما ذكرناهُ.

قالَ البيهقيُّ في "الأسماءِ و الصّفاتِ": أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا علي بن حمشاذ العدل -إملاءً-: ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبةَ: ثنا جندل بن والق: ثنا عبيد الله بن عمرو: عن عبد الملك بن عمير: عن ربعي بن حراش: عن الطّفيل بن عبد الله -و كانَ أخا عائشةَ لأمّها-: أنّه رأى فيما يرى النّائمُ، أنّه لقيَ رهطاً من النّصارى، فقالَ: نعم القومُ أنتم، لوْلا أنكم تَزعُمونَ أنّ المسيحَ ابن اللهِ، قالوا: أنتمُ القومُ، لولا أنّكم تقولونَ ما شاءَ اللهُ و شاءَ محمد؛ ثم لقِي رهطاً من اليهودِ، فقالَ: أنتمُ القومُ لولا أنّكم تزعُمونَ أن عُزيراً ابن اللهِ، قالوا: و أنتم قومٌ تقولونَ ما شاءَ اللهُ و شاءَ محمدٌ؛ قالَ: فأتى النبيّ ﷺ، فقصّها عليهِ؛ فقال: «حَدَّثْتَ بِهَا أَحَداً بَعْدُ»، فقالَ: نعم؛ فحمد اللهَ، و أثنى عليهِ؛ ثمّ قالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ رَأَى مَا بَلَغَكُمْ، فَلاَ تَقُولُوهَا، وَ لَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ»؛ تابعهُ شعبةُ، و حمّاد بن سلمَةَ: عن عبد الملك بن عمير: هكذا؛ و في رواية شعبةَ: «وَ لَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّد»؛ و قيلَ: عن عبد الملك بن عمير: عن جابر بن سمرةَ؛ قال البخاريّ: حدِيثُ شعبةَ أصحُّ من حديثِ ابن عُيَيْنَةَ، ا.هـــ.

و رواهُ ابن ماجةَ في "سننهِ" في أبوابِ الكفّاراتِ: من طريقٍ آخرَ: عن عبد الملك بن عُمير: بهِ.

و رواهُ ابن مردَويه: من طريقِ حمّاد بن سلمةَ: ثنا عبد الملك بن عمير: بهِ.

و رواهُ من طريقٍ آخرَ: عن عبد الملك: به، نحوهُ.

و رواهُ أحمد في "المسندِ"، قال: حدّثنا بهز، و عفان، قالا: ثنا حمّاد بن سلمةَ: عن عبد الملك بن عمير: عن ربعي بن حراشٍ: عن طُفيل بن سخبرةَ -أخي عائشةَ لأمّها-: أنّه رأى فيما يرى النّائمُ كأنّه مرّ برهطٍ من اليهودِ، فقالَ: من أنتم؟ قالوا: نحنُ اليهودُ، قال: إنكم أنتمُ القومُ لولا أنكم تزعُمونَ أنّ عزيراً ابن الله، فقالت اليهودُ: و أنتم القومُ لولا أنكم تقولونَ ما شاءَ اللهُ و شاءَ محمّد؛ ثم مرّ برهطٍ من النّصارى، فقال: إنّكم أنتم القومُ لولا أنّكم تقولون المسيحُ ابن الله؛ قالوا: و إنكم تقولونَ ما شاءَ الله و شاءَ محمّد؛ فلماّ أصبحَ أخبرَ بها منْ أخبرَ، ثمّ أتى النّبيّ ﷺ، فأخبرَهُ؛ فقالَ: «هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَداً؟» قالَ: نعم، فلمّا صلّوا، خطبَهم، فحمد اللهَ، و أثنى عليهِ؛ ثمّ قالَ: «إِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا، فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ، أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا؛ لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَ شَاءَ مُحَمَّدٌ».

قلتُ: في هذا الحديثِ دليلٌ على أَنّ تلكَ الكلمةَ ليستْ بشركٍ، إذ لو كانتْ كذلكَ لما استحى النّبيُّ ﷺ أن ينهاهُم عنْها من أوّل لحظةٍ، فسكُوتُه حياءً من تكررّها منهُم دليلٌ واضحٌ على أنّها ليستْ بشركٍ؛ و إنّما نهاهُم عنها آخرَ الأمرِ لُمخالَفتِها كمالَ الأدبِ مع اللهِ.

و رواهُ الحاكمُ: من طريقِ عبيد الله بن عمرو: عن عبد الملك بن عمير: عن ربعِي بن حراشٍ، قال: قالَ الطُّفيلُ بن عبد الله -ابن أخي عائشةَ لأمّها-: أنّه رأى فيما يرى النّائمُ، و ذكر الحديثَ، نحوهُ؛ ثم قالَ: خالفهُ حمّاد بن سلمةَ: عن عبد الملك بن عُمير؛ ثم روى من طريقِ حجاج بن منهال: عن حمّاد بن سلمةَ: عن عبد الملك بن عمير: عن ربعي بن حراش: عن الطّفيل بن عبد الله بن سخبرةَ -أخي عائشةَ لأمّها-: فذكرَ الحديثَ بمثلهِ؛ قالَ: و هذا أولى بالمحفوظِ الأوّل.

قلتُ: لأنّ الطّفيلَ أخو عائشةَ لأمّها، لا ابنُ أخيها، كما جاءَ في سندِ الحاكمِ الأول.

وَ رَواهُ الطَّحَاوِيّ في "مُشكِلِ الآثارِ": مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّوْمِ قَوْمًا مِنْ الْيَهُودِ، فَأَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُمْ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ، قَالَوا: وَأَنْتُمْ قَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ إِنَّهُ رَأَى قَوْمًا مِنْ النَّصَارَى فَأَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُمْ؛ فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ؛ قَالُوا: وَإِنَّكُمْ قَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبحَ قَصَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْكُمْ فَتُؤْذِينِي، فَلَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ».

و قالَ ابنُ ماجةَ في سُنَنِهِ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ رَجُلاً، مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ؛. وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَعْرِفُهَا لَكُمْ، قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ».

لم يروهِ أحدٌ من السّتَّةِ غيرُ ابن ماجةَ.

و رواهُ البيهقيُّ في الأسماء و الصّفاتِ: من طريقِ سفيان بن عيينَةَ: بهِ؛ غيرَ أنّهُ قالَ: «إِنِّي كُنْتُ لَأَكْرَهُهَا لَكُمْ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلاَنٌ».

و لِحُذيفةَ حديثٌ آخرَ مختصرٌ.

رواهُ أبو داودَ في السّننِ، قالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ: عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلاَنٌ»؛ رواهُ أحمدُ، و ابن أبي شيبةَ، و النّسائيّ، و البيهقيُّ.

و أخرجَ البيهَقيُّ في "الأسماءِ و الصّفاتِ": من طريقِ جعفَرِ بن عونٍ: أنا الأَجْلحُ: عن يَزيدَ بن الأَصَمّ: عن ابنِ عبّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهُما قالَ: جاءَ رجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ يكَلِّمُهُ في بعضِ الأمرِ؛ فقالَ الرّجلُ لرسولِ اللهِ ﷺ: ما شاءَ اللهُ وَ شِئتَ؛ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَجَعَلْتَني لِلَّهِ عِدْلاً، بَلْ شاءَ اللهُ وَحْدَهُ».

و رواهُ البخاريُّ في الأدبِ المُفردِ، و ابن مردَويه: من طريقِ سفيانَ الثّوريّ: عن الأَجلحِ الكِنديِّ: بهِ.

و رواهُ الطّحاويُّ: من طريقِ شيبانَ النّحويّ: عن الأجلح.

و رواهُ ابنُ ماجَةَ: من طريقِ عِيسَى بْنُ يُونُسَ: ثَنَا الأَجْلَحُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ». هذا هوَ اللّفظُ المحفوظُ.

وَ روَى أبو يعْلى: عن عَائشَةَ –فِيمَا يَعْلَم عَثْمَانُ–: أنّ يَهُودياً رَأَى فِي المَنَام: نِعم الْقوْمُ أُمَّةُ مُحَمد لَوْلَا أَنّهُم يَقُولونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَ شَاءَ مُحَمّد؛ قالَ: فَذَكر ذَلكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ؛ فَقالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَ شَاءَ مُحَمَّدٌ، قُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ».

و روى ابنُ سعدٍ، و النّسائيّ، و الطّبرانيُّ: من طريقِ مسعَر بنِ خالدٍ الجدَلّي: عن عبد اللهِ بن يَسَارٍ: عَنْ قَتيلةَ بنتِ صَيْفي –امْرَأةٌ من جُهَينَةَ–، قالتْ: جاءَ حَبْرٌ من الأحبارِ إلى النَّبي ﷺ، فقالَ: يَا مُحَمَدُ، نِعْمَ الْقومُ أَنْتمْ لَوْلَا أَنَّكُم تُشْرِكونَ؛ قَالَ: «وَ كَيْفَ؟» قَالَ: يَقُولُ أَحَدُكُمْ: لَا وَ الْكَعبةِ؛ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ قَالَ»، يعني نفسَهُ؛ «فَمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ»؛ فقالَ: نِعمَ القَومُ أَنتُمْ لوْلَا أَنَّكمْ تَجْعلُونَ لله أَنْدَاداً؛ قَالَ: «وَ كَيْفَ ذَاكَ؟» قالَ: يَقُولُ أَحدكمْ مَا شَاءَ اللهُ وَ شِئتَ؛ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ قَالَ؛ فَمَنْ قَالَ مِنْكُمْ فَلْيقُلْ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ»؛ هذا لفظُ ابنُ سعدٍ، و أشارَ إلى أن قُتيلةَ ليسَ لها غيرُ هذاَ الحدِيثِ.

و رواهُ الطّحاوِيّ في مُشكلِ الآثارِ، و ابنُ مندَه: من طريقِ المَسعُودِي: عن معبَد بن يَسار: عن قُتيلةَ بنتِ صيفِي الجُهنيّة: بهِ.

و قُتَيْلَةَ بصيغةِ التّصغيرِ صحابية؛ قالَ ابنُ عبد البرّ الحافظ: من المُهاجِراتِ الأوَلِ.

فهذا الحدِيثُ بجميعِ طُرُقهِ ليسَ فيهِ إشارةٌ إلى الآيةِ الكَرِيمةِ، و لا جاءَ في شيءٍ من طُرُقهِ أنّها نزَلتْ بسببهِ، و أقْصى ما وردَ في البابِ، ممّا لهُ تعلُّقٌ بالآيةِ ما رواهُ ابن أبي حاتمٍ في تفسيرهِ قالَ: حدّثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصِم: ثنا أبي عمرو: ثنا أبي الضحّاك بن مُخلد أبو عاصم: ثنا شبيب بن بشر: ثنا عِكرمةَ: عن ابن عبّاسٍ في قولهِ تعالى: ﴿فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً﴾[البقرة:22]؛ قالَ: هو الشّركُ أخفى من دَبيبِ النّملِ على صفاةٍ سوداءَ في ظُلمةِ الليلِ، و هو أن يقولَ: و اللهِ و حياتِكَ يا فُلان، و حياتي، و يقولُ: لولا كلبةُ هذا لأَتانا اللّصوصُ البارحَةَ، و لوْلا البَطّ في الدّار لأتَى اللّصوصُ، و قولُ الرجلِ لصاحِبهِ: ما شاءَ اللهُ و شئتَ؛ و قولُ الرجلِ: لولا اللهُ وَ فُلان؛ هذا كلُّه بهِ شركٌ.

هذا رأيُ ابنُ عبّاسٍ في تفسيرِ الآيةِ، لكنّه لم يقُل إنّها نزلت بِسبَبِ قولِ الرجلِ: ما شاءَ اللهُ و شئتَ، و لا قالَ ذلكَ أحدٌ من الصّحابةِ و التّابعِينَ، لا بإسنادٍ صحيحٍ، و لا بإسنادٍ ضعيفٍ؛ و بذلكَ تعلمُ مِقدارَ أمانةِ المتنطِّعِ، و حرصَهُ على الصِّدقْ؛ تابَ اللهُ عليهِ و هداهُ.

قالَ الطّحاوِيّ في مشكِلِ الآثارِ -بعدَ أنْ روَى أحادِيثَ حُذيفةَ، و ابن عبّاسٍ، و جابر بن سمرةٍ، و قتيلةُ بن صيفي؛ على نحوِ ما سبقَ- ما لفظهُ: "فَكَانَ مَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْيَهُ أُمَّتَهُ أَنْ يَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْت، وَأَمْرُهُ إِيَّاهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْت؛ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا قَدْ دَلَّ عَلَى إبَاحَةِ هَذَا الْمَحْظُورِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾[لقمان:14]، وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ لِوَالِدَيْك؟ فَكَانَ جَوَابُنَا: أَنَّ هَذَا مِمَّا كَانَ مُبَاحًا قَبْلَ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِثْلِهِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، ثُمَّ نَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ نَسْخًا لِمَا قَدْ كَانَ مُبَاحًا مِمَّا قَدْ تَلَوْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَمَذْهَبُنَا أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَنْسَخُ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَنْسَخُ مَا شَاءَ مِنْهُمَا بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا، وَلِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا كِتَابَ اللَّهِ دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾[النساء:15] الْآيَةَ، مَعَ قَوْلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»". ثُمّ قالَ: "أَفَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ، فِي ﴿اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ مَا قَالَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾؛ ثُمَّ جَعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا، فِيهَا حَدًّا يُخَالِفُ الْحَدَّ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَنْسَخُ الْقُرْآنَ كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ الْقُرْآنَ"؛ ا.هـــ كلامُهُ.

و يؤْخذُ منهُ أمرانِ:

الأولُ: نسخُ ما دلَّ عليهِ قولهُ تعالى: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾[لقمان:14]، من جوازِ العطْفِ بالوَاوِ؛ في مثلِ هذا ممّا تختَصُّ حقِيقتَهُ باللهِ بالأحاديثِ النّاهيّةِ عن قولِ الرّجلِ ما شاءَ اللهُ و شئتَ.

و يظهرُ لي أنّه لا حاجةَ إلى ادّعاءِ النّسخِ لأنّ تلكَ الأحاديثِ فيها -كما قالَ الخطّابي، و غيرهُ- إرشادٌ إلى استعمالِ الأدبِ؛ لأنّ العطفَ بـــ "الواوِ" يقتضِي الجمعَ، و التّشريكَ بخلافِ "ثُمّ"، فإنّها للتّرتيبِ، و التّراخي. فأرشَدَت الأحاديثُ إلى اجتنابِ ما يُوهِمُ التّسويةَ، تنزيهاً لمقامِ الألوهيَّةِ؛ و هذا الإيهامُ منتفٍ في الآيةِ لأنّها جاءَتْ في سياقِ الحضّ على طاعةِ الوالِدين، و تقديرُ حقهما و شكرِهما على ما بذَلا من عِنايةٍ بالغةٍ؛ و ذلكَ يُبعِد إيهامَ تسويتِهما مع اللهِ في الشّكرِ كما هو ظاهرٌ.

و يجوزُ أن يُقالَ الأحاديثُ بنَهيهَا عن قولِ الرجلِ "ما شاءَ اللهُ و شئتَ"، صحّحت موقِفَ العبدِ من ربّهِ، و بيّنت ما ينبَغي أن يسلكهُ من الأدبِ مع خالقِهِ؛ و لكن اللهَ تعالى له أنْ يقولَ "ما شاءَ اللهُ"، و "يفعلُ

اللهُ ما يشاءُ"؛ و هذا كما صحّ النّهيُ عن الإقْسامِ بغير الله مع ورودِ الإقسامِ بكثيرٍ من المَخلُوقاتِ في كثيرٍ من الآياتِ، و على هذا فلا تَعارُضَ؛ و اللهُ أعلم.

الثاني: جوازُ نسخِ القُرآن بالسّنّةِ؛ و هي مسألةٌ عظيمةٌ من مسائلِ علم أصولِ الفقهِ؛ اختلفتْ فيها أنظارُ العُلماء، و تجاذبَتْ آراؤهُمْ، فمنهُم من أجازَ، و منهُم من منَعَ؛ ثمّ المانعُونَ اختَلفوا: هل المنعُ عقلِيٌّ؟ أو شرعيٌّ فقطْ؟ و جلبُ نصُوصِهم، و استِدلالاتِهم يطولُ، و يُملُّ؛ و يكفِي أن تعلمَ أنّ الحقّ جوازُ نسخِ القُرآنِ بالسُّنّةِ الصّحيحةِ؛ لأنّ العقلَ يجيزُ ذلكَ و لا يمنَعُه؛ و لأنّ السّنّةُ شرعٌ من اللهِ كالقُرآنِ، و طاعةُ رسولِ اللهِ ﷺ في كلّ ما أتى بهِ فرضٌ، بلا نزاعٍ.

و ما قيلَ: من أنّ القُرآنَ قطعيٌّ، و السّنّةُ فيها الظَّنِّيُّ، و هو خبرُ الآحادِ، الخالِي عن القَرائنِ، و لا يكونُ الظَّنِّيُّ ناسخاً؟

فجوابهُ: أنّ الناسخَ من الحديثِ إنّما ينسخُ من الآيةِ دوامَ حُكمِها، و استمرارِهِ؛ و هو ظنِّيٌّ، و إن كانَ متنُ الآيةِ قطعِياًّ؛ فاختَلفتِ الجهةُ، و انحلَّ الإشكالُ، و الحمدُ للهِ على كلّ حالٍ.

ثمّ قال المتنَطّعُ: {و روى أصحابُ السُّنَنِ: أنّ أصحابَ النّبيّ ﷺ مرُّوا بشَجرةٍ، قد علّقَ بها المُشركُونَ شيئاً، من الخِرقِ، و المَسامِيرِ؛ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، اجعلْ لنا ذاتَ أنواطٍ، كما لهُم ذاتُ أنواطٍ؛ أي إجعلْ شجرةً نتقرّبُ بها إلى اللهِ كالمُشرِكينَ؛ و الأنواطُ: هي التّعاليقُ؛ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَتَقُولُونَ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: إجْعَلْ لَنَا إلَهاً، كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ»} اهـ.

و أقولُ: عزوُه الحديثُ إلى أصحابِ السّنَن كذبٌ، إذ لم يروِه منهُم إلاّ النّسائيُّ.

و قولهُ: "قد عَلّقَ بها المُشركونَ شيئاً من الخِرقِ و المَسامِير"؛ كذبٌ ثانٍ.

و قوله: "أَيْ إجعَلْ لنا شجَرةً نتقرَّبُ بها إلى اللهِ، كالمُشرِكينَ"؛ كذبٌ ثالثٌ.

و بيانُ ذلكَ: أنّ الحديثَ:

رواهُ ابنُ جريرٍ: من طريقِ محمّد بن إسحاقَ، و معمَر، و عقيل، كلهم: عن الزّهريّ: عن سنانِ بن أبي سنانٍ: عن أبي واقد اللّيثِي: أنّهم خرجوا من مكّةَ مع رسول اللهِ ﷺ إلى حُنَين؛ قالَ: و كانَ للكُفّارِ سدرةٌ يعكفونَ عندَها، و يعلّقونَ بها أسلحَتهم، يقالُ لها ذاتُ أنواطٍ؛ قالَ: فمرَرنا بسدرةٍ خضْراءَ عظيمةٍ فقُلنا: يا رسولَ اللهِ، اجعَلْ لَنا ذاتُ أنواطٍ، كما لهُم ذاتُ أنواطٍ؛ فقالَ: «قُلْتُم –وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ–

كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾، ﴿إِنَّ هَــؤُلاء مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ[الأعراف:138–139]﴾».

و قال أحمد: حدّثنا عبد الرزّاق: ثنا معمر: عن الزّهريّ: عن سنان بن أبي سنان الدّيليّ: عن أبي واقد اللّيثي، قالَ: خرجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ، قبلَ حُنينٍ، فمرَرنا بسدرةٍ، فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ اجعَلْ لنا ذاتَ أنواطٍ كما للكُفّارِ ذاتُ أنواطٍ، و كانَ الكفارُ ينوطون سِلاحَهم بسدرةٍ، و يعكفونَ حولَها؛ فقالَ النّبيّ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾[الأعراف:138]؛ إِنَّكُمْ تَتَّبِعُونَ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ»؛ رواهُ ابن جريرٍ، و ابن أبي شيبةَ، و النّسائي، و ابن أبي حاتم.

وروى ابن أبي حاتمٍ، و الطّبرانيُّ، و ابن مرودَويه: من طريقِ كُثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزني: عن أبيهِ: عن جدّهِ عمرو قالَ: غزَونا مع رسُولِ الله ﷺ عامَ الفتحِ، و نحنُ ألفٌ و نيفٌ، فتحَ اللهُ مكّةَ و حُنيناً؛ حتّى إذا كُنا بينَ حُنينٍ و الطّائفِ، أبصرَ شجرةً كانَ يُناطُ بها السِّلاحُ، فسُمِّيتْ ذاتُ أنواطٍ؛ فلماّ رآها رسولُ اللهِ ﷺ، انصرَفَ عنها في يومٍ صائفٍ إلى ظلٍّ هو أدنى منها؛ فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، اجْعَل لنا ذاتُ أنواطٍ كما لهؤلاءِ ذاتُ أنواطٍ؛ فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾[الأعراف:138]؛ ﴿قَالَ: أَغَيْرَ اللّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَــهاً وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[الأعراف:140]».

فوضَحَ من ألفاظِ الحديثِ و طُرقهِ الّتي أوردناها كذبَ المتنطّعِ فيما قالَ؛ فعَليهِ ما على الكاذبِ جزاءً و فاقاً.

ثمّ قال المتنطّعُ: {بعدَ بيانِ هذا الأصلِ العظِيمِ، نَنقُلُ هُنا كلامَ المُفَسّرينَ عن لَفظِ الوَسيلَةِ؛ فقدْ روَى ابنُ جَريرٍ بخمسةِ أسانيدَ: إلى قتادَةَ، و أبي وائل شقيقِ بن سلمةَ: أنّ المرادَ بالوسيلةِ في قولهِ تعالى: ﴿وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ﴾[المائدة:35]؛ إنّما هو الإيمانُ، و العملُ الصّالحُ؛ و هو تفسيرُ ابن عبّاسٍ في هذه الآيةِ} ا.هـــ.

و أقولُ: كذبَ في قولهِ: "روى ابنُ جريرٍ بخمسةِ أسانيدَ إلى قتادةَ، و أبي وائل"؛ فإنّ ابنَ جريرٍ روى عنهُما قولَهُما بإسنادَينِ، ليسَ غير.

ثمّ إنّهما فسّرا الوَسيلةَ بالقُربةِ، و لم يَزيدا عليها شيئاً مّما نقلَهُ المُتنطِّعُ عنهُما، زاعماً أنّ ابن جريرٍ رواهُ عنهُما بخمسَةِ أسانيدَ.

و كذلكَ كذَب في قولهِ: "و هو تفسيرُ ابن عبّاسٍ في هذه الآيةِ"؛ بل فسّرها ابنُ عبّاسٍ بالحاجةِ؛ كما سبقَ؛ فما أكثرَ كذبهُ في العَزوِ، و تحريفهُ للنُّقول.

ثمّ نقلَ المتنطِّعُ تفسيرَ الآيةِ عن ابنِ جريرٍ لكنَّهُ لم يذكُرْ لفْظَهُ، بل ذكرَ ألفاظاً من عندِهِ، نَسبها إلى ابنِ جريرٍ، كذباً؛ و لم يُبيِّنْ أنّها منقولةٌ بالمَعنى.

فلا أدرِي كيفَ يفهمُ المتنطِّعُ الأمانةَ الواجبَةَ في نقلِ كلامِ العُلماءِ؛ و لعلهُ أخذ إذناً من ابن جريرٍ، و غيرِهِ في رُؤيا مناميّةٍ، أنْ يتصرَّفَ في كلامِهم كيفَ شاءَ؛ من غيرِ أن يكونَ عليهِ في ذلكَ إثْمٌ، و لا حرجٌ قاتَلهُ اللهُ، ما أشدّ جراءتَهُ و وقاحَتهُ.

ثمّ ذكرَ المتنَطّعُ طائفةً من توسُّلِ الأنبياءِ، فذكرَ قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾[الأنبياء:87].

ثمّ قالَ في تَفسيرِها: {أي: و اذكُرْ صاحِبَ الحُوتِ، إذ ذهبَ مُغاضِباً قومَهُ، لعدَمِ إيمانهمْ بهِ، فظنَّ أنْ لنْ نُضيِّقَ عليهِ، و ركِبَ سفينةً، فخرَجَتْ القُرعَةُ علَيهِ لِيَذْبَحُوهُ، و يأْكُلوهُ؛ فرمى بِنَفسِهِ إلى البحرِ، فالْتَقمهُ الحوتُ} ا.هـ.

و أقولُ: كذَبَ في قولهِ: "فخرجَت القرعةُ عليهِ، ليذبحوهُ، و يأكلوهُ"؛ و ما أبرعهُ في اختِلاقِ الكذبِ، لا يجدُ فيهِ كلفةً، و لا يشعُرُ بعارٍ يلحَقهُ من أجلهِ؛ فكِتابةُ على صِغرِهِ سلسلةٌ من الأكاذيبِ، آخذٌ بعضُها بحُجزَةِ بعضٍ؛ كأنهُ يحدِّثُ عن سيرةِ عنترةَ، أو ينقُلُ من سيرةِ رأسِ الغولِ، لقد كانَ ميسوراً عليهِ –لو كانَ يعرِفُ صدقَ القَولِ، و يُحبّ تحقيقَ البحثِ العلميِّ– أن يرجعَ إلى كتبِ التّفسيرِ، و كتُبِ التاريخِ، و قَصصِ الأنبياءِ؛ فيَعرفَ منها قصّةَ مساهمةِ يونسٍ عليه السّلامُ على حقِيقتها.

و حاصلها على ما رواه السدّي في تفسيرِهِ، بأسانيدِهِ: عن ابنِ مسعودٍ ﷺ، و غيرِهِ: أنّ اللهَ بعثَ يونُس ﷺ إلى أهلِ نَيْنَوى، و هي من أرضِ المَوصلِ، فكذّبوهُ، فوعدَهم بنزولِ العذابِ في وقتٍ مُعيّنٍ، و خرجَ عنهُم مُغاضِباً لهم، فلمّا رأوا آثارَ ذلكَ، خضعَوا، و تضَرّعوا، و آمنُوا؛ فرَحمهُم اللهُ، فكَشفَ عنهُم العذابَ؛ و ذهبَ يونس ﷺ، فلجْلجَتْ بهِ، فاقْترَعُوا فيمَن يطْرحُونَهُ منهُم، فوقعَتْ القُرعَةُ عليهِ ثلاثاً، فالتَقمَهُ الحوتُ.

و روى ابنُ أبي حاتمٍ، بإسنادٍ صحيحٍ -كما قالَ الحافظُ-: من طريقِ عمرو بن ميْمونٍ: عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: نحوَ ذلكَ. و فيهِ: و أصبحَ يونُس فأشرَفَ على القَريةِ، فلمْ يرَ العَذابَ وقعَ عَليهِم، و كانَ في شريعتِهم من كذَبَ قُتِل، فانطَلَقَ مُغاضباً، حتّى ركِبَ سفِينةً. و قالَ فيهِ: فقالَ لهُم يونُس: أنّ معهم عبداً آبقاً من ربِّهِ، و أنّها لا تَسيرُ حتّى تُلقوهُ، فقالوا: لا نُلقِيكَ يا نبيّ اللهِ أبداً؛ قالَ: فاقترعوا، فخرجَ عليهِ ثلاثَ مرّاتٍ، فألقوهُ، فالتَقمَهُ الحوتُ؛ فبَلغَ بهِ قرارَ الأرضِ، فسمِعَ تسبيحَ الحصى ﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ﴾[الأنبياء:87] الآيةُ.

و هكَذا جاءَ في كُتبِ التّفسيرِ، و غيرِهَا، فلا حاجةَ إلى الإطالةِ بذكرِ النقولِ؛ لأنّ تكذيبَ المتنطّعِ، و بيانُ جهلِهِ حاصلٌ بما ذكرناهُ؛ و اللهُ الموفّقُ لا ربَّ غيرهُ.

ثمّ قال المتنَطّعُ: {التوسُّلُ من السُّنّةِ، و ذكرَ أربعَةَ أحاديثَ من الأدعِيةِ المأثُورةِ} ا.هـــ.

و أقولُ من التوسُّلِ الواردِ من السّنّةِ، حديثُ سؤالُ الضّريرِ و غيرِهِ من الأحاديثِ الّتي تقَدّمَ ذكرها في البابِ الثاني، فإنّ بعضها صحيحٌ، و بعضها حسنٌ، و بعضُها ضعيفٌ؛ و التوسُّلُ بها مُستحَبٌّ، كالتوسُّلِ بسائرِ الأدعيةِ المأثورةِ، و التّفريقُ بينَها تحكُّمٌ لا داعِي إليهِ؛ إلاّ التعصُّبُ و الهَوى؛ نسألُ اللهَ العفْوَ و العافِيةَ.

ثمّ قال المتنَطّعُ: {و قد أَنصَفَ الآلُوسِي في تفسيرِ سورَةِ المائدَةِ، في الكَلامِ على الوَسيلةِ، و حكَى فيها الحقَّ، و أنّه لا يجوزُ التوسُّلُ بمَخلُوقٍ من المَخلُوقينَ؛ إلاّ أنّه توقّفَ في جوازِ التوسُّلِ بهِ ﷺ، تابعاً للعزِّ ابن عبد السّلامِ، من أئمّةِ الشافعيّةِ نظراً لحديثِ الترمذيِّ: عن عثمانَ بن حنيفٍ؛ و قد تقدّم الكلامُ عليهِ مُستوفياً، فلا معنى لهذا التوقُّفِ، و لا سيَما بعد تصريحِ إمامِهِ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ بعدَمِ جوازِ ذلكَ، كما مرَّ} ا.هـــ.

و أقولُ: في كلامِهِ أمورٌ:

الأولُ: أنّ الآلوسي لم يتوقّفْ في التوسُّلِ بالنّبيّ ﷺ، بلْ صرَّحَ بجوازِهِ، كما سيأتِي في كلامِهِ.

الثاني: أنّ العزّ بن عبد السّلامِ لم يتوقّفْ في التوسُّلِ، بالنّبيّ ﷺ، و لا تكلّمَ عليهِ؛ و إنّما سُئِلَ عن الإقسامِ على اللهِ بالنّبيّ ﷺ، فأجازَهُ، على أنّه من خُصُوصِياتهِ؛ و قد نقلتُ عِبارَتَهُ بلَفظِها فيما تقدّمَ أثناءَ مناقشةِ ابن تيميّةَ؛ و بيّنتُ أنّه أخطأ في نقلِ كلامِ ابن عبد السّلامِ؛ و لعلّهُ خطأٌ مقصودٌ؛ فقد تبيّنَ لي أنّ ابن تيميَّةَ غيرَ مأمونٍ في النّقلِ عن العُلماءِ.

الثّالثُ: أنّ أبا حنيفةَ لم يصرِّح بعدمِ جوازِ التوسُّلِ بالنّبيّ ﷺ، و لا بغيرِهِ كما تقدّم بيانُ ذلكَ مفصَّلاً.

و إذ قد بيّنّا ما في عبارةِ المتنطّع من أكاذيبَ متواليةٍ، فلنَذكر عبارةَ الآلوسي، على حقِيقَتِها؛ فإنّهُ بعدَ أن تكلّمَ عن الوسيلةِ، و نقلَ كلامَ العزّ بن عبد السّلامِ في الإقسامِ، و كلامَ ابن تيميّةَ في منعِ التوسُّلِ، و أطالَ في تقريرِهِ؛ بما لا يخلو بعضهُ من مناقشةٍ؛ و أشارَ إلى ردّ التقيّ السّبكيّ على ابن تيميّةَ؛ قالَ ما نصُّهُ:

"و بعد هذا كلهِ؛ أَنَا لا أَرَى بأساً في التّوسّل إلى اللهِ تَعالى بِجاهِ النّبــيِّ ﷺ عِندَ الله تعالى، حياًّ و ميّتاً، وَ يُراد من الجاهِ مَعنىً يَرجعُ إلى صِفةٍ من صِفاتِهِ تَعالى، مِثلَ: أن يُراد به الْمَحبّة التّامّة الْمُسْتدعِية عَدمَ ردّهِ، و قُبولَ شَفاعَته؛ فَيكون مَعنَى قولِ القَائِلِ: إلهي أتوسَّلُ بجاه نبيك ﷺ أن تقضي لي حاجَتي، إلَهي اِجْعَل مَحبّتك لَه وَسِيلةٌ في قَضَاءِ حاجتي؛ و لا فَرقَ بيْن هَذا وَ قَولِكَ: إلَهي أَتوسّلُ برحمتك أَنْ تفعلَ كَذا؛ إذْ معناهُ أيضاً إلَهي اِجْعَلْ رَحْمَتَك وَسيلةً فِي فِعلِ كَذا، بَلْ لا أَرَى بَأْساً أَيْضاً بِالْإقسامِ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِجاهِهِ ﷺ بِهذا الْمَعنى، وَ الْكَلامُ في الْحُرمَةِ – مِثلَ: أسئَلكَ بحُرمةِ النّبيّ ﷺ– كَالْكَلامِ في الْجاهِ، وَ لَا يَجْرِي ذلكَ فِي التّوسّلِ وَ الإِقسَامِ بِالذّاتِ البحتِ، نعمْ لَمْ يُعهَد التّوسُّلُ بالجاهِ وَ الحُرمَةِ عَن أَحدٍ مِنَ الصّحابَةِ ﭫ؛ وَ لعلّ ذلِكَ كَان تَحاشياً مِنْهم عمّا يُخْشى أنْ يَعلَقَ مِنْه في أَذْهانِ النّاس إذْ ذاكَ – وَ هُم قَريبو عَهدٍ بِالتّوسُّل بِالْأصنامِ– شَيْءٌ، ثمّ اقْتدَى بِهِم مَنْ خَلفَهُم مِن الْأئِمّةِ الطّاهرينَ، وَ قَد تَرك رَسولُ اللهِ ﷺ هَدمَ الكعبةِ وَ تَأسيسها عَلَى قَواعِدِ إبراهيمِ لِكونِ الْقومِ حَديثي عَهْدٍ بِكفْرٍ كَمَا ثَبت ذلك في «الصّحِيحِ».

وَ هذا الّذِي ذكرتُه إِنّما هُوَ لِدفعِ الحرج عن الناس و الفرار من دعوى تضليلهم –كما يزعمه البعض– في التوسل بجاه عريض الجاه ﷺ؛ [و] لَا لِلْمَيْل إلى أن الدعاء كذلك أفضل من استعمال الأدعية المأثورة التي جاء بها الكتاب وصدَحَت بها أَلسِنَة السُّنةِ، فإنَّهُ لا يَسْتَريبُ منصفٌ في أَنّ ما علمه الله تعالى ورسوله ﷺ، ودرج عليه الصحابة الكرام ﭫ، وتلقاه من بعدهم بالقبول أفضل وأجمع وأنفع وأسلم، فقد قيل ما قيل إن حقاً وإن كذباً.

بقي ههنا أمران:

الأول: إن التوسل بجاه غير النبــي ﷺ لا بأس به أيضاً، إن كان المتوسل بجاهه مما علم أن له جاهاً عند الله تعالى كالمقطوع بصلاحه و ولايته، و أما من لا قطع في حقه بذلك فلا يتوسل بجاهه لما فيه من الحكم الضمني على الله تعالى بما لم يعلم تحققه منه عز شأنه، وفي ذلك جرأة عظيمة على الله تعالى.

الثاني: إن الناس قد أكثروا من دعاء غير الله تعالى من الأولياء الأحياء منهم و الأموات وغيرهم، مثل: يا سيدي فلان أغثني، وليس ذلك من التوسل المباح في شيء، واللائق بحال المؤمن عدم التفوه بذلك، وأن لا يحوم حول حماه، وقد عدّه أناس من العلماء شركاً، و إن لا يكنه، فهو قريب منه، ولا أرى أحداً ممن يقول ذلك إلا وهو يعتقد أن المدعو الحي الغائب أو الميت المغيب يعلم الغيب، أو يسمع النداء، ويقدر بالذات أو بالغير على جلب الخير ودفع الأذى، و إلا لما دعاه و لا فتح فاه، ﴿وَفِي ذَلِكُم بَلاءٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾[البقرة:49].

فالحزم التجنب عن ذلك وعدم الطلب إلا من الله تعالى القوي الغني الفعال لما يريد.

و هو يُنادِي بتَكْذيبِ المُتنطِّعِ، و فضيحَته، كما لا يخفى؛ هذا و قد وردَ في التوسُّلِ بالحُرمَةِ حديثٌ ضعيفٌ لا بأسَ أن نذكرهُ لتمامِ الفائدَةِ.

قالَ السّمرقندِي: حدّثنا أبي: ثنا محمّد بن موسى: ثن سلَمةَ بن شبيبٍ: ثنا إبراهيم بن يسارٍ: عن زرعةَ بن أيّوب: عن جُويبرٍ: عن الضّحّاكِ: عن ابن عبّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهُما: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ مرّ برجُلٍ متعَلّقٍ بأستارِ الكعبةِ، و هو يقولُ: أسألكَ بحرمةِ هذا البيتِ، أنْ تغفِرَ لِي؛ فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، سَلْ بِحُرْمَتِكَ، فَإِنَّ حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ حُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ»؛ الحديث، و هو ضعيفٌ.

لكن وردَ ما يؤَيّدهُ في حرمةِ المُؤمنِ.

فروَى ابنُ ماجةَ: عن عبد اللهِ بن عمرَ قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يطوفُ بالكَعبةِ، و يقولُ: «مَا أَطْيَبَكِ، وَ مَا أَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ، وَ مَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكِ؛ وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَتَكِ؛ مَالُهُ، وَ دَمُهُ».

و روى الطّبرانيُّ في الكَبيرِ: عن ابنِ عبّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهُما، قالَ: نظَرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى الكَعبةِ، فقالَ: «لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مَا أَطْيَبَكِ، وَ أَطْيَبَ رِيحَكِ، وَ أَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَ الْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْكِ؛ إِنَّ اللهَ جَعَلَكِ حَرَاماً، وَ حَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ دَمَهُ، وَ مَالَهُ، وَ عِرْضَهُ، وَ أَنْ نَظُنَّ بِهِ ظَناً سَيِّئاً».

و للحديثِ طرقٌ ذكرتُها في تعْليقاتِي على كتابِ "تأييدِ الحقِيقَةِ العَلِيّةِ" للحافظِ السّيوطيّ؛ و هو مطبوعٌ.

و سئِلَ الشّوكانيُّ عن التّوسّلِ بالأمواتِ المَشهورينَ بالفضلِ، و كذلكَ الأحياءُ، و الإستغاثة بهم، و مناجَاتُهم عندَ الحاجةِ؛ من نحوِ: على اللهِ و عليكَ يا فلانُ، و أنا باللهِ و بكَ، و ما يُشبِه ذلكَ؛ و تعظيمُ

قبورِهم، و اعتِقادُ أنّ لُهم قُدرةً على قَضاءِ حوائجِ الُمحتاجينَ، و إنجاحِ طلَباتِ السَّائِلينَ، و ما حُكمُ من فعَلَ شيئاً من ذلك؟ و هلْ يجوزُ قصدُ قبورِ الصاّلِحينَ لتأديةِ الزِّيارةِ، و دُعاءِ اللهِ عندَها من غيرِ استِغاثةٍ بهِم، بل بالتّوسُّلِ بهِم فقط؟

فأجابَ برِسالةٍ سمّاها: "الدّرّ النّضيد، في إخلاصِ كلمةِ التوحيدِ"؛ بيّنَ فيها معنى الإستغاثة و التّشفُّع، و التوسُّلِ، و ذكرَ أنّ الإستغاثة بالمخلوقِ فيما يقدِرُ عليهِ جائزةٌ؛ و فيما لا يقدِرُ عليهِ ممْنوعَةٌ بلا خِلافٍ؛ و مثلُها الإستعانة جوازاً و منْعاً؛ و أنّ التشفُّعَ ثابتٌ لنبيِّنا ﷺ بالتّواتِرِ.

ثمّ قالَ ما نصُّهُ: "و أمّا التوسُّلُ إلى اللهِ سبحانَهُ بأحدٍ من خلقِهِ في مطلبٍ يطلبُه العبدُ من ربّهِ، فقد قالَ الشيخُ عزّ الدّينِ بن عبد السلام: أنّه لا يجوزُ التوسُّلُ إلى اللهِ تعالى إلا بالنّبيّ ﷺ، إن صحّ الحديثُ فيهِ؛ و لعلّه يشيرُ إلى الحديثِ الّذي رواهُ النّسائيّ في سننه، و التّرمذيّ و صحّحهُ، و ابن ماجةَ، و غيرهم: أنّ أعمى أتى إلى النّبيّ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنّي أصبتُ في بصَري، فادْعُ اللهَ لي، فقالَ لهُ النّبيّ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَسْتَشْفِعُ بِكَ فِي رَدِّ بَصَرِي، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ»؛ وَ قالَ: «فَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَمِثْلَ ذَلِكَ»؛ فردّ اللهُ بصرَهُ.

و للنّاسِ في معنى هذا، قوْلانِ:

أحدُهما: أنّ التوسُّلَ هو الّذي ذكرهُ عمرُ بن الخطّابِ رضي الله عنه، لّما قالَ: كنّا إذا أجدَبْنا نتوَسَّلُ إليكَ بنَبِيِّنا، فَتَسقينا، و إنّا نتوسَّلُ إليكَ بعمِّ نبيّنا؛ و هو في صحيحِ البُخاريِّ، و غيرِهِ؛ فقد ذكرَ رضي الله عنه أنّهم كانوا يتوَسّلونَ بالنّبيّ ﷺ في حياتِهِ في الإستِسقاءِ؛ ثمّ توسّلَ بعمِّهِ العبّاسِ بعدَ موتِهِ؛ و توسُّلهُم هو استِسقاؤُهُم بحيثُ يدعونَ معهُ؛ فيكونُ هو وسيلَتهم إلى اللهِ تعالى، و النّبيّ ﷺ كانَ في مثلِ هذا شافعاً و داعياً لهم.

و القَولُ الثّاني: أنّ التوسُّلَ بهِ ﷺ يكونُ في حياتِهِ، و بعدَ موتِهِ، و في حضرَتهِ، و مغِيبهِ، و لا يخْفاكَ أنّه قد ثبتَ التوسُّلُ بهِ ﷺ في حياتِهِ، و ثبتَ التوسُّلُ بهِ بعدَ موتِهِ بإجماعِ الصّحابةِ إجماعاً سكُوتياً لعدمِ إنكارِ أحدٍ منهم على عمرَ رضي الله عنه في التوسُّلِ بالعَبّاسِ رضي الله عنه؛ و عندِي أنّه لا وجْهَ لتَخصيصِ جوازِ التوسُّلِ بالنّبيّ ﷺ، كما زعَمهُ الشّيخُ عزّ الدّينِ ابن عبد السّلامِ، لأمرينِ:

الأوّلُ: ما عرّفناكَ بهِ من إجماعِ الصّحابةِ رضي الله عنهم.

و الثّاني: أنّ التوسُّلَ إلى اللهِ بأهلِ الفضْلِ و العلْمِ هو في التّحقيقِ توسُّلٌ بأعمالِهم الصّالحةِ، و مزاياهُم الفاضِلةِ؛ إذ لا يكُونُ الفاضِلُ فاضِلاً إلاّ بأعمالِهِ؛ فإذا قالَ القائِلُ: إنّي أتوسّلُ إليكَ بالعالِم الفُلانِي، فهُو باعتِبارِ ما قامَ بهِ من العِلمِ.

و قد ثبتَ في الصّحيحَين، و غيرِهما: أنّ النّبيّ ﷺ حكَى عن الثّلاثةِ الّذين انطَبَقتْ عليهِم الصّخرةُ، أنّ كلّ واحدٍ منهُم توسَّلَ إلى اللهِ بأعظَمِ عملٍ عملَهُ؛ فارتَفعَت الصّخرةُ.

فلو كانَ التوسُّلُ إلى اللهِ بأعظَمِ عملٍ عملَهُ فارْتَفعَتْ الصّخرةُ، فلو كانَ التوسُّلُ بالأعمالِ الفاضِلةِ غيرُ جائزٍ، أو كانَ شِركاً كما يزْعُم المُتشدِّدونَ في هذا البابِ كابنِ عبد السّلامِ(22)، و من قالَ بقولهِ لم تحصُلِ الإجابةُ من اللهِ لهم؛ و لا سكَتَ النّبيّ عن إنكارِ ما فعَلوهُ بعدَ حكايتِهِ عنهُم؛ و بهذا تعلمُ أنّ ما يوردُه المانِعونَ من التوسُّلِ إلى اللهِ بالأنبياءِ و الصُّلحاءِ؛ من نحوِ قولِهِ تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾[الزمر:3]، و نحوَ قولهِ تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾[الجن:18]، و قوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لاَ يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ﴾[الرعد:14]؛ ليسَ بواردٍ، بلْ هو من الإستدلال على محلّ النّزاعِ بما هو أجنبيٌّ عنهُ.

فإنّ قولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾[الزمر:3]، مصرِّحٌ بأنّهم عبدُوهُم لِذلكَ، و المتوَسِّلُ بالعالِمِ مثلاً لم يعْبدْهُ؛ بل علم أنّ لهُ مزيةً عند اللهِ بحملِه العلمَ، فتوسّلَ بهِ لذلكَ.

و كذلكَ قولهُ تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾[الجن:18]، فإنّه نهى عن أنْ يُدعى مع اللهِ غيرُهُ، كأن يقولَ: يا الله، و يا فلان؛ و المتوسّلُ بالعالِمِ مثلاً لم يدعُ إلا اللهَ؛ و إنّما وقعَ منهُ التوسُّلُ إليهِ بعملٍ صالحٍ عملهُ بعضُ عبادِهِ؛ كما توسّل الثلاثَةُ الّذين انطبَقتْ عليهم الصّخرةُ بصالِحِ أعمالِهم.

و كذلكَ قولهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ﴾[الرعد:14]، الآية؛ فإنّ هؤلاءِ دعَوْا من لا يسْتجيبُ لهم، و لم يدْعوا ربّهم الّذي يستَجيبُ لهم؛ و المتوسِّلُ بالعَالِمِ مثلاً لم يدعُ إلا اللهَ، و لم يدعُ غيرَهُ دونَهُ، و لا دعا غيرَهُ معهُ؛ فإذا عرفتَ هذا لمْ يخفَ عليك دفعَ ما يورِدهُ المانِعونَ للتوسُّلِ من الأدلَّةِ الخارجةِ عن محلِّ النّزاعِ خُروجاً زائداً على ما ذكَرنا.

(22) ابن عبد السّلام لم يتشدّدْ، و العُذرُ للشّوكانِي أنّهُ لم يقِفْ على كلامِهِ إلا بواسطةِ ابن تيْمِيَةَ؛ الّذي حوّرهُ لغرَضٍ في نفسِهِ.

كاستِدلالِهم بقولهِ تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئاً وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾[الإنفطار:17–19]؛ فإنّ هذه الآيةَ الشّريفةَ ليسَ فيها إلاّ أنّه المنفرِدُ بالأمرِ في يومِ الدّينِ؛ و أنّه ليسَ لغيرِه من الأمر شيءٌ؛ و المتوسِّلُ بنبيٍّ أو عالمٍ، هو لا يعتَقدُ أنّ لمن تَوسَّلَ بِهِ مشاركةٌ لله جلّ جلالُهُ في أمرِ يومِ الدّينِ؛ و من اعتقَدَ هذا لعبدٍ من العبادِ سواءٌ أكانَ نبياًّ، أو غيرَ نبيٍّ، فهوَ في ضلالٍ مبينٍ(23).

و هكذا الإستدلال على منعِ التوسُّلِ بقولِه تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران:128]، ﴿قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلاَ ضَرّاً﴾[الأعراف:188]؛ فإنّ هاتينِ الآيتَينِ مُصرّحتانِ بأنهُ ليسَ لرسولِ اللهِ ﷺ من أمرِ اللهِ شيءٌ، و أنّه لا يملكُ لنفسِهِ نفعاً و لا ضراًّ؛ فكيفَ يملكُ لغيرِهِ؟ و ليسَ فيهما منعُ التوسُّلِ بِهِ، أو بغيرِه من الأنبياء، و الأولياء، أو العُلماء.

و قد جعلَ اللهُ لرسولِهِ ﷺ المقامَ المحمودَ، مقامَ الشّفاعةِ العُظمى؛ و أرشدَ [الخَلقَ] إلى أن يسألوهُ ذلكَ، و يطلبونَ منهُ؛ و قالَ لهُ: «سَلْ تُعْطَ، وَ اشْفَعْ تُشَفَّعْ» و قيّد ذلكَ في كتابهِ العزيزِ بأنّ الشّفاعَةَ لا تكونُ إلاّ بإذنهِ، و لا تكونُ إلا لمن ارتَضى؛ و هكذا الإستدلال على منعِ التوسُّلِ بقولهِ ﷺ، لما نزلَ قولهُ تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء:214]، «يَا فُلَانُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ لَا أَمْلِكُ لَكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً»؛ فإنّ هذا ليسَ فيهِ إلاّ التّصريحُ بأنّهُ ﷺ لا يستَطيعُ نفعَ من أرادَ اللهُ تعالى ضرّهُ، و لا ضَرّ من أرادَ اللهُ نفعهُ، و أنّه لا يمِلكُ لأحدٍ من قَرابتِهِ فضلاً عن غيرِهم شيئاً من اللهِ.

و هذا معلومٌ لكلِّ مسلمٍ، و ليسَ فيهِ أنّه لا يُتوسّلُ بهِ إلى اللهِ؛ فإنّ ذلكَ هو طلَبُ الأمرِ ممّن لَه الأمرُ و النّهيُ؛ و إنّما أرادَ الطّالبُ أن يُقدّم بينَ يديْ طلبهِ ما يكونُ سبباً للإجابةِ ممّنْ هو المُنفرِدُ بالعَطاءِ و المنعِ، و هو مالكُ يوم الدّين.

و إذا علمْتَ هذا، فاعْلَم أنّ الرّزيّةَ كلُّ الرّزيّةِ، و البليّة كلُّ البليّةِ أمرُ غير ما ذكَرنا من التوسُّلِ المجرّدِ، و التشّفّعِ بمنْ لهُ الشّفاعةُ، و ذلكَ ما صارَ يعتقِدهُ كثيرٌ من العوامِّ، و بعضُ الخواصِّ في أهل القُبورِ، و في المعرُوفينَ بالصّلاحِ من الأحياءِ، من أنّهم يقدِرونَ على ما لا يقدِرُ عليهِ إلا اللهُ جلَّ جلالُهُ، و يفعلُونَ ما لا يفعَلهُ إلا اللهُ عزَّ و جلَّ؛ حتّى نطقَت ألسِنتهُم بما انطَوت عليهِ قلُوبهم، فصاروا يدعُونَهم تارةً مع اللهِ،

(23) تأمّل كلامَ الشّوكاني، تجدْهُ يهدِمُ جميعَ استِدلالاتِ المتنطّعِ من أساسِها.

و تارةً استقلالاً، و يصرِّحونَ بأسمائِهم، و يُعظِّمونَهم تعظيمَ من يملِكُ الضرّ و النّفعَ، و يخضَعونَ لهم خُضوعاً زائداً على خضوعِهم عندَ وقوفِهم بينَ يدي ربّهم في الصّلاةِ و الدّعاءِ؛ و هذا إذا لم يكُن شركاً، فلا ندْري ما هوَ الشّركُ، إذا لم يكُن كُفراً، فليسَ في الدّنيا كفرٌ.

و ها نحنُ نقصُّ عليكَ أدلّةً في كتابِ اللهِ سبحانَهُ و تعالى، و سنّةِ رسولِه ﷺ فيها المنعُ ممّا هو دونَ هذا بمراحِلٍ، و في بعضِها التّصريحُ بأنّه شركٌ؛ و هو بالنّسبةِ إلى هذا الّذي ذكرناهُ يسيرٌ حقيرٌ؛ ثمّ بعدَ ذلكَ نعودُ إلى الكَلامِ على مسألةِ السُّؤالِ، ثمّ أوردُ أحاديثَ في النّهيِ عن الرُّقى و التّمائمِ، و عن قولِ الرّجلِ ما شاءَ اللهُ و شئتَ، و عن الحلفِ بغيرِ اللهِ، و عن بناءِ المساجِدِ على القُبورِ، و عن الذّبحِ لغيرِ اللهِ؛ و عن السّحرِ، و عن إتيانِ الكاهِنِ، و العرَّافِ، و عن أشياءَ من هذا القَبيلِ، أطلقَ الشّارِعُ عليها أنّها شركٌ...".

ثمّ قالَ: "إعلم أنّ اللهَ لم يبعَث رسُلهُ، و لم ينزِّل كتُبهُ لتعريفِ خلقِه بأنّه الخالقُ لهم، و الرّازقِ لهم، و نحوِ ذلكَ؛ فإنّ هذا يقِرُّ بهِ كلُّ مشركٍ قبلَ بعثةِ الرّسُلِ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[الزخرف:87] ..."؛ و ذكرَ جملةَ آياتٍ تسجل على المُشركِينَ اعترافهم بأنّ الخالِقَ، و الرّازقَ، و المُحيي، و المُميتُ هو اللهُ.

ثمّ قالَ: "و إذا تقرّرَ هذا، فلا شكَّ أنّ من اعتقَدَ في ميّتٍ من الأمواتِ، أو حيٍّ من الأحياءِ، أنّه يضرُّهُ أو ينفعُهُ إمّا استقلالاً، أو مع اللهِ تعالى، أو ناداهُ، أو توجّهَ إليهِ، أو استغَاثَ بهِ في أمرٍ من الأمورِ التي لا يقدِرُ عليها المخلُوقُ؛ فلم يُخلِص التوحيدَ للهِ، و لا أفردَهُ بالعِبادةِ؛ إذ الدّعاءُ بطلبِ وصولِ الخيرِ إليهِ، ودفعِ الضّرِّ عنهُ، هو نوعٌ من أنواعِ العِبادةِ، و لا فرقَ بينَ أن يكونَ هذا المدعوُّ من دونِ اللهِ أو معهُ، حجراً، أو شجراً، أو ملكاً، أو شيطاناً؛ كما كانَ يفعلُ ذلكَ أهلُ الجاهليةِ؛ و بينَ أن يكونَ إنساناً من الأحياءِ أو الأمواتِ، كما يفعَلهُ الآنَ كثيرٌ من المُسلِمينَ، و كل عالمٍ يعلمُ هذا و يقِرُّ بهِ؛ فإنّ العلّةَ واحدةً، و عبادةُ غيرِ اللهِ تعالى، و تشريكُ غيرِهِ معهُ، يكونُ للحيوانِ كما يكونُ للجمادِ؛ و للحيِّ كما يكونُ للميِّتِ...".

و أطالَ في بيانِ هذا المعنَى و تقريرِهِ، و أنّ تسميةَ هذا العملِ توسُّلاً أو تشفُّعاً، لا يُخرجهُ عن حقِيقتِهِ لأنّ العِبرةَ بالمُسمّى لا بالاسمِ.

و نقلَ كلامَ العلّامةِ محمد بن إسماعيلَ الإمير اليمنيّ: في أنّ هذا من الكُفرِ العمَليّ، لا الاعتِقاديّ؛ و أنّه كحديثِ كفرِ تاركِ الصّلاةِ، و كفرِ إتيانِ المرأةِ في دبُرها، و الحائضِ في فرجِها؛ إلى أشياء [من] ذلكَ، و ناقشهُ فيما أبداهُ مبدِياً الفرقَ بينَ الموضوعَينِ.

ثمّ قالَ: "و اعلمْ أنّ السّائلَ –كثّرَ اللهُ فوائدَهُ– ذكرَ في جملةِ ما سألَ عنهُ: أنّه لو قصدَ الإنسانُ قبرَ رجلٍ من المُسلمينَ مشهورٍ بالصّلاحِ، و وقفَ لديهِ، و أدّى الزّيارةَ، و سألَ اللهَ بأسمائهِ الحُسنى، و بما لهذا الميّتِ من المنزلةِ؛ هل تكونُ هذه البدعةُ عبادةً لهذا الميّتِ، و يصدُق عليهِ أنّه قد دعا غيرَ اللهِ، و أنّه قد عبد غيرَ الرحمنِ، و سلبَ عنهُ اسمَ الإيمانِ؟ أو يكونُ فاعِلاً معصيةً كبيرةً؟ أو مكروها؟

و أقولُ: قد قدّمنا في أوائلِ هذا الجَوابِ أنّه لا بأسَ بالتوسُّلِ بنبيٍّ، أو وليٍّ، أو عالمٍ؛ و أوضحنا ذلكَ بما لا مَزيدَ عليهِ فهذا الّذي جاءَ إلى القبْرِ زائراً، و دعا اللهَ وحدَهُ، و توسّل بذلكَ الميّتِ؛ كأنّه يقولُ: اللهم إنّي أسألُكَ أن تشفِيني من كذا، و أتوسّلُ إليكَ بما لهذا العبدِ الصّالحِ من العِبادةِ لكَ، و المُجاهدةِ فيكَ، و التعلّم و التّعليمِ، خالصاً لكَ؛ فهذا لا تردّدَ في جَوازِهِ؛ لكن لأيّ معنى قامَ يمْشِي إلى القَبرِ؛ فإن كانَ لمحضِ الزّيارةِ، و لم يعزِم على الدّعاءِ و التوسُّلِ إلا بعدَ تجريدِ القصدِ إلى الزِّيارةِ؛ فهذا ليسَ بممْنوعٍ؛ فإنّه إنّما جاءَ ليزورَ، و قد أذنَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ في زيارةِ القُبورِ..."؛ و ذكرَ الأحاديثَ الوارِدةَ في ذلكَ.

ثم قالَ: "فلَمْ يفعَل هذا الزّائرُ إلا ما هو مشْروعٌ، لكن بشرطِ ألّا يشدَّ راحِلتَهُ، و لا يعزِمَ على سفرٍ، و لا يرحَلَ كما وردَ تقييدُ الإذنِ بالزّيارةِ للقُبورِ بحديث: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ»؛ و هو مقيّدٌ لمطلَقِ الزّيارةِ، و قد خصّ بمُخصّصاتٍ منها زيارةُ القبرِ الشّريفِ النّبويّ المُحمّديّ على صاحبِهِ أفضلُ الصّلاةِ و التّسليمِ، و في ذلكَ خلافٌ بينَ العُلماءِ(24).

و أمّا إذا لم يقصِد مجرّدَ الزّيارةِ، بل قصدَ المشيَ إلى القبرِ ليدعو عندَهُ فقطْ، و جعلَ الزّيارةَ تابعةً لذلكَ، أو مشى لمجموعِ الزِّيارةِ و الدُّعاءِ، فقد كانَ يُغنيهِ أن يتوسّل إلى اللهِ بما لذلكَ الميّتِ من الأعمالِ الصّالحةِ من دونِ أن يمشِي إلى قبرِهِ.

---

(24) لا نعلمُ في ذلكَ خِلافاً قبلَ وجودِ ابن تيميّةَ، و قد كانَ النّاسُ يشدُّونَ الرّحلةَ إلى القَبرِ الشّريفِ بدونِ نكيرٍ من العُلماءِ؛ من ذلكَ ما رواهُ الحافظُ حمزةُ السّهميُّ في تاريخِ جرجانَ: عن محمد بن صول قالَ: قالَ صول ليزيدَ بن المهلّب –لما افتتَح جرجانَ–: هل في الإسلامِ من هو أجلُّ منكَ لأسلِمَ على يدِهِ؟ قالَ: نعم، سُليمانُ بن عبد الملكِ –الخَليفةُ–، قالَ: فسرّحني إليهِ لأسلِمَ على يدِه، ففعَلَ، فلمّا قدمَ عليهِ، قالَ له: مثل ما قالَ ليزيدَ، فقالَ سليمانُ: ليسَ اليومِ في المُسلمِينَ أحدٌ أجلُّ منّي، و لكنْ لقَبرِ رسولِ اللهِ ﷺ الفضلُ، قالَ: أُسلِمُ هناكَ؟ فسرّحهُ سليمانُ إلى المدِينةِ، عندَ القبْرِ ثمّ رجعَ إلى بلدِهِ.

فإن قالَ: إنّما مشيتُ إلى قبرهِ لأشيرَ إليهِ عندَ التوسُّلِ بهِ؟ فيُقالُ لهُ: إنّ الّذي يعلمُ السّر و أخفى، و يطّلعُ على خفايا الضّمائرِ، لا يحتاجُ منكَ إلى هذه الإشارةِ التي زعَمتَ أنّها الحاملةُ لكَ على قصدِ القبرِ و المَشيِ إليهِ؛ فما أراكَ مشيتَ لهذه الإشارةِ، بل مشيتَ لتُسمِع الميتَ توسّلكَ بهِ؛ و أنت إن رجعتَ إلى نفسِكَ و سألتَها عن هذا المَعنَى، فربّما تقرُّ لكَ بهِ؛ فإن وجدتَ عندَها هذا المعنى، فاعلَم أنّه قد علقَ بقلبِكَ ما علَقَ بقُلوبِ عبّادِ القُبورِ...".

ثم تكلّمَ على بقيّةِ أنواعِ قصدِ القُبورِ؛ فيُراجعُ كلامهُ.

و قد نبّهناكَ فيما سبَقَ أنّ كلامَ عزّ الدّينِ ابن عبد السّلامِ في الإقسامِ بالنّبيّ ﷺ لا في التوسُّلِ بهِ، و الشّوكانِي تابعَ ابن تيميَّةَ فغلط.

و المقصودُ: أنّ الشوكانيّ أجازَ التوسّلَ، كما أجازَهُ الآلوسي، و أجازهُ قبْلَهما تقيُّ الدِّين السّبكي في "شفاء السّقام"، و غيرهُ من العُلماءِ، و ليسَ من غرض استقصاءُ كلامهِم في هذا الموطِنِ؛ فإن ذلكَ يطولُ، و لكن غرَضي تبيينُ كذبِ المتنطِّعِ، و إظهارُ جهلِهِ، و هو حاصلٌ بما ذكرتُ، و بالله التوفيقُ.

الباب الثالث: في أحكام القبور

تكلّمَ في هذا الباب على زيارةِ القُبورِ، و بناءِ المَساجدِ عليها(25)، و النَّذرِ لأصحابِها.

و قد نقلَ اتّفاقَ الأمّةِ على أنّ النّهيَ للتّحريمِ، و قد كذبَ في نقلِ هذا الإتّفاق، كما كذبَ في غيرِه على عادَتهِ؛ و قد قالَ البخاريُّ في صحيحِهِ: بابُ ما يكرهُ من اتّخاذِ المساجدَ على القبورِ؛ ثمّ روى:

حديثَ عائشةَ رَضِيِ اللهُ عنهَا: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى، اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

و ترجَم بالكَراهةِ أيضاً التّرمِذيُّ.

و نقلَ الحافظُ: عن البيضَاويِّ: "أنّ اتّخاذَ المساجدِ بجوارِ صالحٍ للتّبرُّكِ، لا يشمَلهُ الحديثُ المذكورُ؛ لأنّه واردٌ فيمن كانَ يعبدُونَ الأنبياءَ و الصّالحينَ".

و قد حكى المتنطّعُ في هذا البابِ عدّة اتّفاقاتٍ مكذوبةٍ، ثم تكلّم على سماعِ الموتَى.

فذكرَ أنَّ: {عائشةَ، و قتادةَ، و أكثرَ التّابعِينَ ذهبوا إلى عدمِ سماعِ الميّتِ احتجاجاً بقولهِ تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾[النمل:80]، و بقولِهِ: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾[فاطر:22]؛ و قالوا: هذا قاطعٌ، متواتَرٌ، ظاهرٌ؛ في عدمِ سماعِ المَوتَى؛ فلا يردّ إلاّ بقاطعٍ مثلِهِ} ا.هـ.

و أقولُ: إنكارُ عائشةَ لسماعِ الموتى ثابتٌ في الصّحيحَينِ مع استدِلالها بالآيةِ؛ و أمّا قتادةُ فلم ينكر سماعَ الموتى، بل أشارَ إلى الردّ على من أنكرَهُ، كما سيأتِي.

فالمتنطّع كاذبٌ فيما نقلَهُ عنهُ، كما كذبَ على غيرِهِ في غيرِ موضعٍ من كتابهِ الذي نردُّ عليهِ.

فأمّا الآيةُ، فهيَ و إن كانت قطعِيّةَ المتنِ، فدلالَتها ظاهرةٌ، أي أنّها تحتملُ وجوهاً من التّأويلِ لا يُنكِرها العقلُ، و لا يردُّها النّقلُ؛ فيجبُ الجمعُ بينها و بينَ ما يُعارِضها من الأحاديثِ؛ كما هو مقرّرٌ في علمِ أصولِ الفقهِ.

ثمّ ذكَرَ المتنَطّعُ: {أنّ المُجيزينَ لسماعِ الموتى، استدَلُّوا بحديثِ أهلِ القَليبِ، و حديث أمّ محجنٍ الّتي كانتْ تقمُّ المسجدَ، و حديثِ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ، كَانَ يَعْرِفُهُ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ»} ا.هـ.

---

(25) انظُر كتابَ "إحياء القُبورِ من أدلّةِ استحباب بناءِ المساجدِ و القِبابِ على القُبورِ"؛ لأخينا أبي الفيضِ الحافظِ.

ثمّ قالَ: {و قالوا هذه الأحاديثُ تدلُّ على أنّ الموتى يسمَعونَ، و أجابوا عن الآياتِ بأنّ المنفيّ فيها سماعُ الإنتِفاعِ، لا مطلقُ السّماعِ؛ جمعاً بينَ الأدلّةِ، و قد أجابَ المانِعونَ عن هذه الأدلّةِ، بأنّ حديثَ الصّحيحينِ قد أنكَرتْهُ عائشةُ، و قالتْ: ما قالَ النّبيّ ﷺ ما يقولُ ابن عمرَ، و لكنَّهُ قالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُم حَقٌّ»؛ و أجابوا عن حديثِ ابن منده} يعني: حديثَ أم محجنٍ؛ {بِأَنَّهُ مرسلٌ، لا يصحُّ الإحتجاج بهِ؛ و عن حديثِ الحاكِمِ، و غيرِهِ} يعني: حديثَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ»؛ {بأنّهُ غيرُ صحيحٍ، قالَ الحافظُ ابن رجبٍ: تصحيحُ الحاكِمِ محكومٌ عليهِ عندَ أهلِ الحديثِ بعدمِ الإعتِبارِ؛ و هو كما قالَ، فقد صحّحَ كثيراً من الأحاديثِ الموضوعَةِ كما تقدّمَت الإشارةُ إليهِ، و الحقُّ أنّهم لا يَسمعونَ إلاّ السّلامَ عليهم؛ كما وردَ بِهِ النصُّ؛ و أنّ سماعَ بدرٍ كانَ خُصوصِيّةً لهُ ﷺ إذا صحّ ما قالَ ابن عمرٍ} ا.هـ.

و أقولُ في كلامِهِ أمورٌ:

الأولُ: أنّ هذه الأجوبةَ الّتي نسَبها إلى المانِعينَ لسَماعِ المَوتَى زوّرها من نفسِهِ؛ و لم يفُه بها أحدٌ من المانعينَ قبلهُ؛ فهيَ من جملةِ الأكاذيبِ الّتي حشا بها كتابَهُ.

الثاني: أنّ العُلماءَ أخذوا برواية ابن عمرَ، و قدّموها على إنكارِ عائشةَ، عكسَ ما فعَله المتنطّعُ؛ الّذي لا يعرفُ قواعدَ العلمِ.

الثالثُ: أنّ ما نقَلهُ عن ابن رجبٍ في تصحِيحِ الحاكمِ كذبٌ على ابن رجبٍ، و جهلٌ بمقامِ الحاكِمِ، و قد نبّهنا على ذلكَ فيما سبقَ.

الرابعُ: دعواهُ أنّ الحاكِمَ يصحّحُ الموضوعاتِ، كذبٌ؛ كما نبّهنا عليهِ في البابِ الثاني.

الخامسُ: دعواهُ أنّ الموتَى يسمَعونَ السّلامَ عليهم مُناقِضٌ لما ادّعاهُ أوّلاً من عدَمِ سماعِهِم.

السادسُ: دعواهُ أنّ النصّ وردَ بسماعِ الموتى للسّلامِ، إنْ كانَ مُرادُهُ بالنّصّ القُرآنِ فهُو كاذبٌ؛ و إن كانَ مرادهُ بِهِ الحديثُ، فقد ادّعى أوّلاً: أنّ القُرآنَ القاطِعَ المتواترَ دلّ على عدَمِ سماعِ الموتى، و لا يجوزُ ردّهُ إلا بقاطِعٍ مثلِهِ؛ فكيفَ ردّهُ الآنَ بالحدِيثِ الدالِّ على سماعِ الموتَى للسّلامِ؟ ما هذا إلاّ تناقضٌ فاحشٌ يدلُّ على جهلِهِ، و عدمِ إدراكِهِ لما يقُولُ.

و إذ قد فرغنا من بيانِ ما في كلامِ المتنطّعِ من تناقضٍ و كذبٍ، فلنَذكُر خُلاصةً وجيزةً لمسألةِ سماعِ الموتَى؛ مع بيانِ ما هو الحقُّ في ذلك، و الله الموفّقُ.

إعلم أنّ العُلماءَ اختَلفوا في سماعِ الموتى:

فذهبَ جماعةٌ من أهلِ العلمِ –و هم الأكثرونَ؛ كما قالَ الحافِظُ ابن عبد البرِّ–: إلى إثباتِ سماعِهم في الجُملةِ، و هو إختِيارُ ابنُ جريرٍ الطّبريِّ، و ابن قُتيبةَ، و رجّحَه ابن القيّمِ، و ابن رجبٍ، و غيرُهما.

ثمّ اختَلفَ هؤلاءِ:

فذهبَ قتادةُ، إلى أنّ الميّتَ يسمعُ القولَ بعد إعادةِ الرّوحِ إلى جسدِهِ؛ قالَ في حديثِ أهلِ القليبِ: أحياهُم اللهُ حتّى أسمعَهم توبيخاً، و تصغيراً، و نقمةً، و حسرةً، و ندماً؛ رواهُ البخاريُّ بعدَ حديثِ القَليبِ.

و صرحَ بذلكَ طوائفُ من السّلفِ، و غيرهم: في سؤالِ القبرِ؛ فقالوا: لا يُسأل الميّتُ إلاّ بعدَ إعادةِ الرّوحِ إليهِ.

و ذهبَ ابنُ حزمٍ، و طائفةٌ: إلى أنّ السُّؤالَ للروحِ خاصّةً، و كذلكَ سماعُ الخِطابِ للروحِ خاصّةً؛ و أنكروا أن تُعادَ الرّوحُ للجسدِ في القَبرِ لعذابٍ أو غيرِهِ؛ و رجّحَ هذا القولَ ابن عقيلٍ، و ابن الجوزِي من الحنابلةِ؛ في بعضِ تصانيفِهما.

و ذهبَت عائشةُ إلى نفْيِ سماعِ الموْتى إطلاقاً، و وافقها جماعةٌ من العُلماءِ؛ و رجحَهُ القاضي أبو يعلى من الحنابلةِ في كتابِ الجامعِ الكبيرِ لهُ؛ فالأقوالُ ثلاثةٌ.

استدلَّ أهلُ القولِ الأولِ بأحادثَ و آثارٍ؛ منها:

حديثُ القليبِ، و هو ثابتٌ في الصّحيحَين من وجوهٍ مُتعدّدةٍ: عن أبي طلحةَ، و عمرو، و ابنِهِ عبد اللهِ: أنّ النّبيّ ﷺ أمرَ بأربعةٍ و عشرينَ رجلاً من صناديدِ قُريشٍ، فأُلقوا في طُوىً من أطْواءِ بدرٍ، فناداهُم رسولُ اللهِ ﷺ، و سمّاهم بأسمائِهم: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ»؛ يَا فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ، «أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقَّاً؛ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقَّاً»؛ فقالَ عمرُ: يا رسولَ اللهِ، ما تُكلّمُ من أجسادٍ لا أرواحَ فيهَا؟ فقالَ ﷺ: «وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ؛ وَ لَكِنَّهُمْ لَا يُجِيبُونَ»؛ هكذا رواهُ الشّيخانِ: من حديثِ ابن عمرَ رضِي اللهُ عنهُما؛ و البخاريُّ: من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه: عن أبي طلحةَ رضي الله عنه؛ و مسلمٌ: من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه: عن عمرَ رضي الله عنه.

و رواهُ الطّبرانيُّ من حديثِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه بإسنادٍ صحيحٍ؛ و من حديثِ عبد الله بن سيدان: نحوَهُ؛ و فيهِ: قالوا: يا رسولَ اللهِ، و هل يسمَعونَ؟ قالَ: «يَسْمَعُونَ كَمَا تَسْمَعُونَ، وَ لَكِنْ لَا يُجِيبُونَ».

و منها ما رواهُ البزَّارُ –و صحّحهُ ابن حبّانٍ–: من طريقِ إسماعيلَ بن عبد الرحمن السدّي: عن أبيهِ: عن أبي هريرَةَ: عن النّبيّ ﷺ: «أَنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ، إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ».

و أخرجَ ابنُ حبّانٍ أيضاً: من طريقِ محمد بن عمْرو: عن أبي سلَمةَ: عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه: عن النّبيّ ﷺ: نحوَهُ في حديثٍ طويلٍ.

و قالَ البُخاريُّ في صحيحِهِ: بابُ الميِّتِ يسمَعُ خَفْق النِّعال؛ ثمّ روى عن أنسٍ رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَ تَوَلَّى، وَ ذَهَبَ أَصْحَابُهُ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ؛ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ»؛ و ذكرَ الحديثَ في سؤالِ القَبرِ؛ و رواهُ مسلمٌ أيضاً.

و سماعُ الميّتِ خفْقَ النّعالِ واردٌ في عدّةِ أحاديثَ.

و منها الأحاديثُ الواردةُ في سؤالِ القبورِ؛ و هي كثيرةٌ، منتشرةٌ؛ و فيها التّصريحُ بسؤالِ الملكَينِ لهُ، و جوابِهِ بما يُطابقُ حالهُ من سعادةٍ أو شقاءٍ.

و منها ما شرّعهُ النّبيّ ﷺ لأمّتِهِ من السّلامِ على أهلِ القُبورِ؛ و مخاطَبتِهم بلفْظِ:

«السَّلَامِ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ».

قالَ ابن القيّمِ: "و هذا خطابٌ لمن يسمَعُ، و يعقِلُ، و لوْلا ذلكَ لكانَ هذا الخِطابُ بمنزلِةِ خطابِ الْمَعدُومِ و الْجَمادِ، و السّلفُ مجمِعونَ على هذا؛ و قد تواتَرتْ الآثارُ عنهُم بأنَّ الميِّتَ يعرِفُ زيارةَ الحيِّ لهُ، و يستبْشرُ بهِ"؛ ثم ذكرَ جملةً منها في كتابِ الروحِ؛ فليُراجع.

و منها: ما رواه ابن أبي الدّنيا في كتابِ "القُبورِ"، و قالَ: حدّثنا محمّد بن عون: ثنا يحيى بن يمانٍ: عن عبد الله بن سمعانٍ: عن زيد بن أسلمٍ: عن عائشةَ رضيِ اللهُ عنها قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَزُورُ قَبْرَ أَخِيهِ، وَ يَجْلِسُ عِنْدَهُ إِلَّا اسْتَأْنَسَ بِهِ، وَ رَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ»؛ إسنادهُ ضعيفٌ جداًّ.

و قالَ أيضاً: حدّثنا محمّد بن قدامةَ الجَوهريُّ: ثنا معن بن عيسى القزّازُ: أخبرنا هشام بن سعدٍ: ثنا زيد بن أسلمَ: عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه قالَ: إذا مرَّ الرّجلُ بِقبرِ أخيهِ، يعرِفهُ، فسلّمَ عليهِ؛ ردّ عليهِ السّلامَ، و عرفهُ؛ و إذا مرّ بقَبرٍ لا يعرِفهُ فسلّم عليهِ، ردّ عليهِ السّلامَ؛ هكذا رواهُ موقوفاً؛ و هو أشبهُ.

و رواهُ ابن أبي الدّنيا، و الخطيبُ في التاريخِ: من طريقِ عبد الرحمن بن زيد بن أسلمَ: عن أبيهِ: عن عطاء بن يسار: عن أبي هريرةَ ﵁: عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلاَّ عَرَفَهُ، وَ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

و روَى العَقيليُّ في الضُّعفاءِ: عن جعفرِ بن عمر النّهروانيِّ: عن المنجم بن بشير بن عبد الملك بن عثمان القُرشيّ: حدّثنا محمد بن الأشعث: عن أبي سلمةَ: عن أبي هريرَةَ ﵁: قال أبو رزين ﵁: -و هو غير العقيلي-: يا رسولَ الله، إنّ طريقِي على المَوتى؛ فهل من كلامٍ أتكلّمُ بهِ إذا مررتُ عليهم؟ قالَ: «قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ، وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ؛ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»؛ فقالَ أبو رزين ﵁: يا رسولَ الله، يسمَعونَ؟ قالَ: «يَسْمَعُونَ، وَ لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا»؛ قالَ: «يَا أَبَا رُزَينٍ، أَلَا تَرْضَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ بِعَدَدِهِمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟»؛ قالَ العَقيليُّ: لا يُعرفُ إلا بهذا الإسنادِ؛ و هو غيرُ محفوظٍ؛ و محمّد بن الأشعث مجهول في النّسبِ، و الرّوايةِ، و أصلُ السّلامِ المذكورِ على القُبورِ يروى بإسنادٍ صالحٍ غيرِ هذا؛ ا.هــ.

و روى الحافظُ ابن عبد البرّ: من طريقِ الرّبيع بن سليمانَ المؤذّن -صاحبِ الشافعيّ-: عن بشر بن بكر: عن الأوزاعيِّ: عن عطاءٍ: عن عبيد بن عُميرٍ: عن ابن عبّاسٍ رضِي اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، إِلاَّ عَرَفَهُ، وَ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»؛ قال الحافظُ عبد الحقّ الإشبيلي: إسنادهُ صحيحٌ، و وافقهُ الحافظُ ابن رجَبٍ؛ لكنّه أعلّ الحديثَ بالنّكارةِ.

و الآثارِ في هذا البابِ كثيرةٌ، متواتَرةٌ عن الصّحابةِ، و التّابعِينَ، و أتباعِهم؛ و هيَ في كتاب "القُبورِ" لابن أبي الدّنيا، و كتابِ "من عاشَ بعد الموتِ" له أيضاً؛ و كتابُ "العاقبةِ" للحافظِ عبد الحقّ الإشبيلي، و كتابِ "أهوال القُبورِ" للحافظ ابن رجبٍ، و كتابِ "الروحِ" لابن القيم، و كتابِ "شرح الصدور" للحافظ السّيوطيِّ، و غيرها.

و منها: ما رواهُ أبو الشيخ ابن حيّانَ: عن عبيد بن أبي مرزوقٍ، قالَ: كانت امرأةٌ بالمدينةِ تقُمُّ المسجدَ، فماتتْ، فلم يُعلم بها النّبيّ ﷺ، فمرَّ على قبرِها، فقالَ: «مَا هَذَا الْقَبْرُ؟» فقالوا: قبرُ أمّ محجنٍ؛ قالَ: «الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ؟»، قالوا: نعم؛ فصفّ الناسَ فصلّى عليها، ثمّ قالَ: «أَيَّ الْعَمَلِ وَجَدْتِ

أَفْضَلَ؟» قالوا: يا رسولَ اللهِ، أَتسمعُ؟ قال: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهَا»؛ فذكرَ أنّها أجابتهُ: «قَمُّ الْمَسَاجِدِ»؛ و هذا مرسلٌ، و أصلُ الحديثِ في الصّحيحيْنِ.

و منها: حديثُ تلقِينِ الميّتِ بعدَ دفنهِ:

رواهُ الطبَرانيُّ، و غيرهُ: عن أبي أمامةَ ﵁: عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَسَوَّيْتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ الْقَبْرِ؛ ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةٍ، يَسْمَعُهُ، وَ لَا يُجِيبُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِداً، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللهُ، وَ لَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ فَلْيَقُلْ: اُذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، وَ أَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبّاً، وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِياًّ، وَ بِالْقُرْآنِ إِمَاماً؛ فَإِنَّ مُنْكَراً وَ نَكِيراً يَأْخُذُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَ يَقُولُ: اِنْطَلِقْ بِنَا، مَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ مَنْ لُقِّنَ حَجَّتَهُ؟ فَيَكُونُ اللهُ حَجِيجَهُمَا دُونَهُ»؛ قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، فإن لم يعرف أمَّهُ؟ قالَ: «يَنْسبُهُ إِلَى حَوَّاءَ»؛ هذا حديثٌ ضعيفٌ، لكن جرى عملُ النّاسِ عليهِ؛ و تلقّته الأمةُ بالقَبولِ.

قال ابن القيّمِ في كتابِ الروحِ: "و يدلُ على هذا أيضاً -أي سماع الميتِ، و إدراكُهُ-: ما جرى عليهِ عملُ الناسِ قديماً و إلى الآنَ من تلقينِ الميتِ في قبرهِ؛ و لولا أنّه يسمعُ ذلكَ، و ينتفعُ بهِ لم يكنْ فيهِ فائدةٌ، و كانَ عابثاً، و قد سُئلَ عنهُ الإمامُ أحمدُ رحمهُ اللهُ، فاستحْسنهُ، و احتجّ عليهِ بالعملِ؛ و يروى فيهِ حديثٌ ضعيفٌ ذكرهُ الطّبرانيُّ في معجمهِ: من حديثِ أبي أمامةَ ﵁.."؛ و ذكرَ الحديثَ نحو ما ذكَرناهُ آنفاً.

ثم قالَ: "فهذا الحديثُ، و إن لم يثبُت؛ فاتّصالُ العملِ بهِ في سائرِ الأمصارِ، و الأعصارِ من غيرِ إنكارٍ؛ كافٍ في العملِ بهِ؛ و ما أجرى اللهُ سبحانهُ العادةَ قطّ بأنّ أمّةً طبقت مشارقَ الأرضِ و مغارِهِا، و هي أكملُ الأمَمِ عقولاً، و أوفرها معارفَ تُطبقُ على مخاطبةِ من لا يسمعُ و لا يعقِلُ؛ و تستَحسنُ ذلكَ، لا يُنكرُهُ منها مُنكِرٌ؛ بلْ سنّه الأولُ للآخرِ، و يقتَدي فيهِ الآخرُ بالأوّلِ؛ فلوْلا أنّ المُخاطَبَ يسمعُ، و إلا كانَ ذلكَ بمنزلةِ الخِطابِ للتّرابِ، و الحجرِ، و الخشبِ، و المعدومِ؛ و هذا و إن استَحسنَهُ واحدٌ؛ فالعُلماءُ قاطبةً على استِقباحهِ، و استِهجانهِ.

و قد روَى أبو داودَ في سنَنه بإسنادٍ لا بأسَ بهِ: أنّ النّبيّ ﷺ حضرَ جنازةَ رجلٍ، فلماّ دُفنَ، قالَ: «سَلُوا لِأَخِيكُمُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

فأخبرَ أنّه يسألُ حينئذٍ، و إذا كانَ يسألُ فإنّه يسمعُ التّلقينَ"؛ ا.هـــ. المرادُ منهُ؛ و راجع بقيّتهُ.

ثمّ وجدتُ الحافظَ ابن حجرٍ تكلّم في التّلخيصِ الحبيرِ على حديثِ أبي أمامةَ ﷺ في التّلقينِ؛ و قال: "إسنادُه صالحٌ".

قال: "و قد قوّاهُ الضّياءُ في أحكامِهِ".

قالَ: و روى سعيدُ بن منصورٍ: من طريقِ راشد بن سعد، و ضمرةَ بن حبيبٍ، و غيرِهما؛ قالوا: إذا سُوّيَ على الميّتِ قبرهُ، و انصرَف عنهُ الناسُ، كانوا يستحِبّونَ أن يُقالَ للميّتِ عند قبرِه: يا فلانُ قلْ: لا إله إلا الله، قل: أشهدُ ألا إله إلا الله، ثلاثَ مراتٍ؛ قل: ربّي اللهُ، و دينيَ الإسلامُ، و نبيّي محمّد؛ ثم ينصَرفُ.

و أما الذين قالوا: إنّ الميّتَ يسمعُ بعدَ عودِ الروحِ إلى جسدِهِ:

فاستدَلُّوا بحديثِ البراءِ بن عازب ﷺ في سؤالِ القبرِ، و هو حديثٌ طويلٌ؛ و فيهِ: «وَ تُعَادُ رُوحُهُ إِلَى جَسَدِهِ»؛ و كذلكَ جاءَ في حديثِ جابرٍ، و ابن مسعودٍ، و أبي هريرةَ، و حذيفةَ ﷺ.

و قال الحافظُ ابن عبد البرّ: ثبتَ عن النّبيّ ﷺ، أنّه قالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُرُّ عَلَى قَبْرِ أَخِيهِ، كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ، حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ».

و أمّا الّذينَ قالوا: إنّ السّؤال، و السّماعَ للرّوحِ خاصّةً، فاتسدَلّوا بأنّ الرّوحَ لو عادتْ إلى البدَنِ لزِمَ أن يحيى الإنسانُ ثلاثَ مراتٍ، و يموتَ ثلاثَ مراتٍ؛ و القُرآن دلّ على أنّهما حياتان و موتَتانِ.

قال ابن رجبٍ: و هذا ضعيفٌ جداً؛ فإن حياةَ الروحِ ليست تامّةً [مستقلة]؛ كحياةِ الدّنيا، و كالحياةِ الآخرةِ بعد البعثِ؛ و إنّما فيها نوعُ اتّصالِ البدنِ بالروحِ، بحيثُ يحصُل بذلكَ شعورُ البدنِ، و الاحساسُ بالنّعيمِ، و العذابُ؛ و غيرهُما؛ و ليسَ هو حياةٌ تامّةٌ؛ حتّى يكونَ انفصالُ الروحِ بهِ موتاً تاماًّ؛ و إنّما هو شبيهٌ بانفِصالِ روح النّائمِ عنهُ، و رجوعِها إليهِ؛ فإنّ ذلكَ يسمّى موتاً و حياةً.

كما كانَ يقولُ رسولُ اللهِ ﷺ إذا استيَقظَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَ إِلَيْهِ النُّشُورُ».

و سمّاهُ اللهُ وفاةً بقولهِ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾[الزمر:42]؛ و معَ هذا فلا يُنافي ذلكَ أن يكونَ النائمُ حياًّ، و كذلكَ اتّصالُ روحِ الميّتِ ببَدَنِه، و انفصالِها، لا يوجبُ أن يصيرَ حياًّ حياةً مطلَقةً"، ا.هــ.

و أطالَ شيخُه ابن القيّم تقريرَ هذا المعنى في كتابِ الروحِ، و ناقشَ ابن حزمٍ مناقشةً قيّمةً؛ و ذكرَ حديثَ البراءِ؛ و قال: "ذهبَ إلى القولِ بموجِبِهِ جميعُ أهلِ السّنّةِ و الحديثِ، من سائرِ الطّوائفِ".

و أما الذينَ قالوا: إن الميتَ لا يسمَعُ أصلاً، فاستدلُّوا بقولهِ تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾[النمل:80]، و بقَولهِ تعالى: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾[فاطر:22]؛ و أجابوا عن حديثِ القَليبِ بوجْهين:

أحدُهما: أنّ سماعَ الموتَى، وقعَ فيهِ معجزَةٌ على سبيلِ الخُصوصيّةِ للنبيّ ﷺ.

ثانيهما: توهيم ابن عمر في لفظِ السّماعِ.

قالتْ عائشةُ: ما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ»، و قد وهم –تعني ابن عمرِ–؛ إنّما قالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ أَنَّهُ حَقٌّ»؛ ثمّ قرأت قولهُ تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾[النمل:80]، ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾[فاطر:22]؛ أخرجَهُ الشّيخانِ.

و الجوابُ عن ذلكَ من قبلِ الجمهور:

قال ابن القيّم: "و أما قولهُ تعالى: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾[فاطر:22]؛ فسياقُ الآيةِ يدلُّ على أنّ المرادَ منها: أنّ الكافرَ الميّتَ القَلبِ، لا تقدرُ على إسماعِهِ إسماعاً ينتفعُ بهِ؛ كما أنّ من في القُبورِ لا تقدِرُ على إسماعِهِم إسماعاً يَنتفِعُونَ بهِ، و لم يُرد سبحانَهُ أنّ أصحابَ القُبورِ لا يسمَعونَ شيئاً البتّةَ؛ كيفَ و قد أخبرَ النبيُّ ﷺ أنّهم يسمعُون قرعَ نعال المُشيّعينَ، و أخبرَ أنّ قتلى بدرٍ سمعُوا كلامَهُ و خِطابهُ، و شرعَ السّلامَ عليهِم بصيغة الخطابِ للحاضرِ، الّذي يسمعُ؛ و أخيراً أنّ من سلّم على أخيهِ المُؤمِنِ ردّ عليه السّلامَ.

و هذه الآيةُ نظيرَ قولهِ تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاء إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾[النمل:80].

و قد يُقالُ: نفى إسماعَ الصّمّ، مع نفي إسماعِ الموتى يدلُّ على أنّ المرادَ عدمَ أهليةِ كلّ منهُما للسّماعِ؛ و أنّ قلوبَ هؤلاءِ لّما كانت ميّتَةً صمّاءَ، كانَ إسماعُها مُمتَنعاً، بمنزلةِ خطابِ الميّتِ و الأصمّ؟

و هذا حقٌّ؛ و لكن لا ينْفي إسماعَ الأرواحِ بعد الموتِ إسماعَ توبيخٍ و تقريعٍ بواسطةِ تعَلُّقها بالأبدانِ في وقتٍ ما، فهذا غيرُ الإسماعِ المنفيّ، و الله أعلمُ.

و حقيقةُ المعنى: أنّك لا تستَطيعُ أن تسمعَ من لم يشأ الله أن يُسمِعه، إنْ أنتَ إلا نذيرٌ؛ أي إنّما جعلَ اللهُ لكَ الإستِطاعَةَ على الإنذارِ الّذي كلّفكَ إياهُ، لا على إسماعِ من لمْ يشأ إسماعَهُ" ا.هـــ.

و قالَ تلمِيذهُ ابن رجبٍ: "و أما قولهُ تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾[النمل:80]، وَ قولهُ: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾[فاطر:22]؛ فإنّ السّماعَ يُطلَقُ، و يُرادُ بهِ إدراكُ الكَلامِ و فهمِهِ، و يُرادُ بهِ أيضاً الإنتِفاعَ بهِ، و الإستِجابةَ لهُ.

و المُرادُ بهذهِ الآياتِ نفْيَ الثّاني دونَ الأوّل؛ فإنّها في سياقِ خطابِ الكفّارِ الّذين لا يَستَجيبونَ للهُدى و الإيمانِ إذا دعوا إليهِ؛ كما قالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾[الأعراف:179] الآية؛ فنفى السّماعَ، و الإبصارَ عنهم؛ لأنّ الشّيءَ قد يُنفى لانتِفاءِ فائدتِهِ و ثَمَرتِهِ؛ فإذا لم ينتَفعْ المَرءُ بما سمِعَهُ، و أبصرهُ؛ فكأنّهُ لم يسمعْ، و لم يُبصرْ؛ و سماعُ الموتى هو بهذه المَثابة؛ و كذلك سماعُ الكفّار لمن دعاهُم إلى الإيمانِ و الهُدى" ا.هـــ.

و قالَ الحافظُ: اختَلفَ أهلُ التّأويلِ في المرادِ بالموتى في قولهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾[النمل:80]، و كذلكَ المُرادُ بمن في القُبورِ:

فحَمَلتهُ عائشةُ على الحَقيقةِ، و جَعلتْهُ أصلاً، احتاجَتْ معهُ إلى تأويلِ قولهِ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»؛ و هذا قولُ الأكثرِ.

و قيلَ: هو مجازٌ، و المُرادُ بالموْتى، و بمن في القُبورِ: الكُفّار؛ شبهوا بالمَوتى، و هم أحياءٌ؛ و المعنى: من هم في حالِ الموتى، أو في حالِ من سكَن القبرَ؛ و على هذا لا يبْقَى في الآيةِ دليلٌ على ما نفَتْهُ عائشةُ رضِي اللهُ عنْها؛ و اللهُ أعلمُ"؛ ا.هـــ.

و ارتِكابِ المَجازِ في الآيةِ مُتعيّنٌ للجَمعِ بينَ الأدِلّةِ مع أنّ السّياقَ يُرشدُ إليهِ؛ و أمّا دعوَى أنّ سماعَ أهلَ القَليبِ كانَ خُصوصِيّةً؛ فهِي مفتقرةٌ إلى دليلٍ؛ و هو مفقودٌ؛ و لو سلمت في هذا الحديثِ، لم تَسلَم في حديثِ سماعِ خفقِ النّعالِ، و غيرِهِ مما سبقَ ذكرهُ.

و أمّا إنكارُ عائشَةَ روايةَ ابن عمرٍ؛ فلا ينهَضُ دليلاً في المَسألةِ و ذلكَ لوجُوهٍ:

الأولُ: أنّ ابنَ عمرَ شهِد القصَّةَ، و عائشةَ لم تَشهدها، و الضّرورةُ يرجعُ من يشْهدُ على من لمْ يشْهد.

الثاني: أنّ ابن عمرَ مُثبتٌ، و عائشةُ نافيةٌ؛ و المثبتُ مقدّمٌ على الثّاني، لأنّ معهُ زيادةُ علمٍ ليستْ عندَ النّافي.

الثالثُ: أنّ عائشةَ لم تَستَند في نفيها إلى رِوايةٍ تُعارضُ روايةَ ابن عمرَ، و تُبيّنُ وهْمَهُ؛ و إنّما استَندَت إلى فهمِها، و استِنباطِها، و روايةُ الثّقةِ لا تُردُّ بمثلِ ذلكَ.

قالَ الإسماعِيليُّ: "كانَ عند عائشةَ من الفهمِ، و الذّكاء، و كَثرةِ الرّوايةِ، و الغَوصِ على غوامضِ العلمِ، ما لا مَزيدَ عليهِ؛ لكنْ لا سَبيلَ إلى ردّ رواية الثّقةِ إلا بنصٍّ مثلهُ يدلُّ على نسخهِ، أو تخصِيصِهِ، أو استِحالَتهِ؛ فكيْفَ و الجمعُ بينَ الّذي أنكرتْهُ و أَثبتَه غيرُها مُمكنٌ؛ لأنّ قولهُ تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾[النمل:80] لا يُنافي قولهُ ﷺ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ»؛ لأنّ الإسماعَ هو إبلاغُ الصّوتِ من المُسمعِ في أذنِ السّامعِ فاللهُ تعالى هو الّذي أسمَعهم بأن أبلغَهم صوتَ النّبيّ ﷺ بذلكَ"؛ ا.هــ.

الرابعُ: أنّ ما أثْبَتَتهُ عائشةُ من العلمِ لا يُنافي روايةَ ابن عمرَ، الّتي أثبتها السّماعُ؛ بل يؤيّدها.

قال الإسماعيليُّ: و أمّا جوابُها بأنّه إنّما قالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ»؛ فإن كانتْ سمعتْ ذلكَ، فلا يُنافي السّمعَ، فإذا جازَ إثباتُ العلمِ للمَيّت جازَ إثباتُ السمع له، و لا فرقَ بينَهُما كما هوَ ظاهرٌ لا يَحتاجُ إلى بيانٍ.

الخامِسُ: أنّ ابن عمرَ، لم ينْفرد بتِلكَ الرّوايةِ الّتي أنكرَهَا عائشةُ بل رواها أيضاً أبوه عمرُ بن الخطّاب، و أبو طلحةَ الأنصاري، و عبد الله بن مسعود، و عبد الله بن سيدان ﭫ؛ و تقدّم عزوُ أحاديثهم إلى من رواها؛ و من المُستَبعدِ جداً أن يكونَ هؤلاءِ كلّهم واهِمِينَ.

السادسُ: أنّ عائشةَ نفسها روت مثلَ ما روى ابن عمرَ.

قالَ الحافظُ: و من الغَريبِ أنّ في المَغازي لابن إسحاقِ –روايةُ يونس بن بُكير، بإسنادٍ جيدٍ–: عن عائشةَ رضِي اللهُ عنها، مثلُ حديثِ أبي طلحةَ؛ و فيهِ: «مَا أَنْتُم بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»؛ و أخرجَهُ أحمدُ بإسنادٍ حسنٍ؛ فإن كانَ محفوظاً فكأنها رجعَتْ عن الإنكارِ لما ثبتَ عندَها من روايةِ هؤلاءِ الصّحابةِ، لكَونِها لم تَشهد القصّةَ؛ ا.هــ.

و من هذه الخُلاصةِ الوجيزةِ الصحيحةِ تعلمُ أنّ سماعَ الموتى بعدَ عودِ الرُّوحِ إليهم صحيحٌ لا غُبارَ عليهِ؛ و إنّه لا تَعارضَ بينَ الآيةِ و الأحاديثِ الواردةِ في ذلكَ؛ بل بينَهُما تَوافُقٌ، و تعَاضدٌ؛ و أنّ المانعينَ لِسماعِ المَوتى ليسَ لدَيهم متمَسّكٌ قويٌّ؛ و أنّ إنكارَ عائشةَ ليسَ بدَليلٍ؛ فشُدّ يدَك على هذه الخُلاصةِ، و احرِص عليها؛ و الله يتولّى هُداكَ.

خاتمةٌ

ثمّ قال المتنطّعُ: {خَاتِمةٌ: في حياةِ أهل القُبورِ، و تحقيقِ الحقّ في حياةِ الأنبياءِ عليهُم الصّلاةُ و السّلامُ} ا.هـــ.

و أقولُ: قد أنصفَ المتنطّعُ هنا، حيثُ أثبتَ حياةَ الأنبياءِ عليهِم السلامُ؛ و إن أخطأ في الكَلامِ على الأحاديثِ و عزْوِها، و أنا أذكرُ هنا خُلاصةً وجيزةً، جامعةً؛ كتبَها شقِيقُنا الحافظُ، المُجتهدُ، السيّدُ أحمد محمد الصّدّيقُ الغماريُّ.

قالَ حفِظَهُ اللهُ: "الأنبياءُ أحياءٌ في قبورِهم، و أجْسادهُم لا تَبلى، و الإجماعُ منعَقدٌ على هذا؛ كما حكاهُ غيرُ واحدٍ، منهم ابنُ حزمٍ، و السّخاويُّ في المقاصدِ الحسنةِ، و غيرهما؛ للنّصوصِ الصحيحةِ الصّريحةِ، و الدّلائلِ الكثيرةِ القاطعةِ.

فمن أفتى بفناءِ أجسادِهم، فقد خرقَ الإجماعَ؛ و كذّب بما صحّ عن اللهِ، و الرّسولِ؛ فقد ذكرَ اللهُ تعالى في غيرِ آيةٍ من القُرآنِ أنّ الشّهداءَ أحياءٌ في قبورهم، و أجمعُ المُسلمونَ على أنّ الأنبياءَ أرفعَ درجةً من الشّهداءِ.

قال ابن حزمٍ بعد ذكرِهِ الآيةَ الواردةَ في أنّ الشهداءَ أحياءٌ، ما نصُّهُ: و لا خِلافَ بينَ المُسلمِينَ في أنّ الأنبياءَ عليهِم السّلامَ أرفعُ قدراً و درجةً، و أتمُّ فضيلةً عند اللهِ عزّ و جلّ، و أعلى كرامةً من كلّ من دونَهم، و من خالفَ في هذا فليسَ من المُسلِمينَ؛ ا.هـــ.

و صحّ عن النّبيّ ﷺ بطريقِ التّواترِ: أنّ الأنبياءَ أحياءٌ في قُبورهِم، و أنّ أجسادَهم لا تَبلى.

قالَ السيّدُ محمد بن جعفر الكتّاني في كتابِهِ نظمُ المتناثرِ من الحديثِ المتواترِ، ما نصُّهُ: أحاديثُ حياةِ الأنبياءِ في قُبورهِم، قالَ السّيوطي في مرقاة الصّعودِ: تواتَرت بِها الأخبارُ؛ و قالَ في إنباء الأذكِياء بحياةِ الأنبياءِ، ما نصُّهُ: حياةُ النّبيّ ﷺ في قبرِهِ هو و سائرُ الأنبياءِ معلومةٌ عندَنا علماً قطْعِياً، لما قام عندَنا من الأدلّةِ في ذلكَ، و تواتَرتْ به الأخبارُ الدّالّةُ على ذلك؛ ا.هـــ.

و قالَ ابنُ القيّمِ من كتابِ الروحِ –نقلاً عن أبي عبد الله القُرطُبيّ–: صحّ عن النّبيّ ﷺ أنّ الأرضَ لا تأكلُ أجسادَ الأنبياءِ، و أنّه ﷺ اجتمَع بالأنبياءِ ليلةَ الإسراءِ في بيتِ المقدِسِ، و في السّماءِ خصوصاً موسى، و قد أخبر بأنّه ما من مُسلمٍ يُسلمُ عليهِ إلا ردّ اللهُ عليهِ روحَهُ حتّى يردّ عليهِ السّلامَ، إلى غيرِ ذلكَ مما يحصُل من جملتِهِ القطعُ بأنّ موتَ الأنبياءِ إنّما هو راجعٌ إلى أنهم غيِّبوا عنّا، بحيثُ لا نُدرِكهم؛ و إن كانوا موجودِين أحياءَ؛ و ذلكَ كالحالِ في الملائكةِ؛ فإنّهم أحياءٌ موجودونَ، و لا نراهُم؛ ا.هـــ.

و قد نقلَ كلامَ القُرطُبيّ، و أقرّه أيضاً الشيخُ محمد السّفاريني الحَنبلي في شرح عقيدةِ أهل السّنةِ، و نصُّهُ: قال أبو عبد الله القُرطبيّ: قال شيخُنا أحمد بن عمر القُرطُبي -صاحبُ المفهم في شرح صحيح مسلم-: و الذي يُزيح هذا الإشكالَ إن شاء الله تعالى، أنّ الموتَ ليسَ بعدمٍ محضٍ، و إنّما هو انتِقالٌ من حالٍ إلى حالٍ؛ و يدلّ على ذلكَ أنّ الشهداءَ بعدَ موتِهم و قتلهم أحياءٌ عند ربّهم يُرزقونَ فرِحينَ؛ و هذه صفةُ الأحياء في الدّنيا، و إذا كانَ هذا في الشّهداءِ، كانَ الأنبياءُ أحقّ و أولى؛ مع أنّه صحّ عن النبيّ ﷺ أنّ الأرضَ لا تأكُلُ أجسادَ الأنبياءِ"؛ و ذكرَ الكَلامَ السابقَ بلَفظِهِ.

ثم قالَ أخي: "و يحقّقُ ما ذكره هؤلاءِ الأئمّة من تواتُر الأحاديثِ الدّالّةِ على حياةِ الأنبياءِ:

أنّ حديثَ عرضِ الأعمالِ عليهِ ﷺ، و استِغفاره لأمّتهِ وردَ من عشرينَ طريقاً.

و حديثُ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنبِيَاءِ» وردَ من طرقٍ كثيرةٍ جمعَها الحافظُ المنذُريُّ في جزءٍ مخصوصٍ ذكرَه في اختِصارهِ لسُننِ أبي داودَ.

و حديثُ الإسراءِ و إخبارهُ فيهِ ﷺ أنّه رأى الأنبياءَ يُصلّونَ، و غيرَ ذلكَ ممّا هو صريحٌ في حياتِهم ورد من طرق خمسةٍ و أربعينَ صحابياً، سردَ منهم سبعةً و عشرينَ الحافظُ السّيوطيّ في الأزهار المتناثرةِ، و زادَ عليهِ تلمِيذهُ الحافظُ الشّاميّ، و الزّرقانيّ في شرح المواهبِ ما كمُل به العدَدُ المذكورُ؛ كما ذكره شيخُنا السيّدُ محمد بن جعفر الكتّانيُّ في نظمِ المتَناثِر.

على أنّ المسألةَ كافٍ في إثباهما حديثُ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»؛ فإنّه على انفِرادهِ صحيحٌ لا غُبارٌ عليهِ؛ و قد صحّحَه من الأئمّةِ من لا يُحصى عددُهم، منهم: ابن خزميةَ، و ابن حبان، و الحاكمُ -و زاد: على شرط البُخاريُّ، و أقرّه الذهبيُّ-، و صححه أيضاً النّوويُّ في الأذكارِ، و الحافظُ عبد الغني بن سعيد -بل قالَ: إنّه حسنٌ صحيحٌ-، و القُرطبيُّ في التّذكرةِ، و ابن دحيةَ -فقالَ: إنّه صحيحٌ محفوظٌ بنقلِ العدلِ عن العدلِ-، و حسّنهُ ابن العَربيّ المُعافِريّ فيما نقلهُ الثّعالبيُّ عنهُ في كتابِ العلوم الفاخرةِ، و سكتَ عنهُ أبو داود -و قد قالَ: ما سكتُّ عنهُ فهو صالحٌ- عنده، و صدره الحافظُ المنذريُّ في التّرغيبِ و التّرهيبِ؛ الذين لا يكادُ يسلمُ في نقدِهم حديثٌ، كابن العربي المعافري.

فإنا نوردُ الحديثَ بسندِهِ، و نتكلّم على رجالِهِ:

فقد أخرجهُ سعيد بن منصور، و ابن أبي شيبةَ، و أحمد في مسندِهِ، و ابن أبي عاصم في الصلاة له، و أبو داود، و النسائي، و ابن ماجةَ في سنَنهم، و الطّبرانيُّ في معجمِهِ، و ابن خزيمةَ، و ابن حبان، و الحاكمُ في

صحاحهم، و البيهقيُّ في حياة الأنبياءِ و شعب الإيمانِ و غيرهما من تصانيفهِ: من طريقِ حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيِّ: ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ: عن أبي الأشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ: عن أَوْسِ بنِ أَوْسٍ ﷺ، قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يومُ الْجُمُعَةِ، فيه خُلِقَ آدَمُ، وفيه قُبِضَ، وفيه النَّفْخَةُ، وفيه الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ من الصلاةِ فيهِ، فإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوْضَةٌ عَلَيَّ»؛ قالُوا: يا رسولَ الله، وكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وقد أَرِمْتَ؟ -يقولونُ: بَلِيْتَ-، فَقال: «إِنَّ الله حَرَّمَ على الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ»؛ رجَالُه كلُّهم ثِقاتٌ.

أبو الأشعَث الصّنعانِي: اسْمُه شراحي بن أدة، من رجالِ مسلمٍ، وثّقهُ العجميّ، و ذكرهُ ابن حبّانٍ في الثّقاتِ.

و عبد الرحمن بن يزيد بن جابرٍ: من رجالِ البخاريّ، و مسلمٍ، و ثّقه ابن معين، و العجليّ، و ابن سعد، و النّسائيّ، و يعقوب بن سفيان، و أبو داود، و جماعةٌ.

و الحسين بن عليّ الجُعفي: من رجالِ البخاريّ، و مسلم، ثقةٌ، باتّفاق، و كان عثمان بن أبي شيبةَ يقولُ: بخ، بخ، ثقةٌ، صدوقٌ؛ و به تمّ الإسنادُ؛ فإنّه شيخُ جماعةٍ ممن أَخرجوا الحديثَ.

فهذا بُرهانُ ما حكم بهِ أولئكَ الأئمّةُ من الصّحةِ لهذا الحديثِ؛ ثمّ إنّ له طريقاً آخرَ.

أخرجَه ابن ماجةَ: عن أبي الدّرداءِ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلاَةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلاَئِكَةُ، وَإِنَّ أَحَداً لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلاَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلاَتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا»؛ قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «وَبَعْدَ الْمَوْتِ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ؛ فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ».

قال الحافظُ المنذريُّ في التّرغيبِ و التّرهيب: إسنادهُ جيدٌ؛ و كذا قال العلاّمةُ السمهوديّ في وفاء الوفا.

و قالَ السّخاويّ في القول البديعِ: رجالهُ ثقاتٌ، لكنّه منقطِعٌ.

قلتُ: لا يضرُّ انقطاعُه فإنّ الحديثَ الأول الصحيحَ شاهدٌ لهُ، و عاضدٌ لهُ.

و كذا صحّحه مع التّنصيصِ على انقِطاعِهِ الحافظُ البوصيريّ في زوائدِه ابن ماجةَ.

و للحديثِ طريقٌ ثالثٌ، مرسَلٌ عن ابن شهاب، و لفظهُ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرّاءِ وَالْيَوْمِ الأَزْهَرِ، فَإِنَّهُمَ يُؤَدِّيَانِ عَنْكُمْ؛ و إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ الْأَنْبِياءِ، وَ [كُلُّ] ابْنُ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عُجْبَ الذَّنَبِ»؛ أخرجَه النّميريُّ، كما ذكَره السّخاويُّ في القولِ البديعِ(26).

و لهُ طريقٌ رابعٌ: أخرجهُ ابن ماجةَ: من حديثِ شداد بن أوسٍ، بلفظِ حديثِ أوس بن أوسٍ المتقدّمِ؛ فالحديثُ مع صحّةِ إسنادِهِ، و ثقةِ رجالهِ، و كونِهم على شرطِ البُخاريِّ، و مسلمٍ؛ و وجودُ هذه الطّرقِ العاضدةِ لهُ؛ لا يرتابُ في صحّتهِ إلا جاهلٌ، أو متعصِّبٌ معاندٌ.

ثمّ للمسألةِ أدلّةٌ أخرى أيضاً: منها: حديثُ: «الْأَنْبياءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ».

رواهُ أبو يعلى، قالَ: حدّثنا أبو الجهم الأزرق بن علي: ثنا يحيى بن أبي بكير: ثنا المستلم بن سعيد: عن الحجاجِ بن الأسود: عن ثابت: عن أنس بن مالك ﷺ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الْأَنبياءُ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ».

ثابت: هو البناني، لا يُسأل عن جلالتِه و إمامتهِ، ثقةٌ باتّفاقٍ من رجالِ البخاريّ و مسلمٍ.

و الحجّاجُ بن الأسود: قالَ الحافظُ في اللسان: قالَ أحمد: ثقةٌ، رجلٌ صالحٌ، و قالَ ابن معينٍ: ثقةٌ، و قالَ أبو حاتمٍ: صالحُ الحديثِ، و ذكرهُ ابن حبانٍ في الثّقاتِ؛ ا.هـــ.

و قد اشتبَه فيه الحالُ على الذّهبيّ، فقال: "إنّه نكرةٌ"، يعني مجهولاً.

---

(26) قلتُ: و في الجامع الكبير للسيوطي: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرّاءِ وَالْيَوْمِ الأَزْهَرِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ» هب: عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عد: عن أنس رضيَ اللَّهُ عنهُمَا، ص: عن الْحسن وخالد بن معدان مُرْسَلاً؛ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرّاءِ وَالْيَوْمِ الأَزْهَرِ: لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ» هب: عن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهُمَا؛ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الزَّهْرَاءِ وَالْيَوْمِ الأَزْهَرِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ» طس: عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. و في فيضِ القدير للمناوي: «أكثروا» إلى قوله: «الأزهر» قال الحاكم: خبر شاذ صحيح السند، وأقره الذهبي؛ و أتمّه من شرح مسند الشافعي للرافعي وغيره. السخاوي في المقاصد الحسنة: حديث: «أكثروا» إلى قولِهِ: «تعرض علي» الطبراني في الأوسط: من حديث أبي مودود عبد العزيز بن أبي سليمان المدني: عن محمد بن كعب القرظي: عن أبي هريرة ﷺ رفعه بهذا؛ وقال: لا يروى عن محمد عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به بهذا أبو مودود؛ وله شواهد بينتها في "القول البديع"؛ منها: ما رواه ابن بشكوال –بسند ضعيف أيضا–: عن عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعا: به، بزيادة: «فأدعوا لكم وأستغفر».

و ردّه الحافظُ: بإنّه معروفٌ، روى عن ثابتٍ، و جابرِ بن زيد، و أبي نضرةَ، و جماعة؛ و عنه: جرير بن حازم، و حماد بن سلمةَ، و روح بن عبادةَ، و آخرونَ؛ ثم ذكرَ توثيقهُ الذي قدّمناهُ.
و المستلمُ بن سعيد: من رجالِ الأربعةِ، قال أحمد: شيخٌ ثقةٌ، من أهل واسط، قليلُ الحديثِ؛ و قالَ ابن معينٍ: صويلحٌ، و قال النّسائيّ: ليسَ بهِ بأسٌ، و ذكرهُ ابن حبّان في الثّقاتِ.
و يحيى بن أبي بكير: ثقةٌ من رجالِ البخاريّ، و مسلم، و ثّقه ابن معين، و العجليّ، و قال أبو حاتمٍ: صدوقٌ، و ذكرهُ ابن حبانٍ في الثّقاتِ، و قالَ علي بن المديني: ثقةٌ.
و أبو الجهم: روى له البخاريّ في الأدبِ المفرد، و الحاكمُ في صحيحِه، و ذكره ابن حبّانٍ في الثّقاتِ.
فهذا حالُ رجالِ الإسنادِ، كلّهم ثقاتٌ، ليسَ في واحدٍ منهم طعنٌ، و لا مغمَزٌ؛ فهو صحيحٌ على رأي ابن حبانَ، و الحاكمُ، و أمثالُهما، حسنٌ على رأي البخاريّ، و أمثاله.
ثمّ لهُ طرقٌ أخرى، غير هذا الطريقِ؛ أخرجَهما البيهقيُّ في حياةِ الأنبياءِ؛ و بها يرتَفعُ إلى درجةِ الصحيحِ المتّفقُ عليهِ، و هو قاطعٌ، صريحٌ.
و منها حديثُ: «مَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»؛ الّذي رواهُ مسلمٌ، و غيرُه.
و حديثُ صلاتهِ ﷺ بالأنبياءِ، و اجتِماعهُ بهم؛ كما تقدّمَ في كلامِ القُرطبيّ؛ و أنّها متواتِرةٌ؛ و بها احتجّ البيهقيُّ أيضاً في حياةِ الأنبياءِ.
و قد وردت من ثلاثةِ طُرقٍ عند عبد الرزاق، و الطّبرانيّ، و مجاهد أنّ: «الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، إِذَا مَاتَ لَمْ يُدَوِّدْ فِي قَبْرِهِ».
و وَردَ من ثلاثةِ طرُقٍ أيضاً: من حديثِ جابر بن عبد الله، و أبو هريرةَ، و عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنهم أَنَّ: «حَامِلُ الْقُرْآنِ الْعَامِلُ بِهِ، لَا تَأْكُلُ الْأَرْضُ لَحْمَهُ»؛ أخرجَ جميعَها ابن منده، و إذا ثبتَ هذا للمُؤذّنِ، و حاملِ القُرآنِ، فكيفَ بالأنْبياءِ عليهم الصّلاةُ و السّلامُ، ا.هـــ.
قلتُ: قد بقِيت أحاديثُ و آثارٌ لا بأسَ أن نذكُرها على سبيلِ الإختِصارِ؛ فمنها:
ما رواهُ أبو داود، و النّسائيّ، و البيهقيُّ –في حياةِ الأنبياءِ–، و ابن نفيلٍ في جزئهِ المعروف: من طريقِ عبد الله بن نافعِ: عن ابن أبي ذئبٍ: عن سعيد بن أبي سعيد: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: عن النّبيّ ﷺ قالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَ لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ»؛ رجالهُ ثقاتٌ.

سعيد بن أبي سعيد، هو المقبري، ثقةٌ من رجالِ الستّةِ.

و كذلك ابن أبي ذئبٍ، و اسمهُ محمد بن عبد الرحمن.

و عبد الله بن نافع، هو الصائغ المخزومي، تلميذ مالك، من رجالِ مسلم، و الأربعةِ، قال أبو زرعةَ، و النّسائيّ: لا بأس به؛ و قالَ النّسائيّ مرّةً أخرى: ثقةٌ؛ و قال الخليلي: لم يرْضوا حفظهُ، و هو ثقةٌ، أثنى عليهِ الشافعيّ، و روى عنهُ حديثيْنِ، أو ثلاثةً؛ و قال ابن قانع: مدنيٌّ، صالحٌ؛ و ذكره ابن حبان في الثقات، و قال: كانَ صحيحَ الكتاب، و إذا حدّث من حفظِه ربما أخطأ؛ و قال البخاري: يعرف حفظه و ينكر، و كتابهُ أصحُّ؛ و قال أبو حاتم: ليسَ بالحافظِ، هو لينٌ؛ و قال ابن معين: ثقةٌ؛ و قالَ أحمد: لم يكن صاحبَ حديثٍ، كانَ ضعيفاً فيهِ.

و للحديثِ مع هذا شواهدُ، ستأتي بحولِ اللهِ.

و روى ابنُ أبي شيبةَ، و ابن مردويَه: عن أبي هريرةَ ﵁ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلاَةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهَا مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ».

و منها ما رواهُ عبد الرزاق: عن مُجَاهِد: عن أَبِي طَلْحَةَ ﵁ قالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِي ﷺ يَوْماً، فَوَجَدْتُهُ مَسْرُوراً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَدْرِي مَتَى رَأَيْتُكَ أَحْسَنَ بِشْراً، وَ أَطْيَبَ نَفْساً مِنَ الْيَوْمِ؟ قالَ: «وَ مَا يَمْنَعُنِي؛ وَجِبْرِيلُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ، فَبَشَّرَنِي: أَنَّ لِكُلِ عَبْدٍ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاَةً؛ يُكْتَبُ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَ يُمْحَىٰ عَنْهُ عَشْرُ سَيئَاتٍ، وَ يُرْفَعُ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَ تُعْرَضُ عَلَيَّ كَمَا قَالَهَا، وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا دَعَا».

و منها ما رواهُ البيهقيُّ في حياةِ الأنبياءِ: من طريقِ أبي رافعٍ: عن سعيد المقبريّ: عن أبي مسعود الأنصاريِّ ﵁: عن النّبيّ ﷺ قالَ: «أَكْثِرُوا الصَّلاَةَ عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يُصَلي عَلَيَّ أَحَدٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إلاَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلاَتُهُ»؛ حديثٌ ضعيفٌ.

و منها ما رواهُ البيهقيُّ أيضاً: من طريقِ حماد بن سلمةَ: عن [برد بن] سنان: عن مكحُولٍ الشّاميّ: عن أبي أُمامَةَ ﵁: عن رسول الله ﷺ قال: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةَ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلاَةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ؛ فَمَنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً، كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً»؛ قال الحافظُ المنذريُّ: إسنادُهُ حسنٌ، إلا أنّ مكحولاً، قيلَ: لم يسمعْ من أبي أمامةَ، ا.هـــ.

وَ الطّبراني، بإسنادٍ ضعيفٍ: عن أبي أُمامةَ ﷺ قال: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً، مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهَا حَتَّى يُبَلِّغَنِيهَا».

و منها ما رواهُ أبو يَعْلى –في مُسندِهِ–: من طريقِ عبد الله بن نافعٍ: أخبرنا العَلاءُ بن عبد الرحمن، قالَ: سمعتُ الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السّلامُ يقولُ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورَاً، وَلاَ تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلمُوا، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ وَ سَلاَمَكُمْ يَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ».

و روى الطّبرانيُّ في الكبيرِ، و الأوسطِ: من طريقِ حميد بن أبي زينبٍ: عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب عليهُم السّلامُ: عن أبيهِ: أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ وَ سَلَامَكُمْ يَبْلُغُنِي»؛ قالَ الحافظُ الهَيثميُّ: حميد بن أبي زينب لم أعرفهُ، و بقيّةُ رجالهِ رجالُ الصحيحِ، ا.هـــ.

و عَزاهُ الحافظُ المُنذريُّ إلى الطّبرانيِّ أيضاً، و قالَ: إسنادُهُ حسنٌ؛ فلا بدّ أنّه عرفَ حميدَ بن أبي زينبٍ.

و قالَ ابن أبي شيبةَ في المصنفِ: حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ: عن ابن عجلانٍ: عن سهيل: عن حسن بن حسن، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِيَ عِيْدًا، وَلاَ بُيُوتَكُمْ قُبورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي»؛ إسنادُهُ صحيحٌ، و هوَ مُرسلٌ في حُكمِ المَوصولِ؛ كما لا يَخْفَى(27).

و منها ما رواهُ أبو الشّيخُ، و البزّارُ، و الحارثُ بن أبي أسامةَ، و الطّبرانيُّ، و غيرهُم: من طريقِ نعيم بن ضمضمٍ: عن ابن الحميري: عن عمّار بن ياسرٍ رضِي اللّهُ عنهُما، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكاً أَعْطَاهُ أَسْمَاءَ الْخَلاَئِقِ، فَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَبْرِي إِذَا مِتُّ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيَّ صَلاَةً إِلاَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ صَلَّى عَلَيْكَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ»؛ قَالَ: «فَيُصَلِّي الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى ذِلكَ الرَّجُلِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْراً».

نعيم بن ضمضم، قالَ المنذري: فيهِ خلافٌ، و قالَ الذهبي: ضعّفه بعضهم؛ و قال الحافظُ في اللسانِ: ما عرفتُ إلى الآنَ من ضعّفهُ.

و ابن الحميري: اسمهُ عمران، ليّنهُ البخاري، و قالَ: لا يُتابعُ على حدِيثهِ؛ و ذكرهُ ابن حبّان في الثقات؛ و بقيةُ رجالِ الحديثِ رجالُ الصّحيحِ، كما قالَ الحافظُ الهيثميُّ.

---

(27) لأنّه محمولٌ على أنّه سمعهُ من أبيهِ الحسن بن عليّ عليهم السّلامُ، بدليلِ الرّوايةِ السّابقةِ.

و منها ما رواهُ النّسائيُّ، و أحمد، و الدّارميُّ، و البيهقيُّ، و صحّحهُ الحاكمُ: عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلامَ».

و روى ابن عديّ: من حديثِ ابن عبّاسٍ: مثلهُ.

و تقدّمَ حديثُ: «حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ»؛ مع بيانِ صحّتِهِ.

و منها ما رواهُ البيهقيُّ في حياةِ الأنبياءِ، و ابن منده في فوائدهِ: من طريقِ حكامة بنت عثمان بن دينارٍ – أخي مالك بن دينار–، قالت: حدّثني أبي عُثمانُ بن دينارٍ: عن أخيهِ مالكُ بن دينارٍ: عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ مِائَةً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الجُمُعَةِ قَضَىٰ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ: سَبْعِينَ مِنْ حَوَائِجِ الآخِرَةِ، وَثَلاَثِينَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا، ثُمَّ وَكَّلَ اللَّهُ بِذٰلِكَ مَلَكاً يُدْخِلُهُ عَلَيَّ فِي قَبْرِي كَمَا يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ الْهَدَايَا؛ إِنَّ عِلْمِي بَعْدَ مَوْتِي كَعِلْمِي فِي الْحَيَاةِ»؛ هذا لفظُ ابن منده؛ و بهذا اللفظِ رواهُ الأصبهانيُّ في التّرغيبِ أيضاً.

و مِنها ما رواهُ أبو الشيخ ابن حيّانَ: من طريقِ أبي معاويةَ: عن الأعمشِ: عن أبي صالح: عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ مِنْ بَعِيدٍ أُعْلِمْتُهُ»؛ إسنادُ جيدٌ، كما قال الحافظُ السّخاويُّ.

و منها ما رواهُ الدّيلميّ في مُسندِ الفِردوسِ، قالَ: أنبأنا والدي: أنبأنا أبو الفضل الكرابيسي: أنبأنا أبو العباس بن تركان: حدثنا موسى بن سعيد: حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان: حدثني محمد بن عبد الله بن صالح المروزي: ثنا بكر بن خداش: عن فطر بن خليفة: عن أبي الطّفيل: عن أبي بكرٍ الصدّيقِ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ، فَإِنَّ اللهَ وَكَّلَ بِي مَلَكاً عِنْدَ قَبْرِي؛ فَإِذَا صَلَّى عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي، قَالَ لِي ذَلِكَ الْمَلَكُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ صَلَّى عَلَيْكَ».

و منها ما رواهُ ابن بشكوالَ بإسنادٍ ضعيفٍ -كما قالَ الحافظُ السّخاويّ-: عن عمرَ بن الخطّاب ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الزَّهْرَاءِ وَ الْيَوْمِ الْأَغَرِّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ فَأَدْعُوا لَكُمْ وَ أَسْتَغْفِرُ»(28).

و منها ما رواهُ القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المُحاملي، قالَ: ثنا أبو حاتم الرازي: ثنا ابن أبي مريمَ: ثنا محمد بن جعفر: حدّثني حميد بن أبي جعفر: عن الحسن بن عليٍّ عليهما السّلامُ: عن أبيهِ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي».

و روى القاضِي إسماعيل في فضلِ الصّلاةِ: عن عليٍّ عليهِ السَّلامُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ، وَ سَلِّمُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ؛ فَسَيَبْلُغُنِي سَلاَمُكُمْ، وَ صَلاَتُكُمْ».

و منها ما رواهُ ابن راهَويه، و الحرفِيّ، و ابن بشرانَ، و البيهقيُّ: عن ابنِ عبّاسٍ رضِي اللهُ عنهُما، قالَ: ليسَ أحدٌ من أمّةِ محمدٍ ﷺ يُصلّي عليهِ صلاةً إلا و هِي تبلغُهُ، يقولُ له الملكُ: فلانٌ يصلّي عليكَ كذا و كذا صلاةً؛ إسنادهُ صحيحٌ، و هو موقوفٌ لهُ حكمُ الرّفعِ.

و منها ما رواهُ ابن عبد البرِّ بسندٍ فيهِ ابن لهيعة: عن عبد الرحمن بن وردان التابعي، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِذَا أَنَا مِتُّ، إِلاَّ جَاءَ جِبْرِيلُ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، فَيَرْفَعُ لِهُ فِي النَّسَبِ حَتَّى أَعْرِفَهُ؛ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَ رَحْمَةَ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ، فَأَقُولُ: وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ».

و منها ما رواهُ إسماعيلُ القاضي قالَ: حدّثنا سليمانُ بن حربٍ: ثنا جريرُ بن حازمٍ قالَ: سمعتُ الحسنَ -هو البصريّ- يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلُ الْأَرْضُ جَسَدَ مَنْ كَلَّمَهُ رُوحُ الْقُدُسِ»؛ هذا مرسلٌ صحيحُ الإسنادِ.

---

(28) قالَ السّخاوي في المَقاصِدِ الحسنةِ: الطبراني في الأوسط: من حديث أبي مودود عبد العزيز بن أبي سليمان المدني: عن محمد بن كعب القرظي: عن أبي هريرة ﷺ: رفعه بهذا؛ وقال: لا يروى عن محمد: عن أبي هريرة، إلا بهذا الإسناد، تفرد به بهذا أبو مودود وله شواهد بينتها في "القول البديع"؛ منها: ما رواه ابن بشكوال -بسند ضعيف أيضا-: عن عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعا: به؛ بزيادة: «فَأَدْعُوا لَكُمْ وَ أَسْتَغْفِرُ».

و روى الزّبيرُ بن بكار، و البيهقيُّ: عن أبي العاليةِ، قالَ: إنّ لُحومَ الأنبياءِ لا تُبلِيها الأرضُ، و لا تَأكُلها السّباعُ.

و روى القاضِي إسماعيل: عن إبراهيم بن الحجاج: ثنا وهيب: عن أيوب قالَ: بلغني – و الله أعلم–: أنّ ملكاً موكّلاً بكلّ من صلّى على النّبيّ ﷺ؛ حتّى يُبلّغهُ النّبيّ ﷺ.

و قالَ أيضاً: حدّثنا عبد الرحمن بن واقد العطّار: ثنا هشيم: ثنا حُصين بن عبد الرحمن بن يزيد الرّقاشي قالَ: إنّ ملكاً موكّلاً يومَ الجُمعةِ، بمن صلّى على النّبيّ ﷺ، يبلّغُ النّبيّ ﷺ، يقولُ: إنّ فلانَ بن فلانٍ من أمّتكَ، يُصلّي عليكَ؛ و رواهُ سعيد بن منصور في سُننهِ، و بقيّ من مُخلد؛ و من طريقِهِ ابن بَشكوال؛ لكن بدونِ ذكرِ "يوم الجمعةِ".

و قالَ الدّارميُّ في سُننهِ: أنبأنا مروان بن محمد: عن سعيد بن عبد العزيزِ، قالَ: لما كانَ يومُ الحرّةِ لم يُؤذن في مسجدِ النّبيّ ﷺ، و لم يقُم، و لم يَبرحْ سعيد بن المُسيّبِ المسجدِ؛ و كانَ لا يعرِفُ وقتَ الصّلاةِ إلا بهَمهَمةٍ يَسمعُها من قبرِ النّبيّ ﷺ.

و روى أبو نعيم في الدّلائلِ: من طريقِ لُوين قالَ: حدّثنا عبد الحميد بن سُليمان: عن أبي حازمٍ: عن سعيد بن المُسيبِ، قالَ: لَقدْ رأيتُني ليالي الحرّةِ، و ما في مسجدِ رسولِ الله ﷺ غيري، و ما يأتِي وقتُ الصّلاةِ إلا سمِعتُ الأذانَ من القَبرِ، ثمّ أتقدَّمُ، فأقيمُ، و أصلّي؛ و إنّ أهل الشّامِ ليدخُلونَ المسجدَ زُمراً، فيقولونَ: أنظروا إلى الشّيخِ المجنونِ.

و أخرجَ ابن سعدٍ في الطّبقاتِ: عن سعيدٍ أيضاً: أنّه كانَ يلازِمُ المَسجدَ أيّام الحرّةِ، و النّاسُ يقتَتِلونَ؛ قالَ: فكنتُ إذا حانتِ الصّلاةُ أسمعُ أذاناً يخرجُ من قِبَلِ القَبرِ الشّريفِ.

و روى الزّبيرُ بن بكار في أخبارِ المدِينةِ: عنهُ أيضاً قالَ: لم أزلْ أسمعُ الأذانَ و الإقامةَ، في قبر رسولِ الله ﷺ، أيّام الحرّةِ، حتّى عادَ الناسُ.

و قالَ إبراهيمُ بن بشار: حجَجتُ سنةً من السّنين، فجئتُ المدِينةَ؛ فتقدّمتُ إلى قبرِ رسولِ الله ﷺ، فسلّمتُ عليهِ، فسمِعتُ من داخلِ الحجرَةِ: «وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ»؛ نقلهُ التقيّ السبكيّ في شفاء السّقامِ.

و روينا من طرقٍ: عن العلاّمةِ الإمامِ الشيخِ محمد بن عبد الرحمن الحطّاب –شارحُ مختصرِ خليلٍ–، قالَ: مشينا مع شيخِنا العارفِ باللهِ الشيخِ عبد المعطِي التّونسيّ لزيارةِ النّبيّ ﷺ؛ فلماّ قرُبنا من الرّوضةِ

الشّريفةِ، ترجّلنا، و معنا الشّيخُ؛ فجعلَ -يرحَمه اللهُ تعالى- يمشِي، و يقِفُ، حتّى وصلنا إلى الرّوضةِ الشّريفةِ؛ فجعلَ الشيخُ -نفعَنا اللهُ بهِ- يتكلّمُ، و هو مواجهٌ لقبرِ النّبيّ ﷺ فلمّا انصرفنا من الزّيارةِ، سألناهُ؛ فقالَ: كنتُ أطلبُ من النّبيّ ﷺ القدومَ عليهِ، فإذا قالَ لي أقدُم يا عبد المعطي، قدمتُ، و إلا انتَظرتُ؛ قالَ: فلما وصلتُ إلى الرّوضةِ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أكلُّ ما في البخاريّ عنكَ صحيحٌ؟ فقالَ: «صَحِيحٌ»؛ قلتُ: أرويهِ عنكَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «ارْوِهِ عَنِّي».

قلتُ: أروي هذه الحكايةَ في ثبتِ العلاّمة الشيخ يوسف الحسيني الحَلبي، المسمّى كفاية الراوي و السّامعِ؛ و في غيرِهِ من الأثباتِ؛ و هي صحيحةٌ مرويةٌ من طريقِ الحطّابِ أحدُ أئمّةِ المالكيّةِ: عن شيخِهِ أحد كبارِ الأولياءِ.

و قد ثبتَ عن جماعةٍ من الكبارِ كأبي العباسِ المُرسي، و غيرِهِ: أنّهم كانوا إذا سلّموا على النّبيّ ﷺ، سمعوا ردّ سلامِهِ.

و قد ذكرتُ طرفاً من ذلكَ في كتابِ "الحججِ البيّناتِ في إثباتِ الكراماتِ"، و هو مختصرٌ مفيدٌ.

و قالَ ابن أبي الدّنيا: حدّثني سويد بن سعيد: حدّثني ابن أبي الرّجالِ: عن سليمانَ بن سُحيم، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في النّومِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ هؤلاءِ الّذين يأتونَك، فيسلّمونَ عليكَ؛ أتفقهُ سلامهُم؟ قالَ: «نَعَمْ، وَ أَرُدُّ عَلَيْهِمْ».

قلتُ: هذه رؤْيا حقّ مؤيدةٌ بحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، في ردّ النبيّ ﷺ سلامَ من يسلّمُ عليهِ.

و بما رواهُ أبو يعلى: عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «والّذي نَفْسُ أَبِي القاسِمِ بِيَدِهِ لَيَنْزِلَنَّ عيسى ابنُ مريمَ إِمَاماً مُقْسِطاً، وَحَكَماً عَدْلاً، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيْبَ، وَ لَيَقْتُلَنَّ الخِنْزِيرَ، وَ لَيُصْلِحَنَّ ذَاتَ البَيْنِ، وَ لَيُذْهِبَنَّ الشَّحْنَاءَ، وَ لَيَعْرُضَنَّ المَالَ فَلا يَقْبَلهُ أَحَدٌ، ثُمَّ لَئِنْ قَامَ على قَبْرِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لأجَبْتُهُ». قال الحافظُ الهَيثميُّ: رجاله رجال الصحيح.

و بما رواهُ الحاكمُ: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أيضاً قالَ: قال رسول الله ﷺ: «لَيَهْبِطَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَدْلاً، وَإِماماً مُقْسِطاً، وَلَيَسْلِكَنَّ فَجاً حاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، وَلَيَأْتِيَنَّ قَبْرِي حَتّى يُسَلِّمَ عَلَيَّ، وَلأَرُدَّنَّ عَلَيْهِ»، صحّحه الحاكمُ، و سلّمه الذهبيّ.

و يؤخذ من هذا الحديثِ أيضاً: طلبُ زيارةِ القبرِ الشّريفِ، و الرحلةِ إليهِ للسّلامِ على ساكنهِ، عليهِ صلواتُ اللهِ و تَسلِيماتهُ.

و قد قالَ الإمامُ أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النّبيلِ ما نصُّهُ: و كانَ عمرُ بن عبد العزيزِ يبعثُ بالرسُولِ، قاصداً من جهةِ الشّامِ إلى المدينةِ ليُقرئَ النبيّ ﷺ السّلامَ ثمّ يرجعُ؛ ا.هـــ.

و ذكره ابن الجوزي في "مثير الغرام الساكنِ"؛ كما ذكرهُ غيرهُ؛ و هو مرويٌّ عن عمر بن عبد العزيزِ من طرقٍ كثيرةٍ، فهو مُستفيضٌ عنهُ؛ كما قالهُ التّقيّ السّبكي.

و المقصودُ أنّ حياةَ الأنبياءِ عليهم الصّلاةُ و السّلامُ في قُبورهِم ثابتةٌ مقطوعٌ بهاَ لا يُنازعُ فيها من في قلبهِ ذرةُ إيمانٍ.

و أما الحديثُ الذِي أخرجهُ أحمد، و أبو داود، و غيرهما: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّـــمُ عَلَـــيَّ، إلاَّ رَدَّ الله إلَـــيَّ رُوْحِي حتَّـــى أَرُدَّ علـــيهِ السلامَ».

و ظاهِرهُ يفيدُ مُفارقةَ الرّوحِ لبدَنهِ الشّريفِ في بعضِ الأوقاتِ فأجابَ عنهُ العلماءُ بعدّةِ أجوبةٍ، أوصلها الحافظُ السيوطيّ في كتاب "إنباءُ الأذكياءِ بحياة الأنبياء"؛ إلى خمسةَ عشرَ جواباً.

منها –و هو جوابُ البيهقيّ، في حياةِ الأنبياءِ–: أنّ جملةَ «رَدَّ اللهُ» حالية، ماضوية، مقدرٌ فيها "قد"؛ كقولهِ تعالى: ﴿أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾[النساء:90]؛ أي: "قد حصرت صدورُهم"فيها "قد"؛ و "حتّى" حرفُ عطفٍ، لا للتّعليلِ، و المعنى: ما من أحدٍ يُسلمُ عليّ إلا قد ردّ اللهُ روحي قبل ذلكَ فأردُّ عليهِ.

و منها –و هو للتقيّ السّبكيّ، في شفاء السقام–: و هو أن يكونَ ردّ الروحِ رداًّ معنوياًّ؛ و ذلكَ أنّ روحَهُ الشّريفةَ مُشتَغلةٌ بِشهودِ الحضْرةِ الإلهيّةِ، و المَلإِ الأعلى من هذا العالمِ؛ فإذا سلّم عليهِ أقبلَت روحهُ الشّريفةُ، و ردت السّلامَ؛ فعبّرَ عن هذا الإقبالِ بالردّ.

و منها: أنّ هذا إعلامٌ بثبوتِ وصفِ الحياةِ دائماً، لثُبوتِ ردّ السّلامِ دائماً، فوصفُ الحياةِ لازمٌ لردّ السّلامِ، و اللازمُ يجبُ وجودُهُ عندَ ملزُومِهِ، أو ملزُومِ ملْزُومِهِ؛ فوصفُ الحياةِ ثابتٌ دائماً لأنّ ملزومَ ملزومِهِ ثابتٌ دائماً.

قالَ القَسطلانيُّ: و هذا من نفَثاتِ سحرِ البيانِ، في إثباتِ المقصودِ بأكملِ أنواعِ البلاغةِ، و أجملِ فنونِ البراعةِ الّتي هي قطرةُ بحارِ بلاغتِهِ العُظمَى؛ ا.هـــ.

و بيانُ اللوازمِ المذكورَةِ في هذا الجوابِ: أنّ سلامَ أفرادِ الأمّةِ على النّبيّ ﷺ ملزومٌ لردّ سلامهِ عليهم، و ردُّ السلام ملزومٌ لوَصفِ الحياةِ.

و أشارَ إلى هذا المعنى الحافظُ السّخاويُّ في "القولِ البديعِ"؛ فإنّه ذكرَ جملةً من الأحاديثِ في ردّ السّلامِ؛ و قالَ: يؤخذُ منها حياتُه على الدّوامِ، إذ من المحالِ أن يخلو الوُجودُ من مُسلّمٍ يسَلّمُ عليهِ في ساعةٍ من ليلٍ، أو نهارٍ، و نحنُ نؤمنُ، و نصدّقُ بأنّه ﷺ حيٌّ يُرزَقُ في قبرهِ، و أنّ جسدهُ الشّريفَ لا تأكلُه الأرضُ؛ و الإجماعُ على هذا؛ ا.هــ.

و قد أطلتُ هذا البحثَ بعضَ الإطالةِ لأنّ كثيراً من الوهّابيّةِ الجهلةِ يُنكِرونَ حياةَ الأنبياءِ في قبورهِم؛ و يقولونَ: إنهم كغيرهِم من النّاسِ يبلَونَ و هذا جهلٌ و ضلالٌ، عافانا اللهُ منها بجاهِ نبيّهِ.

تنبيه:

زعمَ المتنطّعُ أنّ البخاريَّ ضعّفَ إسنادَ حديثِ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»؛ و هذا كذبٌ على البُخاريِّ؛ فليُتنبَّهْ لهُ؛ و اللهُ أعلم.

ثمّ قال المتنَطّعُ: {و قد اشتَهرَ بينَ النّاسِ أنّ الأولياءَ، و العُلماءَ، و المُؤذّنينَ لا تبلى أجْسادُهم؛ و ليسَ لِهذا مستندٌ صحيحٌ} ا.هــ.

و أقولُ: تقدّمَ فيما نقلتُهُ عن أخي السيد أحمد: أنّه ورد من ثلاثةِ طرقٍ: أنّ المؤذّن المحتَسبَ كالشّهيدِ المتشحّطِ في دمهِ، و إذا ماتَ لم يدوّد في قبرِهِ؛ و وردَ من ثلاثةِ طرقٍ أيضاً: أنّ حاملَ القُرآنِ العاملُ بهِ، لا تأكلُ الأرضُ لحمَهُ.

و أخرجَ المروزيُّ: عن قتادةَ قالَ: بلغَني أنّ الأرضَ لا تُسلطُ على جسدِ الذي لم يعمَل خطِيئةً.

و قالَ الحافظُ السّهيليُّ في الكَلامِ على قصّةِ عبد الله بن التّامرِ؛ -الّتي فيها أنّه وُجدَ على عهدِ عمرَ بن الخطّابِ في خَربةٍ من خرب نجرانَ قاعداً، واضعاً يدَهُ على ضربة في رأسهِ؛ فإذا أخرت يدهُ عنها تنبعثُ دماً، و إذا أرسلت يدهُ ردها عليها؛ فأمسكت دمها؛ و في يدهِ خاتمٌ مكتوبٌ فيهِ: "رَبّي اللهُ"؛ و أنّ عمرَ أبلغَ ذلكَ فكتبَ أن يُقرّ على حالهِ، و يُردّ عليهِ الدّفنُ، كما كانَ- ما نصُّهُ: وَ ذكرَ -يعني ابن إسحاقَ في السيرةِ- من وجدَ: أن عبد الله بن التّامرِ في خربةٍ من خرب نجرانَ، يصدقه قولهُ تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاء﴾[آل عمران:169] الآية.

و ما وجدَ في صدرِ هذه الأمّةِ من شهداءِ أحدٍ، و غيرهم على هذه الصّورةِ لم يتغيّروا بعد الدّهورِ الطّويلةِ؛ كحمزةَ بن عبد المطلبِ رضي الله عنه، فإنّه وجدَ حينَ حفرَ معاويةُ رضي الله عنه العينَ صحيحاً لم يتغيرْ، و أصابت الفأسُ أصبعهُ، فدميت؛ و كذلك أبو جابر عبد الله بن حرام، و عمرو بن الجموح رَضيَ اللهُ عنهُما.

و طلحةَ بن عبيد الله استَخرجَتهُ بنتهُ عائشةَ من قبرِهِ، حينَ رأتهُ في المَنامِ يأمرها أن تنقُلهُ من موضِعِهِ، فاستخْرجتهُ بعد ثلاثينَ سنةً لم يتغيّرْ؛ ذكره ابن قُتيبةَ في المعارفِ؛ و الأخبارُ بذلكَ صحيحةٌ.

و قد قالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»؛ خرجه سليمان بن الأشعث.

و ذكرَ أبو جعفر الداودي هذا الحديثَ بزيادةِ: «الشُّهَدَاءِ، وَ الْعُلَمَاءِ، وَ الْمُؤَذِّنِينَ»؛ و هي زيادةٌ غريبةٌ، لم تبلغ لي في مسندٍ؛ غيرَ أنّ الداوديّ من أهل الثقةِ و العلمِ.

و في المُسندِ: من طريقِ أنسٍ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الأنْبِياءُ أَحياءٌ يُصلُّونَ في قُبُورِهِم»؛ انفرَدَ بهِ ثابت البناني: عن أنس رضي الله عنه.

و قد روى: أنّ ثابتا التُمس في قبرِهِ بعد ما دُفنَ فلم يوجد فذُكرَ ذلكَ لبنتهِ؛ فقالت: كانَ يُصلِّي فلم تَروْهُ، لأنّي كنتُ أسمعهُ إذا تهجّدَ باللّيلِ؛ يقولُ: اللهم اجعَلني ممّن يُصلّي في قبرهِ بعد الموتِ.

و في الصّحيحِ: أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ هُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»؛ ا.هـ.

و قال الحافظُ ابن رجب في كتابِ أهوالِ القبورِ، ما نصُّهُ: وَ أمّا من شوهدَ بدَنهُ طرِياًّ صَحِيحاً، و أكْنافهُ عليهِ صحيحةٌ بعد تطاولِ المُدّةِ من غيرِ الأنبياءِ عليهُم السّلامُ؛ فكثيرٌ جداًّ؛ و نحنُ نذكرُ من أعيانهم جماعةٌ؛ قالَ عمرُ بن شيبةَ: حدّثني محمد بن يحيى: حدّثنا هشام: عن عبد الله بن عكرمةَ: عن هشام بن عروةَ: عن أبيهِ قالَ: لما سقطَ جدارُ بيتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، و عمرُ بن عبد العزيزِ على المدِينةِ، انكَشفتْ قدمٌ من القُبورِ الّتي في البيتِ، فأصابها شيءٌ فدميت، ففزِعَ من ذلكَ ابن عبد العزيزِ فزعاً شديداً؛ فدخلَ عروةُ البيتَ؛ فإذا القدمُ قدمُ عمرَ بن الخطّابِ، فأمرَ بالجدارِ فبُنِيَ، و ردَّ على حالهِ.

و قالَ أبو القاسم البغوي: حدّثنا عبد الأعلى بن حمّاد: ثنا عبد الجبار بن الورد: سمعت أبا الزبير يقولُ: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه، يقولُ: كتبَ معاويةُ رضي الله عنه إلى عاملِهِ: أن يجري عيناً إلى أحدٍ، فكتبَ إليهِ عامِلهُ: أنّها لا تجْري إلا على قُبورِ الشّهداءِ؛ فكتبَ إليهِ: أنْ أنْفِذها؛ قالَ: سمعتُ جابراً يقولُ: فرأيتُهم يُخرجونَ الرجالَ على رقابِ الرّجالِ، كأنّهم رجالٌ نوّمٌ، حتّى أصابت المِسحاةُ قدمَ حمزةَ فانبعثتْ دماً.

وروى مالك: عن عبد الرحمن بن أبي صعصَعَةَ، أنه أبلغهُ: أنّ عمرو بن الجموحِ، و عبد الله بن عمرو الأنصاري رضِي اللهُ عنهُما كانا في قبرِ واحدٍ، و هما ممّن استُشهدَ يومَ أحدٍ، فحُفر عليهما ليُغيّرا من مكانِهما، فوُجدا لم يتغيّرا، كأنّهما ماتا بالأمسِ، و كانَ أحدهما قد خرجَ فوضعَ يدهُ على جرحِهِ، فدُفنَ و هو هكذا، فأشيلت يدهُ عن جُرحِهِ، ثم أرسلت، فرجعت كما كانت، و كانَ بينَ أحدٍ، و بينَ ما حُفرَ عليهما ستٌّ و أربعونَ سنةً.

و قالَ ابن أبي الدّنيا: ثنا أحمد بن عاصم: ثنا سعيد بن عامر: عن المُثنى بن سعيد قالَ: لما قدمت عائشةُ بنت طلحةَ البصرةَ، أتاها رجلٌ فقالَ: إنّي رأيتُ طلحةَ بن عبيد الله في المنامِ، فقالَ: قلْ لعائشةَ تحوّلِني من هذا المكانِ فإنّ النزأى – رشحَ الماءَ – آذاني؛ فركبت في مَوالِيها، و حَشمِها، فضَربوا عليها و استثارُوهُ فلم يتغيّر منهُ إلا شَعراتٌ في إحدى شقّيْ لحيَتِه، أو قالَ رأسِهِ؛ حتّى حولَ إلى موضعَه، و كانَ بينهُما بضعٌ و ثمانونَ سنةً.

و بإسنادِهِ: عن عليّ بن زيد بن جدعانَ: عن أبيهِ: أنَّهُ قالَ: رأيتُ طلحةَ لما حُوّل من مكانِهِ، فرأيتُ الكافورَ في عَينَيهِ، و لم يتغيّر منهُ شيءٌ إلاّ عقِيصتَهُ، مالتْ من مكانِها.

و قالَ في كتابِ الأولياءِ: كتبَ إليّ أبو عبد الله محمد بن خلف بن صالح التّيميّ: أنّ إسحاقَ ابن أبي نباتَةَ مكَثَ ستّينَ سنةً يؤَذنُ لقومِهِ في مسجدِ بني عمرو بن سعدٍ –يعني بالكوفةِ–، و كانَ يُعلمُ الغِلمانَ في الكتّابِ، و لا يأخُذُ الأجرَ، و ماتَ قبلَ أن يحفرَ الخندقُ بثلاثينَ سنةً؛ فلما حُفر الخندَقُ، و كانَ بينَ المَقابرِ؛ ذهبَ بعضُ أصحابِهِ يستَخرِجهُ، و وقعَ قبرُهُ في الخَندَق؛ فاستخْرجُوهُ كما دُفنَ، لم يتَغيّرْ منهُ شيءٌ؛ إلا أنّ الكفَنَ قد جفّ عليهِ و يبس، و الحنوطُ محطوطٌ عليهِ، و كانَ خضِيباً، فرأوا وجْهَهُ مكْشوفاً، و قد ظهَرَ الحنّاءُ في أطرافِ الشعرِ؛ فمضى المسيّبُ بن زهيرٍ إلى أبي جعفرٍ في اللّيلِ؛ حتّى رآهُ، فأمرَ بهِ فدُفنَ باللّيلِ لئلاّ يفتَتِنَ النّاسُ.

و في التّرمِذي –في سياقِ حديثِ صهيبِ المَرفوعِ في قصّةِ أصحابِ الأخدودِ–: أنّ ذلكَ الغُلامَ الّذي قتلهُ الملكُ، و آمنَ النّاسُ كلّهم، و قالوا: آمنّا بربّ الغُلامِ؛ وُجدَ في زمنِ عمرَ بن الخطّابِ، و يدهُ على جُرحِهِ كهَيئتِه حينَ ماتَ.

و قد ذكرَ محمد بن كعب القرظي، و زيد بن أسلم، و غيرهما: قصّةَ عبد الله بن التّامرِ، و هو رأسُ أصحابِ الأخدودِ.

و قصّتهُ شبيهةٌ بقصّةِ الغُلامِ المُخرجةِ في التّرمذيّ؛ و أنّه وُجدَ في زمانِ عمرَ ﵁ بنجران، و يدهُ على جرحهِ؛ و أنّ جرحهُ يدمى.

و كذا ذكرَهُ ابن إسحاق: عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

و ذكرَ ابن أبي الدنيا في كتاب "القبورِ": قصّةَ دانيال، لما وجدهُ أبو موسى بالسّوسِ.

و أخباراً كثيرةً من أخبارِ المُتقدّمينَ في هذا المعنى.

و ذكرَ أبو الفرج ابن الجوزِي: أنّ الشّريفَ أبا جعفرِ بن أبي موسى، لما دُفنَ بجانبِ قبرِ الإمامِ أحمدٍ، بعد موتِ أحمد، بمائتَيْ سنةٍ؛ رُئيَ كفنُ الإمامِ أحمدٍ، و هو يتَقعْقعُ.

قالَ: و لما كُفَ قبرُ البَربَهاري، فاحتْ ببغدَادَ رائحةٌ طيّبةٌ ملأت المَدينةَ.

قالَ: و حدّثنا محمد بن منصور بن يوسُف: حدّثني أبي قالَ: كنتُ في جملةِ من كشفَ ابن سَمعون، لما نُقل من بيتِهِ إلى مقبرةِ الإمامِ أحمد بعد أربعينَ سنةٍ، و كفنُه يتَقعقعُ؛ ا.هــ.

و قصّةُ نقلِ طلحة بن عبيد اللهِ أسندها ابن عبد البرّ في الإستِيعابِ من طرقٍ.

و قالَ الحافظُ العراقيُّ في طرح التّثريبِ –في الكلامِ على حديثِ أبي هرَيرةِ ﵁: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلاَّ عُجْبَ الذَّنَبِ»– ما نصُّهُ: "الرّابعةُ: كونُ ابن آدمَ يأكلهُ التّرابُ، عامٌّ مخصوصٌ، فإنّ الأنبياءَ عليهِم الصَّلاةُ و السّلامُ، لا تَبلى أجْسامُهُم الكَريمةُ، و قد قالَ النّبيّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»؛ و استَثنى ابن عبد البرِّ معهُم الشّهداءَ؛ و حسبُك ما جاءَ في شهداءِ أحدٍ و غيرهِم...".

ثُم ذكرَ حديثَ جابرٍ ﵁ لما نقلَ أباهُ، في خلافةِ معاويةَ ﵁، حينَ أرادَ إجراءَ العينِ الّتي في أسفلِ أحدٍ؛ و قوله: "و أخرجناهُم رطاباً، يتثَنّونَ، فأصابت المسحاةُ أصبعَ رجلٍ منهم، فتقطر الدمُ؛ و اقتصرَ القاضي على قوله: و كثيرٍ من الشّهداءِ، فدلّ على أنّه يرى أنّ بعضَ الشهداءِ قد تأكلُ الأرضُ جسدهُ، و لعلّه أشارَ بذلكَ إلى المَبطونِ، و نحوِهِ من المُلحقينَ بالشّهداءِ؛ و ضمّ أبو العباس القُرطبي إلى الصّنفينِ: المؤذن المُحتسبُ، لقولهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، وَ إِذَا مَاتَ لَمْ يُدَوِّدْ فِي قَبْرِهِ»؛ قالَ: و ظاهرُ هذا أنّ الأرضَ لا تأكلُ أجسادَ المُؤذن المُحتسبِ"؛ ا.هــ.

و قال الحافظُ في الفتح –في الكلامِ على حديثِ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ»–، ما نصُّه: قالَ العُلماءُ: هذا عامٌّ يخصُّ منهُ الأنبياءُ لأنّ الأرضَ، لا تأكلُ أجسادَهم، و ألحقَ ابن عبد البرّ بهم الشّهداءَ؛ و القُرطبيّ المؤذّن المحتسبُ، قالَ عياضٌ: فتأويلُ الخَبرِ، و هو «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ»، أي: كل ابن آدمَ ممّا يأكلُه التُّرابُ، و إن كانَ التُّرابُ لا يأكلُ أجساداً كثيرةً، كالأنبياء؛ ا.هـــ.

و قالَ الحافظُ السّخاويُّ في "القولِ البديعِ" ما نصّهُ: السادسةُ: يُؤخذُ من هذه الأحاديثِ: أنّه ﷺ حيٌّ على الدّوامِ، و ذلكَ أنّه محالٌ عادةً أن يخلو الوُجودُ كلُّهُ من واحدٍ يسلّمُ عليهِ في ليلٍ و نهارٍ، و نحنُ نؤمنُ و نصدّقُ بأنّه ﷺ حيٌّ يرزَقُ في قبرِه، و أنّ جسدَه الشّريفَ لا تأكلُه الأرضُ، و الإجماعُ على هذا؛ و زادَ بعضُ العلماءِ: الشّهداء، و المؤذّنينَ، و قد صحّ أنّه كشف عن غيرِ واحدٍ من العُلماءِ، و الشّهداءِ فوُجدوا لم تتغيَّرْ أجسادُهم، و الأنبياءُ أفضلُ من الشّهداءِ جزماً؛ ا.هـــ.

و ذكرَ الحافظُ السّيوطيّ في شرح الصّدورِ، جملةَ آثارٍ في هذا المعنى، معزوَةً لابنِ أبي الدّنيا، و غيره.

و ذكرَ العلّامةُ الشيخُ أحمد بابا –في ترجمةِ الولي الكبيرِ سيدي محمد بن سليمان الجَزولي، صاحبُ دلائلِ الخيراتِ–: أنّه نُقلَ من قبرِه بعد موتِه بسبْعٍ و سبعينَ سنةً، فوُجدَ كهيئتِهِ يومَ دفنَ، لم يتغيّرْ منهُ شيءٌ.

و ذكرَ النسّابةُ الفُضيلي في "الدرر البهيّةِ": أنّ الشريفَ الصالحَ الزاهدَ سيدي عبد الملك بن محمّد بن طاهر بن الحسن بن الحفيد الإدريسيّ مرّ على قبرِه فرسٌ، فزلّت رجلُهُ، فانكَشف القبرُ عنهُ، فوجدَ كأنّه دُفنَ الآنَ لم يتغيّر من جسدِه شيءٌ؛ و ذلكَ بعدَ دفنِه، بأكثرَ من أربعينَ سنةً؛ و حضرَ لذلكَ جماعةٌ من الشّرفاءِ، و العُلماءِ منهُم الفقِيهُ العلامةُ القاضي السيدُ الصادقُ بن هاشمُ، و شاهدوهُ؛ ا.هـــ.

و نُقل العلامةُ الوليُّ الكبيرُ السيدُ محمد بن جعفر الكتّاني الحسنيُّ، بعد دفنِه بأربعةِ أشهرٍ؛ فوُجدَ على حالِه لم يتغيّر منهُ شيءٌ.

و الأخبارُ في هذا البابِ كثيرةٌ جداً، يعسُر استِقصاؤُها، بل يتعذّرُ.

و ممّا شاهدتُهُ بنفسي: أنّ والدتي رحمها اللهُ و رضيَ عنها توفّيت بجَمْعٍ(29)، ليلةَ السابع و العشرينَ من رَمضانَ سنة (1341)، و دفنت بزاويتنا الصديّقيّة –الّتي أنشأها مولانا الإمامُ الوالدُ رضي الله عنه بطَنجة–، ثم في اليومِ السادسِ من شوّالَ سنةَ (1354) اختارَ اللهُ والدِي لجِوارِه، فدُفنَ في الزّاويَةِ في مكانٍ أوصى أن

(29) المرأةُ تموتُ بجمْعٍ، هي الّتي تموتُ بالنّفاسِ، و ولدُها في بطنِها، و هي من الشّهداءِ كما في الحديثِ.

يُدفنَ فيهِ؛ و رأينا أن نَنقُلَ الوالدةَ إلى جانِبهِ، حيثُ يكونُ عليهِما ضريحٌ واحدٌ، فوجدناها كَهَيئتِها، لم يتغيّر منها شيءٌ؛ شاهدتُ ذلكَ بنفسي، حينَ نزلتُ إلى قبرِها، و شاهدَهُ الإخوانُ الّذينَ قاموا بنَقلها في تابوتٍ عملَ لذلكَ؛ و كانوا أكثرَ من عشرينَ، فتعجّبنا، و ازدَدنا يقيناً، و قد كانتْ والدتِي من الصالحاتِ العابدات، و كانت مُنقطِعةَ النّظيرِ في الكرمِ، و حُسنِ الخُلُق؛ و لها فراسةٌ حادّةٌ، و أخلاقٌ حميدةٌ، جمّةٌ؛ و هي حفيدةُ الوليّ الشهيرِ، و العارفِ الكبيرِ، سيدي أحمد بن عجيبةَ الحسني، صاحبُ شرح الحكَمِ، و غيرِهِ من المُؤلّفاتِ؛ و قد نُقلَ هو أيضاً بعد موتِهِ بنحوِ عشرينَ سنةً كانَ في قبرِهِ، فوُجد كهَيئتِهِ إلا أنّ شقَّ وجهِهِ الّذي يلِي الأرضَ أصابهُ اخضِرارٌ من أثرِ النزِّ –أي رشح ماء–.

و بما ذكَرناهُ، عُلمَ بُطلانُ ما زعَمه المتنطِّعُ؛ و باللهِ التّوفيقُ.

قراءة القرآن للموتى

ثمّ قال المتنطّعُ: {و ممّا ينبَغي علمُه هنا: أنّ قراءةَ القرآن لا تصلُ الميتَ، و لا تنفَعهُ؛ لإجماعِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، و التّابعينَ لهم، على تركِ ذلك؛ و لأنّ الله ذكرَ في القُرآنِ أنّ حكمةَ إنزالِه إنذارٌ، و تبشيرٌ للأحياء، كما قالَ تعالى: ﴿لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيّاً﴾[يس:70]، بعدَ قولِه: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ﴾[يس:69]؛ و قوله: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾[ص:29] الآية؛ و غيرُ ذلكَ، و جميع ما وردَ من الأحاديثِ في قراءةِ القُرآنِ على المَوتى في سورةِ يس، و سورةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:1]؛ باطلٌ فاجْتَنِبهُ} ا.هـــ.

و أقولُ: اشتَملَ كلامُهُ على خطإٍ في الدّعوى، و غلطٍ في الإستدلال، و كذبٍ في النّقلِ.

فدعواهُ: "أن قراءةَ القُرآنِ لا تصلُ الميتَ، و لا تنفَعُهُ"؛ خطأٌ. و استدلالُه بالآياتِ المذكورةِ؛ غلطٌ. و نقلهُ إجماعَ الصّحابةِ و التّابعينَ على تركِ القِراءةِ على الميّتِ؛ كذبٌ، و كذلكَ دعواهُ بطلانَ الأحاديثِ الواردةِ في قراءةِ ﴿يس﴾[يس:1]، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:1].

و بيانُ ذلكَ بتفصيلٍ، و إيضاحٍ:

أنّ قراءةَ القرآنِ على المَوتى، و إهداءَ ثوابِها إليهم مسألةٌ اختَلفَ فيها العُلماءُ؛ و قد تكلّمَ عليها ابن القيّم في كتابِ الروحِ، فأجادَ؛ كما تكلّمَ عليها ابنُ الصّلاحِ، و الحافظُ، و غيرهم؛ و نحنُ نلخّصُ ما قالوهُ؛ حتّى يظهَرَ الحقُّ واضحاً لا غُبارَ عليهِ.

فنَقولُ: مشهورُ مذهبِ مالكٍ، و الشافعيِّ: إنّ قراءةَ القُرآنِ لا تصلُ الميتَ.

و مذهبُ أحمدٍ، و أكثرُ المتقدّمين: أنّها تصلُ، و هو الّذي رجّحهُ متأخّرو المالكيّةِ، و غيرهم.

قال النّووي في الأذكارِ –بعد حكايةِ الإجماعِ على أنّ الدّعاءَ يصِلُ الميتَ، و ينفَعهُ ثوابهُ– ما نصُّهُ: "و اختَلف العلماءُ في وصولِ ثوابِ قراءةِ القُرآن، فالمَشهورُ من مذهبِ الشّافعيِّ، و جماعةٍ: أنّه لا يصِلُ، و ذهبَ أحمدُ بن حنبل، و جماعةٌ من العلماءِ، و جماعةٌ من أصحابِ الشّافعيِّ: إلى أنه يصلَ؛ فالاختِيارُ أن يقولَ القارِئُ بعد فراغِهِ: اللهمّ أوصلْ ثوابَ ما قرأتُهُ إلى فُلانٍ؛ ا.هـــ.

و قال ابن القيّم: "و اختَلَفوا في العِبادةِ البدَنيّة كالصوم، و الصلاة، و قراءةِ القُرآنِ، و الذكرُ؛ فمذهبُ الإمامِ أحمدٍ، و جمهورُ السّلفِ: وصولُها؛ و هو قولُ بعضُ أصحابِ أبي حنيفَةَ؛ نصّ على هذا الإمامُ أحمد،

في روايةِ محمد بن يحيى الكحّال، قالَ: قيلَ لأبي عبد الله: الرجلُ يعملُ الشّيءَ من الخيرِ من صلاةٍ، و صدقةٍ، أو غيرُ ذلكَ، فيجعلُ نصفهُ لأبيهِ، أو لأمّهِ؟ قالَ: أرجو؛ و قالَ: الميتُ يصلُ إليه كلُّ شيءٍ من صدقةٍ، أو غيرها؛ و قالَ أيضاً: اقرأ آيةَ الكُرسيّ ثلاثَ مراتٍ، و قل هو الله أحد، و قلْ: اللهمْ إنّ فضلَهُ لأهل المقَابرِ؛ و المشهورُ من مذهبِ الشّافعيِّ، و مالكٍ: أنّ ذلكَ لا يصِلُ؛ و ذهبَ بعضُ أهل البدعِ من أهل الكَلامِ: أنّه لا يصِلُ إلى الميّتِ شيءٌ البتّةَ؛ لا دُعاءٌ، و لا غيرهُ"؛ ا.هـــ.

و قالَ الحافظُ في الجوابِ الكافي عن السّؤالِ الخافي؛ ما نصُّهُ: و أما الحادي عشرَ، و هو: هل يصلُ ثوابُ القِراءةِ للمَيتِ؟ فهيَ مسألةٌ مشهورةٌ، و قد كتبتُ فيها كرّاسةً، و الحاصلُ أنّ أكثرَ المُتقدِّمينَ من العُلماءِ على الوُصولِ؛ و أنّ المختارَ الوقفُ عن الجزْمِ على المسألةِ، مع استِحبابِ عملهِ، و الإكثارِ منهُ؛ ا.هـــ.

و أفتى ابنُ رشدٍ -من أئمّة المالكيّةِ-: "أنّ الميّتَ يَنتفعُ بقراءةِ القُرآنِ، و يصِلُ إليهِ نفعُهُ، و يحصلُ لهُ أجرُه؛ إذا نوى القارئُ عندَ القِراءةِ هبةَ ثوابِ قراءتهِ لهُ"؛ ا.هـــ.

و اعتمدَهُ غيرُ واحدٍ من المُتأخرينَ.

قالَ ابنُ هلالٍ المالِكيّ في نوازِلهِ: و "به جرى عملُ الناسِ شرقاً، و غرباً، و وقفُوا على ذلك أوقافاً، و استمرَّ عليهِ الأمرُ [أزمنة] سالفة"، ا.هـــ.

و قالَ القُرطبيّ: "و قد كانَ الشيخُ عزّ الدين ابن عبد السلامِ يُفتي بأنّه لا يصِلِ الميّتَ ثوابُ ما يُقرأُ له؛ فلماّ تُوفّيَ، رآهُ بعضُ أصحابهِ؛ فقالَ له: إنّك كنتَ تقولُ: لا يصِلِ إلى الميّتِ ثوابُ ما يقرأُ، و يُهدى إليه؛ فكيفَ الأمر؟ قالَ لهُ: كنتُ أقولُ ذلكَ في دارِ الدّنيا، و الآنَ فقد رجعتُ عنهُ، لما رأيتُ من كرمِ اللهِ؛ و أنّه يصلُ إليهِ ثوابُ ذلكَ"، ا.هـــ.

و هكذا قالَ غيرُ واحدٍ من العُلماءِ: أنّ قراءةَ القرآنِ تصلُ إلى الميّتِ؛ و هو القولُ الصحيحُ؛ الّذي لا يجوزُ العُدولُ عنهُ.

لأنّه ثبتَ في الصحيحينِ: عن عائشةَ: أنّ رجُلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنّ أمّي افلَتتْ نفسها، و لم توصِ، و أظُنّها لو تكلّمت، تصدّقت؛ أفلها أجرٌ إنْ تصدَّقتُ عنها؟ قالَ: «نَعَمْ».

و في صحيحِ مسلمٍ: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنّ رجُلاً قال: يا رسولَ اللهِ، إنّ أبي ماتَ، و تركَ مالاً، و لم يوصِ؛ فهلْ يكْفِي عنهُ أن أتصدّقَ عنهُ؛ قالَ: «نَعَمْ».

و في السُّننِ، و مسندِ أحمدٍ: عن سعد بن عُبادةَ ﷺ، أنّه قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنّ أم سعدٍ ماتَت، فأيّ الصدقةِ أفضلُ؟ قالَ: «الْمَاءُ»؛ فَحفَر بئراً، و قالَ: هذه لأمّ سعدٍ.

و في الصّحيحينِ: عن عائشةَ رضِي اللهُ عنها: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ مَاتَ، وَ عَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

و في الصّحيحينِ: عن ابنِ عبّاسٍ رضِي اللهُ عنهُما، قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنّ أمّي ماتت، و عَليها صومُ شهرٍ أفأقضيهِ عنها؟ قالَ: «نَعَمْ، فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

و في صحيحِ مسلمٍ: عن بُريدةَ ﷺ، قالَ: بينَما أنا جالسٌ عندَ رسول اللهِ ﷺ، إذ أتَتهُ امرأةٌ، فقالت: إنّي تصدّقتُ على أمّي بجاريةٍ، و إنّها ماتتْ؟ فقالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكِ بِالْمِيرَاثِ»؛ قالَت: يا رسولَ اللهِ، إنّه كانَ عليها صومُ شهرٍ؛ أفأصومُ عنها؟ قالَ: «صُومِي عَنْهَا»؛ قالت: إنّها لم تحجّ قطّ؛ أفحجُّ عنها؟ قالَ: «حِجِّي عَنْهَا».

و في صحيحِ البُخارِيِّ: عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: أنّ امرأةً من جُهينةَ جاءتْ إلى النّبيّ ﷺ، فقالتْ: إنّ أمّي نذرتْ أن تَحُجّ، فلم تحجّ، حتّى ماتتْ؛ أفأحجُّ عنها؟ قالَ: «نَعَمْ حِجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، كُنْتُ قَضَيْتِهِ؟ اُقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»

و في هذ الحديثِ مشروعيةُ القِياسِ؛ كما قالَ الحافظُ و غيرهُ.

و في السّننِ، و صحيحِ ابن خزَيمةَ: عن أبي رَزينٍ –بفتح الرّاءِ– العقيلي –بالتصغير–، أنّه قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنّ أبي شيخٌ كبيرٌ، لا يستَطيعُ الحجّ و لا العُمرةَ؟ قالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَ اعْتَمِرْ».

و بقيَت أحاديث أخرى، تركتُها اختِصاراً.

فإذا ثبتَ بهذه الأحاديثِ الصحيحةِ، و غيرهَا وصولُ الصدَقةِ، و الصّيامِ، و الحجّ، و العُمرةِ؛ إلى الميتِ، ثبتَ جزماً وصولُ قراءةِ القُرآنِ إليهِ؛ لأنّ كلاًّ من قراءةِ القرآنِ، و الصدقةِ، و الصومِ، و الحجّ، و العمرة عبادةٌ؛ فإذا ثبتَ وصولُ بعضها إلى الميتِ، لزم وصولُ بعضها الآخرُ إليهِ؛ و التّفريقُ تحكّمٌ لا دليلَ عليهِ.

و هذا من القِياسِ الواضح الجليّ، بل في ورودِ النّصّ بوصول الحجّ إلى الميّتِ نصٌّ ضمنيٌّ بوصول القِراءةِ إليهِ؛ لأنّ الحجّ يشتملُ على عباداتٍ كثيرةٍ، منها قراءةُ القُرآنِ، و هذا واضحٌ جداً.

و قال ابن القيّم –بعد أن أطالَ في بيانِ وصولِ الأعمالِ المُهداةِ إلى الميتِ، و أفاضَ في الإستدلال لذلك– ما نصُّهُ: و أمّا قراءةُ القُرآنِ، و اهداؤها لهُ تطوُّعاً بغيرِ أجرةٍ، فهذا يصلُ كما يصلُ ثوابُ الصومِ، و الحجّ.

فإن قيلَ: فهذا لم يكُن معروفاً في السّلفِ، و لا يمكنُ نقلهُ عن واحدٍ منهم، مع شدّةِ حرصهِم على الخيرِ، و لا أرشَدهم النبيّ ﷺ إليهِ؛ و قد أرشدهُم إلى الدُّعاءِ، و الإستغفار، و الصدَقةِ، و الحجّ، و الصّيامِ؛ فلو كانَ ثوابُ القراءةِ يصِلُ لأرشدَهُم إليه؛ و لكانوا يفعَلونَهُ؟

فالجوابُ: أنّ موردَ هذا السّؤالِ، إن كانَ مُعترفاً بوصولِ ثوابِ الحجّ، و الصّيامِ، و الدّعاءِ، و الإستغفار، قيلَ له: ما هذه الخاصيةُ التي منَعت وصولَ ثوابِ القُرآنِ، و اقتَضت وصولَ ثوابَ هذه الأعمالِ؛ و هل هذا إلا تفريقٌ بينَ المُتماثِلاتِ؛ وَ إن لَم يَعترِف بوُصولِ تلْك الأشياءِ إلى الميِّتِ؛ فهوَ مَحجُوجٌ بالكتابِ، وَ السنةِ، وَ الإجماعِ، وَ قواعدِ الشّرعِ.

وَ أمّا السّببُ الّذي لِأجلهِ لَم يَظهر ذلكَ في السَّلفِ، فهو: أنّهم لَم يكُن لَهُم أَوْقافٌ عَلى من يقرأ وَ يُهدي إلى الْمَوتى، وَ لَا كانوا يَعرفون ذَلك البتّةَ، وَ لَا كانُوا يَقصِدون الْقَبر لِلقِراءة عِندَهُ كما يَفعَلُه النّاسُ اليومَ، وَلا كانَ أحدُهم يُشهدُ مَن حَضَره منَ النّاسِ عَلى أَنّ ثَوابَ هَذِه الْقِراءةِ لفُلانٍ الْمَيّت، بَل وَ لا ثَوابَ هذهِ الصَّدَقَة وَ الصّومِ؛ ثمّ يُقالُ لهذا القائلِ: لَو كُلّفتَ أنْ تَنْقلَ عنْ واحدٍ من السّلفِ أنّهُ قال: اللهمّ ثوابَ هذَا الصّومِ لفُلانٍ لَعجزْتَ، فَإنّ القومَ كانُوا أَحرَصَ شَيْءٍ عَلى كِتْمانِ أَعْمالِ الْبر؛ فَلَم يكونوا لِيُشهِدوا عَلَى الله بِإِيصالِ ثَوابِها إلى أمْواتِهم.

فإنْ قيلَ: فرَسولُ الله ﷺ أَرشدَهم إلى الصَّومِ، وَ الصَّدَقةِ، وَ الْحجّ؛ دُونَ الْقِراءَةِ؟

قيلَ: هُو ﷺ لَمْ يبتدِئْهم بذلكَ، بَلْ خَرجَ ذَلكَ مِنهُ مَخْرجَ الْجَوابِ لَهُمْ؛ فَهذا سَألهُ عنِ الْحجّ عَنْ ميِّتهِ فَأذنَ لهُ، وَ هذَا سَألَه عَن الصِّيامِ عَنهُ فَأَذنَ لهُ، وَ هذَا سأَلهُ عَن الصَّدَقةِ فَأَذنَ لهُ، وَ لمْ يَمنَعهُم مِمّا سِوَى ذَلك؛ وَ أيّ فرقٍ بينَ وصُولِ ثوابِ الصّومِ، الّذي هُو مُجرّدُ نيّةٍ وَ إمساكٍ؛ وَ بينَ وُصُولِ ثوابِ الْقِراءةِ وَ الذِّكرِ.

وَ القائلُ: إنّ أحَداً مِن السّلفِ لَم يفْعلْ ذلكَ؛ قائلٌ مَا لا عِلم لهُ بهِ، فإنّ هذهِ شهادةٌ عَلى نَفْيِ ما لَمْ يعْلَمهُ؛ فَمَا يُدريهِ أنّ السّلفَ كانُوا يَفعَلُونَ ذلكَ، وَ لا يُشهدونَ من حَضرَهُم عليهِ؟ بَل يكفِي اطّلاعُ علّامِ الغُيوبِ على نيّاتِهم وَ مقاصِدِهم، لَا سيّمَا وَ التلفُّظُ بنيّةِ الْإهداءِ لا يُشترطُ كما تقدّم.

وَ سرّ الْمسأَلةِ: أَنّ الثّوابَ مُلكٌ للعَامِلِ، فَإذَا تَبرَّعَ بهِ وَ أَهداهُ إلى أَخيهِ الْمُسلِم، أَوْصلَه اللهُ إلَيهِ، فَما الّذي خَصَّ مِن هَذا ثَوابَ قراءَةِ الْقُرآنِ، وَ حجّر عَلَى الْعبدِ أَن يُوصِلَه إلى أَخيهِ؟ وَ هَذا عَملُ [سائِر] النّاسِ حَتّى الْمُنكِرِينَ في سائرِ الأعصارِ وَ الأَمْصارِ منْ غيْرِ نَكيرٍ منَ الْعُلماءِ"؛ ا.هــ كلامُه.

و هو جيّدٌ مفيدٌ؛ إلا أنّ قولهُ: "و لا كانوا يقصِدونَ القبْرَ للقِراءةِ عندَهُ كما يفعَلهُ النّاسُ اليومَ"؛ ليسَ بصحيحٍ، بل ثبتَ عنهمْ ذلكَ؛ و نقلهُ ابن القيّم نفسهُ في أول كتابِ "الروحِ"؛ ثمّ ذهلَ عنهُ هنا؛ و أنا أذكرُ ما وردَ في ذلكَ:

قالَ الطّبرانيّ في معجمِهِ: حدّثنا الحسين بن إسحاق التّستريّ: ثنا علي بن حجر(30): ثنا مبشر بن إسماعيل: حدّثني عبد الرحمن بن العَلاءِ بن اللّجلاجِ: عن أبيه، قالَ: قال أبي اللّجلاجُ –أبو خالد–: يا بنيّ، إذا أنا متُّ فالحدني، فإذا وضعْتَني في لحدِي؛ فقل: بسم الله، و على ملّةِ رسولِ الله ﷺ، ثُمّ سنّ علي التّرابَ سناًّ؛ ثم اقرأ عندَ رأسي بفاتحةِ البقرةِ، و خاتَمتِها، فإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك؛ و رجالُ السندِ موثّقونَ، كما قالَ الحافظُ الهيثُميّ.

و روى الطّبرانيّ، و البيهقيّ، في الشعب: عن ابن عمرٍ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَ أَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَ لِيُقْرَأَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»؛ و لفظُ البيهقيِّ: «فَاتِحَةُ الْبَقَرَةِ، وَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَبْرِهِ».

و قالَ البيهَقيُّ أيضاً: حَدّثنا أبو عبد الله الحافظِ: ثنا أبو العباس بن يعقوبَ: ثنا العباس بن محمد قال: سألتُ يحيى بنَ مَعِيْنٍ، عن القراءَةِ عندَ القبرِ؟ فقالَ: حدثني مُبَشِّرُ ابنُ إسمعيلَ الحلبيُّ: عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج: عن أبيه؛ أنه قالَ لبنيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَضَعُوْنِي فِي قَبْرِي وقولُوا: بِسْمِ الله وعَلَى سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، وسُنُّوا عَلَيَّ الترابَ سَنًّا، ثُمَّ اقْرَؤُا عِنْدَ رأسِي أَوَّلَ سُورَةِ البَقَرَةِ وخَاتِمَتَهَا؛ فإنِّي رأيتُ ابنَ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ.

قالَ الحافظُ في الأمالي الأذكارِ: هذا موقوفٌ حسنٌ.

قلتُ: العلاءُ بن اللجْلاج: تابعيّ، و أبوهُ اللجلاجُ صحابيٌّ.

و ليسَ بينَ هذه الرّوايةِ و رواية اللجلاج تناقضٌ، كما قد يتوهّمُ؛ لأنّ اللجلاجَ روى ما سمعَه من النّبيّ ﷺ، كما رواهُ ابن عمرَ؛ و العَلاءُ روى ما سمعَ ابن عمرٍ يوصِي به.

---

(30) وقعَ هذا المُسندُ في نصب الرّاية المطبوعِ على نفقة المجلِس العلمي بالهند؛ هكذا: "ثنا علي بن بحر: ثنا علي بن بشر بن إسماعيل"؛ و كتبَ مصحّحه البجنوري، يقول: "في نسخة الدار: ثنا بشر بن إسماعيل"؛ قلتُ: كل ذلك خطأٌ، و الصوابُ ما ذكرتُهُ هنا؛ و قد وقعَ في نصب الرّايةِ أغلاطٌ، رغم اعتناء المجلسِ العلميّ بطبعه و تصحِيحِه.

و إنّما نبّهتُ على هذا مع وضوحِهِ؛ لئلاّ يدّعي جاهلٌ متنطّعٌ ضعفَ الحديثِ، و اضطّرابهُ.

و في كتابِ الروحِ لابن القيم، ما نصُّهُ: "وَ قَدْ ذُكِرَ عنْ جَماعةٍ منَ السّلفِ أنّهم أَوْصَوا أَنْ يُقرأ عِندَ قبُورهم وَقتَ الدَّفنِ.

قالَ عبدُ الحقّ: يُروَى أنّ عبدَ الله بن عمرَ أمَرَ أن يُقْرَأ عندَ قبرهِ سورةُ البقَرةِ؛ وَ مِمّن رَأى ذلكَ عبدُ الرحمنِ بنِ العَلاء، وَ كَانَ الإمامُ أحمدُ يُنكِر ذلكَ أَوّلاً حَيثُ لم يَبلغهُ فيهِ أثرٌ، ثمَّ رَجعَ عن ذلكَ.

وقالَ الخلّالُ في الجامعِ: كتابُ القراءةِ عندَ القُبورِ: أخبَرنَا العبّاسُ بنُ محمدٍ الدّوريّ: ثنا يحيـــَى بنُ معينٍ: ثنَا مُبَشّر الحَلَبِيّ: حدّثَني عَبدُ الرحمنِ بن العلاءِ بن اللجلاج: عَن أَبيهِ قالَ: قال أبي: إذا أنا متّ فضَعني في اللَّحدِ، وَ قُل: بِسمِ اللهِ، وَ على سُنَّةِ رَسولِ اللهِ، وَ سُنَّ عَلَيَّ التُّرابَ سَناًّ، وَ اقْرأ عِندَ رَأسِي بفَاتِحَة الْبقرةِ وَ خَاتِمَتِها، فإنِّي سَمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهُما يقولُ ذلكَ.

قال عباس الدّوري: سألتُ أحمدَ بن حنبل، قلتُ: تَحفَظُ في القراءةِ علَى القَبْرِ شَيئاً؟ قالَ: لَا؛ وَ سَأَلتُ يَحْيَـــى بن معين فَحَدّثني بهذا الحديث.

قالَ الخَلَّالُ: وَ أَخبَرنِي الحسنُ بنُ أحمدَ الورّاق: حدّثني عليّ بن مُوسى الحدّاد –وَ كَان صَدوقاً– قالَ: كنتُ معَ أحمَدَ بن حنبل، وَ محمّد بن قُدامة الجوهَريّ في جنازةٍ، فلما دُفِن الميتُ، جلَسَ رجلٌ ضريرٌ يقرأُ عندَ القبرِ، فَقال لهُ أحمدُ: يَا هذا إنَّ القراءةَ عندَ القبرِ بدعةٌ؛ فلمّا خرَجنا منَ المقابرِ، قالَ محمدُ بن قدامة لأحمدِ بن حنبلٍ: يا أبا عبدِ الله ما تقولُ في مُبَشِّرٍ الحَلَبِي؟ قالَ: ثقةٌ؛ قالَ: كَتَبْتُ عنْه شَيْئاً؟ قالَ: نعمْ؟ فَأَخبرني مُبَشّر: عنْ عبدِ الرحمنِ [بنِ] العلاءِ بن اللّجْلاجِ: عن أبيهِ: أنّهُ أوْصَى إذَا دُفِنَ يُقرَأَ عندَ رأسهِ بفاتحةِ البقرةِ وَ خَاتِمَتِها؛ وَ قالَ: سمعتُ ابنَ عمرَ يُوصِي بذلكَ؛ فقالَ لهُ أحمدُ: فَارجع وَ قُل للرَّجُلِ يَقْرأُ(31).

وَ قَالَ الحسنُ بن الصباحِ الزّعْفرَانِيّ: سَألتُ الشَّافعِيّ: عَنْ القراءَةِ عِندَ القبرِ؟ فَقالَ: لَا بَأسَ بها.

وَ ذَكرهُ الْخَلّالُ: عَن الشّعبِيّ، قالَ: كانتْ الأنصارُ إذا ماتَ لَهُم الْمَيّتُ اختَلَفُوا إِلَى قَبْرِهِ يَقْرأُون عِندَهُ الْقُرآنَ.

(31) انظُر إلى إنصافِ الإمامِ أحمد، و سرعةِ رجوعِه إلى الصّوابِ، و وازِنهُ بحالِ الوهّابيّةِ؛ و شدّةِ تعصُّبهم، لــرأيهم الفاسدِ.

قالَ: وَ أخبَرَني أبو يَحْيـــى النّاقدِ قال: سَمِعتُ الحسنَ بن الجرويّ يقُولُ: مَرَرْتُ على قَبرِ أختٍ لِي، فقرأْتُ عِندَهَا: ﴿تبَارَكَ﴾[المُلك:1]، لِمَا يُذكَرُ فِيها، فَجاءَنِي رَجلٌ فَقَالَ: إنِّي رَأَيْتُ أُخْتَكَ فِي الْمَنامِ تَقُولُ: جزَى اللهُ أَبا عَلِيّ خَيْراً، فَقَد انْتَفعْتُ بِمَا قَرَأَ.

أَخْبرني الحسنُ بنُ الهيثمِ: سَمِعتُ أبا بكرٍ بنِ الْأطروشِ –ابنَ بنْتِ أَبِي نَصْرٍ [التّمّار]– يقولُ: كانَ رجلٌ يَجيءُ إِلى قَبرِ أُمهِ يَومَ الْجمعةِ، فيقْرأُ سورةَ ﴿يس﴾[يس:1]، فَجاءَ في بعضِ أَيّامِهِ، فقرأَ سورةَ ﴿يس﴾[يس:1]، ثمّ قالَ: اللهُمّ إنْ كنْتَ قَسَمتَ لِهَذهِ السُّورةِ ثَوَاباً فَاجعَلهُ في أَهْلِ هذهِ الْمَقابرِ، فلمّا كَانَ في الْجُمُعةِ الَّتِي تَليها جَاءتْ اِمرَأَةٌ، فقالتْ: أَنتَ فلانٌ بن فلانةٍ؟ قالَ: نعمْ؛ قالتْ: إنَّ بنتاً لي مَاتتْ فَرَأيتها فِي النَّومِ جَالِسةً عَلى شَفيرِ قَبرِها، فقلتُ: مَا أَجلسكِ هَا هُنا؟ قالتْ: إنّ فلانَ بن فلانةٍ جَاءَ إلى قَبْر أُمّهِ فَقرأَ سورةَ ﴿يس﴾[يس:1]، وَ جَعلَ ثَوابَها لِأَهلِ الْمقابرِ، فَأَصابَنا مِنْ رَوْحِ ذَلكَ، أَوْ غُفِرَ لنا، أَو نَحْو ذلكَ"؛ ا.هـــ.

و يُؤَيّدُ هذا: ما رواهُ أحمدُ، و أبو داود، و النّسائيُّ –و اللّفظُ لهُ–، و ابن ماجةَ: عن معقلِ بن يسارٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «قَلْبُ الْقُرْآنِ ﴿يس﴾[يس:1]، لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللهَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ إلاَّ غُفِرَ لَهُ؛ اِقْرَؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ»؛ صحّحهُ ابن حبانٍ، و الحاكمُ.

و ذكرَ ابن حبّانٍ: أنّ المُرادَ بالموتَى من حضَرهُ الموتُ، و رجّحهُ ابن القيّمِ، بوجوهٍ ذكَرها في كتابِ الرّوحِ.

و لكن أخذَ ابن الرفعةِ بظاهِرِ الحديثِ؛ فصحّحَ أنّها تقرأُ بعد الموتِ.

و ذكرَ الشوْكانِيّ: "أنّ لفظَ الموتَى، حقيقةً؛ فمنْ ماتَ و لا يعدِلُ عن الحقِيقةِ إلا بقرينةٍ، و لا مانعَ عندِي من قراءَتِها على المُحتضرِ، ليَتَدبّرَ ما فيها، و على الميّتِ لينفَعهُ ثوابُها.

قالَ القُرطبيّ في التّذكارِ، و ذكرَ الثّعلبيُّ: عن أبي هريرَةَ رضي الله عنه: أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «مَنْ دَخلَ الْمَقَابرَ، فَقرَأَ سُورَةَ ﴿يس﴾[يس:1]؛ خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَ كَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٍ»؛ ا.هـــ. ورواهُ عبد العزيز صاحبُ الخلّالِ: من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه أيضاً.

و روى القاضي أبو بكر بن عبد الباقي الأنصاريّ –في مشيخَتهِ–: عن سلَمةَ بن عُبيدٍ، قالَ: قال حمّاد المكّي: خرجتُ ليلةً إلى مقابرِ مكّةَ، فوضعتُ رأسِي على قبرٍ؛ فنمتُ، فرأيتُ أهلَ المقَابرِ حلقةً، حلقةً،

فقلتُ: قامتِ القِيامةُ؟ قالوا: لا، و لكن رجلٌ من إخوانِنا، قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:1]، و جعلَ ثوابَها لنا، فنحنُ نقسِمهُ مُنذُ سنَةٍ.

و قال محمد بن أحمد المروزي: سمعتُ أحمد بن حنبل يقولُ: إذا دخَلتُم المَقابرَ، فَاقرأوا بِفاتِحةِ الكِتابِ، و المعوّذتين، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:1]؛ و اجعَلوا ثوابَ ذلكَ لأهلِ المقابرِ؛ فإنّه يصِلُ إليهم.

و قال النّوويّ في الكلامِ على زيارةِ القُبورِ، من شرح المهذّبِ: "و يُستحبُّ أن يَقرأ من القُرآن ما تيسّرَ، و يدعوا لهم عقِبها؛ نصّ عليه الشّافعيُّ، و اتّفقَ عليهِ الأصحابُ"؛ ا.هـــ.

و قالَ في الأذكارِ في بابِ ما يقوله بعدَ الدّفنِ: "قالَ الشافعيُّ و الأصحابُ: يستحبُّ أن يقْرأوا عندَه شيئاً من القُرآنِ؛ قالوا: فإن ختَموا القُرآنَ كلّهُ كانَ حسناً، و روينَا في سُننِ البيهقيِّ بإسنادٍ حسنٍ: أنّ ابن عمرَ استحبّ أن يقرَأ على القبْرِ بعد الدّفنِ، أول سورةِ البقرة، و خاتمتَها"؛ ا.هـــ.

و ذكرَ الذّهبيُّ في تذكرةِ الحُفّاظِ في ترجمةِ الخطيبِ البغداديّ: "أنّه لما توُفّيَ قُرئَ على قبرِهِ عدّةَ ختماتٍ".

فتبيّنَ من هذه الآثار، و النّصوصِ: أنّ القراءةَ عند القبرِ كانت معروفةً عند السّلفِ.

كما تبيّن من مجموعِ ما قدّمناهُ: أنّ قراءةَ القُرآن تصلُ الميّتَ كما يصلهُ الدّعاءُ، و الصدقةُ، و الحجُّ، و الصّيامُ.

و ليسَ للمانعينَ من الوُصولِ ما يصلُح لأن يُتمسَّكَ بهِ؛ إلا قولَهُ تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[النجم:39]؛ و لا دليلَ فيها على منعِ الوُصولِ أصلاً، كما يتَبيّنُ مما سيأتِي، و قد توهّم جماعةٌ أنّها تقتَضِي منعَ وصولِ عملِ الغَيرِ إلى المَيّتِ؛ فأجابوا عنها بعدّةِ أجوبةٍ:

أحدُها: أنّها منسوخةٌ، بقولِه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ﴾[الطور:21] الآية؛ أدخَل الأبناءَ الجنّةَ بصَلاحِ الآباءِ؛ نُقل عن ابن عبّاسٍ.

الثاني: أنّها خاصّةٌ بقومِ إبراهيمَ و موسى صَلواتُ اللهِ على نبيِّنا، و علَيهِما؛ فأما هذه الأمّةُ المرحومةُ، فلها ما سعَتْ، و ما سُعِيَ لها؛ قاله عكرمةُ.

الثالثُ: أنّ المرادَ بــ "الإنسانِ" هنا الكافرُ، فأما المُؤمِنُ فلهُ ما سعَى، و ما سُعِيَ له؛ قالَه الرّبيعُ بن أنسٍ.

الرابعُ: أنّ اللامَ في "للإنسانِ" بمعنى على، أي ليسَ على الإنسان إلا ما سعى.

الخامسُ: أنّ في الآيةِ حذفاً، تقديرُهُ: و أن ليسَ للإنسانِ إلا ما سعى، أو سُعيَ لهُ.

السادسُ: أنّ المرادَ بالإنسانِ في الآيةِ: الحيُّ دونَ الميّتِ، و هذهِ الأوجهُ لا تخلُو من ضعفٍ؛ بل فيها ما هو باطلٌ.

السابعُ: أن ليسَ للإنسانِ إلا ما سعَى من طريقِ العدلِ؛ فأما من بابِ الفضلِ؛ فجائزٌ أن يزِيدهُ الله تعالى ما شاءَ؛ قالَه الحسين بن الفَضل.

الثامنُ: أنّ الإنسانَ بسعيِهِ، و حسن عشرتِهِ، اكتسَبَ الأصدِقاءَ، و أولدَ الأولادَ، و نكحَ الأزواجَ، و أسدى الخَيرَ، و تودّدَ إلى الناسِ؛ فترحّموا عليهِ، و أهدوا لهُ العِبادات، و كانَ ذلكَ أثرَ سعيِهِ.

كما قالَ الرسولُ ﷺ: «إِنّ أَطْيبَ مَا أَكلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَ إِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»؛ قاله أبو الوَفا ابن عقِيل.

قالَ ابنُ القَيِّمِ: "وَ هَذَا جَوَابٌ متوسطٌ، يَحتاجُ إلى تمامٍ، فَإنّ العبدَ بإيمانهِ وَ طاعتهِ للهِ وَ رَسولهِ قدْ سعَى في اِنتفاعهِ بعملِ إخوانهِ المؤمنينَ معَ عَملِهِ، كما يَنتفعُ بعَملهِمْ في الحياةِ مع عملهِ، فإنّ المؤمنينَ يَنتفعُ بعضهمْ بعملِ بعضٍ في الأعمالِ الّتي يَشتَركونَ فيها كَالصلاةِ في جَماعةٍ، فَإنَّ كلَّ وَاحدٍ مِنهُمْ تُضاعَفُ صَلاتُهُ إلى سَبعَةٍ وَ عِشرينَ ضِعْفاً لِمُشاركةِ غيرِهِ لهُ في الصَّلاةِ، فعَملُ غيرِهِ كَان سبباً لزيادةِ أجرِهِ، كما أن عملَهُ سببٌ لزيادةِ أجرِ الآخرِ، بلْ قدْ قِيلَ: إنّ الصلاةَ يُضاعفُ ثَوابُها بعددِ الْمُصلينَ، وَ كَذلكَ اشْتراكُهُم في الجهادِ، وَ الحَجّ، وَ الْأمرِ بالمعروفِ، وَ النَّهيِ عن المنكرِ، وَ التّعاونِ على البرِّ وَ التَّقوَى

وَ قَدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً» وَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابعِهِ.

وَ مَعْلومٌ أَنَّ هذا بِأمُورِ الدِّينِ أَوْلَى مِنهُ بأمورِ الدُّنْيا، فَدُخولُ المسلمِ مَعَ جُمْلةِ الْمُسْلِمينَ في عَقدِ الْإسْلَامِ منْ أعظمِ الأسبابِ فِي وُصولِ نَفعِ كلٍّ من الْمُسلمينَ إلى صَاحبِهِ في حَياتهِ، وَ بعدَ مَماتهِ، وَ دَعوةُ الْمُسلمينَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ؛ وَ قَدْ أخبرَ اللهُ سبحانَهُ عَنْ حملةِ العرشِ وَ مَنْ حَولهُ: أَنّهمْ يَستغْفِرونَ لِلمؤْمنِينَ، وَ يَدْعونَ لهمْ؛ وَ أَخبرَ عَنْ دعاءِ رُسلهِ وَ استِغفارِهِمْ لِلمُؤْمنِينَ، كَنوحٍ، وَ إبراهيمَ، وَ مُحمّدٍ ﷺ.

فَالعبدُ بإيمانهِ قدْ تسبّب إلى وُصولِ هذا الدُّعاءِ إليهِ، فَكأنهُ منْ سعْيِه، يُوَضِّحُهُ أن اللهَ سبحانهُ جعلَ الْإيمَانَ سَبَباً لِانتِفاعِ صَاحِبِهِ بدُعاءِ إخوانهِ مِن المؤمنينَ وَ سعْيِهم، فَإذَا أَتَى بهِ فَقَدْ سَعَى في السَّبَبِ الَّذي يُوصِلُ إِلَيْهِ.

وَ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِك قَوْلُ النَّبيّ ﷺ لِعمرِو بنِ العاصِ: «إِنَّ أَبَاكَ لَوْ كَانَ أَقَرَّ بالتَّوْحِيدِ نَفَعَهُ ذَلِكَ».

يَعنِي العتقَ الّذي فَعَل عَنْه بَعدَ مَوتِهِ: فَلَوْ أَتى بالسببِ لكانَ قدْ سَعى في عَمَلٍ يُوصِلُ إليهِ ثوابَ العتقِ؛ وَ هَذِه طرِيقةٌ، لطيفةٌ، حسنةٌ جداً"، ا.هـــ.

و الحديثُ الّذي أشارَ إليهِ؛ رواهُ أحمد، و غيرهُ: عن عبد الله بن عمرو: أنّ العاصَ بن وائلَ نذرَ في الجاهلِيّةِ: أن ينحرَ مائةَ بدَنةٍ، و أنّ هشامَ بن العاصِ نحرَ خمسةً و خمسينَ، و أنّ عمراً سأل النّبيّ ﷺ عن ذلكَ؛ فقالَ: «أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، فَصُمْتَ، وَ تَصَدَّقْتَ عَنْهُ؛ نَفَعَهُ ذَلِكَ».
فالحديثُ يفِيدُ: أنّ سبَب انتِفاعِ الميّتِ بما يُهدى إليهِ من الأعمالِ إيمانُهُ، و توحِيدهُ.
التاسعُ من الوجوهِ: في الجوابِ عن الآيةِ؛ أنّها لم تنفِ انتِفاعَ الرّجلِ بسعيِ غيرهِ، و إنّما نفَتْ مُلكَهُ لغيرِ سعيهِ؛ و بينَ الأمرينِ فرقٌ؛ لا يَخفَى؛ فأخبرَ اللهُ تعالى: أنّ الإنسانَ لا يملِكُ إلا سعيَهُ؛ أمّا سعيُ غيرهِ فهوَ ملكٌ لساعِيهِ؛ فإن شاءَ يبذُلهُ لغيرِهِ، و إن شاءَ أن يُبقيهِ لنَفسهِ؛ و هو سبحانهُ لم يقُل لا ينتفِعُ إلا بما سعى.
قال ابن القيّم: "و كانَ شيخُنا –يعني ابن تيميةَ– يختارُ هذه الطّريقةَ، و يُرجّحُها"؛ ا.هـــ.
و في تفسيرِ الكشّافِ للزّمخشريّ ما نصُّهُ: "فإن قلتَ أما صحّ في الأخبارِ الصدَقةُ عن الميّت، و الحجّ عنهُ، و له الإضعافُ؛ قلتُ: فيه جوابان: أحدُهما: أنّ سعيَ غيرِهِ لّما لم ينفَعه إلا مبْنياً على سعيِ نفسهِ؛ و هو أن يكونَ مؤمناً صالِحاً؛ و كذلك الأضعافُ كانَ سعيَ غيرِهِ؛ كأنّه سعي نفسَهُ لكونِهِ تابعاً له، و قائماً بقيامهِ؛ و الثاني: أنّ سعيَ غيرِهِ لا ينفَعهُ إذا عملَه لنفسهِ، و لكن إذا نواهُ بهِ فهوَ بحكمِ الشّرعِ كالنّائبِ عنهُ، و الوكِيل القائمِ مقامَهُ؛ ا.هـــ.
و تقييدُه المؤمن بكونِه صالحاً مبنيٌّ على رأيِ المعتزلةِ في أنّ مرتكِب الكبيرَةِ يُخلدُ في النّارِ؛ و هو خلافُ الحقّ، و الصوابُ ما تقدّمَ: أنّ الإيمانَ سببٌ في انتِفاعِ الميّتِ بما يُهدى إليهِ؛ دلّ عليهِ قولهُ تعالى في حملةِ العرشِ: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾[غافر:7].
و قولهُ ﷺ لعمرو: «أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، فَصُمْتَ وَ تَصَدَّقْتَ عَنْهُ؛ نَفَعَهُ ذَلِكَ»؛ و دلائِلُ أخرى كثيرةٌ.
و في فتاوي الحافظِ ابن الصّلاحِ، ما نصُّهُ: "مسألةٌ: في قولِهِ تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[النجم:39]؛ و قد ثبَت أنّ أعمالَ الأبدانِ لا تَنتقِلُ؛ و قد وَردَ عن النّبيّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».
و قد اختُلف في القُرآنِ؛ هل يصلُ إلى الميّتِ أو لا؟ و كيفَ يكونُ الدّعاءُ؛ هل يصلُ إليهِ؟ و القرآنُ أفضلُ؟
أجابَ رضي الله عنه: هذا و قد اختُلف فيهِ، و أهلُ الخيرِ وجدوا البَركةَ في مواصلةِ الأمواتِ بالقُرآنِ، و ليسَ الإختِلافُ في هذه المسألةِ كالإختِلافِ في الأصولِ؛ بل هي! من مسائلِ الفُروعِ.

و ليس نصُّ الآيةِ المَذكورةِ دالاً على بُطلانِ قولِ من قالَ: إنّه يصلُ فإن المرادَ بهِ –أي نصُّ الآيةِ–: أنه لا حقّ و لا جزاءَ إلا فيما يَسعى، و لا يدخُل ما يتبَرعُ بهِ الغيرُ، من قراءةٍ ودعاء، و أنّه لا حقّ في ذلكَ؛ و لا مُجازاةَ؛ و إنّما أعطاهُ الغيرَ تبرّعاً؛ و كذلكَ الحديثُ لا يدلُّ على بُطلانِ قولِه؛ فإنّه في عمَلِهِ، و هذا من عملِ غيرِهِ"، ا.هــ.

و الخُلاصةُ: أنّ الآيةَ لا دلالةَ فيها على عدَمِ وصولِ ما يُهدى إلى الميّتِ، من الأعمالِ؛ و كذلكَ قولهُ تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ * لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيّاً وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[يس:69-70]؛ ليسَ فيهِ دلالةٌ على منعِ إهداءِ ثوابِ القراءةِ للميّتِ.

و لا أعلمُ أحداً استدلَّ بهِ لذلكَ قبلَ المتنطعِ؛ و لعلهُ لغَباوتهِ فهمَ أن قولهُ تعالى: ﴿لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيّاً﴾ يدلُّ بمفهُومِهِ على أنّ القُرآنَ لا يهدى إلى الميّتِ؛ و هذا فهمٌ طريفٌ.

و قولهُ تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾[ص:29]، أبعدُ من سابقهِ في الدّلالةِ على المنعِ، و الإستدلال به على ذلكَ دليلٌ آخرَ على غباوة المتنطّعِ؛ و أين حديثُ تدبّرِ آياتِ القُرآنِ، من حديثِ إهداءِ الثوابِ الحاصلِ بتلاوتِه لفُلانٍ؟؟!! تالله إن بينَهما لبوناً شاسعاً؛ و لكن ما الحيلةُ في غباوةِ المتنطّعِ، و سوءِ فهمِهِ.

و بعدُ؛ فإن ثوابَ القُرآنِ يصلُ إلى المَيتِ، و ينفعُهُ؛ كما تقدّمَ بيانُ ذلكَ موضّحاً بدَليلِهِ.

و قد أُفردَ هذا الموضوعُ بالتّآليفِ، فلإبراهيم بن المظفّرِ كتابُ "وصولُ القرآن للميتِ"، و للحافظ ضياء الدّين المقدسي جزءٌ في ذلكَ أيضاً، و للحافظِ ابن حجرٍ فيهِ كراسةٌ كما تقدّمَ في كلامهِ.

و طُبعَ منذُ بضعِ سنواتٍ كتابٌ يسمى "كشف الشبهاتِ عن إهداءِ القُرآن و سائرِ القُرب إلى الأمواتِ"؛ و هو كتابٌ جامعٌ في هذا الموضوعِ؛ ألّفهُ الشيخ محمود ربيع بمعونةِ أخي السيد أحمد بن الصّديق، و الشيخ علي البُولاقي؛ بل لم يصنع فيهِ شيئاً؛ إلا أنّه سطا على معلُوماتِهما، و جهُودِهِما، و اغتَصبها بسيفِ الحياء، و الصّداقةِ، و نسبها إلى نفسهِ؛ و تلك عادتهُ في أغلب مؤلّفاتهِ و مطبوعاتِهِ.

و قد فعلَ معي ذلكَ أيضاً في كتابِ "التعريفِ و الإعلام" للسهيلي؛ أعطيتُه نسخةً منهُ ليَطبعها؛ و شفعتُها بترجمةِ المؤلّف –و لم يكن يعرفُ عنهُ شيئاً، بل صرّحَ لي بأنه ما سمِع باسمِهِ قبلَ ذلكَ الوقتِ– و أمدَدتُه بمعلوماتٍ كانت مادةَ تعليقاتهِ، و قمتُ بتصحيحِ الكتابِ؛ فأنكرَ كلّ هذا، و ادّعى أنّ الكتابَ عثرَ عليهِ في بطونِ المكاتبِ، و أنّه رآهُ جديراً بالنّشرِ، و أنّه لقيَ تعباً كبيراً في تصحيحِه... و... و.. الخ؛

فلما عِبتُ عليهِ هذا المسلكَ، في نُكران الجميلِ؛ اعتذرَ بنسبةِ هذا التصرُّفِ إلى ابنهِ، مع أنّه هو الذي يكتُبُ له كل ما يَصدُر باسمِهِ؛ ثم تداركَ الأمرَ بعضَ التداركِ؛ فكتَب في آخرِ لحظةٍ: راجعَه للمرّةِ الأخيرةِ فلانٌ، و استخرجَ هذه الأغلاطِ..الخ.

فما جزاء هؤلاءِ المدّعينَ، الدّخلاءِ، و ماذا أعدّ اللهُ لهم من العِقابِ على ما جنَوهُ؟ إنّه سبحانهُ المنفردُ بعلمِ ذلك، و [مجازي] كلَّ نفسٍ بما كَسبتْ هنالكَ.

تنبيه:

جرت عادةُ بعض الناس أن يقرأوا الفاتحةَ، و يهدوها إلى النّبيّ ﷺ؟

و قد اختَلفَ فيها المتَأخرونَ، كما بينَ ذلكَ ابن القيّمِ، حيثُ قالَ ما نصُّهُ: "فإن قيلَ: فَما تقولونَ في الإهداءِ إلى رسولِ الله ﷺ؟

قيلَ: مِنَ الفُقَهاءِ الْمُتأخرينَ مَن اسْتَحبهُ، وَ منْهُم مَن لَم يَستَحبهُ وَ رَآهُ بِدعةً، فَإنّ الصّحابةَ لَم يَكونُوا يَفعلونهُ، وَ أَن النبي ﷺ لَهُ أجرُ كلِّ منْ عملَ خيراً مِن أُمّتهِ منْ غيرِ أنْ يَنقصَ منْ أجرِ العاملِ شيءٌ، لأنّه هوَ الّذي دَلّ أُمَّتهُ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَ أرشدَهُم وَ دَعاهُم إليهِ، وَ منْ دَعَا إلى هدىً، فَلَهُ من الأجرِ مثلَ أجورِ منْ تبِعَهُ من غيرِ أن يَنقُصَ من أُجُورِهِم شيءٌ، وَ كُلُّ هدىً وَ علم، فَإنّما نَالَتهُ أُمّتُهُ على يَدهِ، فَلهُ مِثلُ أجرِ من اتّبَعهُ؛ أَهداهُ إِليهِ أَو لَم يُهدِهِ؛ والله أعلم؛ ا.هـــ.

و عندِي: أنّه لا مانِعَ من إهداءِ قرآنٍ أو غيرهِ إلى رسولِ الله ﷺ، و إن كانَ لهُ ثوابُ ما تعملُه أمّتهُ من الخَيرِ؛ إذ لم يأتِ دليلٌ يمنعُ الإهداءَ المذكورَ؛ و كونُ الصحابةِ لم يفعَلوهُ لا يدلُّ على منعِهِ.

و هذا آخرُ كتابِ "الرد المحكم المتينِ"؛ جعله الله عملاً متقَبّلاً مشكوراً، و جعلَ سعينا صالحاً مبروراً؛ إنّه البرُّ الرّحيمُ، و الجوادُ الكريمُ.

و كانَ الفراغُ من تبييضِهِ صبيحةَ يومِ الجمعةِ ثاني يومِ عيد الأضحى المُباركِ سنةَ (1364هـ)؛ و صلى اللهُ على سيدِنا محمّدٍ، و آلهِ، و صحبهِ، و سلّم تسليماً؛ و الحمدُ للهِ ربّ العالِمِينَ.

"اللهُمّ إِنّي أسألُكَ علمَ الخائِفينَ منكَ، و خوْفَ العَالِمينَ بكَ، وَ يقينَ المُتوكّلينَ عليكَ، و توَكّلَ المُؤمِنينَ بكَ، و إنابةَ المُخبِتينَ إليكَ، و إخباتَ المُنيبينَ إليكَ، و شُكرَ الصّابرينَ لكَ، و صَبرَ الشّاكِرينَ لكَ، و نجاةَ الأحيّاءِ المرْزُوقينَ عندَكَ، اللهمّ يا واسعَ المَغفِرةِ، و يا باسطَ اليدَين بالرّحمةِ، افعَل بي ما أنتَ أهلهُ، إلهي أذنبتُ في بعضِ الأوقاتِ، و آمنتُ بكَ في كلّ الأوقاتِ؛ فكيفَ يغلبُ بعضَ عمرِي مُذنباً جميعَ عمرِي مُؤْمِناً!!! إلهي لو سألتَني حسَناتي لجَعَلتُها لكَ -مع غِناكَ عنها، و أنتَ ربّ-، فيا منْ أعطانا خيرَ ما في خزائنِهِ؛ و هو الإيمانُ بهِ قبلَ السُّؤالِ، لا تَمنَعنا أوسعَ ما في خَزائِنكَ؛ وهو العَفوُ مع السُّؤالِ، إلهي: حُجّتي حاجتِي وعُدّتي فَاقَتي؛ فارحمني. إلهي: كيفَ امتنعُ بالذّنبِ من الدّعاءِ و لا أراكَ تمَنعُ مع الذّنبِ من العَطاءِ؛ فإن غفَرتَ فخيرُ راحمٍ أنتَ؛ و إنْ عذّبتَ فغيرُ ظالمٍ أنتَ، إلهي أسألكَ تذلُّلاً فأعطِني تفضُّلاً؛ إلهي أذقنِي بردَ عفْوِكَ، و أنِلني مزيدَ فضلِكَ؛ و تُبْ عليّ إنّكَ أنت التّوابُ الرّحيمُ.

تذييل

رأيتُ أن أقومَ بواجِب النّصيحةِ، فأنبهَ على ما شاعَ بينَ كثيرٍ من الناس في توَسُّلاتِهِم، و زياراتِهِم للأولِياءِ؛ فقد توسّعوا في ذلكَ توسُّعاً غيرَ مرضيٍّ؛ و خرجُوا عن الحدّ المَشروعِ، و فاهوا بألفاظٍ مُنكرةٍ، مثل: يا سيد اشفني سُقتُ عليك النّبيّ ﷺ، الشّكوى لأهل البَصيرَةِ عيبٌ، العَارفُ لا يُعرَّفُ، خلّ بالكَ معِي، انجِحْني في القَضيّةِ الفُلانيةِ، اعطِب عدُوّي؛ إلى ألفاظٍ من هذا القَبيلِ ظاهِرها يَقتضِي الكفرَ.

مع ما ينضَمُ إلى ذلكَ من تقبِيل العتَباتِ و الأبوابِ، و التمسّحِ بالحديدِ، و الخشبِ، و الدّخولِ إلى الضّريحِ على هيئةِ الرّاكِعِ السّاجدِ، مع تكْتِيفِ الأيدِي خلفَ الظّهرِ؛ و كلّ هذا ممْنوعٌ، غيرُ مشروعٍ؛ و الأولياءُ أنفُسهم لا يرْضونَ بهِ، بل يتألمونَ من فعلِهِ؛ و يتبرّأونَ من فاعِلهِ.

و ليتَ الأمرَ اقتَصرَ بالمتَوسِّلينَ عندَ هذا الحدِّ من المُنكراتِ القَبيحةِ، و لكنّهم زادوا الطّينَ بلّةً، فتوسّلوا بالكُفّار أعداءِ اللهِ و رسُولِهِ، فتراهُم يذهَبونَ إلى الأمير "تادروس"، بكنِيسةِ حارَةِ الروم، لطلَب الحبل، و قضَاءِ الحَوائجِ؛ و يذْهبونَ إلى العريانِ في ديرِ بطرةَ، و له مولدٌ كلّ عامٍ، تركتبُ فيهِ فواحشٌ و منكَراتٌ؛ و يذهَبونَ إلى القدّيسةِ "سانت تريزا" في كنيسةٍ بشُبرا، لطلب الحوائجِ أيضاً؛ و يحكونَ عن هؤلاءِ كراماتٍ في إجابةِ الطّلبِ، و قضاءِ الحاجاتِ.

فأيّ مسلمٍ يرضى لنَفسهِ، أو لأهلِهِ، و أولادِهِ هذا الكُفر الصّريحَ، القبيحَ، المُصادِم لدينِ الإسلامِ، لأنّ هؤلاءِ الكفار –و معهم كلّ نصرانيّ و يهوديٍّ– أعداءُ اللهِ و رسولِهِ، و أعداءُ دينِهِ؛ و هم مخَلّدونَ في النّارِ، لا يخرُجونَ منها أبداً ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾[الأعراف:**40**].

فكيفَ يسوغُ في عقل أحدٍ –كيفما كانَ تفكِيرُهُ– أن يتوسّلَ إلى اللهِ بأعدائِهِ؟ و أعداءِ رسولِهِ؟ و أعداءِ دينِهِ؟

إنّ هذا منتَهى الجهل، و غايةُ الكفرِ؛ عافانا اللهُ بمنّه و كرمهِ، و كثيرٌ من النّساءِ يذهَبنَ يومَ الجمعَةِ إلى المَغاوْري في مغارةٍ بجبلِ "المقطّم" يطلبونَ الحبَلَ و الأولادَ؛ فتُنتَهَك أعراضهُنّ من ساكِني تلك المغارةِ؛ وهم قومٌ إباحيّونَ، يعرَفونَ بـــ "البكتاشيّةِ"، لا يحرّمونَ حراماً، و لا يدينونَ بدينٍ، يشرَبونَ الخمر، و يزنُونَ، و يلوطونَ، بل بلغَ من فُجورِهم أن ينزو بعضُهم على بعضٍ كما تنزُو الحميرُ؛ لا و اللهِ بل الحمِيرُ أحسنُ حالاً منهُم؛ لأنّنا لم نعهدْ حماراً ينزُو على حِمارٍ مثلِهِ؛ كما يفعَلُ هؤلاءِ الفَجَرةُ المُلحِدونَ؛ هذا و

هُم يتمتّعونَ بعطفِ الحُكومةِ، و رِعايَتها، و لهم أوقافٌ تدرُّ عليهم خيراتٍ، و مبراتٍ؛ فإلى الله المُشتكى، و به المُستعانُ، و عليه التُّكْلانُ.

فيا أيها المُسلمُ الشّحيحُ بدِينه، الحريصِ على حفظِ عرضِهِ، و كرامَتهِ؛ عليكَ أن تجتَنبَ تلكَ الموبِقات، و المُنكراتِ؛ و تجنّبها أهلك، و عشيرَتكَ، و إخوانكَ.

و اقتصر في زِيارتِكَ، و توَسّلكَ على الجائزِ المشروعِ؛ و دعْ كلّ لفظٍ موهمٍ، و كلّ تعظيمٍ يُؤدّي بكَ إلى المحظورِ المَمنوعِ؛ كتقبيلٍ(32)، و تمسُّحٍ، و سجودٍ، و ركوعٍ.

و لا تذهبْ إلى قبرِ كافرٍ في ديرٍ كانَ أو في كنيسةٍ؛ و لا تُصدّق ما يحكى عنهُ من الكراماتِ؛ و اعتقد أنّ ذلكَ كلّه كذبٌ و جهلٌ، و خرافاتٌ.

فإن صحّ لكَ منهُ شيءٌ بالمُشاهدةِ، و العيانِ؛ فاعلم أنه من فعلِ الشّيطانِ؛ و اعلم أنّ الخوارقَ تحصُلُ على يد الفجرةِ الكفَرةِ للإستدراجِ: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾[القلم:44].

و للشّيطانِ و جُنودِهِ في هذا البابِ مجالٌ واسعٌ لإضلالِ النّاسِ، و إغوائهم، و حملهم على تعظيمِ الكُفّارِ، و التبرّكِ بهم، و الإستِشفاعِ بهم إلى اللهِ؛ فكن يقظاً، حذراً.

و اعلم أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لبعضِ الصّحابةِ رضي الله عنهم: «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بَقَبْرِ كَافِرٍ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ».

و قال أيضاً ﷺ: «وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَ لَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

هذه نصِيحتِي إليكَ؛ فاعْملْ بها؛ و احرِص عليها؛ و الله يتولّى هُداكَ.

---

(32) و إن كانَ أحمدُ أجازَ تقبيلَ القَبرِ: قال الحافظُ العراقيُّ: أخبرني الحافظُ أبو سعيد العلائي، قالَ: رأيتُ في كلامِ ولدِ أحمد بن حنبلَ في جزءٍ قديمٍ، عليهِ خطُّ ابن ناصر، و غيرِهِ من الحُفّاظِ: أنّ الإمامَ أحمدَ سُئلَ عن تقبيلِ قبرِ النّبيّ ﷺ، و تقبيلِ غيرِهِ؟ فقالَ: لا بأسَ بذلكَ، فأريناهُ ابن تيميّةَ؛ فصارَ يتعجّبُ من ذلكَ، و يقولُ: عندِي أحمدُ جليلٌ، يقولُ هذا؟! قال: و أي عجب في ذلك؟ و في كتابِ العللِ، و السّؤالاتِ لعبد الله بن أحمد بن حنبلٍ: سألتُ أبي عن الرّجلِ، يمسّ منبر النّبيّ ﷺ يتبرّكُ بِمسّهِ، و يُقبّلهُ، و يفعلُ بالقبرِ مثلَ ذلكَ؛ رجاءَ ثوابِ اللهِ تعالى؟ قالَ: لا بأسَ به.

و عن يحيى بن سعيدٍ شيخِ الإمامِ مالكٍ: أنّه حينَ أرادَ الخروجَ إلى العِراقِ؛ جاءَ إلى المنبَرِ النّبويّ؛ فمسحهُ.

و نقلَ ابن أبي الصّيفِ، و المحبّ الطّبريّ: جوازَ تقبيلِ قبورِ الصالحينَ؛ نقله العلامةُ ابن زكري في شرح همزيّتِهِ؛ بعد أن حكى عن كثيرٍ من العُلماءِ خصوصاً المالكيةِ كراهةَ تقبيلِ القبرِ؛ و اللهُ أعلمُ.